سلطنة عمان
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

سلسلة القواعد الفقهية الإباضية

القواعد الفقهية الإباضية

دراسة مقارنة بالمذاهب الفقهية الإسلامية

الحنفي - المالكي - الشافعي - الحنبلي - الزيدي

تأليف
أ. د. محمود مصطفى عبود آل هرموش

إشراف
معالي الشيخ عبد الله السالمي
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

المجلد السادس

القواعد الفقهية الإباضية
دراسة مقارنة بالمذاهب الفقهية الإسلامية
سلسلة القواعد الفقهية الإباضية
أ. د. محمود مصطفى عبود آل هرموش
٦

القواعد الفقهية الإباضية

دراسة مقارنة بالمذاهب الفقهية الإسلامية

الحنفي - المالكي - الشافعي - الحنبلي - الزيدي

المجلد السادس

حُقوق الطَّبع محفُوظَة
لوزارة الأوقاف والشؤون الدينيَّة
سلطنة عُمان

الطّبعَة الأولى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أو الالكترونية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي أو سواه وحفظ المعلومات واسترجاعها - إلا بإذن خطي من الناشر.

القواعد الفقهية الإباضية

دراسة مقارنة بالمذاهب الفقهية الإسلامية

الحنفي ـ المالكي ـ الشافعي ـ الحنبلي ـ الزيدي

تأليف

أ. د. محمود مصطفى عبود آل هرموش

إشراف

معالي الشيخ عبد الله السالمي

وزير الأوقاف والشؤون الدينية

المجلد السادس

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الخامس

في قواعد أصول الفقه

ويتضمن:

- **المبحث الأول:** في قواعد الحكم الشرعي
- **المبحث الثاني:** في قواعد الكتاب
- **المبحث الثالث:** في قواعد السُّنَّة
- **المبحث الرابع:** في قواعد الإجماع
- **المبحث الخامس:** في قواعد القياس
- **المبحث السادس:** في قول الصحابي
- **المبحث السابع:** في قواعد العُرف
- **المبحث الثامن:** في قواعد الاستصحاب
- **المبحث التاسع:** في قواعد الذريعة
- **المبحث العاشر:** في القواعد التي تتعلق بتكليف الكفار
- **المبحث الحادي عشر:** في قواعد التعارض والترجيح
- **المبحث الثاني عشر:** في قواعد الأمر والنهي
- **المبحث الثالث عشر:** في اللغة
- **المبحث الرابع عشر:** في قواعد دلالات الألفاظ
- **المبحث الخامس عشر:** في قواعد الاجتهاد والتقليد

المبحث الأول
في قواعد الحكم الشرعي

قاعدة [الفرض لا يزول عمن قدر عليه][١]

شرح المفردات:

الفرض لغة: القطع

وشـــرعاً: هو ما ثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة حيث لا شبهة ويكفر جاحده ويعاقب تاركه، وهو يرادف الواجـــب عند الجمهور. وفرَّقت الحنفية بينهما فقالوا: الفرض ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني[٢].

معنى القاعدة:

ومعنى القاعدة: أن الفرض إذا ثبت على المكلف، وكان قادراً عليه فإن ذمته لا تبرأ منـــه إلا بالإتيان بـــه، وإذا صح أن يقوم به أحد عنه لســـفر أو مرض أو نحو ذلـــك فلا يصح إلا بنية التوكيل عنـــه، وأما من لزمه الفرض فقام به غيره بغير أمره لم يجز لأن الفرض لا يزول عمن قدر عليه.

موقف الأصوليين من هذه القاعدة:

هذه القاعدة محل إجماع لدى أئمة المذاهب الســـتة، لأنها تســـتند إلى أصول مقطوع بها. من هذه الأصول:

---

(١) كتاب الجامع ٢٩/٢، وبيان الشرع ٢٦٨/٢١.

(٢) تعريفات البركتي، ص ٤١٠.

١ ـ أن الواجب هو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركـه. وهذا أصل متفق عليه، وكذلك يكفر جاحده.

٢ ـ ومن هذه الأصول أيضـاً: أن خطاب الله تعالى يتعلـق بالمكلف تعلقاً تنجيزياً بعد البلوغ، وإذا تعلق به فلا تبرأ منـه ذمته إلا بالإتيان به إذا كان قادراً عليه.

٣ ـ ومن ذلك: أن الأمر متعلق الواجـب، والأمر يقتضي الوجوب فلا تبرأ ذمة المأمور به إلا بالإتيان به.

٤ ـ ومن هذه الأصول: أن الامتثال لا يتحقق إلا بالإتيان بالمأمور به على الوجه المأمور به شرعاً.

هذه القواعد متفق عليه في جميع المذاهب الإسلامية وكلها تؤدي معنى القاعدة، وهو أن الفرض لا يزول عمن قدر عليه.

فروع القاعدة:

من فروعها: زكاة الفطر فهي فرض على الصغير والكبير، والحر والعبد، والذكر والأنثـى، فكل من قدر عليها لزمتـه لأن الفرض لا يزول عمن قدر عليه.

ومنها: الحج إلى بيـت الله الحرام، فمن ملك الزاد والراحلة وجب عليه الحج ولا يسقط أبداً حال القدرة عليه، لأن الفرض لا يزول عمن قدر عليه.

ومنها: الزكاة هي فرض على الأغنياء للفقراء، فلا تسقط عمن حال عليه الحول وملك النصاب.

ومنها: الصلاة، الصيام إذا توفرت أسبابهما وانتفت موانعهما فقد وجبا، والفرض لا يزول عمن قدر عليه.

أما في حال العجز فعليه أن ينيب غيره إذا كانت العبادة تقبل الإنابة، مثل الحج وتوزيع الصدقة. أو يكفِّر عنه كصيام الفرض إذا عجز عنه لِزَمَانَةٍ أو شيخوخة فعليه أن يكفِّر عنه. وعدم القدرة صادقة في صور عدة منها: الصغر، والجنون، والعته، والمرض، والخوف، ونحو ذلك. والله أعلم.

قاعدة [الفرض الموسَّع يوَسَّع فيه ما لم يُترك][1]

هذه قاعدة أصولية وفقهية ذكرها العلامة أطفيش عند كلامه على غسل الميت، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وغسل الميت فرض كفاية، فمن لم يغسل ميتاً لجهله بوجوب غسله كفر إن لم يغسله غيره، لأن الفرض الموسع يوسع فيه ما لم يترك»، وهذا كفر عملي وكبيرة من الكبائر، لأن فرض الكفاية إذا لم يتحقق أثم المسلمون بتركه وهذا كُفر لا يخرج من الملة، ويسمى كفراً عملياً أو كفر نعمة.

والفرض له أحكام كثيرة، ومن أقسامه: الفرض المساوي، والموسَّع، والمضيَّق، وهذا تقسيم له من حيث الوقت.

فالمساوي: ما كان وقته يسع فعله ولا يسع غيره، كصيام رمضان فإن رمضان لا يسع غيره في وقته.

والمضيَّق: ما كان وقته أضيق من فعله، كمن بلغ ولم يبق من الوقت إلا مقدار تكبيرة الإحرام، وكذلك ما يدركه أصحاب الأعذار ولم يبق من الوقت إلا مقدار تكبيرة الإحرام.

والموسَّع: ما كان وقته أوسع من فعله، كالظهر فإن وقتها يمتد إلى ما قبل صلاة العصر، وكذلك الحج يجب وجوباً موسعاً يسعه العمر كله

(١) كتاب شرح النيل ٥٦٣/٢.

لكن قد يتضيق إذا خاف الإنسان فواته بسبب مرض أو خوف أو نحو ذلك، وهذا ما قصده المصنف بقوله: «الموسع يوسع فيه ما لم يترك».

موقف المذاهب الفقهية من هذه القاعدة:

هذه القاعدة تتكلم عن الواجب الموسع وحكمه أنه يوسع فيه ما لم يترك وأثبته الجمهور ومنعه الحنفية. قال الرازي في المحصول: «إن القول بالواجب الموسع حق وأنه لا حاجة في إثباته إلى إتيان بدل هو العزم، كالنذورات، وقضاء العبادات، وتأخير الحج من سنة إلى سنة»[١].

وقال القرافي: «الواجب الموسع كقضاء رمضان يجب من شوال إلى آخر شعبان من السنة المستقبلة»[٢]. وهذا معنى القاعدة: «الواجب الموسع يوسع فيه ما لم يترك»، فلو دخل رمضان آخر للزم عن ذلك ترك الواجب الموسع الذي تسعه سنة كاملة.

وقال في تنقيح الفصول: «فالواجب الموسع وهو أن يكون زمان الفعل يسع أكثر منه ولا يكون محدوداً مُغَيًّا بالعمر، وقد يكون محدوداً كأوقات الصلوات وهو يُعزى للشافعية منعه بناء على تعلق الوجوب بأول الوقت، والواقع بعد ذلك قضاء يسد مسد الأداء، وللحنفية منعه بناء على تعلق الوجوب بآخر الوقت، والواقع قبله نفل يسد مسد الواجب، والكرخي منه بناء على أن الواقع من الفعل موقوف فإن كان الفاعل في آخر الوقت من المكلفين فالواقع فرض وإلا فهو نفل، ومذهبنا جوازه مطلقاً والخطاب عندنا متعلق بالقدر المشترك بين أجزاء الزمان الكائنة بين الحدين فلا جرم صح أول الوقت لوجود المشترك ولم يأثم بالتأخير

(١) المحصول ١٨٢/٢.

(٢) شرح تنقيح الفصول ١٥٠/١ وانظر العدة ٣١٠/١.

لبقاء المشترك في آخره ويأثم إذا فوت جملة الوقت لتعطيل المشترك الذي هو متعلق الوجوب»[١].

وهذا معنى القاعدة: أنه يوسع فيه ما لم يترك. هذه أقوال أئمة المذاهب من الإباضيَّة، والحنفية، والمالكية، والحنابلة.

وقالت الزيدية: إن حكم الموسع ارتفاع الذم إلا في حالات نادرة وهو ظن الموت[٢].

فروع القاعدة:

ومن فروع هذه القاعدة: الصلاة فإنها تجب وجوباً موسعاً ممتداً من الزوال إلى دخول وقت العصر، وعند الحنفية أن الوجوب يتعلق بآخر جزء من الوقت[٣].

ومنها: من كان عليه صوم منذور وجب عليه قضاؤه وجوباً موسعاً إلى آخر شعبان من السنة المستقبلة، ولا يجوز تأخيره عن ذلك. واختلف العلماء هل يجب العزم على الفعل أو لا؟ خلاف: منهم من أوجبه ومنهم من لم يوجبه[٤].

ومن فروعها: الحج يجب وجوباً موسعاً يمتد إلى جميع العمر فإن غلب على ظنه أنه يهلك في عامه وجب عليه البدار وجوباً مضيقاً لأن الموسع يوسع فيه ما لم يترك[٥].

---

(١) تنقيح الفصول ١/١٥٠.
(٢) إجابة السائل ١/٢٢٧.
(٣) العدة ١/٣١٠.
(٤) المستصفى للغزالي ١/٥٧.
(٥) المستصفى ١/٥٧ وما بعدها.

ومن فروعها: غسل الميت يجوز تأخيره ويتضيق إذا خيف تركه لأن الواجب الموسع يوسع فيه ما لم يترك.

وهكذا الفروض التي تجب وجوباً موسعاً يجوز التأخير فيها ما لم تترك، وهذا يعني أن المكلف إذا غلب على ظنه فوات الواجب بفوات الوقت أو بمرض أو بموت انقلب واجباً مضيقاً.

قاعدة [الواجب المرتب لا يُنتقل فيه من رتبة إلى أخرى إلا بانعدام الأولى][1]

هذه قاعدة أصولية مخرجة على أصول الإمام السالمي، وكذلك على الفروع التي ذكرها ومؤداها: أن المكلف بالواجب المرتب لا ينتقل من الرتبة الأولى إلى الثانية إلا بالعجز عن الأولى وذلك محل إجماع.

قلت: وهذا نص القرآن الكريم في جزاء الصيد، وفي كفارة اليمين، وكفارة القتل الخطأ، وكفارة التمتع.

ما هو الواجب المرتب:

ينقسم الواجب من حيث التخيير بين أفراد المأمور به إلى واجب مخيَّر وواجب مرتَّب.

فالواجب المخيَّر هو طلب فعل مبهم من أمور معينة، كخصال الكفارة في قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾ [المائدة: ٨٩]. فالطلب المقدَّر في هذه الآية تعلق بواحد مبهم من أمور معينة هي: الإطعام، أو الكسوة، أو تحرير رقبة، دلَّ

(١) معارج الآمال ٨١٩/١.

على ذلك حرف (أو) الذي هو للتخيير، فإذا اختار المكلف خصلة من هذه الخصال برئت ذمته، فإن ترك الجميع يحاسب على خصلة واحدة، فإن فعل الجميع أثيب على واحدة ثواب الفرض وعلى الباقي ثواب النافلة.

أما الواجب المرتب فهو الذي جعله الله في الرتبة الثانية، فمن عجز عن الرتبة الأولى انتقل إلى الثانية، كالصيام في كفارة اليمين لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. قال ابن عباس: «كل شيء في القرآن (أو)، (أو) فهو على التخيير، وكل شيء في القرآن (فإن لم) فهو الأول فالأول لا ينتقل من رتبة إلى أخرى إلا إذا عجز عن الأولى».

موقف العلماء من هذه القاعدة:

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني من أئمة الحنفية: «وإذا حلف الرجل على يمين فحنث فيها فعليه أيُّ الكفارات شاء، إن شاء أعتق وإن شاء أطعم عشرة مساكين، وإن شاء كسا عشرة مساكين، وإن لم يجد شيئاً من ذلك فعليه الصيام ثلاثة أيام متتابعات، بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال: كل شيء في القرآن (أو)، (أو) فهو بالخيار.. إلخ»[١].

فقد أخَّر الصوم عن الخصال الثلاثة لأنه مخيَّ بينها فإن لم يجدها انتقل إلى الصيام وليس له الانتقال إلى الصوم إلا بعجزه عن الخصال الثلاث من الإعتاق والإطعام، والكسوة.

وقال في المدونة: «وأخبرني ابن وهب عن عثمان بن الحكم الجذامي عن يحيى بن سعيد أنه قال في كفارة الأيمان: إن شاء أطعم وإن شاء أعتق، وإن شاء كسا، فإن لم يجد شيئاً من هذه الثلاث صام ثلاثة أيام، وقال

(١) كتاب الأصل لمحمد بن الحسن ١٩٧/٣.

ابن شهاب مثله، وقال المسيب مثله وغيره من أهل العلم، وقالوا: كل شيء في القرآن (أو)، (أو) فهو مخير، وما كان (فمن لم يجد) يبدأ بالأول فالأول، وقاله عطاء بن أبي رباح وأبو هريرة»[١].

وقال الشافعي في الأم: «من أصاب من الصيد ما يبلغ فيه شاة فذلك الذي قال الله فيه: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]، فذلك الذي لا يبلغ أن يكون فيه هدي العصفور يقتل فلا يكون فيه هدي قال: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] عدل النعامة وعدل العصفور. قال ابن جريج: فذكرت ذلك لعطاء فقال عطاء: كل شيء في القرآن (أو)، (أو) يختار منه صاحبه ما يشاء، وما كان (فمن لم يجد) فالأول فالأول»[٢].

وقال عبدالله ابن الإمام أحمد في مسائله: «وسمعت أحمد يقول: كل شيء في القرآن (أو)، (أو) فهو تخيير»[٣].

وذكر الإمام الحسين بن القاسم من الزيدية: أن الواجب المخير يجوز لصاحبه الخيار كما في جزاء الصيد، أما في الظهار فإنه لا ينتقل من خصلة إلى أخرى إلا إذا لم يجد الأولى، فمن لم يجد الرقبة انتقل إلى الصوم فإن لم يستطع الصوم فإنه ينتقل إلى الإطعام لكنه ليس مخيَّراً بين الخصال الثلاث بل عليه أن يقدم الأول فالأول[٤].

من خلال هذه النقول يتضح أن المذاهب جميعها موافقة للمذهب الإباضي في هذه القاعدة.

---

(١) المدونة ٥٩٤/١.

(٢) الأم ٢٠٦/١.

(٣) جزء في مسائل عبدالله ابن الإمام أحمد ٣٤/١.

(٤) انظر: كتاب الأحكام في الحلال والحرام ٣٢٣/١.

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: التيمم شرعاً لا يصار إليه إلا بعد طلب الماء وعدم وجوده لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، فيطلب المقيم أو المسافر الماء عن اليمين وعن الشمال وإن كان هناك وادٍ هبط إليه، وإن كان جبل سهل صعد عليه، فإن لم يجد تيمم، أما إذا تيمم قبل طلب الماء فذلك لا يصح لأنه من قبيل الواجب المرتب الذي لا يصار إليه إلا بعد الرتبة التي قبله.

ومن فروعها: المظاهر فإنه لا يعدل إلى الصيام إلا إذا فقد الرقبة لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۞ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣ ـ ٤]. ولا ينتقل إلى الإطعام إلا إذا عجز عن الصيام لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤].

ومن فروعها: أن من قتل مسلماً خطأ فعليه الدية وتحرير رقبة ولا ينتقل إلى الصيام إلا بعد فَقْدِ الرقبة، لأن الصيام من قبيل الواجب المرتب الذي لا ينتقل إليه إلا بالعجز عما قبله من الرقبة.

ومن فروعها: كفارة التمتع في الحج، فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فعليه هدي، فمن لم يجد الهدي فعليه صيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. لكن لا ينتقل من الهدي إلى الصوم إلا بعجزه عن الهدي.

وقد مرت أمثلة لهذه القاعدة في كلام الفقهاء فاتضح بذلك المقصود والله أعلم.

قاعدة [الفاسد لا يبرئ الذمة]

شرح المفردات:

الفســاد في اللغة يقوم على ثلاثة حروف أصول: الفاء والسين والدال، وهي تؤدي معنى ضــد المصلحة. ويذكــر الفيروزآبادي أن المفســدة ضد المصلحة وأن استفسد ضد استصلح.

وفي الاصطلاح: يختلف تعريفه عند الحنفية عنه عند الجمهور، فهو عند الحنفية: ما شــرع بأصله دون وصفه، بخلاف الباطل الذي لم يشــرع بأصله ولا وصفه. أما عند الجمهور فالباطل والفاســد ألفــاظ مرادفة وبمعنى واحد وهو ما لم يجزئ ولم يبرئ الذمة ولم يســقط القضاء، هذا في العبادات وما ألحق بها كالنكاح، وأما في المعاملة فمعناه عدم حصول فوائدها شــرعاً من المِلْك، والحِلِّ سواء كانت تلك المخالفة راجعة إلى نقص في شرط أو ركن.

والذمة لغة: العهد، لأن نقضه يوجب الذم، وفي الشــرع: نفس ورقبة لها ذمــة وعهد. أو هي صفة يصير الشــخص بهــا أهلاً للإيجاب لــه أو عليه، والذمي هو المعاهد من الكفار، لأنه أمن على ماله ودينه بالجزية[١].

قلت: والأحسن لأنه دخل في عقد المسلمين في صيانة دمه وماله وعرضه.

وأصل الإبراء التخلص، ومنه البراءة من العيوب؛ أي: التخلص منها.

المعنى العام للقاعدة:

والمعنى العام للقاعدة: أن الفاسد على طريقة الجمهور ما لا يبرئ الذمة ولم يســقط القضاء في العبادات وما ألحق بها كالنــكاح، وفي المعاملات

(١) تعريفات البركتي، ص ٤١١. انظر: غاية المأمول للدكتور محمود هرموش ص ٦٤.

ما لم يفضِ إلى المقصود من الملك والحل. وهذا عند الجمهور من الإباضيَّة، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

وذهبت الحنفية إلى أنه يبرئ الذمة إذا صحح. وثمرة الخلاف هنا تظهر فالباطل عندهم يحتاج عقداً جديداً، وأما الفاسد فيجبر فيه الخلل بدون عقد جديد، وعند الجمهور لا بد من عقد جديد في الباطل والفاسد ولم يفرقوا بينهما إلا في الحج لمآخذ خاصة.

يقول الشاشي من الحنفية: «والتمسك بقوله ﷺ: «**لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين**» لإثبات أن البيع الفاسد لا يفيد الملك ضعيف.. قال: وكذلك قوله ﷺ: «**لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب**» لإثبات أن النذر بصوم يوم النحر لا يصح ضعيف»[(١)].

فهم يرون أن الفاسد يفيد الحل والملك مع كونه حراماً، قالوا: لأن النهي يقتضي حرمة الفعل ولا خلاف في كونه حراماً وإنما الخلاف في ثبوت الملك وحرمة الأفعال لا تنافي ترتيب الأحكام، فإن الأب لو استولد جارية ابنه يكون حراماً ويثبت به الملك للأب، ولو ذبح شاة بسكين مغصوبة يكون حراماً ويحل المذبوح.

وذكر الجصاص أن النكاح الفاسد إذا اتصل به الوطء تعلق به حكم النكاح الصحيح من لزوم المهر ووجوب العدة، وثبوت النسب. وكذلك الكتابة الفاسدة إذا اتصل بها الأداء أعتق العبد وإن وقعت في الأصل على فساد.

---

(١) أصول الشاشي ١٨٥/١ لمحمد بن إسحاق الشاشي، دار الكتاب العربي، والفصول ١٨٢/٢.

أما الباطل فقد مثَّل له الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: ومنها عقد باطل وهو الشراء بالخمر وبالميتة ولا يتعلق به حكم الملك قبض أو لم يقبض فيفرقون بين الباطل والفاسد[١].

وأما الجمهور فيعتبرون الفاسد حائداً عن مراسم الشرع وهو الذي لا يبرئ الذمة، قال إمام الحرمين: «والفاسد في كل باب حائد عن مراسم الشرع»[٢].

ولم يقبل الجمهور قياس البيع الفاسد بالكتابة الفاسدة ليقضوا بأن البيع الفاسد يفيد الملك إذا اتصل به القبض، قال إمام الحرمين: «وقد امتنع طوائف من أئمتنا من قبول هذا القياس». قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يقبل القياس في الفرعين فإن الكتابة الصحيحة خارجة عن قياس المعاملات، والفاسدة متفرعة عليها فإذا انحسم مسلك القياس في الأصلين ترتب عليه امتناع القياس في الفرعين»[٣].

قلت: كلام الشافعي في غاية الدقة فإن أصل الكتابة خارجة عن سنن المعاملات وجازت استحساناً على خلاف القياس لأنها بيع مال الإنسان بماله، لأن المكاتب وما ملكت يمينه لسيده وإنما جازت لتشوُّف الشارع إلى الحرية، وما جاز على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه، إذاً فقياس البيع الفاسد على الكتابة الفاسدة المتفرعة عن الكتابة الصحيحة قياس غير صحيح.

وقال الغزالي: «والفاسد مرادف للباطل في اصطلاح أصحاب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فالعقد إما صحيح وإما باطل، وكل باطل فاسد، وأبو حنيفة أثبت قسماً آخر

(١) الفصول ١٨٣/٢.
(٢) البرهان ٩٠/٣، دار الكتب، ط١.
(٣) البرهان ٩٠/٣.

في العقود بين البطلان والصحة وجعل الفاسد عبارة عنه وزعم أن الفاسد منعقد لإفادة الحكم، لكن المعنى بفساده أنه غير مشروع بوصفه، والمعنى بانعقاده أنه مشروع بأصله كعقد الربا فإنه مشروع من حيث إنه بيع وممنوع من حيث إنه يشتمل على زيادة في العوض فاقتضى هذا درجة بين الممنوع بأصله ووصفه، فلو صح له هذا القسم لم يناقش في التعبير عنه ولكنه ينازع فيه إذ كل ممنوع بوصفه فهو ممنوع بأصله كما سبق ذكره»[١].

ما يتخرّج على هذه القاعدة:

ويتخرّج على هذه القاعدة فروع عدة منها:

١ ـ الصلاة في الأرض المغصوبة فهي باطلة عند الجمهور لا تبرئ الذمة ولا تسقط القضاء لقوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٢].

ومن فروعها: الصوم الباطل لا يبرئ الذمة، ولا يسقط القضاء بل يجب عليه قضاؤه كمن ظن غروب الشمس بسبب غيم أو نحوه، ثم بان له أن الشمس لم تكن غربت بعد، فسد صومه وعليه القضاء.

ومن فروعها: الحجة الفاسدة فإنه يؤمر بالمضي بها وعليه القضاء من العام القادم، لأن الفاسد لا يبرئ الذمة ولا يسقط القضاء، كمن جامع زوجته وهو محرم.

ومنها: الصلاة قبل دخول الوقت أو في الأرض النجسة، أو في ثوب نجس أو استدبر بها القبلة ففي كل هذه الصور تقع الصلاة فاسدة لا تبرئ الذمة ولا تسقط القضاء.

---

(١) المستصفى ١/٧٦.

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري.

ومنها: نكاح المحلل لا يحل المرأة لزوجها الأول، لأنه نكاح فاسد لا يبرئ الذمة ولا يفيد الحل.

ومنها: البيوع الربوية لا تفيد الحل عند الجمهور بخلاف الحنفية.

ومنها: لو نذر أن يصوم يوم العيد انعقد نذره عند الحنفية ويصوم يوماً بَدلَ العيد لئلا يعرض عن ضيافة الرحمن.

وعند الجمهور لا ينعقد النذر أصلاً لقوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**». والفروع كثيرة جداً.

قاعدة [خطاب الوضع لا يشترط فيه ما يشترط في خطاب التكليف][1]

هذه قاعدة نصَّ عليها الإمام السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض كلامه على من مسَّ فرجه ناسياً فقال: «وفي الحديث: «**من مس ذكره قاصداً بيده ليس دونه ستر فليتوضأ**»، فالقصد مشروط في النقض، والناسي غير قاصد. وقال آخرون منهم محمد بن محبوب: عليه النقض إذا مس فرجه ناسياً أو متعمداً، قال: وحجتهم أن ما ينقض الوضوء لا يراعى فيه العمد والنسيان، كخروج الريح، والبول والغائط، وإنما يراعى النسيان والعمد فيما يلزم فاعله الإثم، ومس الفرج ليس من باب الإثم، لأنه من خطاب الوضع، إذ هو من الأسباب، وخطاب الوضع لا يشترط فيه العلم، والقدرة، ولا الاختيار، وإنما يلزم ذلك خطاب التكليف»[2].

(١) معارج الآمال ٤٥٨/١ و ٤٦٥.

(٢) المصدر نفسه.

تعريف خطاب الوضع وبيان أقسامه:

خطاب الوضع: «هو كلام الشارع الوارد بكون الشيء سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً، أو صحيحاً، أو فاسداً».

وأقسامه المتفق عليها خمسة. وتوسع البعض فأدخل فيه: العزيمة، والرخصة، وغير ذلك.

والسبب في اللغة: الموصل إلى الشيء.

وفي الاصطلاح: «هو الوصف الظاهر المنضبط المعرِّف للحكم». أو: «ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم»، كالزوال لدخول الوقت.

والشرط لغة: هو العلامة، ومنه أشراط الساعة.

وشرعاً: «ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم لذاته»، كالطهارة للصلاة.

والمانع لغة: هو الحائل بين أمرين.

وشرعاً: «وصف ظاهر منضبط معرِّف نقيض الحكم». أو «ما يلزم من وجوده العدم»، كالقتل المانع من الإرث، والحيض المانع من الصلاة والصيام.

والصحيح لغة: ضد الفاسد.

وشرعاً: «هو الفعل ذو الوجهين الموافق وقوعاً الشرع، كالصلاة المستجمعة لأركانها».

والفاسد لغة: ضد الصحيح.

وشـــرعاً: «هو الفعل ذو الوجهين المخالف وقوعاً الشـــرع، كالصلاة من غير طهور».

خطاب التكليف: «هو كلام الشـــارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً».

وهو خمسة أقسام:

الوجوب: وهو خطاب الله تعالى المقتضـــي للفعل اقتضاء جازماً، كقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُوهُ﴾ [الأنعام: ٧٢].

الندب: هو خطاب الله تعالى المقتضـــي للفعل اقتضاء غير جازم، كقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

الإباحة: هي خطـــاب الله تعالى المخيِّر بين فعل الشـــيء وتركه، كقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

التحريم: هو خطـــاب الله تعالى المقتضي للترك اقتضـــاء جازماً، كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوا﴾ [آل عمران: ١٣٠].

الكراهة: خطاب الله تعالى المقتضي للترك اقتضاء غير جازم، كالنهي عن الصلاة في المقبرة، والمجزرة، ونحو ذلك.

هذا وقـــد اشـــترط الأصوليون في خطـــاب التكليف شـــروطاً، كالبلوغ والقدرة والقصد والاختيار، أما في خطاب الوضع فلم يشترطوا ذلك فليس فيها تكليف، لأنه أسباب وشروط وموانع ليس فيها تكليف، ولذلك أوجبوا الضمان على ما أفسدته البهائم، أو النائم، أو الصبي، لأنهم رأوا أن ذلك من التعويضات المالية التي ينظر فيها إلى الأســـباب والشروط، لا إلى التكليف وشروطه.

موقف المذاهب الفقهية وتفريعاتهم على القاعدة:

١ المذهب الإباضي:

المذهب الإباضي سبق كلام الإمام السالمي، والإباضيَّة متفقون على ما يبدو في مباحثهم في الحكم الشرعي وتقسيماته على أن خطاب الوضع لا يشترط فيه القصد والاختيار والبلوغ ونحو ذلك، لأنهم في الفروع رتبوا الضمان على جناية العجماء[١]، لكن لو حصل تفريط من صاحبها بأن تركها في الطريق فقتلت برجلها أو فمها أو أهلكت الزرع فعلى صاحبها الضمان.

٢ المذهب الحنفي:

قال الكمال بن الهمام من الحنفية: «والحق الذي نرتضيه مذهباً، ونرى ارتداد الخلاف إليه: أن من لا يفهم إن كان لا قابلية له كالبهائم فامتناع تكليفه مجمع عليه، سواء خطاب التكليف أو خطاب الوضع، نعم قد يكلف صاحبها في أبواب خطاب الوضع بما تفعله.. وإن كان له قابلية فإما أن يكون معذوراً في امتناع فهمه كالطفل، والنائم ومن أُكره على شرب ما أسكره فلا تكليف له إلا بالوضع، وإما أن يكون غير معذور كالعاصي بسكره فإنه يكلف تغليظاً عليه، وقد نصَّ الشافعي على هذا»[٢].

٣ المذهب المالكي:

قال القرافي في الفروق[٣]: «اعلم أنه يشترط في خطاب التكليف علم المكلف وقدرته على ذلك الفعل، وكونه من كسبه، بخلاف خطاب الوضع

(١) راجع قاعدة: «جناية العجماء جبار».
(٢) ١٤٠/٢ لأمير حاج، ط٢، دار الكتب العلمية.
(٣) ١٦١/١.

فلا يشترط فيه ذلك، فلذلك نورث بالأنساب من لا يعلم نسبه، ويدخل العبد الموروث في ملكه ويعتق عليه إن كان ممن يعتق عليه مع غفلته عن ذلك وعجزه عن دفعه».

وذكر القرافي أيضاً أن صاحب الشرع استثنى من قاعدة عدم اشتراط العلم والقدرة قاعدتين:

القاعدة الأولى: أسباب العقوبات، وهي الجنايات الموجبة للقصاص رحمة من صاحب الشرع.

القاعدة الثانية: أسباب انتقال الأملاك كالبيع، والهبة، والوصية، والصدقة، والوقف، والإجارة، والقراض، والمساقاة، والجعالة، فهذه لا تصح بعدم علم الصبي رحمة به وحفظاً لماله»[(١)].

٤ المذهب الشافعي:

والشافعية أيضاً موافقون للإباضية، والحنفية، والمالكية في هذه القاعدة، فلا يشترطون في الحكم الوضعي ما يشترطونه في الحكم التكليفي من البلوغ والقصد والاختيار. قال الآمدي: «ما يجب على السكران والغافل من الغرامات والضمانات بفعله في تلك الحالة فتخريجه كما سبق في الصبي والمجنون، فإن نفوذ تصرفاتهما ليس من باب التكليف في شيء، بل من باب ما يثبت بخطاب الوضع بجعل تلفظه بالطلاق سبباً علامة دالة على نفوذه كما جعل زوال الشمس وطلوع الهلال علامة على وجوب الصلاة»[(٢)].

---

(١) الفروق ١٦٢/١.

(٢) الإحكام للآمدي ١٥٢/١.

٥ المذهب الحنبلي:

والحنابلة موافقون للجمهور على هذه القاعدة، قال في حاشية روضة الناظر: «فوجب عليهما ـ أي: الصغير والمجنون ـ ضمان المتلفات، لأن ذلك من خطاب الوضع لوجود سببه وليس من خطاب التكليف، والحكم الوضعي يتعلق بالمكلف وغيره»[١].

وقال في موضع آخر: «جنايات الكفار سبب في الضمان، لأن ذلك من خطاب الوضع»[٢].

وقال أيضاً: «وكذلك ثبوت المال بذمتهم في الديون والكفارات والحدود، ولذلك رجم النبي ﷺ اليهوديين، وهذا ثابت في الصحيحين»[٣].

٦ المذهب الزيدي:

والزيدية موافقون لجمهور المذاهب الإسلامية، قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «والصبي يضمن ما أتلفه، لأن ذلك من أحكام الوضع لا من أحكام التكليف»[٤].

وهكذا يتضح أن جميع المذاهب موافقون للمذهب الإباضي في هذه القاعدة.

بعد سرد نصوص أئمة المذاهب الفقهية الستة، يمكن أن يتخرج على القاعدة فروع هي موضع اتفاق، لأنها من أحكام الحكم الوضعي، **منها:**

---

(١) روضة الناظر ١/١٦١.
(٢) روضة الناظر ١/١٦١.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) السيل الجرار ص٤٩٠، ط١، دار ابن حزم.

١ ـ إذا مسَّ المتوضئ فرجه ناسياً انتقض وضوؤه.

٢ ـ إذا وقع النائم على طفل فقتله ففيه الدية، ولا يشترط القصد، لأنه من خطاب الوضع، ففعله سبب ترتب عليه الضمان.

٣ ـ من غفل عن ماشيته فأهلكت الزرع ففيه الضمان، ولا يشترط العلم والقصد، لأن ذلك من خطاب الوضع فهو سبب.

٤ ـ ومن أُكرِه على أخذ مال الغير فأخذه كان عليه ضمانه، لأنه متسبب في أخذ ماله ولو كان مكرَهاً، إذ الاختيار من أحكام التكليف.

٥ ـ من صلى على أرض نجسة أو بثوب نجس أو قبل دخول الوقت جاهلاً أو ناسياً لم تصح صلاته، لتخلف الشرط في هذه الصور.

٦ ـ قتل مورثه ناسياً أو جاهلاً فإنه يمنع من الميراث، لأن القتل مانع وهو من أقسام الحكم الوضعي الذي لا يشترط فيه العلم والقصد ونحو ذلك.

قاعدة [الرخصة تعتريها الأحكام الخمسة][1]

شرح المفردات:

الرخصة: في اللغة: هي اللين، وخلاف الشدة، ومنه رخص السعر[2].

واصطلاحاً: «هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي»[3].

---

(١) كتاب النيل ٣٥١/٢.

(٢) لسان العرب، مادة (رخص).

(٣) المنهاج بشرح الأسنوي ١٢٠/١، الطبعة السلفية بمصر.

مذاهب العلماء في القاعدة:

اختلف الأصوليون في هذه القاعدة. فذهب الإمام أطفيش من أئمة الإباضيَّة إلى أن الرخصة تعتريها الأحكام الخمسة، فتكون واجبة، ومندوبة، ومحرمة، ومكروهة، ومباحة[١].

وذهب جمهور الأصوليين إلى أن الرخص لا تكون محرمة ولا مكروهة، قال الشيخ زكريا الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ تعليقاً على حديث: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه**»[٢]: وقضية ما ذكر أن الرخصة لا تكون محرمة ولا مكروهة[٣].

وقال الزركشي: «وقسمها الأصوليون إلى خمسة أقسام: واجبة، ومندوبة، ومباحة» ثم قال: «وأهمل الأصوليون رابعاً وهو خلاف الأَولى كالإفطار في السفر عند عدم التضرر بالصوم، وكترك الاقتصار على الحجر في الاستنجاء، وقضية كلام الأصوليين أن الرخصة لا تجامع التحريم، وهو ظاهر كلام رسول الله ﷺ: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه**». ولهذا قال الفقهاء: «الرخص لا تناط بالمعاصي»[٤].

وقد اقتصر النووي على ذكر ثلاثة أقسام فقط للرخصة وهي: الواجبة، والمندوبة، وخلاف الأَولى.

أما الإمام البيضاوي فإنه لم يذكر القسم الرابع، وقد اقتصر على الأقسام الثلاثة.

---

(١) كتاب النيل ٣٥١/٢.
(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب كراهية ترك التقصير.. (٥٤١٥)، ٢٠٠/٣.
(٣) غاية المأمول ص١٩.
(٤) البحر المحيط ٣٦/٢.

قال الرحموني: «وقد حصل الاتفاق من الجميع على أن الرخصة لا تكون محرمة ولا مكروهة لقوله ﷺ: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه**»[١].

قلت: ادعاء الاتفاق فيه نظر، فإن بعض الأصوليين قسمها إلى خمسة أقسام، وفرَّع على كل قسم منها فروعاً عدة، كما فعل الشيخ أطفيش، ومن المعاصرين الدكتور عبدالكريم النملة[٢]، وسوف أذكر أمثلتها عند الكلام على الفروع الفقهية.

فروع القاعدة:

من فروع الرخصة الواجبة:

١ ـ أكل الميتة للمضطر، فإنه حكم ثابت على خلاف الدليل المحرم وهو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] لعذر وهو الاضطرار.

٢ ـ شرب الخمر لمن غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها، لأنه لو مات ولم يسغ اللقمة بالمحرم لعُدَّ قاتلاً لنفسه.

٣ ـ التيمم للمريض أو الذي به جراحة مع القدرة على استعمال الماء لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

من فروع الرخصة المندوبة:

١ ـ قصر الصلاة الرباعية للمسافر. وقلنا: إنها مندوبة لقول الرسول ﷺ: «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**»[٣].

---

(١) الرخص الفقهية للشريف الرحموني ص٣٩٢.

(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٤٤٧/١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، (٦٨٦)، ٤٧٨/١.

٢ ـ الإبراد في صلاة الظهر في شـدة الحر، فإنه رخصة مندوبة لقوله ﷺ: «**الحر من فيح جهنم**»[(١)].

من فروع الرخصة المباحة:

١ ـ العرايا، وهـي بيع الرطب علـى رؤوس النخل بقدر كيلـه من التمر خرصاً فيما دون خمسة أوسـق. فالقياس عدم جواز مثل ذلك لما فيه من الجهالة، ولكن رخص الشارع فيها للحاجة.

٢ ـ بيع السلم أجيز على خلاف الأصل رخصة للحاجة إليه.

٣ ـ عقد الإجارة، والأصل فيها عدم الجواز قياسـاً للغرر، ولكن الشـارع رخص فيها للحاجة.

٤ ـ التلفظ بكلمة الكفر لمن أُكرِه على ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان.

٥ ـ رؤية الطبيب لعورة الرجل أو المرأة.

٦ ـ الجمع بين الصلاتين للمسافر.

٧ ـ تعجيل الزكاة قبل تمام الحول حيث جوَّز الرسول ﷺ للعباس ذلك.

٨ ـ النظر إلى المخطوبة حيث جوَّز النبي ﷺ ذلك للمغيرة بن شعبة.

من فروع الرخصة لخـلاف الأَولى: أي إن ترك الأخـذ بالرخصة أولى وأفضل.

١ ـ الإفطار في رمضان للمسافر الذي لا يشق عليه الصوم ولا يتضرر به.

---

(١) صحيح البخاري، كتـاب مواقيت الصلاة، بـاب الإبراد بالظهر في شـدة الحر، (٥٣٣)، ١١٣/١. صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر.. (٦١٥)، ٤٣٠/١.

٢ ـ التلفظ بكلمة الكفر لمن أُكره فإن ذلك جائز لكن الأولى الصبر.

٣ ـ المسح على الخفين رخصة خلاف الأولى، لأن الأفضل والأَولى غسل الرجلين.

من فروع الرخصة المكروهة:

١ ـ السفر للترخص فقط، أي: يسافر ليأكل أو ليقصر.

٢ ـ غسل الخف بدلاً من مسحه، فهذا من الرخص المكروهة لما فيه من إسراف المال من غير حاجة[١].

فروع الرخصة المحرمة:

أما الرخصة المحرمة فقد مثَّل لها الشيخ أطفيش تيمم مسافر عاصٍ في سفره وقصره، وخالف في ذلك الشافعية والمالكية والحنابلة. أما الحنفية فقد ترخصوا في المعاصي[٢] موافقين في ذلك الشيخ أطفيش رَحِمَهُ اللَّهُ.

قاعدة [الرخصة في بابها عزيمة][٣]

هذه القاعدة أشار إليها العلامة خميس بن سعيد في معرض كلامه عن الحج قال: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه**».

وأصل هذه القاعدة نص حديث نبوي كريم.

أما الرخصة فقد سبق تعريفها.

وأما العزيمة: فهي في اللغة: القطع، والصريمة.

---

(١) المهذب في أصول الفقه المقارن للنملة ٤٥٥/١.

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها: د. محمد الزحيلي ٣٣/١، دار الفكر، دمشق.

(٣) منهج الطالبين ١٠٧/١ و١١١.

وفي الاصطلاح:

التعريف الأول: «هي الحكم الذي شــرعه الله تعالــى ابتداء من غير أن يكون متصلاً بعارض».

وهذا التعريف يجعل العزيمة شاملة للأحكام الخمسة، لأنه يصدق عليها أنها شرعت ابتداء من غير أن تتصل بعارض.

التعريف الثاني: «هي الحكم الذي شرعه الله تعالى ملزماً عباده».

وهذا التعريف يقصر العزيمة على الواجب والمحرم، لأن الأول ألزم الله عباده بفعله، والثاني ألزمهم بتركه.

والتعريف الأول هو الاتجاه الذي ســلكه الســالمي في طلعة الشمس[١]، والنسفي من الحنفية[٢]، وبعض الحنابلة كالفتوحي في شرح الكوكب المنير[٣].

والتعريف الثاني فقد ســلكه كلٌّ من الغزالي، والآمدي في الأحكام[٤]، والخضري في أصوله[٥].

المعنى العام للقاعدة:

والمعنى العام لهذه القاعدة هو أن الله تعالى شرع العزائم بعدله، وشرع الرخص بفضله، والله يحب من عباده امتثال العزائم ابتلاء وتعبداً، كما يحب منهم الأخذ بالرخص شكراً له على نعمه وفضله، فمن أخذ برخص الله فقد

(١) طلعة الشمس ٣٣١/٢.
(٢) المنار مع شرحه لابن ملك ٥٧٩/١.
(٣) شرح الكوكب المنير ١٥٠/٥.
(٤) الأحكام للآمدي ١٠١/١.
(٥) أصول الخضري ص ٧٢.

أظهر فضل الله ورحمته عليه، ومن ترك الرخص فقد أظهر الاستغناء عن فضل الله ورحمته، وهذا نوع من الكبر. لذلك كانت الرخصة في بابها عزيمة، أي: مطلوبة كطلب العزيمة.

موقف المذاهب الفقهية وتفريعاتهم على القاعدة:

والمذاهب الفقهية موافقة للمذهب الإباضي في هذه القاعدة، فإن عباراتهم تكاد تكون متشابهة.

فقد قال الكمال بن الهمام: «فمن الرخص ما يجب الأخذ به وهو في بابه عزيمة، كأكل الميتة للمضطر»[١].

وقال ملا علي القاري: «من أصر على أمر مندوب وجعله عزماً ولم يعمل بالرخصة فقد أصاب منه الشيطان من الإضلال»[٢].

وقال في فيض القدير: «وثبت أنه لم يتم في سفره ولم يصم، وما روي عنه أنه كان يتم ويصوم فحديث لا يصح»[٣].

وقال ابن حجر تعليقاً على حديث: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه**»[٤]: وفيه دلالة على أن القصر أفضل من الإتمام»[٥].

وقال الشاطبي المالكي: «وقد تكون العزيمة أفضل كما في ترك التلفظ بكلمة الكفر»[٦].

---

(١) التقرير والتحبير ١٥٣/٢.
(٢) مرقاة المفاتيح ٧٥٥/٢.
(٣) فيض القدير ٢٩٦/٢.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) سبل السلام ٣٨٧/١.
(٦) الموافقات ٤٩٢/١.

وقال أيضاً: «إن الترخيص المشروع ضربان:

أحدهما: أن يكون في مشقة لا صبر عليها طبعاً، كالمرض الذي يعجز معه عن استيفاء أركان الصلاة على وجهها أو عن الصوم لفوت النفس أو شرعاً كالصوم المؤدي إلى عدم القدرة على الحضور في الصلاة.

والثاني: أن يكون في مقابلة مشقة بالكف قدرة على الصبر عليها.

فأما الأول فهو راجع إلى حق الله تعالى، فالترخيص فيه مطلوب. ومن هنا جاء في الحديث: «**ليس من البر الصوم في السفر**»[١]، فلا كلام أن الرخصة هنا جارية مجرى العزائم ولأجله قال العلماء بوجوب أكل الميتة للمضطر خوف التلف، ومن لم يفعل ذلك فمات دخل النار»[٢].

وقال ابن عبدالبر من المالكية تعليقاً على حديث: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه..**»:

«وفي الحديث أيضاً على أن الأخذ برخص الله أولى لذوي العلم والحجا من الأخذ بالشدة. وعن سفيان بن عيينة عن معمر قال: إنما العلم أن تسمع بالرخصة من ثقة، أما التشدد فيحسنه كل أحد»[٣].

وقال الكيا من الشافعية: «والصحيح أن أكل الميتة للمضطر عزيمة»[٤]، أي: حكمه حكم العزيمة وإلا فهو رخصة، لأنه ثبت على خلاف الدليل لعذر، لكن يجب الأخذ بهذه الرخصة، لأنها في بابها عزيمة.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي لمن ظلل عليه واشتد الحر... (١٩٤٦)، ٣٤/٣.

(٢) الموافقات ٤٩٢/١.

(٣) الاستذكار لابن عبدالبر ٢٧٥/١٠.

(٤) تفسير القرآن لإلكيا الهراسي ٣٤/٢.

وذكر الخطيب البغدادي من الشافعية بسنده عن محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح أنه اعتل بعلة خفيفة قال: فعادني إسحاق بن راهويه في نفر من أصحابه فقال لي: أفطرت يا أبا عبدالله؟ فقلت: نعم، قال: خشيت أن تضعف عن قبول الرخصة، فقلت: أخبرنا عبدان عن ابن المبارك عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: من أي المرض أُفطِر؟ قال: من أي مرض كان، كما قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال في فيض القدير: «الترغيب في السحور ترغيب في الرخصة»[(١)].

ونقل البهوتي الحنبلي الإجماع في ذلك[(٢)].

وقال الشوكاني في نيل الأوطار تعليقاً على حديث: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه**»: «وفيه إن الله يحب إتيان ما شرعه من الرخص وفي تشبيه تلك المحبة بكراهته لإتيان المعصية دليل على أن ترك إتيان الرخصة ترك طاعته كالترك للطاعة الحاصل بإتيان المعصية»[(٣)].

من خلال هذه النصوص يتضح أن الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية موافقون للإباضية في هذه القاعدة.

ما يمكن أن يتخرج على هذه الأقوال:

١ ـ أكل الميتة للمضطر واجب وهو في بابه عزيمة.

٢ ـ قصر الصلاة للمسافر أفضل من الإتمام، وثبت عنه ﷺ أنه لم يتم في سفر.

٣ ـ الإفطار في السفر أفضل. وقيل: الإتمام أفضل. وقيل: أيسرهما أفضلهما.

---

(١) فيض القدير ٢٤٣/٣.

(٢) كشاف القناع ٤٩٩/١.

(٣) نيل الأوطار ٢٤٤/٣.

قلت: والتأسي بالنبي ﷺ أفضل، فقد ورد أنه قال: «**ليس من البر الصيام في السفر**». أما من قال: الصيام أفضل لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فجوابه: أن هذا كان في ابتداء الصيام، وكان المسلم مخيَّراً بين الإفطار وبين أن يطعم مسكيناً، فمن تطوع بإطعام أكثر من مسكين فهو خير له، والصوم خير من الإطعام، هذا معنى قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وهذا يقال في جميع الرخص، إلا في الإكراه على الكفر فإنهم قالوا: العزيمة أفضل ومَنْ ترخَّص فلا تثريب عليه. والله ورسوله أعلم.

قاعدة [الوعيد الشديد دليل التحريم][1]

هذه القاعدة أشار إليها النور السالمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معرض كلامه عن القعود على القبر، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال رسول الله ﷺ: «**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر**»[2]، ففي هذا الحديث وعيد شديد ولا يكون ذلك إلا في محرم.

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة: أن الله تعالى دلَّ على تحريم الأشياء بالنهي عنها تارة كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ

(١) معارج الآمال ٢٦٤/٤.

(٢) صحيح مسلم، باب النهي عن الجلوس على القبر (٢٢٩٢)، ٦٢/٣.

﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، أو الأمر بالترك كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، أو بوصف الشيء بالتحريم كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ المائدة: ٣، أو بنفي الحل كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩].

ومن دلالات التحريم ترتيب الوعيد الشديد على الفعل أو القول فكل تصرف قولي أو فعلي ترتب عليه وعيد شديد فهو محرم كالجلوس على القبر ونحو ذلك.

موقف المذاهب من هذه القاعدة:

هذه القاعدة موضع اتفاق بين الأئمة يتضح ذلك من الفروع التي ذكرت حولها.

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة مخالفة إجماع المسلمين لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النساء: ١١٥]، فإن الله رتب الوعيد على ترك اتباع سبيلهم فيكون اتباع سبيلهم واجباً وتركه محرماً، لأن الوعيد الشديد دليل التحريم، وهذا مذهب جميع من قال بالإجماع من المذاهب المتبوعة[١].

(١) العدة ١٠٧٠/٤، والفصول للجصاص ٢٦٢/٢، ومحصول ابن العربي ١٢٢/١، والمستصفى ١٣٨/١.

ومن فروعها: مصافحة النساء الأجنبيات حرام، لأن النبي ﷺ رتب عليه الوعيد الشديد فقال: «**لأن يطعن أحدكم بمخيط في رأسه خير له من أن يضع يده في يد امرأة لا تحل له**»[١].

ومن فروعها: كسر عظم الميت لقوله ﷺ: «**كسر عظم الميت ككسره حياً**» فدل على أن كسره حرام، وبه قال جماهير الأئمة في المذاهب المتبوعة.

ومنها: جرُّ الثوب على الأرض خيلاء فقد أخبر النبي ﷺ أن رجلاً خرج يجر إزاره خيلاء فخسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة[٢]. وقال ﷺ: «**ما أسفل الكعبين من الإزار فهو في النار**»[٣].

ومن فروعها: حبس الحيوان حتى الموت لقول النبي ﷺ: «**دخلت امرأة النار في هرة حبستها لا هي أطعمتها ولا هي سقتها ولا تركتها تأكل من خشاش الأرض فدخلت فيها النار**»[٤]. فترتب الوعيد الشديد على هذا العمل دليل تحريمه.

ومنها: عدم استيعاب الكعبين بالماء أثناء الوضوء لقول الرسول ﷺ: «**ويل للأعقاب من النار**»[٥].

ومنها: عدم التنزه من البول، فقد روي أن النبي ﷺ مر بقبرين فسمع صراخهما فوضع عليهما غصنين من جريد وقال: «**عسى أن يخفف عنهما**

---

(١) رواه الطبراني بنحوه مرفوعاً، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٣١٦) مرفوعاً عن معقل بن يسار، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٢٦/٤: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٢) البخاري، باب من جر ثوبه خيلاء، (٥٤٥٢)، ١٨٢/٥.

(٣) صحيح البخاري، ما أسفل الكعبين فهو في النار، (٥٤٥٠)، ١٢٠٥/٣.

(٤) الاستذكار ٨٤/٣، وشرح الإمام العيني على أبي داود ١٥٨/٦، وحاشية ابن القيم على عون المعبود ٣٨/٩، وشرح الأربعين النووية لابن عثيمين ٩١/١، وسبل السلام ٤٩٦/١.

(٥) البخاري ٣١٧/١، ومسلم ٢٤٠/١.

ما داما رطبين»، ثم قال: «إنهما يعذبان وما يعذبان بكبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول، وأما الآخر فقد كان يمشي بالنميمة بين الناس»[١].

ومنها: الغيبة والنميمة للحديث السابق.

ومنها: الجلوس على القبور للحديث السابق.

ومنها: انفاق السلع بالأيمان الكاذبة وكذلك من يمنع الناس الماء وهو على فضل ماء، فقد ورد في هؤلاء: أن الله لا يكلمهم ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم يوم القيامة.

ومنها: أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه، لأن النبي ﷺ قال: «**لعن الله الربا وآكله وكاتبه وشاهديه**»[٢].

ومنها: التغوط في الطرقات وممرات الناس وتحت الأشجار المثمرة وفي الحياض، فقد ورد لعن من فعل ذلك.

ومنها: قتل السلم محقون الدم، فقد ورد أن النبي ﷺ قال: «**ملعون من ضار مسلماً أو تآمر عليه**»[٣].

[المُشْرِكُونَ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيْعَةِ][٤]

هذه قاعدة أصولية ينبني عليها أحكام فقهية مهمة وقد نصّ عليها الإمام محمد بن يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض كلامه عن المواقيت المكانية في الحج،

(١) سنن أبي داود، باب الاستنزاه من البول (٢٠)، ٩/١، وسنن ابن ماجه، باب التشديد في البول (٣٤٧)، ١٢٥/١، وسنن النسائي، باب التنزه من البول (٣١)، ٢٨/١.

(٢) مسند أحمد ٢٧٠/٦.

(٣) سنن الترمذي، (١٩٤١)، ٣٣٢/٤.

(٤) شرح كتاب النيل ٣٩/٤.

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «شرط الإحرام الزمان والمكان، فالمكان هو المواقيت جمع ميقات وهو الحدّ يطلق في المكان كما يطلق في الزمان المسنونة لأهل كل ناحية سنَّها النبي ﷺ وما كان منها أهل ناحيتها غيرَ مسلمين في زمانه ﷺ فإنما حده لعلمه أنهم سيسلمون وليحرم منها كل مسلم جاء من ناحيتهم ولأنهم مخاطبون بفروع الشريعة وكما بيَّنت الفروض والأحكام للمشركين إقامة للحجة[١].

وهذه القاعدة محل خلاف بين الأصوليين فالجمهور ومنهم: الإباضيَّة والمالكية، والشافعية، والحنابلة قالوا: إن المشركين مخاطبون بفروع الشريعة، وهو مذهب الكرخي من الحنفية[٢].

والحنفية قالوا: إن المشركين ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة[٣].

وقبل ذكر الأدلة لا بد من تحرير محل النزاع في هذه المسألة فأقول:

لا خلاف في أن المشركين مخاطبون بأصول الإيمان لكون الرسول بعث للناس أجمعين.

ولا خلاف بينهم أنهم مخاطبون بالمشروعات من العقوبات عند قيام أسبابها.

ولا خلاف بينهم أنهم مخاطبون بالأحكام التي تنظم شؤون حياتهم ومعاملاتهم لكونهم أحرص الناس على حياة!

ولا خلاف بينهم أنهم ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة على معنى أنهم يطالبون بها حال كفرهم أو يؤمرون بقضائها بعد إسلامهم إنما محل

---

(١) شرح كتاب النيل ٣٩/٤.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ٥٠١/١.

(٣) انظر: فواتح الرحموت ١٢٨/١؛ وتيسير التحرير ١٤٨/٢؛ والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٣٢٥؛ وكشف الأسرار ٢٤٣/٤؛ والعضد على ابن الحاجب ١٢/٢.

الخلاف في هـذه القاعدة هل يؤاخذون يوم القيامـة على ترك الفروع زيادة على مؤاخذتهم على تـرك التوحيد وهل يُضاعَفُ لهم العـذابُ يومَ القيامةِ على تركِ الفروع[1].

فالجمهور قالوا: نعم لقوله تعالى: ﴿... وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۞ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ [الفرقان ٦٨، ٦٩].

ووجه الدلالة: أن هذه الآية في المشـركين لقوله تعالى في صدر الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ...﴾ إلى قوله: ﴿ ...وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ... ﴾ فدخل المشـركون فيها، وقد نصّ الله على مضاعفة العـذاب لهم على ترك حكم الله في الفروع.

الدليل الثاني: قولـه تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ۞ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۞ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ۞ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ۞ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ۞ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ﴾ [المدثر: ٤٢، ٤٧].

وجه الدلالة: أن دخولهم في سقر معلّل بترك الفروع والتكذيب بالأصول ﴿وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ والتكذيب بالشيء ترك العمل بمقضاه.

واحتج أبو حنيفة بأن المشـركين إما أن يطالَبُوا بالفروع حال كفرهم أو بعد إسـلامهم وفي الحالتين لا تصح فإن فروع الشريعة لا تصح من الكافر قبل إسلامه وإذا أسلم لا يؤمر بقضائها فثبت أنهم غير مطالبين بها.

الجواب كما مَرَّ في تحرير محل النزاع لو أنهم مطالبون على معنى أنهم يعذبون على تركها زيادة على عذابهم على ترك الإيمان بنص آية الفرقان.

---

(١) غاية المأمول.

الترجيح

والراجح والله أعلم مذهب الجمهور لقوة أدلتهم في محل النزاع.

فروع هذه القاعدة

من فروعهـا: ما ذكره المصنف من أن النبي حدَّد المواقيت للمشـركين على معنى أنهم مطالبون بالفروع وأن الحجة قد لزمتهم.

ومنهـا: لو ارتد المسـلم ثم أسـلم وعليه زكوات وصـلاة وجب عليه قضاؤها عند الجمهور وعند أبي حنيفة لا يجب قضاؤها.

ومنها: لو كانت المرأة الكافرة تحت مسـلم أمرت أن تتطهر من حيضها ونفاسها لكونها مطالبة بفروع الشريعة سيما وأنها تحت زوج مسلم.

المبحث الثاني
في قواعد الكتاب

[القِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ لَيْسَتْ حِجَّةً][1]

هذه قاعدة مهمة نصَّ عليها العلّامة محمد بن يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ في أثناء كلامه عن حكم السعي بين الصفا والمروة. قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد قرأ ابن مسعود، وأُبي بن كعب فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، وأجيب بأنها قراءة شاذة لا تكون حجة»[2].

القراءة في اصطلاح القراء هي طريقة متبعة يذهب إليها أحد القراء ويرفعها إلى النبي ﷺ.

ضوابط القراءة الصحيحة

للقراءة الصحيحة ضوابط لا بد من مراعاتها حتى تكون القراءة صحيحة منها صحة الإسناد، وموافقة اللغة العربية، وموافقة مرسوم المصحف العثماني. فإذا استجمعت القراءة هذه الضوابط كانت قراءة صحيحة.

أقسام القراءة

القراءة أقسام ستة:

١ ـ القراءة المتواترة: هي ما رواه قوم عن قوم يحيل العقل تواطؤهم على الكذب عن مثلهم.

---

(١) شرح كتاب النيل ١٤٧/٤.

(٢) نفس المصدر والجزء والصفحة.

٢ ـ المشـهورة: هي ما صحّ سـندها بأن رواها العدل الضابط عن مثله ووافقت العربيـة، ووافقت أحد المصاحف العثمانية سـواء أكان عن الأئمة السـبعة أم العشـرة، أم غيرهم من الأئمة المقبولين، واشتهر عند القراء فلم يعدّده من الغلط، ولا من الشذوذ إلا أنه لم يبلغ حدّ التواتر.

مثاله: ما اختلفت فيه الطرق عن السـبعة فـرواه بعض الرواة عنهم دون بعض. ومن أشـهر ما صنّف في هذين النوعين «التيسير» للداني، والشاطبية و«طيبة النشر في القراءات العشـر» وهذان النوعان هما اللذان يقرأ بهما مع وجوب اعتقادهما ولا يجوز إنكار شيء منهما.

٣ ـ الآحاد: وهو ما صحّ سـنده وخالف الرسم، أو العربية أو لم يشتهر الاشـتهار المذكـور، وهذا النـوع لا يقرأ بـه ولا يجب اعتقـاده من ذلك ما أخرجه الحاكم من طريـق عاصم الجحدري عن أبي بكـر أن النبي قرأ «متكئيـن على رفارِف خضر وعباقريٍ حسـانٍ»[١]. ومنه قـراءة «لقد جاءكم رسـولٌ من أنْفَسِـكم» بفتح الفاء[٢]، وهـي منقولة عن ابـن عباس كما في المستدرك للحاكم[٣].

٤ ـ الشـاذ: وهو لم يصح سـنده كقراءة ابن السَّـمَيْفَع «فاليوم ننحيك ببدنك» بالحـاء المهملة «لتكـون لمن خَلَفَـك آية» بفتح الـلام من كلمة «خلْفك».

٥ ـ الموضوع: وهو ما نسب إلى قائله من غير أصل. مثال ذلك القراءات التي جمعهـا محمد بن جعفر الخزاعي ونسـبها إلى أبي حنيفة وقد سـبق الكلام عليها في شرح الضابط الآنف.

---

(١) القراءة المتواترة ﴿عَلَىٰ رَفْرَفٍ خُضْرٍ وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ﴾.
(٢) المتواترة ﴿مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ بضم الفاء.
(٣) ج ٢/٢٤٠.

٦ ـ ما يشبه المدرج من أنواع الحديث، وهو ما زيد في القراءات على وجه التفسير كقراءة سعد بن أبي وقاص «وله أخ أو أخت من أم» بزيادة لفظ «من أم» أخرجها سعيد بن منصور. وقراءة «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج» بزيادة لفظ في مواسم الحج.

قال ابن الجزري في آخر كلامه: «وربما كانوا يدخلون التفسير في القراءة إيضاحاً وبياناً لأنهم محققون لما تلقّوه عن رسول الله قرآناً فهم آمنون من الالتباس»[١].

مذاهب العلماء في الاحتجاج بالقراءة الشاذة

قال الأسنوي في التمهيد: القراءة الشاذة كقراءة ابن مسعود في كفارة اليمين «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»[٢]، هل تنزل منزلة الخبر أم لا. والصحيح عن الآمدي وابن الحاجب أنه لا يحتج بها ونقله الآمدي عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ. وقال إمام الحرمين في البرهان: «إنه ظاهر مذهب الشافعي لأن الراوي لم ينقلها خبراً والقرآن يثبت بالتواتر لا بالآحاد».

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ يحتج بها وبنى عليه وجوب التتابع في كفارة اليمين لقراءة ابن مسعود «ثلاثة أيام متتابعات». وجزم النووي في شرح مسلم بما قاله الإمام ذكر ذلك في الكلام على قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر**»[٣] وفي غيرها أيضاً.

---

(١) انظر: مناهل العرفان للزرقاني ٥٠٨/١؛ والإتقان للسيوطي ٢٤١/١، ٢٤٣. النوع الثاني والعشرون إلى السابع والعشرين.

(٢) الأصوليون أدرجوا ما اعتبره القراء مدرجاً في الشاذ وهذا اصطلاح ولا مشاحة فيه.

(٣) شرح مسلم للنووي.

قال الأســنوي: وما قالوه جميعه خلاف مذهب الشــافعي وخلاف قول جمهور أصحابه. فقد نصَّ الشافعي في موضعين من «مختصر البويطي» على أنها حجة ذكر ذلك في باب الرضاع وفي باب تحريم الحج. وجزم به الشيخ أبو حامد في الصيام وفي الرضاع والماوردي في الموضعين أيضاً، والقاضي في الموضعين من تعليقته أحدهمــا الصيام والثاني في باب وجوب العمرة، والقاضي حســين في الصيام، والمحاملي في الأيمان، وابن يونس شــارح التنبيه في كتاب الفرائض على ميراث الأخ للأم. وجزم به الرافعي في باب حدّ السرقة والذي وقع لإمام الحرمين فقلّده فيه النووي مستنده عدم إيجاب التتابع في كفارة اليمين بالصوم مع قراءة ابن مســعود الســابقة وهو وضع عجيب، فإن عدم الإيجاب يجوز أن يكون لعدم ثبوت ذلك عن الشافعي أو لقيام معارض[١].

والحاصل: أن الحنفية، وابــن الحاجب من المالكيــة، وإمام الحرمين والنووي والغزالي في المنحول، وإلكيا الطبري في التلويح، وابن السمعاني في القواطع وغيرهــم أنه لا يحجّ بها. قــال إلكيا: القراءة الشــاذة مردودة لا يجوز إثباتها في المصحف.

فروع القاعدة

من فروع هــذه القاعدة: ما ذهب إليه أبو حنيفــة ومن وافقه من وجوب التتابع في كفارة اليمين لأجل قراءة ابن مسعود «فصيام ثلاثة أيام متتابعات».

ومن لم يأخذ بالقراءة الشــاذة لم يوجب التتابــع، والبعض الآخر أخذ بالتتابع وليس مأخذه من القراءة الشاذة بل ذهاباً إلى تفسير الصحابي الذي لا يقول في مثل ذلك برأيه وهذا أعدل الأقوال.

(١) التمهيد للأسنوي، ص١٤١، مؤسسة الرسالة.

ومنها: قطع يمين السارق، فقد أخذ بها الشافعي وغيره وإن كانت شاذة لأنها وردت تفسيراً عن صحابي ومثل هذا حجة لأن الصحابي لا يسعه أن يفسِّر القرآن برأيه. قال الإمام الزركشي في البحر المحيط: «القراءة الشاذة إما أن ترد تفسيراً أو حكماً، فإن وردت تفسيراً فهي حجة كقراءة ابن مسعود «أيمانهما» وله «أخ أو أخت من أم» وقراءة عائشة «والصلاة الوسطى صلاة العصر» وإن وردت حكماً فلا يخلو إما أن يعارضها دليل آخر أولاً فإن عارضها فالعمل للدليل كقراءة ابن مسعود في صيام المتمع «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات». فقد صحَّ أنه عليه السلام قال: إن شئت فتابع أولاً وإن لم يعارضها دليل آخر فللشافعي قولان كوجوب التتابع في صوم الكفارة».

(**قلتُ**): وينبغي أن يزاد قيد على القراءة الشاذة وهو أن لا تغير في النص القرآني بالزيادة والنقص كقراءة ابن مسعود وأُبي بن كعب: «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما». فإنها أضافت زيادة ليست من قبيل التفسير، ولهذا لم يعمل بها الإمام محمد بن يوسف. قال رحمه الله: «وقد قرأ ابن مسعود وأُبي بن كعب «أن لا يطوف بهما» وأجيب بأنها قراءة شاذة لا تكون حجة وبأنها تحتمل زيادة «لا»، وإنما المتعين تقدير «في» أو «على» أو نحوها».

فقد بيّن ما يزاد تفسيراً فيقبل وما يزاد فيغير النظم فلا يقبل فللَّه درّه!

ومن فروعها: اعتبار خمس رضعات لثبوت حرمة الرضاع عملاً بحديث عائشة.

ومنها: اشتراط كون الأخ والأخت لأم في الميراث ونحو ذلك.

المبحث الثالث

في قواعد السُّنَّة

قاعدة [كل ما أقره النبي ﷺ فهو سُنَّة][1]

هذه قاعدة أصولية نصَّ عليها الشيخ عامر بن علي في إيضاحه عند كلامه عن الاستنجاء قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «والاستنجاء بالماء فرض لازم على من فرضت عليه الصلاة، والدليل عليه قوله تعالى في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، فقال لهم النبي ﷺ: «**يا أهل قباء إن الله قد أثنى عليكم في الطهارة فما هذا الطهور؟**»، قالوا: نمر الماء على أثر البول والغائط فقرأ عليهم الآية، فلحق بالوجوب وفي الأصول أن كل شيء أقر عليه أمته وتركهم وفعلوه بين يديه وكان ذلك عندهم واجباً أو ندباً أو مباحاً فهو من سُنَّته».

معنى القاعدة:

إن ما أقره النبي ﷺ من فعلٍ سواء كان عندهم واجباً أو ندباً أو مباحاً بأن فعل بين يديه فهو من سُنَّته بمعنى الطريقة المتبعة في الدين وهذا حد إطلاقات السُّنَّة. فإن السُّنَّة تطلق على طريقة الدين المتبعة ومنه قولهم: فلان على السُّنَّة، وفلان على البدعة. وتطلق على طريقة الخير والشر ومنه قوله ﷺ: «**من سنَّ في الإسلام سُنَّة خير فاتبع عليها كان له أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجره شيء، ومن سن في الإسلام سُنَّة شر فاتبع عليها كان عليه وزرها ووزر من عمل بها...**» الحديث.

---

(١) كتاب الإيضاح ٤١/١.

ولها إطلاقات خاصة فهي عند الأصوليين: ما أضيف إلى النبي من قول أو فعل، أو تقرير.

وعند المحدثين: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قــول أو فعل أو تقرير أو صفة خِلْقية أو خُلُقية.

وعند الفقهاء: ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، وهي ما قابل الفرض.

موقف الأصوليين من هذه القاعدة:

اتفق الأصوليون على هذه القاعدة فقالوا في تحديد السُّنَّة: أنها ما أضيف إلى النبي ﷺ من قــول أو فعل أو تقرير، وهذا عنــد الإباضيَّة[١] والحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] والزيدية[٦].

فروع القاعدة:

ومن فروعها: تقريرات النبي ﷺ.

ومنها: اتباع الحجارة بالماء في الاستنجاء لإقرار النبي ﷺ أهل قباء على ذلك.

ومنها: جواز أكل الضب لإقرار النبــي ﷺ ذلك، فقد روي أنه أكل على مائدة النبي ﷺ أكله خالد بن الوليد رضي الله عنه.

---

(١) الإيضاح ٤١/١.
(٢) شرح التلويح على الوضيح ٣/٢.
(٣) الحدود للباجي ص٥٦.
(٤) الإبهاج للسبكي ١٧٠/٢، ونهاية السول ١٧٠/٢، والأحكام للآمدي ١٦٩/١.
(٥) روضة الناظر ٢٧٥/١.
(٦) إجابة السائل ٨١/١، وإرشاد الفحول ٩٥/١.

ومنها: جواز إحداث ركعتين لكل مقتول صبراً لفعل خبيب ﷺ وقد أقر النبي ﷺ ذلك، وفيه ردٌّ على من يرى أن كل محدثة بدعة ولم ير تخصيص حديث: «**كل محدثة بدعة**» بقول عمر في قيام رمضان: «إنها بدعة ونعمت البدعة هذه»، فقد صلى خبيب قبل إقرار النبي ﷺ له وعلم أنه لن يلقاه فلم يقدم على مثل هذا الفعل لو لم يستقر في نفسه أن طريقة النبي ﷺ في القبول والرد تسع مثل هذا التصرف.

ومنها: جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا لم خالف المأثور كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح تعليقاً على حديث النبي ﷺ الذي ذكره البخاري في باب الرفع من الركوع، وقد ورد فيه أن النبي ﷺ قال: «**سمع الله لمن حمده**»، فقال رجل خلفه: ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السموات والأرض ملء ما شئت من شيء بعده، فقال النبي ﷺ: «**من قال هذه الكلمات؟**» فقال: أنا يا رسول الله ما أدرت بهن إلا الخير، فقال ﷺ: «**رأيت بضعاً وثلاثين ملكاً يبتدرونها**». فقد أقره النبي ﷺ على ذلك، فقال ابن حجر: وفي الحديث جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش وفيه جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا لم يخالف المأثور.

ومن فروعها: إقراره على أخذ الجعل في الرقية الشرعية.

ومنها: إقراره بلالاً على زيادة: «الصلاة خير من النوم» في الأذان.

قاعدة [السُّنَّة إذا أطلقت انصرفت إلى سُنَّة النبي ﷺ][1]

هذه قاعدة أصولية نصَّ عليها قطب المغرب العلامة أطفيش رحمه الله. والسُّنَّة إذا أطلقت يراد بها سُنَّة النبي ﷺ.

(١) شرح كتاب النيل ١٢/١٥.

شرح المفردات:

السُّـنَّة في اللغة: الطريقة مطلقاً سواء كانت حسـنة أم سيئة، قال تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ﴾ [آل عمـران: ١٣٧] أي: طرق. وقال ﷺ: «**من سنَّ في الإسلام سُنَّة حسـنة كان له أجرها وأجر من عمل بها، ومن سن في الإسلام سُنَّة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها**»(١).

وفي الاصطلاح: فقد اختلفـت فيها أنظار العلماء فهـي عند المحدثين غيرها عند الفقهاء والأصوليين.

فالسُّـنَّة عند المحدثين هي كل ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خِلْقية أو خُلُقية.

وعند الأصوليين: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير. ولم يعتبروا الصفات لأنهم نظروا إلى السُّنَّة باعتبارها مصدراً من مصادر التشريع والصفات شمائل وليست مصادر.

وعند الفقهاء: ما يثاب فاعلهـا، ولا يعاقب تاركها، فهي عندهم ما يقابل الفرض، فيقولون: القراءة فرض ورفع اليدين سُنَّة.

وهناك أقسام أخرى للسُنَّة، فهناك سنة النبي ﷺ وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين، وقد أثبت سُـنَّتهم النبي ﷺ بقوله: «**عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ**»(٢).

والمراد بسُنَّة الخلفاء ما أحدثه الخلفاء الراشـدون من الأمور القضائية والتدابير السياسـية، والاجتماعية، وصار طريقة متبعـة ووافقهم عليها بقية

---

(١) رواه مسلم برقم (١٠١٧).

(٢) رواه ابن حبان برقم /٥/، ١٧٨/١، نسـخة الأرناؤوط. وابن أبي عاصم في السُـنَّة برقم (٥٤)، ٢٩/١، المكتب الإسلامي.

الصحابة، سـنُّوها في الأمة أخذاً مما فهموه من سيرة النبي ﷺ وطريقته في القبول والرد.

وقد تعرض لسُنَّة الخلفاء الراشـدين الإمام جلال الدين السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «تاريـخ الخلفاء» تحت مباحث أوليات أبـي بكر، وأوليات عمر، وأوليات عثمـان، وأوليات علي، وأوليـات عمر بن عبدالعزيـز، أي: أول ما سنَّه أبو بكر، وأول ما سـنَّه عمر وهكذا، وقد تعرضت لهذا المبحث في كتابي «البدعة وأثرها في اختلاف الأمة».

التفريق بين السُّنَّة والحديث:

ومن المباحث المهمة فـي هذه القاعدة: أن بعـض المتقدمين كانوا يفرقون بين مصطلح الحديث، والسُّـنَّة، فيطلقون الحديث على ما صدر عن النبي ﷺ مـن قول أو فعل أو تقرير، أما السُّـنَّة فلها إطلاقات أخرى **أهمها:**

١ ـ العقيدة، كقولهم: فلان من أهل السُّنَّة، أي: في العقيدة.

٢ ـ التمسـك بالكتاب والسُّـنَّة وهدي الصحابة سـواء كانت في الأمور الاعتقادية أو في العبادات.

٣ ـ ويراد بها ما يقابل البدعة حيث يقولون: فلان على السُّـنَّة وفلان على البدعة.

٤ ـ الطريقة المتواترة للعمل بالحديث والقرآن أيضاً.

٥ ـ سيرة النبي ﷺ وسيرة أصحابه.

لكن عند الإطلاق تنصرف إلى سُـنَّة النبي ﷺ. ولأجل هذا المعنى قال العلامة أطفيش: «والسُّنَّة إذا أطلقت انصرفت إلى سُنَّة النبي ﷺ».

لذلك وجدنا كثيراً من أئمة السلف كثيراً ما يميزون بين السُّنَّة والحديث ويجعلون السُّنَّة في مقابل البدعة أو يريدون بها إحدى المعاني التي أشرت إليها والحديث في أقواله ﷺ وأفعاله وتقريراته.

فهذا الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يروي عنه الربيع بن سليمان قائلاً: قال لنا الشافعي: «أحمد إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السُّنَّة»[١].

وقال عبدالرحمن بن مهدي: «الناس على وجوه فمنهم من هو إمام في السُّنَّة، إمام في الحديث، ومنهم من هو إمام في الحديث، فأما من هو إمام في السُّنَّة فسفيان الثوري»[٢].

ولما سئل ابن الصلاح عن الفرق بينهما أجاب: السُّنَّة ها هنا ضد البدعة، وقد يكون من أهل الحديث وهو مبتدع، ومالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جمع بين الصفتين فكان عالماً بالحديث، وكان على عقيدة السُّنَّة[٣].

وروي عن الأعمش أنه قال: لا أعلم لله قوماً أفضل من قوم يطلبون هذا الحديث ويحبون السُّنَّة[٤].

إذا عرفت هذا التفريق عرفت أهمية القاعدة وأهمية ما نبَّه عليه العلامة أطفيش رَحِمَهُ اللَّهُ. وهو لما كانت السُّنَّة قد تراد بمعانيها الاصطلاحية المتعددة فإنها إذا أطلقت انصرفت إلى سُنَّة النبي ﷺ من القول أو الفعل أو التقرير.

---

(١) طبقات الحنابلة لأبي يعلى، ٥/١، دار المعرفة.
(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة للالكائي ٦٣/١.
(٣) فتاوى ابن الصلاح، ت قلعجي، ٩٥/٤، دار المعرفة، بيروت.
(٤) المحدث الفاضل للرامهرمزي ص ١٧٧.

مذاهب العلماء في القاعدة:

مذهب جمهور الأصوليين والمحدثين من الإباضيَّة والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية[١]: أن السُّنَّة إذا أطلقت انصرفت إلى سُنَّة النبي ﷺ. فإنهم إذا قصدوا في كلامهم أن الفعل مشروع بسُنَّة النبي ﷺ قالوا هذا من السُّنَّة، أو كنا نرى ذلك من السُّنَّة، أو ليس ذلك من السُّنَّة إذا لم تثبت مشروعيته بسُنَّة النبي ﷺ وإنما يعنون سُنَّة النبي ﷺ.

ما يتخرج على هذه القاعدة من الفروع:

١ المذهب الإباضي:

قال العلامة محمد بن يوسف من أئمة الإباضيَّة: «إن عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها، والمراد بالعقل: الدية، رواه عمرو بن شعيب وروي عن سعيد بن المسيب أن ربيعة سأله فقال: تلك السُّنَّة، والسُّنَّة إذا أطلقت يراد بها سُنَّة النبي ﷺ»[٢].

ومنها: قولهم من السُّنَّة تعجيل الفطور وتأخير السحور.

ومنها: قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة، فقد روي عن ابن عباس أنه قرأ الفاتحة على الجنازة وقال: إنما فعلت ذلك لتعلموا أنها سُنَّة، قال العلامة أطفيش رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقول الصحابي إن ذلك سُنَّة مثل الحديث الذي يرفعه إلى النبي ﷺ»[٣].

---

(١) شرح كتاب النيل ١٢/١٥ وعمدة القاري ٢٨٥/٦، والاستذكار ٧٦/٤، وشرح سنن ابن ماجه للسيوطي ص ٩٢، وفتح الباري لابن رجب ٧٦/٤. نيل الأوطار ٣٥٨/٣.

(٢) شرح كتاب النيل ١٢/١٥.

(٣) شرح كتاب النيل ١٢٥/١٣.

ومنها: شهادة الصبيان، قال ابن مليكة: هي السُّنَّة[١].

٢ المذهب الحنفي:

ومن فروعها: ما ذكره الإمام العيني من الحنفية وهو ما أخرجه الطبراني من حديث أبي مسعود في الكبير قال أبو مسعود: ليس من السُّنَّة الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد[٢]. فالسُّنَّة التي أطلقها أبو مسعود ﷺ يراد بها سُنَّة النبي ﷺ.

ومن فروعها: ما ذكره العلامة المباركفوري من أن الانصراف للإمام بعد السلام من الصلاة إلى البيت من السُّنَّة قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن كان يريد المكث والقعود في مصلاه فالسُّنَّة أن يستقبل جميع المؤمنين لا استقبال أهل اليمين، أو أهل اليسار فقط فجلوس الإمام منحرفاً يمنة، أو يسرة، وإن كان مباحاً لكنه ليس من السُّنَّة في شيء فمن كان يريد السُّنَّة فلينصرف بعد السلام إلى بيته، وموضع حاجته[٣]. فقد ورد لفظ السُّنَّة مطلقاً في هذا النص ثلاث مرات ويراد بها كلها سُنَّة النبي ﷺ.

٣ المذهب المالكي:

ومن فروعها: حسن النظافة من دم الحيض إذا أصاب ثوب المرأة، قال العلامة ابن عبدالبر في الاستذكار: «ليس من السُّنَّة، ولا من الشريعة ما خالفت النظافة وحسن الهيئة في اللباس والزينة التي من شكل الرجال للرجال ومن شكل النساء للنساء»[٤].

---

(١) كتاب الايضاح ٣١٦/٢.
(٢) عمدة القاري ٢٨٥/٦، باب الخطبة بعد العيد.
(٣) مرقاة المصابيح ٣٠٤/٣.
(٤) الاستذكار ٣٣٠/١.

فالمراد بالسُّنَّة: سُنَّة النبي ﷺ.

ومن فروعها: إهلال أهل مكة بالحج والعمرة، قال ابن عبد البر: «قال أبو عمر: ما جاءنا عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير في إهلال أهل مكة اختيار واستحباب ليس على الالزام، والإيجاب، لأن الإهلال إنما يجب على من يتصل به عمله في الحج لا على غيره، لأنه ليس من السُّنَّة أن يقيم المحرم في أهله»[١].

٤ المذهب الشافعي:

ومن فروعها: ما نص عليه الماوردي في الحاوي الكبير حيث قال في معرض كلامه عن الأذان لصلاة العيد: «وهذا كما قال: ليس من السُّنَّة أن يؤذن لصلاة العيد وإنما ينادى لها الصلاة جامعة أو الصلاة يرحمكم الله». أي ليس من سُنَّة النبي ﷺ.

ومن فروعها: هل يجلس الإمام على المنبر في خطبة الجمعة، قال الماوردي: «قال أبو إسحاق: ليس من السُّنَّة أن يجلس»[٢]، والأمثلة كثيرة.

٥ المذهب الحنبلي:

ومنها: الصلاة قبل العيد وبعده ليست من السُّنَّة قاله ابن رجب الحنبلي[٣].

ومنها: قول ابن قدامة: «ليس من السُّنَّة غسل ما استرسل من اللحية، قال: وهو قول أحمد وأراد به نفس غسل باطنها»[٤].

---

(١) الاستذكار ٧٦/٤.
(٢) الحاوي الكبير ٤٨٩/٢.
(٣) فتح الباري لابن رجب ٩٢/٩.
(٤) المغني ٨٧/١.

ومنها: قوله ولا يُحلق رأس الميت لأنه ليس من السُّنَّة[١].

٥ المذهب الزيدي:

قال الشريف العلوي من الزيدية: «وعن ابن عباس: ليس من السُّنَّة أن يحرم بالحج في غير أشهر الحج»[٢]، أي: من سُنَّة النبي ﷺ.

٦ المذهب الإمامي:

وحتى الإمامية إذا أطلقوا لفظ السُّنَّة أرادوا بها سُنَّة النبي ﷺ. قال في الكافي: «ختان الغلام من السُّنَّة وخفض الجواري ليس من السُّنَّة»[٣].

[ما فعله الرسول ﷺ ليس ببدعة][٤]

هذه القاعدة نصَّ عليها الإمام السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض كلامه عن حلق الرأس قال: «وقال بعضهم: لم يحلق النبي رأسه إلا في سِني الهجرة إلا في عام الحديبية، وعمرة القضاء وحجة الوداع، ولم يقصر شعره إلا مرة واحدة، ودعوى ابن العربي أن الحلق بدعة غير مسموعة لأنه قد ثبت أن رسول الله قد فعله وإن قلَّ ذلك، وما فعله ﷺ فليس ببدعة بل سُنَّة مشروعة»[٥].

---

(١) المغني ٤٠٤/٢.
(٢) الجامع الكافي في فقه الزيدية ٧٦/٢.
(٣) الكافي للكليني ٣٧/٦.
(٤) معارج الآمال ٨٩١/١.
(٥) نفس المرجع.

البدعة لغة:

قال صاحب الصحاح: أبدعتُ الشيء اخترعته لا على مثال[١]. وقال صاحب المصباح المنير: أبدع الله الخلق إبداعاً: خلقهم لا على مثال.

وفي الاصطلاح:

عرَّفها الشاطبي بقوله: «هي طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى»[٢].

فقوله: (طريقة) أي: ما رسم للسلوك عليه، وتقييدها بالدين يخرج الطريقة في الدنيا كإحداث المصانع التي لا عهد لها فيما تقدم.

وقوله: (مخترعة) أي: لا أصل لها بخلاف ما له أصل مما أحدث بعد العصر الأول كعلم النحو والتصريف ونحو ذلك، فهذا بدعة ولكنه ليس ضلالة لكونه يتعلق بالشريعة ولكونه خادماً لها.

وقوله: (تضاهي الشريعة) أي: تشبهها من غير أن تكون منها بل هي مضادة لها من جهة وضع الحدود كالاقتصار في المأكل والمشرب أو التزام هيئات معينة لم ترد في شرع الله.

وقوله: (يقصد بها المبالغة في التعبد لله تعالى)، هذا قيد مهم لبيان أن العمل لا يكون بدعة حتى يقصد منه التعبد لله تعالى، أي: وقع العمل الزائد على ما شرعه الله تعبداً لله، وبهذا القيد يخرج الاحتفال بذكرى أيام أمجاد الإسلام إذا لم يقصد المحتفل أن هذه الأيام عبادة يثاب فاعلها ويعاقب تاركها. أما إذا اعتقد أن هذا النشاط أسلوب دعوي يجري مجرى التذكير

(١) الصحاح للجوهري ج ٣ باب العين.
(٢) الاعتصام للشاطبي ١٢٧/٢، ط التحرير.

بأيام الله وليس عبادة يثاب فاعلها ويعاقب تاركها فليس هذا العمل من البدع، لأن الله أمر نبيه موسى عليه السلام أن يُذكِّر قومه بأيام الله وهي أيام نجاتهم من فرعون، ومن التيه، ومن الغرق، وكان موسى يحتفي بهذه الأيام، وعَبَّرَ عن ذلك بصوم عاشوراء، ولما سأل النبي ﷺ عن صومهم ويومهم قالوا: هذا يوم أنجى الله فيه موسى وأهلك فرعون عدوَّهُ وقد صامه موسى شكراً ونحن نصومه اتباعاً، فقال النبي ﷺ: «**نحن أحق بموسى منهم**»[(١)]، فأمر الناس بصيامه، وهذا إقرار منه ﷺ على تخصيص هذه الأيام بما يدل على شكر الله على نعمة نجاة الله لموسى. وقد قاس الحافظ ابن حجر تخصيص يوم ولادة رسول الله بما يدل على شكر الله تعالى على نعمة ولادة هذا النبي على تخصيص النبي صوم يوم عاشوراء شكراً لله تعالى نجاة موسى عليه السلام. وأما ابن الحاج فقد علل صوم يوم الاثنين لكونه يوماً وُلِدَ فيه، فقال: «**ذلك يوم ولدتُ فيه ويوم بُعِثتُ فيه أو أنزل عليَّ فيه**»[(٢)].

وعلى هذا التقييد فمن اعتقد أن عملاً ما من الدين وهو ليس من صلب الدين فقد ابتدع ولو لم يقم به. بخلاف من قام به ابتغاء مصلحة دعوية وهو لا يعتقد أنه من بنية الدين لكنه يعود على الدين بالمصلحة.

فروع القاعدة:

من فروعها: حلق الرأس سُنَّة وليس بدعة كما قال السالمي رحمه الله في رده على ابن العربي الذي ادعى أن حلق الرأس بدعة قال: «ودعوى ابن العربي أن الحلق بدعة غير مسموعة لأنه قد ثبت أن رسول الله قد فعله، وما فعله ﷺ ليس ببدعة بل سُنَّة مشروعة.

(١) سنن ابن ماجه، باب صيام يوم عاشوراء (١٧٣٤) ٥٥٢/١. وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) انظر: كتاب المدخل لابن الحاج ٣/٢، ط ثانية، سنة ١٩٧٢، والحديث عند مسلم، انظر: النووي على صحيح مسلم ٥٢/٨.

ومن فروعها: الجهر بالبسملة، فقد قال بعض الفقهاء: إن الجهر بها بدعة. والجواب: أن النبي ﷺ جهر بها تارة وأسرَّ بها أخرى وكان إسراره بها أكثر من الجهر، لكن ثبت أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: ألا أصلي لكم كما صلى رسول الله، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، وفي رواية أنه صلى وجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وقال: أنا أشبهكم صلاة بالنبي ﷺ[١].

وروي عن علي وعمار: أن رسول الله ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

وأخرج عبدالرزاق عن ابن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار: أن ابن عباس كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم، وهذا سند صحيح، والأحاديث في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم كثيرة جداً وأكثرها في الصحيح.

ومنها: رفع اليدين في الدعاء ثم مسح الوجه بهما بعد الدعاء، فقد ذكر الكاندهلوي رحمه الله في كتاب حياة الصحابة ثلاثة أحاديث صحيحة في جواز ذلك، فليس إذن بدعة بل سُنَّة.

ومن ذلك: الذكر بهيئة الاجتماع، قال الشاطبي ببدعته: وقوله: غير مسموع على حد تعبير السالمي رحمه الله لأن النبي ﷺ قال: «**ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله في ملأ عنده**»[٢].

وقال أيضاً: «**إن لله ملائكةً سيَّارةً يتتبعون حلقات الذكر**»[٣].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه /٢٦١١، ٢/٩٠، و٩١.

(٢) رواه مسلم في الذكر والدعاء برقم ٢٧٠٠.

(٣) رواه أحمد في مسنده ٢/٢٥٢ و٣٥٨، والبخاري في الدعوات برقم ٢٦٨٩.

وقال أيضاً: «**وأنا عند ظن عبدي بي إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم**»[١]. والذكر في الملأ لا يكون إلا جهرة ومع الجماعة.

وما فعله النبي ﷺ أو حثَّ عليه لا يمكن أن يكون بدعة.

ومنها: الأذان الأول الذي زاده عثمان، فقد قال بعض الجهات الدعوية إنه بدعة، ونحن نقول: كل ما حدث في عصر النبي أو عصر الخلفاء الراشدين المهديين فليس ببدعة لأن النبي ﷺ قال: «**عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي..**»[٢].

[الاقْتِدَاءُ بآدابِ رسولِ اللهِ أَوْلَى وأفضلُ وإِنْ لم يكنْ ذلك واجباً][٣]

هذه القاعدة نصَّ عليها الإمام السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض كلامه عن الاستئذان قال: «وروي أنه عليه السلام كان إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن والأيسر فيقول: «**السلام عليكم**»، وذلك لأن الدور لم يكن عليها حينئذ ستور وهذا كله كمال في الأدب، وزيادة في الفضل وإلا وقف حيث لا يؤذي أحداً من أهل البيت، ولا يسبق نظره استئذانه أجزأه ذلك إن شاء الله تعالى والاقتداء بآداب رسول الله أولى وأفضل وإن لم يكن ذلك واجباً»[٤].

---

(١) رواه البخاري في كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ ٣٤٨/١٣. ومسلم في كتاب الذكر باب الحث على ذكر الله، والترمذي في كتاب الدعوات باب حسن الظن بالله ٥٨١/٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) معارج الآمال ٤٨٢/١.

(٤) نفس المرجع السابق.

موقف المذاهب من هذه القاعدة:

هذه قاعدة متفق عليها لم يختلف اثنان في أن الاقتداء بآداب رسول الله أولى وإن لم يكن واجباً، فقد كان عبد الله بن عمر شديد التأسي برسول الله حتى في الأمور الجبلية، وهذا أمر ضروري من حياة الصحابة فلا يعتنى بتطويل ذيول الكلام فيه.

فروع القاعدة:

من فروعها: وقوف المستأذن عن جانب الباب الأيمن أو الأيسر.

ومنها: الأكل باليد اليمنى، فالاقتداء به ﷺ في آدابه أولى وأفضل.

ومنها: أن يأكل مما يليه، فإنه أدب من آداب الطعام.

ومنها: التيامن في جميع الشؤون، لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن ما استطاع في جميع شؤونه، في تنظيفه وترجله، وتنعله فيقدم اليمنى في جميع شؤون الحياة.

ومنها: الاقتداء برسول الله ﷺ في آداب زيارة المريض من التخفيف وإدخال السرور على المريض بطلب الشفاء له.

ومنها: الاقتداء به في تواضعه وليـن جانبه وطريقة مخاطبته للناس مع البِشْرِ وطلاقة الوجه، وتوقير الكبير والرحمة بالصغير والضعيف، وغير ذلك من كريم الخصال ومحاسن الآداب، فالاقتداء به في هذا الباب من توقيره ومحبته، وفي ذلك الخير كله، وقد كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه شديد التأسي والاقتداء به ﷺ في آدابه وسلوكه وفي مشيته وأكله وشربه وكلامه وسائر شؤون حياته، حتى كان يتأسى به في الأفعال الجبلية التي ليس فيها

تأسٍ ولا اقتداء لأنه كان يرى ذلك من تمام محبته، والإنسان مع من أحب يوم القيامة.

اللهم ارزقنا حُبَّه والتأسي بآدابه وأخلاقه وارزقنا شفاعته وأوردنا حوضه واسقنا بيده الكريمة شربة ماءٍ لا نظمأ بعدها آمين.

[المُتَوَاتِرْ حُجَّةٌ إِنْ خَلَا مِنَ التُّهْمَةِ][1]

المتواتر لغةً: ترادف الأشياء المتعاقبة، واحد بعد واحد بمهلة.

واصطلاحاً: خبر جمع يمنع تواطؤهم على الكذب من حيث كثرتهم عن محسوس[2].

المعنى العام للقاعدة

إن الخبر المنقول عن جماعة كثيرة بحيث يمنع العقل اجتماعهم مع كثرتهم على الكذب وكأن خبرهم مستنداً إلى الحس فهو حجة يفيد العلم القطعي اليقيني بشرط خلوه من التهمة.

وبيَّن الإمام محمد بن يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ معنى التهمة في الخبر المتواتر، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «بدون أن يدعوهم إلى ذلك سعي في جرِّ منفعة لأنفسهم، أو بعضٍ لبعض، وبدون أن يدعوهم لذلك اتفاق هممهم بأن لا تكون همتهم ما اجتمعوا عليه، وبدون أن يدعوهم لذلك تصحيح مذهبهم في الفروع، ولا تصحيح ما هو كفر وزيغ في الأصول بشرط إسنادهم الخبرَ إلى حِسّ كالمشاهدة فعلاً.

---

(١) كتاب النيل ٣١٩/٣.

(٢) انظر: المعتمد ٥٦٣/٢؛ الأحكام لابن حزم ٩٣/١؛ واللمع، ٣٩؛ والأحكام للآمدي ١٤/٢؛ ومختصر ابن الحاجب ٥٢/٢؛ وكتاب النيل ٣٢٠/٣.

شروط المتواتر التي ترجع إلى المخبرين

الشـــرط الأول: أن يكونـــوا عالميـــن بمـا أخبـــروا به غيـــر مجازفين ولا ظانين.

الشـــرط الثاني: أن يعلموا ذلك عن ضرورة إما بعلم الحس من مشاهدة أو سماع لأن ما لا يكون ذلك يمكن دخول الغلط فيه فلا يحصل به العلم.

الشـــرط الثالث: أن تكون مشـــاهدة الشـــاهدين للمخبر عنـــه صحيحة فلا تكون على ســـبيل غلط الحس، فلذلك لا يلتفت إلـــى أخبار النصارى بصلب المسيح.

الشرط الرابع: أن يكونوا بصفة يوثق بهم وبقولهم فلو أجبروا متلاعبين أو مكرهين على الخبر فلا يلتفت إليه.

الشرط الخامس: أن يبلغ عدد المخبرين مبلغاً يمتنع معه إمكان تواطئهم على الكذب ولا يتقدر بعدد معين[1] وإنما الضابط حصول العلم.

الشرط السادس: أن يتفقوا على الخبر من حيث المعنى وإن اختلفوا من حيث العبارة فإن اختلفوا من حيث المعنى بطل تواترهم.

الشرط السابع: العدالة، اشـــترط بعض الأصوليين العدالة فلا يقبل تواتر الفساق ومن ليس بعدل على الصحيح، (**قلتُ**): لأن غير العدل قد يتواطأُ مع من هو مثله بدافع التهمة كنصرة مذهبه أو عقيدته كما قال الإمام محمد بن يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ وقد مَرَّ كلامه في ذلك آنفاً.

---

(١) قيل: أقله خمســـة لأن أكثر الشـــهود أربعة ولا يفيدون علماً، وقيل: اثنا عشـــر بعدد نقباء موسى وقيل: عشرة، وقيل: عشرون لقوله تعالى: ﴿...إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ...﴾، وقيل: أربعون بعدد ما تقام بهم الجمعة وقيل: ســـبعون بعدد ما اختار موســـى وقيل غير ذلك. انظر: كتاب النيل ٣٢٠/٢؛ والبحر المحيط للزركشي ٢٩٨/٣.

الشرط الثامن: الإسلام، وقد اشترط بعض الأصوليين إسلام المخبرين لأن خبر الآحاد لا يقبل من الكافر وهو يوجب العمل، فالأحرى أن لا يقبل المتواتر وقال سليم الرازي في التقريب: لا يشترط في وقوع العلم بالتواتر صفات المخبرين بل يقع ذلك بأخبار المسلمين والكفار والعدول، والفساق والأحرار والعبيد والكبار، والصغار وهذا ما اختاره صاحب البحر المحيط[١].

(**قلتُ**): ما دام المخبرون يستندون في خبرهم إلى الحسن فلا تشترط الصفات في المخبرين أما إذا لم يستند المخبرون إلى محسوس وظهرت فيهم التهمة كنصرة بدعتهم فحينئذٍ تشترط فيهم الصفات جمعاً بين الأقوال.

ولذلك لم يقبل خبر الفلاسفة في قدم العالم لأنه خبر مستند إلى معقولٍ لا إلى محسوس.

وإنما لم نقبل خبر النصارى في صلب المسيح ابن مريم ليس لكونهم كفاراً، وإنما لكون خبرهم ليس متواتراً في الأصل لأنهم تلقوه عن خبر وليس عن معاينة حسية ثم تواتر الخبر من بعدهم، ومن شروط التواتر أن يتواتر الخبر في جميع طبقات المخبرين، ولذلك لم يقبل خبر الرافضة في النص على إمامة علي بن أبي طالب، لأنه لم يتواتر في جميع الطبقات. قال الزركشي: وجزم الروماني بأن الحرية لا تشترط في المخبرين ولا يشترط فيهم معصوم خلافاً للشيعة وابن الراوندي[٢].

الشروط العائدة إلى السامعين

وأما ما يرجع إلى السامعين فأمور منها:

١ ـ أن يكون السامع له من أهل العلم إذ يستحيل حصول العلم من غير متأهلٍ له.

---

(١) ج ٣، ص ٣٠٠.

(٢) البحر المحيط ٣٠١/٣.

٢ ـ أن يكون غير عالم بمدلوله ضرورة وإلا يلزم تحصيل الحاصل فلو أخبروا بأن النفي والإثبات لا يجتمعان لم يُفد علماً[١].

درجة التواتر العلمية

التواتر يفيد العلم اليقيني كما سبق في شرح القاعدة سواء كان عن أمرٍ موجودٍ في زماننا كالإخبار عن البلدان البعيدة كبغداد والأشخاص الماضية كالشافعي.

وقالت السُمَنِيّة والبراهمة: لا يفيد العلم بل الظن وفصل آخرون فقالوا: إن كان خبراً عن موجود أفاد العلم وعن ماضٍ فلا يفيده والأول أصح، وقال أبو الوليد بن رشد في مختصر المستصفى: لم يقع خلاف في أن التواتر يفيد العلم اليقيني إلا ممن لا يؤبه وهم السفسطائية، وجاحد ذلك يحتاج إلى عقوبة لأنه كاذب بلسانه على ما في نفسه»[٢].

أقسام المتواتر

المتواتر منه لفظي وهو أن يتفق جميع الرواة في رواية الخبر بلفظ واحد ومثلوا له بقول النبي ﷺ: «**من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**».

ومتواتر معنوي وهو أن يختلف الرواة في الألفاظ لكنهم يتفقون في معنى كلي، ومثَّلوا له بكرم حاتم الطائي فبعض الأخبار تفيد أنه ذبح لضيوفه فرسه وبعضهم ذبح ناقة وبعضهم أنه قدّم لهم مالاً فهذه أخبار اختلفت في ألفاظها لكنها اتفقت في معنى كلي وهو الكرم[٣].

---

(١) المرجع السابق ٣٠٢/٣.
(٢) انظر: البحر المحيط ٣٠٣/٣.
(٣) انظر: المرجع السابق.

فروع القاعدة

ومن فروعها: ما ذكره العلّامة محمد بن يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ في رؤية الهلال: أنه إذا بلغ عدد المخبرين التواتر حصل العلم بخبرهم. قال: «وإن بلغ الخبر حدّ التواتر وهو خبر جماعة عن جماعة لا يمكن اتفاقهم على الكذب لم يحتج لشهادة لإيجابه علماً وعملاً معاً ومن ثم جاز شهور أهل الجملة في رؤية الهلال وهو ثلاثة فأكثر»[١].

ومنها: صحة خبر أهل التواتر في الأميال وكون المسافر قطعها أو لم يقطعها وفي عدد الأميال. قال الإمام محمد بن يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن ثم جاز مشهور أهل الجملة في رؤية الهلال وفي الأميال وفي الإياس من الحيض[٢].

ومنها: لو أخبر عدد التواتر عن امرأة بأنه قد خلا لها ستون عاماً مثلاً ثبت لديها سن اليأس. على ما قاله الإمام محمد بن يوسف[٣].

ومنها: لو أخبر أهل التواتر رجلاً أعمى بجهة القبلة حصل له علم بخبرهم ووجب عليه استقبال الجهة اعتماداً على خبرهم.

ومنها: لو أخبر أهل التواتر أن هذا اللحم مذكى حَلَّ أكلُهُ اعتماداً على خبرهم.

ومنها: لو أخبر أهلُ التواتر أن هذا الرجل من أهل الولايةِ قُبل خبرهم ولم يجز التوقف فيه.

ومنها: أن خبر الرافضة بالنص على ولاية علي لا يُقبل لكونه غير متواتر في جميع الطبقات ولتمكن التهمة منه لكونه يعود إلى تصحيح مذهبهم في

---

(١) كتاب النيل ٣/٣٢٠.
(٢) كتاب النيل ٣/٣٢٠.
(٣) كتاب النيل ٣/٣٢١.

الإمامة من أنها منصوص عليها، ولو كان ذلك صحيحاً لتواتر الخبر في جميع الطبقات لتوفر الدواعي لنقله متواتراً ومع ذلك لم ينقل متواتراً في جميع طبقاته ومثل ذلك الخبر في النكاح، والرضاع والموت.

قاعدة [التواتر ما كان عن مشاهدة][1]

شرح المفردات:

الخبر المتواتر هو الذي رواه قوم عن قوم تحيل العادة تواطؤهم على الكذب وكان مستندهم الحس.

المشاهدة: ما كان طريق معرفته حاسة العين وهي من أقوى مسائل الإدراك، ولذلك قطع الله العلم عن طريقها بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ ٱلْيَقِينِ﴾ [التكاثر: ٧]. فعين اليقين أقوى في الدلالة من علم اليقين، ومن حق اليقين.

والمراد بالقاعدة: أن الخبر المتواتر حتى يفيد القطع فإنه يشترط الاستناد إلى المشاهدة وكان الأحسن أن يقال: ما كان عن محسوس حتى تدخل الحواس الخمس.

أقسام المتواتر:

والمتواتر نوعان: لفظي، ومعنوي.

فالمتواتر اللفظي هو ما تواتر لفظه ومعناه عن النبي ﷺ كخبر: «**من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**».

(١) منهج الطالبين ٧٦/١.

والمتواتر المعنوي ما تواتر معناه دون لفظه أو هو ما تواتر القدر المشترك فيه؛ كحديث المسح على الخفين، وحديث رفع اليدين في الدعاء عند المحدثين، وكخبر كرم حاتم وشجاعة عليٍّ عند الأصوليين، فقيل: إن حاتم الطائي قدم فرساً وقيل: قدم ناقة، وقيل: قدم مالاً، فالقدر المشترك بين هذه الروايات أنه كريم[١].

وقسَّم بعضهم التواتر إلى أربعة أقسام:

الأول: تواتر الإسناد، وهو أن يروي الحديث من أول الإسناد إلى آخره جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب، وهذا هو التواتر المشهور عند المحدثين.

والثاني: تواتر الطبقة، كتواتر القرآن فإنه تواتر على البسيطة شرقاً وغرباً، درساً وتلاوة، حفظاً وقراءة، وتلقاه الكافة عن الكافة، طبقة عن طبقة، ولا يحتاج إلى إسناد يكون عن فلان عن فلان، بل هو شيء ينقله أهل المشرق عن أهل المغرب عن أمثالهم جيلاً عن جيل لا يختلف فيه مؤمن ولا كافر منصف.

والثالث: تواتر عمل وتواتر توارث، وهو أن يعمل به في كل قرن من عهد صاحب الشريعة إلى يومنا هذا جم غفير يستحيل تواطؤهم على الكذب أو غلط، كالسواك في الوضوء مثلاً.

والرابع: تواتر القدر المشترك، وهو ما يسمى بالمتواتر المعنوي[٢]. وقد جعل منه أحمد بن الوزير الصنعاني في المصفى عذاب القبر حيث قال: تكاثرت أحاديث عذاب القبر تكاثراً بلغت حد التواتر بالمعنى[٣].

---

(١) انظر: المصفى في أصول الفقه لأحمد بن محمد بن علي الوزير ص١٧٣ و١٧٤.

(٢) مرقاة المصابيح ٣٨١/١.

(٣) المصفى ص١٧٨.

إفادة المتواتر العلم:

والمتواتر يفيد العلم الضروري بشروط:

الأول: أن يتوفر عدد التواتر في كل طبقة.

الثاني: أن يستند المخبرون إلى أمر محسوس لا إلى أمر معقول، فالفلاسفة تواترت أقوالهم بقدم العالم لكنهم مستندون إلى معقول، وهذا يجوز فيه الغلط، ولذلك لم يكن خبرهم مفيداً للعلم[١].

الثالث: أن يزيد عدد المخبرين على الأربعة، فالأربعة لا تفيد العلم قطعاً وذلك لأنهم نصاب شهادة الزنا، وهم لو شهدوا بها لا يفيد خبرهم العلم، ولذلك احتاجوا لمن يزكيهم، وقد اضطربت أقوال الأصوليين في عدد التواتر اضطراباً كثيراً، والحقيقة أنه لا يشترط في التواتر عدد معين ومدار العلم على أمن التواطؤ على الكذب.

الرابع: أن لا يكون السامع للخبر عالماً بمدلوله، لأنه إذا كان كذلك لم يفده الخبر شيئاً، والعلم حصل له من غيره وتحصيل الحاصل ممنوع.

الخامس: لا يشترط في رواة التواتر الإسلام ويقع العلم بتواتر الكفار[٢].

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: أن خبر الفلاسفة بقِدم العالَم لا يصح، لأنه مبني على العقل وليس على الحس، وهذا عند جميع الأئمة الفقهاء.

---

(١) مختصر ابن الحاجب ٦٤٨/١، والتقرير والتحبير ٢٣٤/٣، وروضة الناظر ٢٩٦/١.

(٢) المختصر في أصول الحديث للشريف الجرجاني ٦٥/١، ونزهة النظر ٣٨/١ و٣٩، والتبصرة للشيرازي ٢٩٧/١، وشرح النخبة ١٦١/١ و١٦٤ و١٦٩، والمصفى لأحمد بن الوزير ص١٧٢، وروضة الناظر ٢٩٦/١.

ومن فروعها: قبول خبر العلماء بكروية الأرض، لأن خبرهم مستند إلى الحس فقد رأوا الأرض مصورة عبر الأقمار الاصطناعية. وقد خالف في ذلك بعض المشايخ في بعض الدول الإسلامية في هذا الأمر وكتب كتاباً يرد على من قال بكروية الأرض واتبعه بعض مريديه، لكن الذي علمتُ أنه قد تراجع عن موقفه.

ومن ذلك: قبول أخبار الأنبياء عن الله تعالى، واليوم الآخر والحساب، والجنة والنار، والميزان، والصحف، لأنها نقلت إلينا بطريق الخبر المتواتر المستند إلى الحس، فقد سمع الأنبياء من جبريل الوحي ورأى النبي جبريل بعيني رأسه فكان الخبر مع صحته مستنداً إلى الحس.

ومن ذلك: قبول خبر مبايعة الصحابة لأبي بكر في يوم السقيفة، لأنه خبر متواتر مستند إلى الحس، والأمثلة كثيرة.

ومن فروعها: عذاب القبر، فقد اختلف المسلمون فيه، فقد أثبته بعضهم وأنكره آخرون. واستدل من أثبته بقوله تعالى حكاية عن فرعون: ﴿ ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ ﴾ [غافر: ٤٦].

وجه الاستدلال: أن الله أثبت العذاب غدواً وعشياً ثم قال: ﴿ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ ﴾، فعلم أن قوله: ﴿غُدُوّٗا وَعَشِيّٗا﴾ يكون قبل قيام الساعة في الدنيا.

قال الإمام الفخر رَحِمَهُ اللَّهُ: «احتج أصحابنا بهذه الآية على إثبات عذاب القبر قالوا: الآية يقتضي عرضهم على النار غدواً وعشياً وليس المراد منه يوم القيامة، لأنه قال: ﴿ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ ﴾، وليس المراد منه أيضاً الدنيا، لأن عرضهم على النار لم يكن

حاصلاً في الدنيا فثبت أن هذا العرض إنما حصل بعد الموت، وقبل يوم القيامة، وذلك يدل على إثبات عذاب القبر في حق هؤلاء، وإذا ثبت في حقهم ثبت في حق غيرهم، لأنه لا قائل بالفرق، فإن قيل: لِمَ لا يجوز أن يكون المراد من عرض النار عليهم غدواً وعشياً عرض النصائح عليهم في الدنيا؟ لأن أهل الدين إذا ذكروا لهم الترهيب والترغيب، وخوَّفوهم بعذاب الله فقد عرضوا عليهم النار؟.

وأجاب الفخر عن هذه الشبهة بأن ما تأولوه يقتضي حمل الآية على المجاز، والأصل في الكلام الحقيقة.

ثم ذكر الفخر شبهتين:

الأولى: قالوا: إن العرض على النار يجب أن لا ينقطع عنهم لو كان ذلك صحيحاً في عذاب القبر، وقوله تعالى: ﴿غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ يقتضي أن العذاب لا يحصل إلا في هذين الوقتين، فثبت أن هذا ليس في عذاب القبر.

الثانية: أن الغدوة والعشية إنما يحصلان في الدنيا، أما في القبر فلا وجود لهما فثبت بهذين الوجهين أنه لا يمكن حمل هذه الآية على عذاب القبر.

وأجاب الفخر عن قولهم: إن الآية تدل على حصول العذاب في هذين الوقتين وذلك لا يجوز بقوله: قلنا لم لا يجوز أن يكتفى في القبر بإيصال العذاب إليهم في هذين الوقتين وعند قيام الساعة يلقى في النار فيدوم عذابهم.

وأيضاً لا يمنع أن يكون ذكر الغدوة والعشية كناية عن الدوام كقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢].

وأما قولهم: ليس في القبر والقيامة غدوة وعشية فجوابه: لم لا يجوز أن يقال عند حصول هذين الوقتين لأهل الدنيا يعرض عليهم العذاب[١].

فثبت بهذه الأدلة أن عذاب القبر ثبت بالقرآن، والقرآن متواتر، والمتواتر يوجب القطعية من حيث الطريق وهو الإسناد. أما من حيث الدلالة فالآية نص صريح في أن عذاب آل فرعون بعرض النار عليهم أو بعرضهم عليها لم يحصل في الدنيا ولم يكن بعد قيام الساعة، لأن لهم بعد قيامها عذاباً آخر كما نصت الآية فلم يبق هذا العذاب إلا في القبر، وهناك أدلة أخرى في الكتاب والسُّنَّة عدلت عن ذكرها اختصاراً للموضوع.

قاعدة [حكم المتواتر لا ينتقل عن أصله][٢]

هذه القاعدة نصَّ عليها الإمام السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض رده على أبي طاهر المعتزلي الذي أنكر عذاب القبر، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأنكرت المعتزلة عذاب القبر، لأنه ليس في ذلك إجماع ولا نص ظاهر»، قال: «والذي روي في ذلك فأخبار آحاد لا توجب العلم»، هذا كلامه مع قوله بتجويزه على وجه لا يبطله العقل، فهو عنده ممكن غير ثابت لعدم الدليل على ثبوته في زعمه، وقد قال غير واحد: الأخبار فيه متواترة لا يصح عليها التواطؤ، وقالوا: إن لم يصح مثلها شيء من أمر الدين وأنكره بعض أصحابنا أيضاً وتوقف فيه أبو الحسن وأبو نبهان، وصالح بن سعيد وغيرهم من المتأخرين لتعارض الأدلة عندهم بتقادم الأيام حيث صار المتواتر في حكم الآحاد بانقطاع الرواة، وتفرق الاجتماع، والجواب: أن حكم المتواتر لا ينتقل عن أصله».

(١) تفسير الفخر الرازي ٥٢٢/٢٧.

(٢) معارج الآمال ٢٢٢/٤.

قال: واستدل من أنكره بقوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦]. والجواب: أن هذه الآية في أهل الجنة، ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «والحجة لنا على نبوته آيات وأحاديث رواها الثقات عن الثقات وعضدتها عند قومنا أحاديث بل الجميع جاء على حد التواتر.. إلخ ما قال»[1].

معنى القاعدة:

إن المتواتر وهو الخبر الذي نقلته طائفة لا يتصور تواطؤها على الكذب يبقى على حكمه من الحجية والقطعية ولو تقادمت الأزمان، لأن المتواتر لا ينتقل عن أصله، ولو جاز أن ينتقل عن أصله لسقطت أحكام الشرائع.

فروع القاعدة:

ومن فروع هذه القاعدة: أخبار تواترت في نقلها ثم تقادم عليها الزمان فإنها تبقى حجة مع تقادم الزمان. **من هذه الأخبار:**

١ ـ عذاب القبر وما في معناه مثل سؤال الملكين منكر ونكير وغير ذلك من أخبار البرزخ.

٢ ـ ومن ذلك: الحوادث الغابرة التي ثبتت بالتواتر، مثل هجرته ﷺ من مكة إلى المدينة، وبيعة الرضوان، وكذلك بيعة المسلمين لأبي بكر في سقيفة بني ساعدة. وكذلك حروب الردة، وقتل مسيلمة الكذاب، وعزل عمر لخالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وتولية أبي عبيدة مكانه.

٣ ـ الغزوات كغزوة بدر، وأُحد، والأحزاب، وفتح مكة وغيرها.

---

(١) المصدر السابق.

٤ ـ إرسال الكتب والرسل إلى ملوك الأرض، ككسرى وقيصر والمقوقس.

٥ ـ البلاد البعيدة، مثل الصين، واليابان فإنها نقلت لنا أخبارها تواتراً ثم رآها من رآها من الناس.

٦ ـ حصول الأمراض السارية والمعدية، كخبر طاعون عمواس، وأخبار أمراض السيدا، وغير ذلك.

٧ ـ هلاك الأمم السابقة كأمة نوح، وعاد، وثمود، وأصحاب الأيكة، وقوم تبع ممن كذب رسل الله.

كل هذه أخبار متواترة تواترت منذ زمن بعيد في جميع الأعصار وشاهد من شاهد ثم نقلت إلينا، فهذه حكمها أنها تفيد العلم ولا يؤثر فيها تقادم الزمان لأن حكم المتواتر أنه لا ينتقل عن أصله.

قاعدة [خبر الواحد العدل يوجب العمل دون العلم]

الخبر لغة: مشتق من الخبار وهي الأرض الرخوة، لأنه يثير الفائدة كما تثير الأرض الرخوة الغبار، وقد تقدم تعريفه شرعاً أيضاً.

أصل القاعدة:

استدل جمهور أهل العلم على وجوب العمل بخبر الواحد **بأدلة منها:**

أ ـ قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦].

ب ـ وقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وجه الدلالة من آية التوبة: أن الإنـــذار يحصل بالطائفة وهي تطلق على ما دون عدد التواتر.

ومن السُـــنَّة بمثل قصة قباء لما أتاهم واحد فأخبرهم أن القبلة تحولت فتحولوا وهم في الصلاة، وبلغ ذلك النبي فلم ينكر عليهم.

وبمثل بعثه ﷺ لعماله واحداً بعد واحد.

وكذلك بعثه بالفرد من الرســل إلى الأمصار يبلغهم الشــرائع ويحصل بذلك العمل بأخبارهم.

ومن الإجماع: بإجماع الصحابة والتابعين على الاستدلال بخبر الواحد وشاع ذلك وذاع ولم ينكره أحد، ولو أنكره لنقل إلينا. قال ابن دقيق العيد: «ومن تتبع أخبار النبي ﷺ والصحابة وجمهور الأمة عدا هذه الفرقة اليسيرة علم ذلك قطعاً»[١].

مذاهب العلماء في العمل بخبر الواحد:

ذهب جماهير الأصوليين من الإباضيَّة، والحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية إلى وجوب العمل بأخبار الآحاد، وكذلك المعتزلة.

وذهبت الشيعة إلى عدم وجوب العمل بخبر الواحد.

قال ابن الســمعاني: واختلف القائلــون بعدم وجــوب العمل بخبر الواحد في المانع مــن قبوله فقال قوم: منع منه العقل، وقال آخرون وهم الشيعة: منع منه الشــرع، قالوا: لأنه لا يفيد إلا الظن ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا﴾ [النجم: ٢٨].

(١) إرشاد الفحول ص٤٩.

ويجاب عنه بأنه عام مخصص بما ثبت في الشريعة من العمل بأخبار الآحاد[١].

وقال الخطيب البغدادي في الكفاية: «وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومَنْ بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار ذلك، ولا اعتراض عليه»[٢].

وقال الشوكاني: «وعلى الجملة فلم يأتِ من خالف في العمل بخبر الواحد بشيء يصلح للتمسك به، ومن تتبع عمل الصحابة من الخلفاء وغيرهم، وعمل التابعين فتابعيهم بأخبار الآحاد وجد ذلك في غاية الكثرة بحيث لا يتسع له إلا مصنف بسيط، وإذا وقع من بعضهم تردد في العمل به في بعض الأحوال فذلك لأسباب خارجة عن كونه خبر واحد من ريبة في الصحة أو تهمة في الراوي، أو وجود معارض أرجح أو نحو ذلك.

خبر الواجب وأمور العقيدة:

يتفرع عن القاعدة مبحث وهو: هل يوجب خبر الواحد العلم، وهل تثبت به أصول الديانات؟

فالذي عليه جمهور أهل الفقه، والنظر: أن خبر الواحد لا يفيد إلا العمل وبالتالي لا تثبت به أصول الديانات والعقائد.

ومذهب المحققين من الحنابلة أن أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول تصلح لإثبات أصول الديانات، ذكر ذلك في مسودة آل تيمية، وفيها أيضاً: قال

(١) الفصول للرازي ١٧٩/١، والكفاية للخطيب ٣١/١، وشرح مختصر ابن الحاجب ٦٦٤/١، وإرشاد الفحول ص٤٩، والمعتمد للبصري ١١٢/٢.

(٢) الكفاية في علم الرواية ٣١/١، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

القاضي في مقدمة «المجرد»: «خبر الواحد يوجب العلم إذا صح، ولم تختلف الرواية وتلقته بالقبول»[١].

ومن الحجج التي تمسك بها هؤلاء قيام الحجة القوية على نسخ المقطوع به كما في رجوع أهل قباء عن القبلة التي كانوا يعلمونها ضرورة من دين الرسول ﷺ بخبر الواحد، وكذلك في إراقة الخمر وغير ذلك.

قلت: وهذا استدلال حسن لولا ما يعكر عليه من أن الصحابة قد علموا من النبي ﷺ أنه كان يقلِّب نظره في السماء ينتظر الخبر، فلما حصل الخبر وقع العلم بانضمام القرينة إلى الخبر فتحولوا في الصلاة.

والذي تطمئن إليه النفس أن يقال: أخبار الآحاد ليست على درجة واحدة، فالخبر الصحيح الذي تلقته الأمة بالقبول، أو ثبت سنده بالسلسلة الذهبية كحديث مالك عن نافع عن ابن عمر، فمثل هذه الأخبار تفيد العلم وتصلح حجة في باب العقيدة، فإن هذا النوع من الأخبار في حكم المتواتر، والله أعلم.

فروع القاعدة:

من فروعها: ما ذكره العلامة الجصاص في فصوله من أن المسلمين لما وصلهم خبر تحوُّل القبلة تحوَّلوا وهم في الصلاة والذي أخبرهم واحد.

ومن ذلك: أن الأنصار لما أتاهم آتٍ وأخبرهم بتحريم الخمر أراقوها وكسروا الأواني مع أن إباحتها كانت يقيناً قبل ورود التحريم، وقد حصل ذلك بخبر الواحد[٢].

---

(١) مسودة آل تيمية ص٢٤٨، دار الكتاب العربي.

(٢) الفصول ١٦٩/١.

ومن فروعها: ما ذكره البزدوي رَحِمَهُ اللَّهُ من وجوب القراءة في الصلاة لثبوتها بخبر الواحد[١].

ومن فروعها: ما ذكره العلامة ابن بركة من وجوب العمل بخبر الواحد العدل في رؤية هلال رمضان، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويجب العمل به حكماً ولا يوجب علماً»[٢].

ومنها: ما ذكره العلامة محمد بن إبراهيم من أئمة الإباضيَّة في أثناء كلامه عمن لا يدري أنه جاوز الفرسخين أم لا قال: وقال أبو محمد: إذا كان الإنسان قد خرج من حد بلده ولا يعلم أنه صار في موضع القصر فأخبره جماعة نفر أو واحد منهم ثقات أو غير ثقات أنه قد صار في حد يجب فيه القصر فقوله حجة»[٣].

ومنها: قبول خبر الواحد في جهة القبلة.

ومنها: قبول خبره في كون الحيوان مذكى، وقبول خبره في طهارة الثوب والأواني وأكثر أحكام الدين مدارها على خبر الواحد، والفروع كثيرة.

قاعدة [إذا توفرت الدواعي على نقل الخبر ولم يُنقل دلَّ ذلك على كذبه][٤]

هذه قاعدة أصولية نصَّ عليها الإمام السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض كلامه عن إباحة التيمم للمريض إذا خاف الضرر، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فلم ينقل عن

(١) كشف الأسرار ٣٠٤/٢.
(٢) كتاب الجامع ٢١/٢.
(٣) بيان الشرع ٦٩/١٤ و ٧٢/٢٠ و ٧٧.
(٤) معارج الآمال ٤٣١/١.

الصحابة ولا من بعدهم أنهم كانوا يرجعون في تيمم مرضاهم إلى الأطباء... فلو رجعوا في ذلك إلى الأطباء مع كثرة عامتهم لاشتهر ذلك ونقل ولو آحاد، والحال أنه لم يوجد فيه نقل فعلمنا أنه لم يقع»[١].

معنى القاعدة:

إن الخبر إذا توفرت الدواعي على نقله تواتراً أو آحاداً، ومع هذه الدواعي لم ينقل تبين أن هذا الخبر عارٍ عن الصحة، وهذا ما يشهد به العقل والعرف.

مذاهب العلماء في هذه القاعدة:

هذه القاعدة موضع اتفاق فهي أصل عند الإباضيَّة، كما ذكرنا الآن، وبنى عليها الحنفية قاعدتهم في رد الخبر الواحد فيما تعم به البلوى وقالوا: لأن ما تعم به البلوى يكثر وقوعه فيكثر السؤال عنه، فهو مما تتوفر الدواعي على نقله متواتراً لو كان صحيحاً[٢].

وبه قال جمهور أهل الأصول من المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة.

فروع القاعدة:

١ المذهب الإباضي:

من فروعها عند الإباضيَّة: إباحة التيمم للمريض إذا خاف الضرر بدون الرجوع إلى الأطباء، لأن الصحابة لم يرجعوا في ذلك إلى

(١) المرجع نفس.
(٢) البحر المحيط ٣١٦/٣.
(٣) مختصر ابن الحاجب ٢١/٢.
(٤) البرهان لإمام الحرمين ٥٩٢/١.

الأطباء، ولو رجعوا لنقل عنهم ولو آحاداً، والحال أنه لم يوجد نقل علم أنه لم يقع[١].

٢ المذهب الحنفي:

ومن فروع هذه القاعدة عند الحنفية: القراءة خلف الإمام، والجهر بالبسملة، ومسألة الوضوء من أكل لحم الجزور، فإنهم قالوا: هذه أخبار آحاد فيما تعم بها البلوى ويكثر وقوعها، وما يكثر وقوعه يكثر السؤال عنه، وما يكثر السؤال عنه يكثر الجواب عليه ومع ذلك نقلت آحاداً، فلو كانت صحيحة لنقلت بالتواتر، لأنها مما تتوفر الدواعي على نقله تواتراً لو كانت صحيحة، لأنها تتعلق بأركان الدين.

٣ المذهب المالكي:

وفرَّع عليها المالكية رد الأخبار التي خالفت عمل أهل المدينة، والمدينة كانت دار الإسلام ومهبط الوحي ودار الهجرة، وقد جمعت أكثر الصحابة، فإذا كان ذلك كذلك فكل خبر من أخبار الآحاد تتوفر الدواعي على نقله متواتراً، ومع ذلك لم ينقل نقلاً متواتراً فهو مردود.

من ذلك: حديث «**البيعان بالخيار**»، وحديث صيام ستة أيام من شوال بعد انتهاء رمضان، وحديث «**ما سقي بماء السماء ففيه العشر**»، فإنهم قدَّموا عليه عمل أهل المدينة، فإن النبي ﷺ لم يأخذ الزكاة في الخضراوات. وكذلك ردوا حديث البسملة وقالوا: لو كانت هذه الأحاديث صحيحة لنقلت نقلاً متواتراً.

---

(١) معارج الآمال ٧٨٦/١.

٤ المذهب الشافعي:

ومن فروعها عند الشافعية: ما ذكره الزركشي في البحر من بطلان النص الذي تزعم الشيعة أنه دلَّ على إمامة علي بن أبي طالب، فعدم تواتره دليل على عدم صحته.

قال إمام الحرمين: «ولو كان حقاً ما خفي على أهل السقيفة ولتحدثت به المرأة على مغزلها».

ومن ذلك: بطلان قول من يزعم أن القرآن قد عورض فإن ذلك لو جرى لما خفي، والنص الذي تزعم العيسوية أن في التوراة أن موسى عليه السلام آخر مبعوث فإنه باطل، ولو كان صحيحاً لبرزوه مع كثرة حرصهم على نقله لو كان صحيحاً، فإنهم كانوا أشد الحرص على تكذيبه، ولما لم ينقلوه نقلاً يعتمد عليه تبين أنه كذب.

ومن فروعها عندهم: أن القرءات الشاذة لا يجوز إثباتها في المصاحف، وهذا ما ذهب إليه ابن الحاجب من المالكية[١].

٥ المذهب الحنبلي:

ومنها عند الحنابلة: عدم صحة الصلاة بالقراءة الشاذة، لأنها لو كانت صحيحة لنقلت بالتواتر، قال في روضة الناظر: «والذي رجحه جمهور المسلمين سلفاً وخلفاً عدم جواز القراءة بما هو شاذ من القراءات ولا تصح بها الصلاة، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء، وقد ذكر النووي أن من قرأ بالشاذ بأنه غالط أو جاهل، لأن الشاذ ليس قرآناً إذ

(١) انظر: ابن الحاجب ٢١/٢، والبحر المحيط ٣١٦/٣.

القــرآن ما ثبت بالتواتر، قال: وقــد اتفق فقهاء بغداد على اســتتابة من قرأ بالشواذ»[١].

موقف الشيعة من هذه القاعدة:

اعترض الشيعة على هذه القاعدة بأنها غير مطردة. بيانه: أنه ﷺ حج مرة واحدة، واختلف الناس في حجته اختلافــاً كثيراً لم يتحصل المختلفون فيه على يقين، وكذلك الاختلاف في فتح مكة هل كان صلحاً، أو عنوة، وكذلك الإقامة في عهد النبي ﷺ والخلفاء بعده يختلفون في تثنيتها وإفرادها مع أن ذلك مما تتوفر الدواعي على نقله.

والجواب: أن القران والإفــراد، والتمتع واضح، لأنه لما تقرر عند الكل جواز الــكل لم يعتنوا بالتفتيش، ورســول الله ﷺ كان يلقــن الحج للخلف فناقل الإفراد سمعه يلقن ذلك، وناقل التمتع سمعه يلقن ذلك، وكذلك فتح مكة نقل علــى هيئة العنوة والقهــر، وصح أنه لم يأخذ مــالاً وتواتر ذلك، وإنما الخلاف في أحكام جزئية كمصالحة جرت على الأراضي وغيرها مما يتعلق بهــا كمنع بيع دور مكة أو تجويزه. قــال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي: «وصورة دخوله ﷺ متســلحاً وبالألوية والرايات وبذله الأمان لمن دخل بيت أبي سفيان ومن ألقى ســلاحه واعتصم بالكعبة غير مختلف فيه، وإنما استدل بعض الفقهاء على أنه كان صلحاً بأنه ودى قوماً قتلهم خالد بن الوليد، ونهيه عن ذلك وغير هذا مما يجوز فيه التأويل كأن يكون ذلك من باب تأليفهم أو من باب تعظيم شــعائر البيت، لأنه نقل عن سعد بن عبادة قوله: اليــوم يوم الملحمــة، فقال رســول الله ﷺ: «**كذب ســعد، اليوم يوم المرحمة، اليوم تعظَّم شعائر الكعبة**».

(١) روضة الناظر ٢٠٣/١، والبحر المحيط ٣١٦/٣.

وأما الإقامة فليست تثنيتها وإفرادها من عظائم العزائم ولولا اشتهارها بين العوام لم تعلم الأمة تفاصيلها[١]. وقد يجوز فيها الأمران من الإفراد والتثنية، مثل الجهر بالبسملة فقد ورد عنه ﷺ أنه أسرَّ بها تارة، وجهر بها تارة، وكان إسراره بها أكثر من الجهر، فدل ذلك على جواز الأمرين، والله أعلم.

قلت: ومما يحسن تفريعه على القاعدة: بطلان الخبر الذي ترويه الشيعة أن عمر ضرب فاطمة بنت رسول الله، وأنها أسقطت غلاماً اسمه «محسناً». فهذا خبر من أمحل المحال، لقد وقف منه شعر رأسي لما فيه من الإساءة لأبي الحسن وبطل الأبطال، فوالله لو كان ذلك فُعِل بمخنث لما سكت عنه، فكيف ببطل الإسلام؟!

قاعدة [زيادة الثقة مقبولة في الأخبار][٢]

تعريف الزيادة في الأخبار:

قال الحاكم في معرفة علوم الحديث: «وهذا النوع من هذه العلوم معرفة زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بها راوٍ واحد»[٣].

وقال الخطيب في الكفاية: «خبر العدل إذا انفرد برواية زيادة فيه لم يرها غيره»[٤].

---

(١) البحر المحيط ٣١٦/٣.

(٢) كتاب الجامع ٣٢/٢، وبيان الشرع ١٦٥/٧٢١، ومنهج الطالبين ٧٦/١، وكتاب الإيضاح ٢٦٢/٢.

(٣) ص١٣٠.

(٤) ص٤٦٤.

وقال ابن كثير في اختصار علوم الحديث: «تفرد الراوي في الحديث عن بقية الرواية عن شيخ لهم»[١].

حكم الزيادة من الثقة في المتن:

اختلف المحدثون والأصوليون في زيادة الثقة في المتن اختلافاً كثيراً وتعددت مذاهبهم وطرائقهم في حكم هذه الزيادات. فقد ذكر الزركشي مذاهب العلماء فيها وأوصلها إلى أربعة عشر مذهباً، وسوف أقتصر على ما أراه مهماً منها.

١ ـ المذهب الأول: ذهب جمهور أهل العلم من الفقهاء والمحدثين والأصوليين إلى قبول زيادة الثقة. قال في نخبة الفكر: «اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول زيادة الثقة مطلقاً من غير تفصيل، وهي كالحديث التام ينفرد به الثقة، وهذا مذهب الإباضيَّة، والظاهرية نصَّ عليه ابن حزم، والشافعية، والمالكية، وأحمد في إحدى الروايتين عنه[٢].

٢ ـ المذهب الثاني: لا تقبل، وهو ما عزاه ابن السمعاني للحنفية، وقد نُقل عن الشافعي قوله: من تناقض القول الجمع بين قبول رواية القراءة الشاذة في القرآن ورد الزيادة التي ينفرد بها بعض الرواة وحق القرآن أن ينقل تواتراً بخلاف الأخبار. وما كان أصله التواتر وقبل فيه زيادة الواحد فلا يقبل فيما سواه زيادة الآحاد أولى.

وقد حكاه القاضي عبدالوهاب المالكي عن الأبهري منهم.

٣ ـ المذهب الثالث: قبول زيادة الثقة بشرط، ذكرها الزركشي في البحر[٣].

---

(١) المطبوع مع الباعث الحثيث ص٥٨.

(٢) انظر: البحر المحيط ٣٨٦/٣.

(٣) ٣٩٠/٣.

من هذه الشروط:

١) أن لا تكون منافية لأصل الخبر، ذكره سليم الرازي.

٢) أن لا تكون عظيمة الوقع بحيث لا يذهب عن الحاضرين علمها ونقلها، أما ما يحصل خطره فبخلافه، قاله إلكيا الهراسي.

٣) أن لا يكذبه الناقلون في نقل الزيادة، قاله إمام الحرمين الجويني وإلكيا الطبري وابن القشيري والغزالي.

٤) أن لا يخالف الأحفظ والأكثر عدداً، فإن خالفت فظاهر كلام الإمام في الأم في مسألة إعتاق الشريك ما يقتضي أنها مردودة... فإنه قال في كلامه على زيادة مالك وأتباعه في حديث: «**وإلا فقد عتق منه ما عتق**»[(١)]، إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه، أو يأتي بشيء فيتركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ منه، وهم عدد وهو منفرد.

قلت: وهذا القول هو المختار عند الزركشي وفيه زيادة حيطة.

فروع القاعدة:

من فروعها: صدقة الفطر هل تجب للمرأة على زوجها؟ قال ابن بركة: فقد اختلف أصحابنا في صدقة الفطر من قِبَل الزوجة، فقال بعضهم: تجب على الزوج، وقال آخرون: لا يجب على الزوج شيء من ديونها، وصدقة الفطر من ديونها، وحجة صاحب هذا الرأي أن فرض الصدقة كان عليها، فالفرض لا ينتقل عنها بتزويجها فقد أوجب النبي ﷺ صدقة الفطر عليها بقول ابن عمر: «أوجب رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الصغير والكبير، والحر والعبد، والأنثى والذكر من المسلمين». وحجة من قال: إنها تجب

(١) رواه البخاري في كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، حديث (٢٥٢٤).

على الزوج ما روي من طريق محمد بن جعفر أن النبي ﷺ قال: «**ممن تمونون**»، وهذا الخبر زائد على الأول، والزيادة مقبولة في الأخبار والأخذ بها أوجب[١]. والزوجة ممن يمونها الزوج وينفق عليها، فبمقتضى هذه الرواية يجب على الزوج صدقة الفطر عن زوجته.

ومن فروعها: ما نصَّ عليه العلامة محمد بن إبراهيم في معرض كلامه عن زكاة العوامل من الإبل والبقر، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وما اقتني في البيوت من الغنم فقال بعضهم: الزكاة في جميع ذلك إذا بلغ كل جنس منها نصاباً بعموم قول النبي ﷺ: «**في كل أربعين شاة شاة، وفي خمس من الإبل شاة**»[٢]، ولم يوجب بعضهم الزكاة في المعاملة لقول النبي ﷺ: «**في سائمة الغنم زكاة**»[٣]، وهذا يوجب صحة ليس في القتوبة صدقة، ولا في الإبل الجارة صدقة، والقتوبة التي على ظهرها الأقتاب، والجارة التي تجر بأزمتها. وعندي ـ والله أعلم ـ أن ذكر السائمة يسقط الزكاة في غير السائمة، لأن أحد الخبرين فيه بيان عن الآخر، وأحد الخبرين حفظ فيه الراوي زيادة لفظة لم يحفظها الآخر، ولا تجب إسقاط الزيادة، لأن فيها معنى ليس في الخبر الآخر، وهكذا نعمل في سائر الأخبار نحو هذا... ومن أوجب الزكاة في العوامل فلا بد له من ترك أحد الخبرين[٤].

قاعدة [العدالة معتبرة في كل زمن بأهله][٥]

قال العلامة أطفيش رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال أبو إسحاق الشاطبي: العدالة معتبرة في كل زمن بأهله وزمانه، فعدالة الصحابة لا تساويها عدالة التابعين،

(١) كتاب الجامع ٣٢/٢، وبيان الشرع ١٦٥/٢١.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (١٤٥٤)، ١١٨/٢.
(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة، باب ما يسقط الصدقة عن الماشية، (٧٣٨٨)، ١٩٤/٤.
(٤) بيان الشرع ١٠٩/١٨.
(٥) شرح كتاب النيل ١١٧/١٣.

وعدالة التابعين لا تساويها عدالة من بعدهم، وكذا كل زمان إلى زماننا هذا»[١].

والعدالة هي الاستقامة، وفي الشرع عبارة عن الاستقامة على طريق الحق باجتناب ما هو محظور في دينه. وقيل في تعريفها: هي ملكة في الشخص تحمله على ملازمة التقوى والمروءة.

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة: أن العدالة تعتبر وتقاس بأهل كل زمن بزمنه، فلا تقاس عدالة التابعين وأتباع التابعين، ولا عدالة مسلم في العصور المتأخرة بعدالة العصور المتقدمة، لأننا لو فصلنا ذلك لما وجدنا عدلاً مرضياً ترتضى شهادته، لأن العدالة هي الاستقامة، وملازمة الشرع وهذا الأمر موجود في صحابة رسول الله فهم خير القرون تصديقاً لكلام النبي ﷺ: «**خير القرون قرني ثم الذي يليه ثم الذي يليه**»[٢]. وأيضاً فالعمل مع الرسول ﷺ لا يساويه العمل مع غيره لقوله ﷺ: «**الله الله في أصحابي**»، وفي رواية: «**لا تسبوا أصحابي من بعدي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم ملء الأرض ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه**»[٣].

لذلك فإن جمهور المسلمين على عدالة الصحابة إلا الشيعة فإنهم يكفِّرونهم إلا العدد اليسير منهم !.

إلا أن العدالة أمر نسبي تعتبر بأهل كل زمان، فعدالة الصحابة أعلى درجة من عدالة التابعين، وهم أعلم من أتباع التابعين.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٤٥٨).

(٣) رواه البخاري في فضائل الصحابة برقم (٣٣٩٧).

مذاهب العلماء في القاعدة:

مذهب جمهور الأصوليين على اشتراط العدالة لبناء قنطرتين وجسرين عظيمين هما الشهادة والرواية وهي كما قلنا المحافظة على التقوى والمروءة أو التمسك بآداب الشرع.

لكنهم اختلفوا في اعتبار العادات الجارية بين الناس المختلفة باختلاف الأشخاص، والأزمنة والأمكنة والأحوال، فذهب الإباضيَّة وجمهرة من علماء الأصول إلى اعتبار ذلك، وقال البعض لا مدخل لذلك في هذا الأمر الديني الذي تنبني عليه قنطرتان عظيمتان وجسران كبيران هما الرواية والشهادة، وبه قال الرملي من الشافعية[١].

قال ملا علي القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن خفة الضبط مبنية على العرف كما قالوا في العدالة»[٢].

وقال السعدي وهو يتحدث عن العدالة: «إن العدالة يشترط فيها العرف في كل زمان ومكان، فكل من كان مرضياً معتبراً عند الناس قُبلت شهادته»[٣].

وقال حاتم بن عارف: «وخوارم المروءة هي هنا ما يكون بحسب العرف البلدي والزمني علامة من علامات أهل الفسق أو السفه»[٤].

وقال في نهاية المحتاج: «والمروءة تخلُّق بخلف أمثاله في زمانه ومكانه»[٥].

---

(١) انظر: إرشاد الفحول ١٤٤/١، ونهاية المحتاج ٢٩٩/٨.
(٢) شرح النخبة ٢٩٢/١.
(٣) تفسير السعدي ١٨١/١.
(٤) خلاصة التأصيل ١٠/١.
(٥) نهاية المحتاج ٢٩٩/٨.

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: كشف الرأس للرجل فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية، وغير قبيح في البلاد المغربية، فيكون عند أهل المشرق قادحاً وعند أهل المغرب ليس قادحاً في العدالة.

قلت: وفي كثير من البلاد المشرقية كالشام لا يعتبر كشف الرأس قادحاً في العدالة.

ومنها: الأكل في الأسواق دناءة[١]، وقد يكون في بعض البلاد ليس دناءة ولا قادحاً.

ومن فروعها: تقديم الصحابة على التابعين، وتقديم التابعين على أتباع التابعين في العدالة.

ومنها: تقديم الشيخين أبي بكر وعمر على من بعدهم من الصحابة، ولذلك اختلف بعض الصحابة على أمور أنكروها على من جاء بعد الشيخين ووصفوها بأنها حدث في الدين وانحراف عن سُنَّة الشيخين. والسبب في ذلك أنهم لم يعتبروا العدالة في كل زمن بأهله، فزمن النبي خير الأزمان، ويليه زمن الشيخين ثم زمن من جاء بعدهم، لقول النبي ﷺ: «**خير القرون قرني ثم الذي يليه ثم الذي يليه**»[٢].

ومن ذهب إلى أن العدالة وصف لا يتغير بتغير الأزمان اضطربت عنده الأمور ولربما أداه ذلك أن لا يجد رجلاً يصلح للشهادة في مختلف الأعصار، ولذلك نصت القاعدة على أنه لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.

---

(١) الموافقات ٤٨٩/٢.

(٢) سبق تخريجه.

قاعدة [ما لا يدرك بالرأي فحكمه حكم الرفع][1]

هذه قاعدة أصولية وحديثية مهمة ذكرها الإمام محمد بن يوسف أطفيش رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض كلامه عن شروط الجمعة قال: «قال الحسن البصري: الجمعة إلى السلطان فدل على أنها لا تصح بدون ذلك ومثل ذلك لا يدرك بالرأي»[2].

أي: فيكون حكمه حكم المرفوع إلى النبيِّ ﷺ.

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة: أن الصحابي أو كبار التابعين إذا قال قولاً أو أفتى بفتوى فإن كان هذا القول أو الفتوى مما لا يدرَك بالرأي كأن كان من المقادير أو المدد المحددة في الشريعة أو كان تفسيراً لآية أو حكماً بسجدة من سجدات القرآن أو في أمر تعبدي محض، فمثل هذا أنه يحمل على أنه حديث مرفوع إلى النبي ﷺ.

والدليل على ذلك أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أيُّ أرض تقلني أو أي سماء تظلني إذا قلت بكتاب الله برأيي»، وروي نحوه عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مذاهب العلماء في هذه القاعدة:

جمهور أهل الحديث والأصول على أن قول الصحابي أو فتواه إذا كان مما لا يدرك بالرأي ولا سبيل فيه إلى الاجتهاد فحكمه حكم الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ، وألحق به بعضهم قول كبار التابعين ومنهم أطفيش رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذه أقوالهم.

---

(١) شرح النيل ٣٢٥/٢.

(٢) المصدر السابق.

يقول الكمال بن الهمام من الحنفية: «وقوله ﷺ: «**إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها**» رواه الدارقطني، والبيهقي موقوفاً على ابن عمر، وقول الصحابي عندنا حجة إذا لم يُخالَف وخصوصاً فيما لا يدرك بالرأي»[١].

وقال الزرقاني في شرحه على الموطأ عند شرحه لحديث أبي بكر بن عبدالرحمن وفيه: «كان يقول من غدا أو راح إلى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيراً أو ليعلمه ثم رجع إلى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانماً»، قال معلقاً. قال ابن عبدالبر: معلوم أن هذا مما لا يدرك بالرأي والاجتهاد، لأنه قطع على غيب من حكم الله وأمره في ثوابه»[٢].

وقال السيوطي من الشافعية عند شرحه لحديث عائشة: «**ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم بالشبهات**» الحديث، وذكر أنه موقوف على عائشة وأن الوقف أصح من الرفع، وعندنا لا يضر ذلك فإن ما لا يدرك بالرأي فالموقوف فيه محمول على السماع»[٣].

وقال ابن رجب الحنبلي عند شرحه لحديث أبي داود: أن سمرة بن جندب كان يأمر النساء بقضاء صلاة الحيض، وقد ذكر البخاري في «الصيام» من كتابه هذا عن أبي الزناد أنه قال: إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيراً على خلاف الرأي فلا يجد المسلمون بداً من اتباعها، من ذلك أن الحائض تقضي الصوم دون الصلاة وهذا يدل على أن هذا مما لا يدرك بالرأي ولا يهتدي الرأي إلى وجه الفرق»[٤].

---

(١) فتح القدير ٤٤١/٢.
(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ٥٥٥/١.
(٣) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي ١٨٣/١، نشر كراتشي.
(٤) فتح الباري لابن رجب ١٣٤/٢.

قلت: بل الفرق ظاهر وهو أن الصوم يأتي مرة في العام وأكثر ما تحيض المرأة في شهر الصوم خمسة عشر يوماً، وقد تحيض أقل من ذلك، فقضاء ذلك ليس فيه مشقة بخلاف الصلاة فلو أُمِرت بقضاء ما فات أيام حيضها لترتب عليه مشقة فادحة، والمشقة تجلب التيسير فناسب ذلك إسقاط القضاء في الصلاة دون الصوم، فمثل هذا يهتدي الرأي إليه.

وذهبت الزيدية إلى أن قول الصحابي ليس حجة إلا قول علي ﷺ، قاله في صفوة الاختيار[١].

وقال في موضع آخر: «وقول الصحابي نسخ كذا مذهب له ومذهب الصحابي ليس بحجة علينا»[٢].

والراجح أن مذهب الصحابي وكبار التابعين إذا كان مما لا يدرك بالرأي ولم يعرف له مخالف وكان مشتهراً أنه حجة ملزمة، لأن عدالة الصحابي والتابعي ودينهما يمنعانهما أن يقولا في دين الله بالرأي فيما لا مجال فيه إلى الرأي، كيف وقد اشتهر ذلك عنهم نصاً كما سبق بيانه عن أبي بكر وعمر ﷺ.

فروع القاعدة:

ويندرج تحت هذه القاعدة كل ما يقوله الصحابي من قول أو فتوى أو تفسير آية في القرآن، أو ما يعمله كسجود تلاوة ونحو ذلك مما لا مجال فيه للرأي.

ومنها: تحديد مدة الحمل بتسعة أشهر وهي أكثر مدة الحمل لقول عائشة: «إن الحمل لا يبقى في بطن أمه أكثر من تسعة أشهر ولو بمقدار

(١) صفوة الاختيار ١٥/١ للإمام المنصور.
(٢) صفوة الاختيار ١٦٠/١.

فلكة مغزل»[١]، وهذا أمر لا يدرك بالرأي فيكون له حكم الرفع إلى النبي ﷺ.

ومن ذلك: تحديد مسافة القصر بستة عشر فرسخاً لقول ابن عباس: «يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد»[٢]. والبريد أربعة فراسخ فيكون ستة عشر فرسخاً مسافة القصر في السفر، وهذا لا يدرك بالرأي.

ومن ذلك: قول الحسن: «إن الجمعة لا تصح بدون إمام»، وهذا مما لا يدرك بالرأي فيكون له حكم الرفع[٣].

ومن ذلك: تفسير القرآن، فقد قال أبو بكر: «أي أرض تقلني أو أي سماء تظلني إذا قلت في كتاب الله برأيي»[٤].

وقد مرَّ في كلام أئمة المذاهب مسائل كثيرة تندرج تحت هذه القاعدة. والله أعلم.

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد ٦٠٨/٢ للكنوي، دار القلم، ت: الندوي تقي الدين.
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٩٧/٣.
(٣) شرح النيل ٣٢٥/٢.
(٤) الأثر في موطأ مالك ١٦٦/٢ وسنن ابن ماجه برقم (١٨٠١).

المبحث الرابع
في قواعد الإجماع

قاعدة [الإجماع أحد وجوه الحق يقطع العذر ويرفع الخلاف][١]

تعريف الإجماع وحجيته:

الإجماع في اللغة يطلق على معنيين: الاتفاق، والعزم.

يقال: أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه[٢]. ويقال: أجمع الصيام من الليل؛ أي: عزم عليه، ومنه قوله ﷺ: «**لا صيام لمن لم يجمع عليه من الليل**»[٣]، أي: يعزم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ﴾ [يونس: ٧١] أي: اعزموا عليه.

وفي الاصطلاح: هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على أمر من الأمور[٤].

والمراد بالاتفاق الاشتراك في الاعتقاد، أو القول، أو الفعل، ويخرج بقوله: «مجتهدي أمة محمد ﷺ» اتفاق العوام فإنه لا عبرة بوفاقهم ولا بخلافهم ويخرج أيضاً اتفاق بعض المجتهدين.

وبالإضافة إلى أمة محمد يخرج اتفاق المجتهدين من غير أمة محمد ﷺ من الأمم السالفة.

---

(١) منهج الطالبين ١/٨٠.
(٢) إرشاد الفحول ص ٧١.
(٣) أخرجه أصحاب السنن الأربعة بلفظ: «**من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**».
(٤) إرشاد الفحول ص ٧١.

ويخرج بقوله: «في عصر من العصور» ما يتوهم أن الإجماع لا ينعقد إلا إذا أجمع المجتهدون في جميع العصور إلى يوم القيامة فإن هذا توهم باطل، بل العبرة إجماع أهل كل عصر ولا عبرة بمن سيوجد لأنه بهذا التوهم لا ينعقد إجماع قبل يوم القيامة.

موقف المذاهب الفقهية من الإجماع:

ذهب الجمهور من الإباضيَّة، والحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية إلى أن الإجماع حجة إذا استوفى شروطه. ونازع بعضهم في إمكان وقوعه، ونقله، وإمكان العلم به ووصف الآمدي القائلين بحجيته فإنهم أهل الحق[١].

وشذَّ عن الجمهور النظَّام، والإمامية، وبعض الخوارج فقالوا: الإجماع ليس بحجة وإنما الحجة في مستنده إذا ظهر لنا[٢].

أدلة الجمهور على حجية الإجماع:

استدل الجمهور على حجية الإجماع بقول الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وجه الاستدلال: أن الله رتَّب العقاب على مشاققة الرسول ﷺ مع اتباع غير سبيل المؤمنين، وسبيل المؤمنين ما أجمعوا عليه من أمر الدين.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ [النساء: ٥٩].

---

(١) الأحكام ١٠٣/١.

(٢) المصدر السابق.

وجه الدلالة: أن طاعة الله هي اتباع الكتاب، وطاعة الرسول هي اتباع السُّنَّة، وطاعة أولي الأمر إجماع مجتهدي الأمة.

واستدلوا من السُّنَّة بقول الرسول ﷺ: «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**»[١]. فقد قال بعض أهل العلم: إن هذا الحديث قد تواتر من حيث المعنى.

واستدلوا بعمل الخلفاء فكانوا إذا نزلت فيهم نازلة جمعوا لها كبار أهل الرأي والعلم من الصحابة.

وقد فصَّل العلماء هذه الأدلة وردوا على ما أثير حولها من شبهات وقد استقصيتها في كتاب غاية المأمول[٢].

معنى القاعدة:

والمراد بهذه القاعدة: أن إجماع الأمة أحد الوجوه الكاشفة عن الحق، فهناك الكتاب والسُّنَّة وهما وجهان من وجوه إثبات الحق فهما مثبتان للحق، والإجماع كاشف عن حكم الله يقطع العذر بما يكشفه من الحق، ويرفع الخلاف لأن النصوص أكثرها محتمل، ولذلك قيل: القرآن حمال أوجه ففيه العام، وفيه الخاص، وفيه العموم الذي لا يقبل التخصيص، والعموم الذي يراد به الخصوص، وفيه الإطلاق، والتقييد، والمجمل، والمبين، والمؤول، والمفسر، وفيه الحقيقة والمجاز والمشترك وغير ذلك من وجوه الاحتمال. هذا بالإضافة إلى الناسخ والمنسوخ، وهذه العوارض كثيراً ما تعرض فيقع الاختلاف فيأتي الإجماع فيرفع هذه الاحتمالات، لأنه فهم مشترك بين علماء الأمة كلها، ويقطع بذلك العذر، لأنه لا عذر بعد ثبوت الحجة ووضوح المحجة.

---

(١) سنن ابن ماجه، باب السواد الأعظم رقم (١٣٠٣).

(٢) انظر: كتاب غاية المأمول في توضيح الفروع للأصول ص٣٠٩، دار الفتح، الأردن.

ما يتخرج على هذه القاعدة من فروع:

سبق أن بينت أن القاعدة محل إجماع عند المسلمين جميعاً إلا شرذمة قليلة، وقالت الشيعة: الإجماع ليس حجة لكنه مشتمل على حجة لاشتماله على قول المعصوم، وقد تفرع على هذه القاعدة فروع كثيرة.

من هذه الفروع التي اختلف فيها المسلمون مع الشيعة وهي:

١ ـ بيعة أبي بكر ﷺ وكذلك عمر ﷺ، أما أبو بكر فقد بايعه الصحابة بقياس إمامته في الدنيا على إمامته في الدين حيث ولّاه رسول الله ﷺ إمامة المسلمين في الصلاة، فقالوا: رضيه لديننا أفلا نرضاه لدنيانا، وكان ذلك بحضرة كبار الصحابة فلم ينكروا فكان إجماعاً يقطع عذر الشيعة ويرفع الخلاف في هذه المسألة، فلا مساغ للاختلاف بعد تحقق الإجماع الذي هو أحد الوجوه الكاشفة عن الحق.

٢ ـ عدم توريث الخليفة أبي بكر السيدة فاطمة بنت رسول الله ﷺ من فدك حيث جاءت وألزمته الحجة بقول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: ١١]، وهي عامة في كل الأولاد.

فأجابها أبو بكر بقوله: سمعت أباك ﷺ والعهد به قريب يقول: «**نحن معشر الأنبياء لا نورِّث ما تركناه صدقة**»[(١)]. وهذا خاص، والآية عامة، والخاص مقدَّم على العام، وكان ذلك بمحضر الصحابة فلم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً يسقط العذر ويرفع النزاع، وقد رجعت راضية، ولا صحة لما يقال في هذا المقام من أن أبا بكر منعها ظلماً لأن أبا بكر ﷺ تصرف بما عليه شرع الله ووافقه بقية المسلمين.

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٤٥/٨، وفتح الباري ٧/١٢.

٣ ـ جمع أبي بكر ﷺ القرآن خشية أن يضيع بموت القرَّاء في المشاهد، وقد وافقه المسلمون على ذلك فكان إجماعاً يقطع العذر.

٤ ـ جمع عثمان ﷺ القرآن على حرف قريش ثم حرق المصاحف الأخرى وقد وافقه المسلمون، وقال فيه علي بن أبي طالب ﷺ: «اتقوا الله في عثمان ولا تقولوا إنه حرق المصاحف فوالله ما حرقها إلا على علم من أصحاب رسول الله»[(١)].

٥ ـ سلامة القرآن من التحريف والتبديل خلافاً لما يزعمه بعض غلاة الشيعة لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، فإن قيل: المراد بالقرآن الذي اختص به أهل البيت والذي سوف يظهر مع ظهور المهدي قيل لهم: قد انعقد إجماع الصحابة على أن المراد بالقرآن الكتاب الذي يقرؤه المسلمون وهو المصحف المعروف وهو إجماع جميع المسلمين من أهل القبلة.

تنبيه:

القاعدة تشير إلى أمر ضروري ومهم وهو أن الإجماع ضروري ولو مع مستنده من الكتاب والسُّنَّة، لأن الإجماع يرتقي بالمستند من مرتبة الظن إلى مرتبة القطع، ولذلك كان رافعاً للخلاف قاطعاً للعذر.

ومن فروعها: غسل الرجلين في الوضوء، فإن اعتل الشيعة بقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى﴾ [المائدة: ٦]، قيل له: إن قراءة الخفض «وأرجلِكم» جاءت لمجاورتها الجر، وكقول العرب: هذا جحرُ ضبٍّ خربٍ، فخربٍ جرت لمجاورتها المجرور، وحكمها الرفع لأنه صفة، وقبل كل ذلك انعقاد الإجماع على وجوب الغسل.

(١) تاريخ المدينة لابن شبة ٩٩٥/٣، طبع في جدة، ١٣٩٩هـ.

قاعدة [لا يحكم بالإجماع في موضع الخلاف ولا بالخلاف في موضع الإجماع][1]

هذه القاعدة نصَّ عليها العلامة خميس بن سعيد في مقدمة كتابه منهج الطالبين في معرض كلامه عن الإجماع والقياس، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا وقع حدث من محدث فلم يجمع العلماء على صوابه وحقه ولا على باطله وخطئه، واختلفوا فيه فحكم بعضهم بحقه وحكم بعضهم بباطله لم يصح فيه إجماع لأحدهم لأنه لو أجمع بعضهم على حقه وأجمع بعضهم على باطله كان الإجماع منهم هو الاختلاف بعينه، لأنه لا يكون شيء واحد مجمعاً عليه مختلفاً فيه ولا يجوز لأحد أن يحكم بالاختلاف في موضع الإجماع ولا بالإجماع في موضع الاختلاف»[2].

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة: أن مسائل الإجماع المنقولة عن العلماء هي مسائل محفوظة فلا يمكن أن يحكم في مسألة منها بالاختلاف كما أن المسائل الخلافية المنقولة عن أهل العلم محفوظة فلا يمكن ادعاء الإجماع فيها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه ليس بوسع أهل الإجماع أن يحكموا على مسألة بأنها إجماعية ما دام أن بعضهم أظهر فيها الاختلاف فإن حكم إمام أو مجتهد بذلك حكم بخطئه.

فروع هذه القاعدة:

هذه القاعدة يندرج تحتها نوعان من الفروع والمسائل:

---

(١) منهج الطالبين ٧٩/١.

(٢) المصدر السابق.

النوع الأول: المسائل التي أجمعت عليها الأمة وهي التي لا يسع لأحد الحكم فيها بالاختلاف.

النوع الثاني: المسائل الخلافية التي لا يسع لأحد أن يحكم فيها بالإجماع.

أما النوع الأول فهي المسائل التي أجمعت عليها الأمة، كالفرائض المنقولة بالتواتر طبقة عن طبقة إلى أيامنا، كالصلوات الخمس، وصوم رمضان، وحج البيت، وإيتاء الزكاة، والجهاد.

والمسائل المحددة في الشرع مثل مدة الرضاع وأنها سنتان، ومدة الحمل وأنها تسعة أشهر، ومدة العدة للمتوفى عنها زوجها وأنها أربعة أشهر وعشرة أيام، ومدة الرضاع المحرم وهي ما كان الولد ابن حولين فما دون.

ومنها: الأنصبة والسهام لذوي الفرائض المقدرة في كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ.

ومنها: وجوب النفقة على الزوجة والوالدين المحتاجين والأولاد القاصرين ونحو ذلك من المسائل الإجماعية فليس لأحد أن يدعي الخلاف فيها.

أما النوع الثاني وهي المسائل الخلافية وهي كثيرة جداً ومن أمثلتها: ميراث الجدة، وميراث الجد مع الأخوة، ومسألة توريث المرأة من دية زوجها، ومسألة القرء هل هو الطهر أو الحيض، ومسألة ثبوت الشفعة للجار غير الشريك، ومسألة النفقة والسكنى للمطلقة فقد اختلف الصحابة والتابعون في هذه المسائل كلها.

ومنها: قسمة سواد العراق فقد اختلف الصحابة فيها مع عمر.

ومنها: زكاة الخليطين إذا كان يملك كل واحد منهما أقل من نصاب فهل لهذه الخلطة تأثير في الزكاة أو لا تأثير لها؟

ذهب الشافعي وأحمد إلى أنها تؤثر فتجب الزكاة عليهما معاً بشروط نصوا عليها.

وذهب مالك إلى أن عليهما زكاة إذا كان يملك كل واحد منهما نصاباً قبل الخلطة وبمثله قال الحنفية. فهذه مسألة خلافية لا يمكن ادعاء الإجماع فيها.

ومنها: ذبح الأضاحي في الليل أيام الذبح، فقد اختلف فيها العلماء فذهب إلى الجواز أبو حنيفة والشافعي وأحمد في أصح الأقوال عنه وأبو ثور إلا أن الشافعي يكره الذبح في الليل. وذهب مالك إلى أنه لا يجوز الذبح إلا في النهار[١].

ومنها: عقوبة الحرابة هل هي على الترتيب أو التخيير أو التفصيل، هل يتخير الإمام أو يفصل كل عقوبة على ما يناسب من الجريمة، اختلف فيها العلماء.

ومنها: اختلافهم في مباشرة الحائض فيما دون الفرج وقت الحيض لاختلافهم في المحيض هل هو مصدر بمعنى الحيض؛ أي: الدم، أو اسم مكان؛ أي: مكان الحيض وهو الفرج؟

اختلف فيها المذاهب فمثل هذه المسائل التي حفظ فيها الخلاف الفقهي واشتهر ليس لأحد أن يدعي فيها الإجماع إذ لا يسع ادعاء الإجماع في مسائل الخلاف، والمسائل كثيرة، والله أعلم.

---

(١) أثر الاختلاف للخن ص ٨٤.

قاعدة [إذا أجمع المسلمون على وجه في المسألة فليس لأحد بعدهم أن يجمع على وجه آخر][1]

هذه القاعدة نصَّ عليها الإمام السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض كلامه عن صرف الزكاة لأولاده الصغار، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما قوله: من الأشياء ما يجمع عليه أهل المصر، والأصل فيه الاختلاف، فإن أراد بإجماع أهل المصر اتفاق قوم مخصوصين على حكم من الأحكام فظاهر، لأن أهل المصر قد يختارون قولاً فيعملون به، وفي المسألة غير ذلك القول. وإن أراد الإجماع الذي هو حجة على من خالفه فلا يكون ذلك، لأنه لو كانت المسألة اجتهادية في أصلها ثم أجمع المسلمون على وجه من وجوهها فليس لمن جاء بعدهم القول بالوجه الثاني، وإلا بطل الإجماع أصلاً»[2].

مذاهب العلماء في هذه القاعدة:

اختلف الأصوليون من أصحاب المذاهب المتبوعة في هذه القاعدة على مذاهب:

المذهب الأول: المنع مطلقاً، وهو كاتفاقهم على أن لا قول سوى هذين القولين، وهو قول الجمهور، وهو مذهب الشافعية نص عليه الشافعي في الرسالة. قال إلكيا من الشافعية: إنه الصحيح وبه الفتوى، وجزم به القفال الشاشي والقاضي أبو الطيب والروياني والصيرفي وكلهم من الشافعية. وهو مذهب الإباضيَّة كما نص عليه الإمام نور الدين السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ.

المذهب الثاني: الجواز مطلقاً، وهو مذهب بعض الحنفية والظاهرية ونسبه بعضهم ومنهم القاضي عياض إلى داود. وأنكر ابن حزم على من

(١) معارج الآمال ٤/٤٦١.

(٢) معارج الآمال ٤/٤٦١.

نسبه إلى داود، وصحح النقل عنه بأنه أراد أن الخلاف إذا صح فالإجماع على بعض تلك الأقوال المختلف فيها لا يصح أبداً والحق معه. وهذا كالخلاف في حد شارب الخمر، قيل: لا حد عليه، وقيل: أربعون، وقيل: ثمانون، فهذا لا ينعقد عيه إجماع أبداً.

المذهب الثالث: وهو الحق عند المتأخرين أن القول الثالث إذا لزم منه رفع ما أجمعوا عليه لم يجز إحداثه، وإلا جاز، وكلام الشافعي في الرسالة يقتضيه.

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: قول الشافعي: القياس تقدم الأخ على الجد، لكن صدنا عنه أني وجدتُ المختلفين مجتمعين على أن الجد مع الأخ مثله أو أكثر حظاً منه، فلم يكن لي عندي خلافهم ولا الذهاب إلى القياس، والقياس مخرج من جميع أقاويلهم. قال الزركشي في البحر: «وإنما منعه لأن في إحداث قول ثالث رفعاً للإجماع، وهذا الفرع مبني على القول الثالث.

ومن فروعها: ما ذكره الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في وطء الثيب، هل يمنع الرد بالعيب؟ قال: تحزبت الصحابة حزبين:

ذهبت طائفة إلى أنه يردها ويرد معها عُقرَها. وذهب حزب إلى أنه لا يردها.

فأخذ الشافعي في إسقاط العقر بقول حزب وفي تجويز الرد بقول حزب، فقد لفق من القولين قولاً ثالثاً»[1]. وهو القول الثالث وهو أرجح الأقوال، والله أعلم.

(١) البحر المحيط للزركشي ٥٨١/٣.

ومن فروعها: إجماعهم على نصيب الزوج والزوجة على أن فيهما قولين هما: أن لها ثلث الكل، والثاني ثلث الباقي، فإحداث قول ثالث يرجع الإجماع على القولين، وهذا لا يصح.

ومنها: اختلافهم في عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً، فهل تعتد بوضع الحمل أو بالأقراء، اختلف فيها الصحابة على قولين:

فقال بعضهم: تعتد بوضع الحمل. وقال آخرون: تعتد بالأقراء.

فعلى قول الشافعي يجوز تلفيق مذهب ثالث وهو أنها تعتد بأبعد الأجلين، وهذا لا يلغي الإجماع السابق، لأنه آخذ إما بوضع الحمل إن تأخر، أو بالأقراء إن تأخر عن وضع الحمل، فهو قول ثالث لا يرفع القولين السابقين[١].

ومنها: اختلاف أهل العلم في معنى القرء. فقال قائلون: هو الطهر، واستدلوا عليه بأدلة، وقال آخرون: بل هو الحيض وساقوا على ذلك أدلة، واستقر الخلاف على هذين القولين، فهل يجوز إحداث قول ثالث لا يرفع القولين السابقين بأن يقال: أصل القرء هو الوقت عند أهل اللغة، فلما كان الطهر يحل في وقت محدد سمي قرءًا على طريقة المجاز المرسل وكذلك الحيض.

وعليه فيجوز على مذهب الشافعي الذي يعمل بالمشترك في جميع معانيه تلفيق قول ثالث فيقول: يجوز للمرأة أن تعتد بالحيض أو بالطهر لاطلاق القرء عليهما معاً، فهذا قول لم يرفع القولين السابقين.

(١) البحر المحيط ٣٨٢/٣.

المبحث الخامس
في قواعد القياس

قاعدة [تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلِّيته][١]

هذه القاعدة من قواعد أصول الفقه، وهي أحد أنواع النص على العلة وهو المسمى بالتنبيه والإيماء إلى العلة، وهو أحد أنواع مسالك العلة.

والنص على العلة ثلاثة أنواع:

١ ـ الصريح الذي لا يحتمل إلا العلية، كقوله ﷺ: «**إنما جُعِل الاستئذان من أجل النظر**»[٢]، وقوله ﷺ: «**إنما منعتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث من أجل الدافة**»[٣]، ونحو ذلك كقول القائل: لعلة كذا، أو لسبب كذا، أو لداعي كذا، أو لمؤثر كذا.

٢ ـ الظاهر، وهو الذي يحتمل العلية وغيرها، كقوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٦٠]، وقوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ﴾ [المائدة: ١٣].

٣ ـ التنبيه والإيماء، وهو أنواع كثيرة لا مجال لاستقصائها هنا.

أقوال الأئمة وتفريعاتهم على القاعدة:

قال أطفيش عليه رحمة الله: «تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلِّيته»[٤].

---

(١) شرح كتاب النيل ٤٠/٨.
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه مسلم برقم (١٩٧١)، ١٥٦١/٢.
(٤) شرح كتاب النيل ٤٠/٨.

وقال الزركشي: «ربط الحكم باسم مشتق بما منه الاشتقاق ينتهض علة فيه، قال: وإلى هذا صار الشافعي في مسألة الربا، وأوَّل القاضي مذهبه وقال: لعله تمسك بالحديث في إثبات حكم الربا لا في إثبات علته.

قال الغزالي: ليس كما ظنه القاضي، لأنه أثبت علِّية الطعم.

وقال إمام الحرمين: تعلق أئمتنا تعليل ربا الفضل بالطعم بقوله ﷺ: «**الطعام بالطعام مثلاً بمثل**»[١]، وهو موقوف على إثبات كون الطعام مشعراً بتحريم التفاضل، وإلا فالطعام والبر سواء في تعليق الحكم به[٢].

وقال في البرهان: ومما يجري تعليلاً تعليق الحكم باسم مشتق، فالذي أطلقه الأصوليون في ذلك أن ما منه اشتقاق الاسم علة للحكم.

وذكر العطار في حاشيته على الجلال المحلى أن ترتيب الحكم على الوصف يدل على علية الوصف للحكم، وكثيراً ما يكون الوصف اسماً مشتقاً كقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

وقال في مسودة آل تيمية: مسألة ترتيب الحكم على اسم مشتق يدل على ما منه الاشتقاق علة في قول أكثر الأصوليين، وهو اختيار ابن المني، وقال قوم: إن كان مناسباً فكذلك وإلا فلا.

واختاره الجويني وهو اختيار أبي الخطاب من الحنابلة ذكره في مسألة تعليل الربا من الانتصار، وهو الذي في الروضة واختاره الغزالي[٣]، ومثله في التحبير شرح التحرير[٤].

---

(١) صحيح مسلم، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، (١٥٩٢)، ١٢١٤/٣.

(٢) البحر المحيط ١٨١/٤ و١٨٢.

(٣) المسودة في أصول الفقه ٤٣٨/١.

(٤) التحبير شرح التحرير ٣٣٥/٧ للمرداوي الحنبلي، ط١، مكتبة الرشد.

وخالف في ذلك الحنفية وقال في تقرير ردهم لهذه القاعدة: إن العمل بهذه القاعدة يقضي عدم جريان الربا في غير الطعام، الجص والنورة متفاضلاً لعدم العلة الموجبة للحرمة وهي الطعام وحديث الصاع وهو ما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخشى عليكم الرماء**». وفي بعض الروايات الرماء، يعني: الربا، إذ الرماء الزيادة، وهذا يدل بعبارته وعمومه أن الربا يجري في غير المطعوم كالجص والنورة، لأن الصاع محلى بأل الاستغراقية فاستغرق جميع ما يحتمله من مطعوم وغيره فيحرم بيع الجص والنورة متفاضلاً[1].

قلت: لا تعارض بين ما قاله الجمهور وبين ما قاله الحنفية إذ قد تكون العلة الطعم فيما هو مطعوم بالبر، والأرز، والحمص ونحو ذلك، والكيل فيما يكال، أو الوزن فيما يوزن كالجص، والنورة ونحو ذلك، وتكون على الربا في الطعام الطعم وفي غيره الوزن أو الكيل.

فروع القاعدة:

يتخرّج على هذه القاعدة فروع عدة منها:

١ ـ اختلاف الفقهاء في تحديد علة الربا، فذهب بعض الإباضيَّة والحنفية إلى أن علة الربا الوزن، أو الكيل. وذهب المالكية إلى أنها الاقتيات والادخار.

وذهب الشافعي وفريق من الإباضيَّة إلى أنها الطعم، أي: الأكل، فيشمل كل ما يؤكل تأدماً أو تفكهاً أو تداوياً.

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: إن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل. فقد علق الحكم بالمشتق، وتعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعليته، وقد يكون المشتق منه على للمشتق.

---

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢/٤٠.

٢ ـ ومثل ذلك قولهم: الزاني لا تصح شهادته، فالزاني اسم فاعل مشتق من الزنى فيكون المعنى: لا تصح شهادة الزاني لعلة الزنا. ومثله قولهم: زنى ماعز فرُجِم، وسها رسول الله فسجد. فهذا يدل على أن الزنى سبب الرجم، والسهو سبب السجود.

٣ ـ ومن ذلك: اتفاق العلماء على أن علة القطع هي السرقة لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فقد ترتب الحكم على اسم مشتق فيكون علة لما منه الاشتقاق.

والفروع كثيرة في أقوال الشارع والمتشرعة على حد سواء.

قاعدة [مناط التكليف لا يكون أمراً خفياً][1]

هذه القاعدة نصَّ عليها العلامة السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض رده على الإمامية في إثبات أن الكعبين عبارة عن العظمين الناتئين في طرف الساق وليس العظم المستدير الموضوع في المفصل، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن العظم المستدير الموضوع في المفصل شيء خفي لا يعرفه إلا المشرحون، والعظمان الناتئان في طرفه محسوسان معلومان لكل أحد ومناط التكاليف العامة يجب أن يكون أمراً ظاهراً لا أمراً خفياً».

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة: أن مناط الحكم والتكليف وهو العلة الشرعية التي نصبها الله تعالى أمارة على الحكم يجب أن تكون وصفاً ظاهراً مدركاً بالحواس ولا يصح كونه خفياً، لأن الخفي لا يصلح معرفاً.

(١) معارج الآمال ١/٣٣٤.

موقف المذاهب الفقهية:

مذهب جماهير أهل الأصول ممن قال بالقياس يشترطون في العلة أن تكون وصفاً ظاهراً، لأن الخفي لا يصلح لأن يكون معرفاً، وهذه أقوالهم في القاعدة.

قال الكمال بن الهمام من الحنفية: «استلزم من تعريفها؛ أي: العلة اشتراط الظهور والانضباط»[١].

وقال القرافي: «قاعدة أن الوصف المعرف للحكم إن كان وصفاً ظاهراً منضبطاً لم يعدل عنه إلى غيره، كالسكر في تحريم الخمر، والقوت في الربا وإن كان وصفاً خفياً أقيمت مظنته مقامه»[٢].

وقال الآمدي من الشافعية في معرض كلامه عن الترجيحات العائدة إلى صفة العلة: «الرابع أن تكون علة أحدهما وصفاً ظاهراً وفي الآخر بخلافه فما علته مضبوطة أولى، لأنه أغلب على الظن ظهوره»[٣].

وكذلك الحال عند الحنابلة فإن العلل الشرعية أمارات، والأمارة معرفة، والخفي لا يصلح أن يكون معرفاً[٤].

فروع القاعدة:

من فروع القاعدة: غسل الكعبين وهما العظمان الناتئان الظاهران في طرف الساق وليس العظم المستدير داخل المفصل، لأنه شيء خفي لا يصلح معرفاً للحكم الشرعي وهو الغسل.

---

(١) التقرير والتحبير ١٦٧/٣، وتيسير التحرير ٣/٤.
(٢) الفروق للقرافي ١٧٧/٢.
(٣) الأحكام ٢٧٣/٤.
(٤) شرح مختصر الروضة ٣٢٢/٣.

ومن فروعهـا: انتقاض الوضوء بمجرد اللمس خلافـاً لمن علله باللذة، لأن اللذة وصف خفي لا يصلح للتعليل.

ومن فروعها: أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج متعطـرة خارج البيت لقول الرسول ﷺ: «**إذا خرجت المرأة متعطرة ومرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية**»[١].

وذهبت بعض الفرق الشـاذة إلى القول بأنها لو خرجت متعطرة لتفرح بنفسـها لا ليجد الناس رائحتها فليـس بزانية، لأن الـلام بنظرهم هي لام التعليل.

والجواب: أن هذه العلة المزعومة أمر خفي لا يطَّلع عليها أحد، والحكم الشرعي لا يعلل بالأوصاف الخفية، واللام هنا لام العاقبة فهي وإن خرجت لتفرح بنفسـها إلا أن عاقبة ذلـك أن الناس يجدون رائحتهـا فدخلت في المحظور.

ومنها: الرشد لما كان وصفاً خفياً فقد أقامت الشريعة مظنته وهو البلوغ.

ومنها: الجنون لمـا كان وصفاً خفياً اعتبرت التصرفـات للدلالة عليه، والفروع كثيرة.

قاعدة [ما فعل لعلة يزول بزوالها][٢]

هذه القاعدة نصَّ عليها الإمام محمد بن يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ في أثناء كلامه عن الرمل في الطواف قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وزعم أكثر مخالفينا أنه سُنَّة في ثلاثة أشواط،

(١) صحيح ابـن حبان، باب الزنـا وحده، (٤٤٢٤)، ٢٧٠/١٠؛ ومسـند أحمـد (٢٠٢٤٢)، ٤٢/٤٣.

(٢) شرح النيل ١٤٤/٤.

الأولـــى وهو قول أكثر فقهـــاء الأمصار ورووا عن عمر وابن مســـعود وقال أصحابنا: منســـوخ وبه قال ابن عباس، والذي يظهر لـــي أن النبي ﷺ فعله ليرى المشركون أنه غير مجهود وكذا أصحابه لم يصح أن يقال: إنه منسوخ، لأنه إنمـــا فعله لتلك العلة فقـــط، فهو زائل بزوالها وليس ذلك نســـخاً، بل مطلق ترك لزوال ما له الفعل»[١].

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعـــدة: أن الحكم المعلل بعلة يزول بـــزوال تلك العلة، وهذا مسلك قوي من مسالك العلة ويسميه الأصوليون بالدوران، أي: دوران الحكم مع علته.

مذهب الأصوليين من هذه القاعدة:

اتفق الأصوليون على أن الحكم المعلل بعلة مـــن العلل يدور مع هذه العلة، أي: الطرق الدالة عليها. وقد نصَّـــت مجلة الأحكام العدلية على هذه القاعدة بلفظ آخر قريب من هذا اللفظ فقد جـــاء في المجلة: «ما جاز لعذر بطل بزواله»[٢]، فالعذر هو العلة فإذا زال العذر الذي هو الســـبب في الجواز بطل الجائز بزوال سببه وعلته.

وقال الرازي في المحصول: «ومعنى الدوران أن يثبت الحكم عند ثبوت وصف وينتفي عند انتفائه، كالإسكار مع العصير فإن العصير لم يكن حراماً في أول الأمر، فلما حدث وصف الإســـكار فيه حدثـــت الحرمة، فلما صار خلاً وزالت المســـكرية زالت الحرمة أيضاً، وعندنا أنه يفيد ظن العلية وعند

(١) المصدر السابق.

(٢) المجلة بشرح الأتاسي، المادة (٢٢)، وانظر: كشف الأسرار ٣١٤/٣.

المعتزلة أنه يفيد يقين العلية، وقال آخرون: إنه لا يفيد يقين العلية ولا ظنها»[١].

وقال القرافي: «الدوران هو اقتران ثبوت الحكم مع ثبوت الوصف وعدمه مع عدمه، والأكثر من أصحابنا وغيرهم يقولون بكونه حجة، مثاله عصير العنب حين كونه عصيراً ليس بمسكر ولا حرام فقد اقترن العدم بالعدم، وإذا صار مسكراً صار حراماً فقد اقترن الثبوت بالثبوت، فإذا تخلل لم يبق مسكراً ولا حراماً»[٢].

وقال الطوفي الحنبلي: «الدوران هو وجود الحكم بوجود الوصف، وعدمُهُ بعدمه، وخالف قوم لنا يوجب الظن فيتبع»[٣].

والزيدية يقولون به ويسمونه بالطرد والعكس، فالطرد ثبوت الحكم عند ثبوت الوصف، والعكس انتفاؤه كالحلاوة في العصير، وتسمى الدوران، قال الإمام صارم الدين الوزير من أئمة الزيدية: «واختلف في دلالته على العلية بنفسه فعند أبي طالب والمنصور، وجمهور المعتزلة، وبعض الشافعية أنه يدل عليها فيؤخذ به في العقليات، والشرعيات، وعند الصيرفي والشيرازي والباقلاني لا يدل عليها فلا يؤخذ به فيهما، وعند الإمام وجمهور الأشعرية يدل عليها ظناً فيؤخذ به في الشرعيات فقط، والمختار قبوله فيهما لكن مع زيادة قيد وهو: ألَّا يكون هنالك ما تعليق الحكم به أولى».

فقد علم من هذه النصوص أن الحكم المعلل بعلة معينة يثبت بثبوتها وينتفي بانتفائها، ويسمى عند الأصوليين بالدوران أو بالطرد والعكس، أو

(١) المحصول ٢٠٧/٥.
(٢) جزء من شرح التنقيح لناصر الغامدي ٣٤٢/٢.
(٣) شرح مختصر الروضة ٤١٢/٣، ط١، مؤسسة الرسالة.

بالاطراد، وهو حجة يفيد الظن في الشرعيات على الأقل، وقيل: يفيد القطع، والله أعلم.

فروع القاعدة:

من فروعها: ما ذكره العلامة أطفيش من أن الراجح في الرمل في أشواط الطواف الأولى إنما فعل لعلة وهي أن النبي ﷺ أراد أن يُري المشركين أن حمى يثرب لم تهلك الصحابة وأنهم لا يزالون بخير، وما جاز فعله لعلة زال بزوالها.

وقد ثبت أن عمر قال: ما لنا وللرمل إنما كنا أرينا به المشركين، وقد أهلكهم الله تعالى. وذهب البعض إلى أنه سُنَّة، وروي عن عمر أيضاً أنه قال: شيء فعله رسول الله ﷺ فلا نحب أن نتركه[١].

ومنها: أن المصلي إذا لم يجد الماء وجب في حقه التيمم بعد طلب الماء، فإذا وجد الماء بطل التيمم ولو في الصلاة عند أبي حنيفة، بخلاف الشافعية، والحنابلة فإنهم قالوا: إذا طلع عليه الماء وهو في الصلاة بقي في صلاته بتيممه استناداً إلى استصحاب محل الإجماع إلى محل الخلاف فإنهم أجمعوا أنه لم حرم بتيممه فإن صلاته صحيحة فنستصحب هذا الإجماع إلى موضع النزاع ونحكم بصحة صلاته[٢].

ومنها: أن من كان في جسده حكة جاز له لبس الحرير، فإذا زالت الحكة بطل جواز لبس الحرير.

ومنها: أن المومئ في الصلاة إذا قدر على الوقوف تعين في حقه القيام.

---

(١) شرح النيل ١٤٤/٤.

(٢) شرح المجلة ص ٦٠.

ومنهـــا: أن الأمي إذا لم يتعلم القرآن صلى بالتســـبيح، فإذا تعلم القرآن تعين في حقه القراءة.

ومنها: المرض جوَّز له الإفطـــار إلى الفدية إذا كان مرضه شـــديداً فإذا عوفي تعين عليه الصوم[١].

ومنها: صاحب الجبيرة يمســـح على الجبيرة إذا وضعها على طهر، فإذا عوفي سقط المسح وتعين عليه الغسل.

ومنها: إذا لم يجد مريد الحج المال والأمن ســـقط عنه الحج، فإذا أيسر وأمن الطريق وجب عليه الحج.

والأمثلة كثيرة والله أعلم.

قاعدة [إذا لم يعقل المعنى فلا يصح القياس][٢]

هذه قاعدة مهمة جداً وهي من قواعد الأصول وتتفرع عليها مسائل كثيرة من مسائل القياس، وسوف أعرض لبيانها إن شاء الله تعالى.

وقد أشـــار إليها الإمـــام الســـالمي رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض كلامه عن تغســـيل الأجانـــب الأجنبيات وبالعكس فقال: «وإن كانوا أجانـــب أو أجنبيات فقيل: يصب الماء من فوقهم صباً؛ أي: من فوق الثيـــاب... وقيل: بل يعدلون إلى التيمم لأن الغســـل قد تعذر... وقيل: تدفن كما هي ولا تغسل. ولا بأس به فإن له في الحق وجهاً، وذلك لأنه لما تعذر الغســـل ارتفع التكليف، ولأن التيمم طهارة الأحياء ولم يذكر في طهارة الأمـــوات وهو عبادة غير معقولة

(١) انظر هذه الفروع في: شرح المجلة للأتاسي ص ٦٠.
(٢) معارج الآمال ٤/٨٧.

المعنى فلا يصح فيها القياس»[١]. فعلم بمفهوم كلامه أن العبادة إذا عقل فيها المعنى صح القياس.

مذهب العلماء من هذه القاعدة:

هذه القاعدة هي محل وفاق عند جميع الأئمة في سائر المذاهب: الإباضيَّة، والحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، إلا أن الإباضيَّة ينظرون في العبادات إلى أن ما عقل فيها المعنى فيجرون فيها القياس، فالأمور التعبدية المحضة التي استأثر الله بعلم معانيها على التفصيل فإنه لا يرون إجراء القياس فيها.

أما العبادات التي ورد النص بمعانيها فإنهم يجرون القياس فيها. وقد نص على ذلك النور السالمي حيث قال في منع تطهير الميت بالتيمم: «ولأن التيمم طهارة الأحياء ولم يذكر في طهارة الأموات وهو عبادة غير معقولة المعنى فلا يصح فيه القياس»، ومفهومه لو عقل فيها المعنى صح القياس.

وقال الجصاص من الحنفية: «ولم نقبل بوجوب القياس من حيث اشتبهت المسائل في صورها وأعيانها، وأسمائها، ولا أوجبنا المخالفة بينها من حيث اختلفت في الصورة والأعيان، وإنما يجب القياس بالمعاني التي جعلت أمارات للحكم بالأسباب الموجبة فنعتبرها في موضعها»[٢].

وقال القرافي من المالكية: «القياس حيث عقل المعنى»[٣].

وقال الشيرازي من الشافعية: «قلنا ونحن نقيس فيما وضعوا على المعنى»[٤].

---

(١) معارج الآمال ٨٧/٤.

(٢) الفصول للجصاص ٨٦/٤.

(٣) الذخيرة للقرافي /١٦٦، والعضد على ابن الحاجب ٢٥٤/٢.

(٤) التبصرة ٤٤٦/١.

ومقصوده إجراء القيـــاس في اللغة جائـــز إذا كان الوضع قد روعي فيه المعنى، أما ما لم يراع فيه المعنى فلا يصح فيه القياس.

وقال في شـــرح مختصر الروضة: «اتفق الفريقان على امتناع القياس في التعبد وإجراؤه حيث عقل المعنى»[١].

وقال الأمير الصنعاني محمد بن إســـماعيل من أئمة الزيدية: «هل يجري القياس في الحدود والكفارات، قـــال الجمهور: يجري فيها، وقالت الحنفية: لا يجري فيها، واستدل الجمهور بأدلة القياس نفسها فإذا عقل المعنى وجب فيه الحكم بالقياس»[٢].

وهنا أمر مهم تجدر الإشـــارة إليه وهو أن الحنفية لم يجروا القياس في الحدود والكفارات والرخـــص والتقديرات ونحوهـــا، لأن المعنى فيها غير معقول، فهم من حيث الأصل يقولون بالقاعدة كما نص على ذلك الجصاص ويختلفون من جمهور الأصوليين في بعض المســـائل التي يرون فيها شائبة التعبد، ولا يظهر فيها المعنى.

تفريع المذاهب الفقهية على هذه القاعدة:

هناك فروع ومسائل أصولية وفقهية تتخرج على هذه القاعدة.

من هذه الفروع والمسائل: إجراء القياس في اللغة:

اختلف الأصوليون في هذه المســـألة فذهب جمهـــور أهل الأصول إلى القول بأنه لا قياس في اللغة.

---

(١) شرح مختصر الروضة ٤٥٢/٢.

(٢) إجابة السائل للصنعاني ١٣٤/١.

وذهب الإمام الرازي والإمام الشيرازي وابن بركة من الإباضيَّة إلى جواز إجراء القياس في اللغويات[١].

وقد مثَّل ابن بركة لهذه المسألة بلفظ الزنا، فهو في اللغة الدخول في مضيق الفرج، وهذا المعنى موجود في اللواط وإتيان البهيمة، فمن أتى هذه الأشياء أقيم عليه الحد[٢].

وأجاب من منع القياس في اللغة بأن الزنا في اللغة الدخول في المضيق مطلقاً وهو يشمل مضيق الفرج وغيره كما نقل عن أئمة اللغة لقول الشاعر:

وإذا قذفت إلى زنا قعرها غبراء مظلمة من الأحفار

وقال آخر:

ولست بزانٍ في مضيقٍ لأنني أحب وساع العيش الرحبا

وهذا يدل على أن المعنى اللغوي أعم من الدخول في مضيق الفرج.

ثم إن هذا المثال من قبيل إجراء القياس في الحدود وذلك حكم شرعي. فلعل من طرد القياس في اللغة مراده ذلك.

ومن المسائل التي تفرعت على القاعدة: إجراء القياس في الرخص والتقديرات:

اختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب جمهور الشافعية وبعض المالكية، والحنابلة، والإباضيَّة، والزيدية إلى إجراء القياس في الرخص والتقديرات، وذهب الحنفية وبعض المالكية إلى عدم إجراء القياس في الرخص والتقديرات.

---

(١) المحصول ٤١٨/٢ بخيت المطيعي، وانظر: التبصرة للشيرازي ٤٤٦/١.

(٢) الجامع لابن بركة ٥٢٥/٢.

الأدلة:

استدل الجمهور بأدلة القياس عموماً حيث لم تفصل بين الرخص والتقديرات وغيرها. قالوا: ومن المعقول فلأن القياس مداره على المعنى فحيث عقل المعنى صح القياس.

واستدل الحنفية بأن الرخص والتقديرات غير معقولة المعنى وفيها شائبة التعبد، وما كان كذلك لا يعلل ولا يجري فيه القياس.

مثال القياس في الرخص: جواز الاستنجاء بغير الحجر من الجمادات لكون العلة في جواز الاستنجاء بالحجر كونه طاهراً جامداً قالعاً للنجاسة، فيقاس عليه غيره كالخشب ونحوه باستثناء العظم لورود النهي عن استعماله.

ومثال القياس في التقديرات: أن الكفارات مال يجب بالشروع ويستقر في الذمة فيقاس عليها نفقة الزوجة بجامع أنها مال يجب بالشروع ويستقر في الذمة، وأكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان من الطعام وذلك في كفارة الأذى في الحج وأقل ما وجب له مُدٌّ، وذلك في كفارة الظهار، فأوجبوا في نفقة الزوجة مُدَّين على الموسر، ومُدّاً على المعسر، وأصل التفاوت في النفقة ثابت بقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧].

ومذهب الجمهور هو الراجح لقوة أدلتهم ولأن مدار القياس على المعنى، فإذا عقل المعنى صح القياس.

ومن المسائل التي تخرجت على القاعدة: مسألة القياس في الحدود والكفارات:

فقد اختلف فيها الأصوليون فذهب الجمهور إلى جواز إجراء القياس في الحدود والكفارات[١]. وذهب الحنفية إلى منع ذلك[٢].

الأدلة:

واستدل الجمهور بأدلة القياس عموماً.

واستدل الحنفية بأن الحدود وما شابهها غير معقولة المعنى وفيها شائبة التعبد، وما كان كذلك فلا يجري فيه القياس.

وأنت ترى أن المثبتين للقياس في الحدود والكفارات والمانعين يعللون بالقاعدة نفسها وهي إذا لم يعقل المعنى فلا يصح القياس.

مثال القياس في الحدود: قياس شارب الخمر على القاذف:

فقد اجتمع الصحابة على حكم شارب الخمر بأنه يحد حد القذف وذلك عندما قال علي بن أبي طالب ﷺ: «أرى أنه إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى، فحدُّوه حدَّ المفتري»، فقد ألحقوا شارب الخمر بالقاذف، لأن السكر مظنة القذف وهذا قياس في الحدود.

ومن الأمثلة عليه: إقامة الحد على من أتى امرأة في دبرها:

جاء في المدونة للخراساني من أئمة الإباضيَّة: «سئل أبو عبيدة عن رجل أتى امرأة في دبرها، قال: من أتى امرأة في دبرها أو فرجها عليه الحد»[٣].

---

(١) الأحكام للآمدي ٥٤/٤، والذخيرة للقرافي ص١٦٦، وتيسير التحرير ١٠٣/٤، والمنخول ص٣٥٨ ت د. هيتو، والعضد على ابن الحاجب ٢٥٤/٢.

(٢) التلويح على التوضيح ٤٠٨/٢، وإرشاد الفحول ص٢٢٢، وروضة الناظر ص١٧٩.

(٣) المدونة الكبرى للخراساني ٢٥١/٢.

وعن جابر في رجل يعمل عمل قوم لـــوط: أن عليه الرجم بكراً كان أم ثيباً، حده قتل كقوم لوط[١].

وذهب أبو المـــؤرج عمر بن قدم منهـــم إلى إقامة الحـــد على من أتى بهيمة[٢].

ومثال القياس في الكفارات: قياس كفارة القتل العمد على القتل الخطأ خلافاً لمن منع ذلك، لأن العمد أعظم من أن يكفر.

وكقياس الآكل في رمضان عمداً على المجامع في وجوب الكفارة.

ومن المســـائل المتفرعة على القاعدة: مسألة جريان القياس في الأسباب والشروط:

اختلف فيها العلماء فأجاز الجمهور جريـــان القياس فيها ومنع الحنفية، والأدلة هي نفس الأدلة. وزاد الحنفية دليلاً وهـــو أن الحكمة مضطربة بين اللواط والزنى، إذ الحكمة في الزنا هي حفظ الأنســـاب من الاختلاط وهي غير موجودة في اللواط.

ويمكن أن يجاب عنه بأن هذه الحكمة لا تصلح علة وهي غير منضبطة، لأنه يلزم عليه أن الزنا في الصغيرة، والآيســـة لا حدَّ فيه، لأنه لا يؤدي إلى اختلاط الأنساب أيضاً، لذلك قالوا: علة الزنا كونه فاحشة لذلك استوى مع اللواط في الفاحشـــة قـــال تعالـــى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقال عن قوم لوط: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠].

---

(١) المدونة ٢٥٢/٢.

(٢) المدونة ٢٥٢/٢.

ومثال القياس في الأسباب: قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد. وقياس اللواط على الزنا في كونه سبباً في وجوب الحد، وهذا قياس في الأسباب.

ومثال القياس في الشروط: اشتراط النية في الحج قياساً على اشتراطها في الصلاة.

الترجيح:

وما ذهب إليه الجمهور من جواز إجراء القياس في الأسباب والشروط ما دام المعنى فيها معقولاً، وقد عمل من الحنفية أبو يوسف ومحمد حيث ذهبا إلى قياس حدِّ اللائط على الزاني لتحقيق العلة نفسها في اللواط وإن تخلفت الحكمة في بعض الوجوه.

قاعدة [المشقة لا تنضبط][1]

هذه القاعدة نصَّ عليها الإمام السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض كلامه عن المسافر إذا علم وجود الماء قال: «قال أبو محمد: أحوال الناس مختلفة فمنهم من يصل إلى المكان البعيد وينال الماء ولا تلحقه مشقة، وآخر تلحقه مشقة مع قرب الماء منه وليس في التحديد للمواضع خبر، ولا ينبغي أن يعتمد على ما قدر من المكان لكل إنسان وفي كل زمان».

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة: أن من شروط العلة الانضباط، فإذا اضطربت العلة سقط التعليل بها. والمشقة من هذا القبيل فإنها غير منضبطة، ولذلك

(١) معارج الآمال ٧٦٦/١.

لا يصلح أن تكون علة في القصر، أو في طلب الماء في التيمم، لأنها تختلف باختلاف الأزمنة، والأمكنة، والأشخاص.

موقف الأصوليين من هذه القاعدة:

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن التعليل بالمشقة لا يجوز، لأن المشقة لا تنضبط.

وذهب البعض إلى صحة التعليل بها. وقال آخرون: يجوز التعليل بمشقة السفر دون غيرها، وهذه أقوالهم.

قال الشاشي من الحنفية: «والسفر لما أقيم مقام المشقة في حق الرخصة سقط اعتبار حقيقة المشقة ويدار الحكم على نفس السفر»[١]. والسبب إقامة السفر مقام المشقة، لأن المشقة غير منضبطة.

وقال الشاطبي من المالكية: «غير أن المشقة تختلف باختلاف الناس ولا تنضبط فنصب الشارع المظنة في موضع الحكمة ضبطاً للقوانين الشرعية»[٢].

وقال الميناوي في المعتصر: «الوصف المنضبط هو الذي لا يختلف باختلاف الأفراد والأزمان والأمكنة، ومثَّلوا لغير المنضبط بالمشقة، فإذا قيل علة الفطر في السفر المشقة فإن المشقة تختلف باختلاف الأفراد والأزمان والأمكنة»[٣].

وقال الشيخ أحمد بن محمود الشنقيطي: «الشرط الثاني أن تكون، أي: العلة وصفاً منضبطاً بحيث لا تختلف بالنسب والإضافات كالمشقة بالنظر إلى القصر والفطر»[٤].

---

(١) أصول الشاشي ٣٦١/١.

(٢) الموافقات ٣٩٦/٢.

(٣) المعتصر من شرح مختصر الأصول ٢١٤/١.

(٤) الوصف المناسب لأحمد الشنقيطي ٦٤/١ نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط١.

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: مشقة طلب الماء في التيمم فهي غير منضبطة فلا تصلح مناطاً للرخصة، لأنه كما قال السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ عن أبي محمد فإن أحوال الناس مختلفة، فمنهم من يصل إلى الماء البعيد ولا تلحقه مشقة، ومنهم من لا يصل إلى الماء القريب إلا بمشقة فادحة، لذلك لا تصلح المشقة علة للتيمم بل العلة مسافة محددة تكون مظنة للمشقة.

ومنها: أن المشقة لا تصلح على في ترك الصيام، والجمعة، في حق الحدادين والخبازين، والحمالين، وأصحاب الحرف الشاقة، والسبب في ذلك أن المشقة لا تنضبط، أما المشقة المنضبطة وهي المشقة الفادحة التي لا يختلف فيها اثنان، ولا يتناطح فيها كبشان وهي التي يستوي فيها جميع المكلفين ولا تختلف باختلاف الأزمان والأماكن والأشخاص، فهذه تصلح علة لانضباطها.

وقد ثبت أن أحد الصحابة أصابه حجر فشج رأسه فسأل بعض أصحابه هل تجد لي رخصة في ترك الغسل، قال له: لا أجد لك رخصة فاغتسل فمات، فلما أخبر النبي بذلك قال: «**قتلوه قتلهم الله إنما شفاء العي السؤال**»[(١)].

ومن ذلك: ترك الجماعات في يوم عاصف شديد البرودة، أو غزير المطر ولا راحلة، والقاعدة: «إذا ابتلت النعال صلي في الرحال».

ومن ذلك: إذا كان في موضع الماء لصوص أو طاعون معدٍ فلمريد الصلاة أن يتمم، لأن مشقة ذلك منضبطة تصلح مناطاً للأعذار، والله أعلم.

---

(١) رواه أبو داود في سننه، باب في المجروح يتيمم، (٣٣٦)، ١٣٢/١، وسنن ابن ماجه، باب في المجروح، (٥٧٢)، ١٨٩/١.

قاعدة [ما ثبت على خلاف الأصل لا يقاس عليه][1]

هذه القاعدة نصَّ عليها العلَّامة محمد بن يوسف أطفيش رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض كلامه عن شهادة الصبيان قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما بينهم في الجراح والقتل، أجمع أهل المدينة على جوازها في الدماء، قال ابن أبي مليكة: هي السُّنَّة وما أدركت القضاة إلا وهم يحكمون بها بخلاف النساء في المآتم، والأعراس فلا تقبل على الأصح، لأن شهادة الصبيان على خلاف الأصل فلا يقاس عليها».

معنى القاعدة:

إن الأحكام الشرعية التي تثبت على خلاف القياس لكونها مستثناة من الأصول خارمة للقواعد فهذه المستثنيات لا يقاس عليها.

موقف الأصوليين من هذه القاعدة:

ذهب فقهاء الإباضيَّة، والحنفية إلى أن ما ثبت على خلاف القياس لا يقاس عليه.

وذهب الجمهور إلى جواز القياس عليه إذا علمت علته. وهذه أقوالهم:

قال العلامة أطفيش رَحِمَهُ اللَّهُ: «لأن شهادة الصبيان ثبتت على خلاف الأصل فلا يقاس عليها»[2]. وقد نصَّ على ذلك الكمال بن الهمام من الحنفية.

وقال الشيخ أحمد الزرقا: «ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه»، وهي المادة الخامسة عشر من مجلة الأحكام العدلية.

---

(١) شرح كتاب النيل ١٢٥/١٣.

(٢) المصدر السابق. وانظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ٤٧/٩.

وقال الإمام ابن تيمية: «ذهبت طائفة من الفقهاء أن ما ثبت على خلاف القياس لا يقاس عليه، ويحكى هذا عن أصحاب أبي حنيفة، والجمهور على أنه يقاس عليه وهو الذي ذكره أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما وقالوا: إنما ينظر إلى شروط القياس فما علمت علته ألحقنا به ما شاركه في العلة، قيل: إنه على خلاف القياس أم لم يقل وكذلك ما علم انتفاء الفارق فيه بين الأصل والفرع، والجمعُ بدليل العلة كالجمع بالعلة، وأما إذا لم يقم دليل على أنه كالأصل فهذا لا يجوز فيه القياس سواء قيل: إنه على وفق القياس أو خلافه»[(١)].

واستدلوا على ذلك بأن أدلة القياس عامة لم تفصل بين ما شرع على وفق القياس أو خلافه.

فروع القاعدة:

قال الشيخ مصطفى الزرقا رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد ثبت على خلاف القياس أحكام تفوق الحصر فيقتصر فيها على مورد النص ولا يقاس عليها غيرها، منها:

أ ـ الحدود فقد ورد للسارق قطع فلا يقاس عليه النبَّاش.

ب ـ الإجارة فإنها بيع المنافع وهي معدومة، وبيع المعدوم باطل، ولكن جوزت للضرورة وهي الحاجة إليها فإن المعتمد في المذهب أن القياس يترك فيما فيه ضرورة.

ج ـ المزارعة والمساقاة فإن القياس عدم جوازهما، لأنهما استئجار للمزارع والمساقي ببعض الخارج من عملهما، وهو منهي عنه، ولكنهما جوِّزا لورود الأثر فيهما فلا يقاس عليهما غيرهما مما فيه استئجار ببعض

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٥٥. وانظر: الابهاج ٣/١٠٠.

الخارج من العمل كعصر السمسم، وغزل القطن بجزء من زيته أو غزله مثلاً.

د ـ ومنها: التحالف فإنه ثبت في البيع على خلاف القياس إذا كان المبيع مقبوضاً فلا يقاس عليه النكاح مثلاً، أما قبل قبض المبيع فهو على القياس.

ومنها: السلم، والاستصناع، والوصية، والتتبع ينفي الحصر[١].

ومنها: أنه لا تصح شهادة النساء في الأعراس والمآتم قياساً على شهادة الصبيان، لأن شهادة الصبيان على خلاف الأصل فلا يقاس عليها[٢].

ومنها: لا يجوز الاستنجاء بالخشب والورق قياساً على الاستنجاء بالحجارة، لأن الاستنجاء بالحجارة رخصة أجيزت على خلاف الأصل، لأن الأصل الاستنجاء بالماء.

ومنها: أنه لا يجوز بيع العنب بالزبيب قياساً على بيع العرايا وهو بيع التمر بالرطب إذا كان دون خمسة أوسق، لأن بيع العرايا إنما أجيز للضرورة على خلاف الأصل فلا يقاس عليه غيره، ودليلهم أن ما جاء على خلاف القياس رخصة فيها شائبة التعبد، وما كان كذلك فلا يجري فيه القياس.

أما جمهور العلماء فقد أجاز القياس مطلقاً إذا عُلمت علته بمسلك صحيح سواء كان ذلك على وفق القياس أم على خلاف القياس، لأن أدلة القياس لم تفصل بين ما جاء وفق القياس وبين ما جاء على خلاف القياس.

وأرى أن القياس دائر مع المعنى فحيث عقل المعنى صح القياس، والله أعلم.

---

(١) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ١٥٢/١.

(٢) شرح كتاب النيل ١٢٥/١٣.

قاعدة [التعليل بالإمكان في القدرة غير مستقيم بل المستقيم التعليل بالإمكان في العادة][١]

هذه قاعدة عظيمة نصَّ عليها الإمام السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض كلامه عن طلب الماء بعد دخول الوقت قال رَحِمَهُ اللَّهُ رداً على من يعلل إمكان الشيء في قدرة الله مع إغفال ما جرت بـه العادة فكان الواجب على قياد هذا المذهب أن يلزمه الطلـب مرة أخرى لإمكان حـدوث الماء في قـدرة الله، بل كان الواجب عليه أن يلزمه حفر الأرض لإمكان أن يجد الماء تحت الحفر بشبر أو ذراع، أو ذراعين مما لا يشق على الحافر، فإن قدرة الله أن يوجد الماء في ذلك المكان القريب، فالتعليل بالإمكان في القدرة غير مستقيم بل المستقيم التعليل بالإمكان في العادة[٢].

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة: أن الأحـكام المتعلقة بوجود أسـبابها يجب أن يراعى في هذه الأسـباب أن تكون أسـباباً جارية في الخلق بحكم العادة وليس أسـباباً خارقة للعادة، فإن ذلك يصبح معجزة وليس قاعدة مطردة، أما التعليـل بالقدرة الإلهية فإنـه لا يصح إلا فيما جرت فيـه العادة، لأن القدرة تتعلق بالممكن الجائز أما غير الممكن الجائز فلا تتعلق به القدرة، فمن تعلق بالقدرة في إنجاب الذرية من غير أن يتزوج فلن يرزق بمولود، لأن هذا من خرق العادات التي لا تقع إلا للأنبياء في بعض الأحوال لا في عمومها.

---

(١) معارج الآمال ٦٢٢/١.

(٢) المصدر نفسه.

موقف العلماء من الأخذ بالأسباب:

الأخذ بالأسباب العادية لا ينافي التوكل على الله فإن رسول الله ﷺ وهو سيد المتوكلين على الله كان يأخذ بالأسباب، فقد هاجر خفية، واختبأ في غار ثور، ولبس الدرع، وقال يوم الفتح: «**اللَّهُمَّ عمِّ أخبارنا عن قريش**» مع قول الله له: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

فقد أخذ النبي ﷺ بالأسباب مع عصمة الله له من الناس، فكيف بمن دونه بمراحل؟

وكان يمكن أن يترك الأسباب ويعتل بقدرة الله على حفظه ومنع المشركين عنه لو كان يستقيم ذلك في شرعه ودينه، فعلم قطعاً أن التعليل بالقدرة مع إغفال الأسباب العادية غير مستقيم.

وقد تناول العلامة محمد رشيد رضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره، وبيَّن العلاقة بين التوكل والأخذ بالأسباب. فبيَّن أن التوكل لا ينافي الأخذ بالأسباب فعند قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٢] وقال: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: ١١]، ولا يتوكلون على غيره، ثم بيَّن أن التوكل عمل قلبي.

وعند قوله: ﴿عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْنَا﴾ [الأعراف: ٨٩]، قال: أي إليه وحده وكَّلنا أمرنا مع قيامنا بكل ما أوجبه علينا، وذلك أن من أصول المعرفة بالله ﷻ التي يعرفها جميع رسله أن من توكل على الله كفاه، ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ﴾ [الطلاق: ٣].

وقال أيضاً: والأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل كما يظهر بادئ الرأي، بل إن التوكل من أقوى الأسباب لحصول المتوكل فيه، كالدعاء الذي جعله الله

سبباً في حصول المدعو به، فلا تعارض عنده بين التوكل والأخذ بالأسباب، فيرى أن التوكل محله القلب، والعمل بالأسباب محله الجوارح والأعضاء يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن من شروط التوكل الصحيح في الأمر القيام بكل ما أوجبه الله تعالى فيه من الأحكام الشرعية ومراعاة ما اقتضت حكمته فيه من الأسباب والسنن الكونية، والاجتماعية، فمن ترك العمل بالأسباب فهو جاهل مغرور لا منصور ولا مأجور، والأخذ بالأسباب هو هدى القرآن وسُنَّة الأنبياء لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾ [النساء: ٧١]، وقوله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وقوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقوله: ﴿يَٰبَنِيَّ لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ وَٱدۡخُلُواْ مِنۡ أَبۡوَٰبٖ مُّتَفَرِّقَةٖ﴾ [يوسف: ٦٧] إلى قوله: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ﴾ [يوسف: ٦٧]، فأمرهم بالحذر مع التنبيه أنه متوكل على الله فجمع بين الواجبين.

ويستطرد رَحِمَهُ اللَّهُ في تقريره أن التوكل على الله لا ينافي الأخذ بالأسباب فيقول: وأما الأحاديث الشريفة فأصح ما ورد في التوكل منها حديث الذين يدخلون الجنة بغير حساب وقد روي بعدة ألفاظ منها: «**يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون**»(١).

وأنت ترى أنه قرن التوكل بالأعمال الوهمية دون غيرها.

ويلي هذا الحديث حديث: «**لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً**»(٢).

(١) رواه البخاري في الطب، باب من اكتوى، (٥٧٠٥)، فتح الباري ١٠/١٦٥.
(٢) رواه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب التوكل واليقين، (٤١٤٦).

وقد استدل به على أن التوكل يكون مع السعي وهو العدو والرواح[١].

وفي الباب حديث الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ ومعه ناقته قال: يا محمد أأعقلها وأتوكل، أم أطلقها وأتوكل؟ فقال له النبي ﷺ: «**اعقلها وتوكل**»[٢].

وفي قول عمر لأبي عبيدة لما خرج من الشام بسبب الطاعون قال له أبو عبيدة: أفراراً من قدر الله يا عمر؟ قال: أفر من قضاء الله إلى قدره. وهذا أخذ بالأسباب وهذا لا ينافي التوكل.

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «التوكل هو الثقة بالله والاعتماد عليه والاستعانة به مع الأخذ بالأسباب»[٣].

وذكر الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ الأدلة على أن التوكل لا ينافي الأخذ بالأسباب منقول، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى لمريم: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا﴾ [مريم: ٢٥]، مع أن الله لو أراد لأسقطه لها من غير هز منها. ثم ذكر قول يعقوب لأولاده: ﴿وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ﴾ [يوسف: ٦٧] وقد سبق ذكرها، قال لهم ذلك لما خاف عليهم من العين فأمرهم بالأخذ بالأسباب[٤].

وقال ابن تيمية: «فالالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد ومحو الأسباب أن تكون أسباب نقص في العقل، والإعراض عن الأسباب المأمور بها قدح في الشرع»[٥].

---

(١) تفسير المنار ٢٠٩/٤.

(٢) رواه الترمذي في صفة القيامة، باب٦٠، (٢٥١٨).

(٣) جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ١٦٣/١، عبدالعزيز بن صالح الطويان.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

ما يتخرج على القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: أن المتيمم إذا وجب عليه طلب الماء اقتصر في الطلب، والبحث في الأماكن التي جرت العادة أن يوجد فيها الماء، كالوديان، وسفوح الجبال، وممرات الأنهار، ومهابط الطيور، فإن الطيور عادة ما تهبط حول الماء لتشرب ونحو ذلك، فإن يئس من وجود الماء انتقل إلى الصعيد الطاهر ولا شيء عليه، وأما من يُلزمه الكفارة على تركه معللاً بأن حدوث الماء في تلك الأمكنة جائز في قدرة الله فإن جوابه أن التعليل بالقدرة لا يستقيم ولا ينضبط، لأنه ربما لا يكتفي في البحث على ظاهر الأرض بل ربما يلزمه أن يحفر داخل الأرض لإمكان وجود الماء في داخلها بقدرة الله أيضاً[١].

ومن ذلك: وجوب الأخذ بالأسباب فإن ذلك لا ينافي التوكل وقد مر ذلك.

ومن فروعها: أنه لا يجوز ترك العمل والاعتماد على القدرة، بل يجب الاعتقاد على العمل لقول الرسول ﷺ: «**اعملوا فكلٌّ ميسر لما خُلق له**».

وما كان يفعله الصوفية من ترك التزود للحج اتكالاً على الله حيث كانوا يقولون: نحن المتوكلون على الله، فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧] أي: ما تتقوون به على طاعة الله.

ومنها: وجوب التداوي لأن التداوي من الأسباب التي قرن الله تعالى بها الشفاء، قال ﷺ: «**تداووا عباد الله فما من داء إلا وجعل الله له دواء**»، ومن ترك التداوي اعتماداً على القدرة فقد فرط.

---

(١) معارج الآمال ٦٢٢/١.

ومنها: أن من أراد الولد عليه بالزواج، لأنه سبب لإنجاب الذرية لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان: ٧٤]، ولم ينتظروا الخوارق ولم يتعلقوا بالممكن في القدرة، بل بالممكن في العادة وهو النكاح والدعاء.

ومنها: الزراعة، والتجارة، فكلٌّ من المزارع والتاجر متوكل على الله لكن مع الأخذ بالأسباب العادية، فالمزارع يكفر الحب، ويحرث الأرض ويسقيها ويحوطها بالرعاية والعناية وبعد ذلك فهو متوكل على الله.

وكذلك التاجر يشتري ويبيع وينظر حركة السوق وقانون العرض والطلب مقدماً المهارة والدربة متوكلاً على الله تعالى.

ومصاديق هذه القاعدة أكثر من أن تحصر، وقد قصد السالمي ذلك كله فللَّه دره!

قاعدة [العلة المركبة لا يثبت فيها حكم إلا باجتماع أجزائها][1]

هذه قاعدة أصولية نصَّ عليها العلَّامة نور الدين السالمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معرض كلامه عن آنية الذهب قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما أولاً فإن العلة في تحريم ذلك مجموع شيئين: أحدهما: عين النقدية في الذهب والفضة، وثانيهما: الخيلاء فإذا ثبت الوصفان وهما العين، والخيلاء ثبت الحكم الذي هو التحريم، وإن اختل أحد الوصفين ارتفع الحكم ومن ثم لو غشي إناء النقد بنحو نحاس حتى عمَّه جميعه حل استعماله لفوات العين فإن عين النقد مستورة لا ترى فقدح البلور الذي ذكره وسائر الأواني النفيسة المثمنة كالياقوت، واللؤلؤ يحل استعمالها لانتفاء العين ولا نظر لوجود الخيلاء

(١) معارج الآمال ١/٧٥٠.

فيهـا، لأن الخيلاء وجـزء العلة لا جميعهـا فلا يكفي وحـده في إثبات الحكم»[١].

قلت: وما قاله في العلة المركبة هـو الحق عند جميع الأصوليين كما سيأتي بيانه، لكن الأشبه في نظري، والله تعالى أعلم، أن تحريم استعمال آنية الذهب والفضة معلل بعلتين بسيطتين لا تركيب فيهما، العلة الأولى: العين كما وصف السـالمي رَحِمَهُ اللَّهُ، والعلة الثانيـة: المخيلة أو الخيلاء كما وصف فإذا زالت إحدى العلتين بقيت الأخرى، ولا تصبح العلة منقوضة بالكسـر بل يبقى الحكم معللاً بعلة ثانية علـى البدلية وقد ثبت الخيلاء وحده على في تحريم جر الثوب بنص حديث رسـول الله ﷺ، فقد روي أن النبي ﷺ قـال: «**ما تحـت الكعبين مـن الإزار فهو في النـار**»، فقال أبو بكـر: يا رسـول الله إن لي إزاراً يسـقط عنـي إلا أن أتعهـده، فقال النبـي ﷺ: «**يا أبا بكر أنت لسـت ممن يفعل ذلك خيـلاء**»[٢]. فقد نصَّ النبي ﷺ على علة تحريم وهي المخيلة والكبر وعين النقد غير موجودة، فعلم أن اسـتعمال أواني الذهب والفضة محرم بعلتين: المخيلة، والنقد، والله أعلم.

موقف أئمة المذاهب الفقهية من التعليل بالعلة المركبة:

وقبل عرض أقوال الأئمة لا بد من بيان معنـى العلة المركبة فيقال: إذا كانت العلة وصفاً لا تركيب فيه سميت بسـيطة، كالإسكار فإنه على بسيطة في تحريم الخمر فإذا ثبت هذا الوصف فـي أي عصير أعطي حكم الخمر من الحرمة.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) سنن النسائي، باب ما تحت الكعبين من الإزار، (٥٣٣٠)، ٢٠٧/٨.

أما إذا كانت العلة مركبة من جزأين فأكثر كالقتل العمد العدوان لمكافئ محقون الدم فإن هـذا التركيب من العمدية، والعدوانيـة، والمكافأة وحقن الدم علة واحدة لوجوب القصاص، فإذا سقط جزء من هذه الأجزاء سقطت العلة كلها ويسـمى هذا بالكسـر وهو من قوادح العلة وطريقة إسقاط هذا الجزء يكـون بإبداء المعترض أنه وصف طردي غير مناسـب أو بأنه ملغى لكون الحكم وجد عند انتفائه فلو كان مؤثراً لانتفى بانفائه[1].

ومثـال الوصف الطردي: كون القاتـل عربياً أو أعجمياً أو أسـود فإنها أوصاف غير مناسبة.

ومثال الوصف الملغى: كون الخمر تشـتد وتقـذف بالزبد فإنه وصف ملغى لوجوده في الخل ونحوه وليس محرماً.

أما موقف أئمة المذاهب الفقهية، فقد ذهـب جمهور أهل الأصول إلى جواز التعليل بالعلة المركبة لكنهم اتفقوا على أنها أضعف من العلة البسيطة وأن فروعها أقل من فروع العلة البسـيطة، وأن العلـة المركبة كلما زاد فيها الأجزاء قلَّت الفروع.

قال الكمال بن الهمام من الحنفية: «قد يكون للهيئة الاجتماعية من الأثر ما لا يكون لكل جزء كما في أجزاء العلـة المركبة»، أي: إن بعض الأحكام قـد تتأثر بمجموعة أجـزاء العلة بحيث لو سـقط جزء لسـقطت العلة مع معلولها كما في الكسر.

ونصَّ في فتح القدير على نفـي الحكم المعلل بعدة أجزاء بانتفاء العلة المركبة أو بانتفاء أحد أجزائها، ويسمى ذلك عندهم بالكسر هو أحد قوادح العلة.

(١) غاية المأمول للعبد الفقير ص ٣٨٠.

وقال الإمام القرافي المالكي: «يجوز التعليل بالعلة المركبة كالقتل العمد العدوان»[١].

وقال إمام الحرمين من الشافعية: «فإن العلة المركبة من أوصاف يجوز أن يسمى كل جزء منها سبباً في الحكم من حيث إنه لا بد فيه وليس كل وصف علة وإنما العلة مجموعة الأوصاف»[٢]. وهذا معنى قول السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ: العلة المركبة لا تؤثر في الحكم إلا باجتماع أجزائها.

وقال الإمام المرداوي الحنبلي: «قال أكثر الأصوليين والجدليين: الكسر إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة وإخراجه عن الاعتبار ببيان أنه لا أثر له»[٣].

وهذا واضح في أن العلة المركبة لا تؤثر في الحكم إلا باجتماع جميع أجزائها، وأنه متى سقط جزء انتقض الحكم بالكسر.

وقال الإمام إبراهيم بن الوزير من الزيدية وهو يعرِّف الكسر فقال: «الكسر في اللغة هو أن يرفع المعترض وصفاً من أوصافها لظنه أنه لا تأثير له في حكمها وأن المؤثر ما عداه أو يبدله بوصف في معناه ثم يكسر العلة»[٤].

ومراده أن الكسر من النواقض التي تختص بالعلل المركبة فإذا أسقط وصفاً أو جزءًا سقطت العلة كلها، وهذا يدل على أن الحكم إذا علل بعلة لها أجزاء متعددة فلا يثبت هذا الحكم إلا باجتماع أجزاء هذه العلة، وهذا مذهب جمهور الأصوليين.

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول ٣٧٧/٢.
(٢) البرهان ١٠٢/٢.
(٣) التحبير شرح التحرير ٣٢٤١/٧، مكتبة الرشد السعودية.
(٤) الفصول اللؤلؤية.

الأدلة:

استدل الجمهور بأدلة منها:

أولاً: قياس العلة المركبة على العلة البسيطة التي لا تركيب فيها، وذلك إذا ثبت أن وصفاً من الأوصاف قد ثبتت علِّيته بأحد المسالك المعتبرة كالنص، والإجمال أو الدوران أو المناسبة أو بأحد طرق الاجتهاد في العلة فكذلك الحال في الوصف المركب من عدة أجزاء قد يظن علِّيته بإحدى تلك الطرق.

ثانياً: أن المصلحة قد لا تحصل إلا بعلة مركبة من أوصاف. مثاله علة القصاص هي القتل العمد العدوان، فلو قلنا هي القتل فقط لدخل قتل الخطأ وشبه العمد، ولما ناسب وجوب القصاص، ولكن لما أضيف إليه وصف العمدية والعدوانية ظهرت مناسبة الحكم.

ثالثاً: ومن الأدلة على ذلك وقوعه في السُّنَّة كما جاء في تعليل أحكام المستحاضة بأنه عرق دم انفجر وهذا هو التركيب، والوقوع دليل الجواز.

وذهب فريق إلى أنه لا يجوز التعليل بالعلة المركبة من أجزاء، وهو مذهب بعض المعتزلة وحكي عن أبي الحسن الأشعري.

واستدلوا على مذهبهم بأن التعليل بالعلة المركبة دونه احتمالات تضعف التعليل بالعلة المركبة لأنها احتمالات باطلة **وهي:**

١ ـ أن تكون العلية قائمة بجزء غير معين.

٢ ـ وإما أن تكون العلية قائمة بجزء معين.

٣ ـ وإما أن تكون العلية قائمة بكل واحد منهما.

٤ ـ وإما أن تكون العلية قائمة بكل الأجزاء.

وهذه الاحتمالات كلها باطلة، **وبيان ذلك:**

أن الأول: وهو كون العلة قائمة بجزء غير معين باطل، لأن العلية وصف موجود والواحد لا بعينه لا وجود له، وغير الموجود لا يصح أن يقوم به الموجود.

وأما الثاني: وهو كون العلية قائمة بجزء معين باطل أيضاً، لأن قيام العلية بجزء معين يجعل الجزء المعين هو العلة فتكون العلة بسيطة لا تركيب فيها وهو خلاف ما نحن بصدده.

وأما الثالث: وهو كون العلية قائمة بكل جزء من هذه الأجزاء فهو باطل أيضاً، لأنه يؤدي إلى جعل كل جزء من هذه الأجزاء علة مستقلة فيكون كل واحد منها علة ولا يكون المجموع هو العلة كما هو المفروض في هذه المسألة.

وأما الرابع: وهو كون العلية قائمة بمجموع الأجزاء فهو باطل، لأن ذلك يوجب قيام المتحد بالمتعدد أو اتحاد المتعدد وهو قلب للحقائق، وإذا بطلت هذه الأجزاء فإنه يمتنع قيام العلية بالوصف المركب.

ويمكن أن يجاب عنه بأن الشريعة جعلت الوصف المركب من أجزاء أمارة على الحكم الشرعي كما مر في الحديث: «**إنه عرق دم انفجر**»، وكما قالوا في تعليل الحكم بالقصاص بأنه قتل عمد عدوان لمسلم محقون الدم، ومعلوم أن أي جزء سقط تخلَّف حكم القصاص ولم تظهر حكمته.

فلو قتله خطأ فلا قصاص، ولو قتل حربياً، أو كافراً ليس مكافئاً للمؤمن فلا قصاص، وبه يتضح صحة ما ذهب إليه جمهور أهل الأصول، والله أعلم.

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: القتل العمد العدوان لمكافئ معصوم الدم، هذه علة مركبة من أجزاء فلا يثبت الحكم الذي هو القصاص إلا باجتماع أجزائها.

ومن فروعها على رأي السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ: أن تحريم أواني الذهب والفضة معلل بكونه نقداً وبكونه يستعمل خيلاء، ومن ثم لو غش إناء النقد بنحو نحاس حل استعماله لفوات أحد جزأي العلة وهو العين ووصف الخيلاء لم يعد مؤثراً في الحكم على حد تعبير الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومن فروعها: الرق حكم شرعي معلل بالكفر والحرابة، فلو كان مسلماً خارجاً على الإمام الحق، أو كان كافراً غير محارب لا يضرب عليه الرق.

ومنها: تحريم الدم المسفوح فإنه رجس، فنجاسة الدم مركبة من كونه دماً، ومن كونه مسفوحاً، فلو كان دماً غير مسفوح كالمتبقي في عروق الشاة بعد ذبحها فليس بنجس، ولو كان المسفوح من الدابة ماء أو بولاً أو نحوهما فلا يحرم لأنه ليس بدم.

قاعدة [المعلق على الشيء بحرف الشرط ينعدم عند انعدام الشرط][1]

هذه القاعدة نصَّ عليها الإمام السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ عند كلامه على تبعية الوضوء للأمر بالصلاة قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال الفخر: قال قوم: الأمر بالوضوء تبع للأمر بالصلاة وليس ذلك تكليفاً مستقلاً بنفسه، واحتجوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ﴾ [المائدة: ٦] جملة شرطية شرط فيها القيام إلى الصلاة والجزاء الأمر بالغسل والمعلق

(١) معارج الآمال ٣٠٥/١.

على الشيء بحرف الشـرط عدم عند عدم الشـرط». فهذا يقتضي أن الأمر بالوضوء تبع للأمر بالصلاة، ثم ذكر أن الصحيح هو أن الوضوء طهارة وهي مقصودة بذاتها بدليل القرآن والسُّـنَّة، أما القرآن فقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائـدة: ٦]، وأما السُّـنَّة فقد قال ﷺ: «**أنتم الغـر المحجلون يوم القيامة من آثار الوضـوء**»[١]، فهذا يدل على أن الوضوء عبادة مسـتقلة عن الصلاة وليس الأمر به تابعـاً للأمر بالصلاة، ومع ذلـك فالقاعدة صحيحة وهي تمثل الحكم المعلق بشـرط فإنه يثبت بثبوت الشـرط وينتفي بانفائه، ويسمى هذا بمفهوم الشرط وهو حجة عند كثير من الأصوليين.

موقف أئمة المذاهب الفقهية من هذه القاعدة:

هذه قاعـدة متفق عليها في المذاهب الفقهية فـإن الله تعالى علق النفقة للمطلقة بالحمل فقال: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطـلاق: ٦]، وعلَّق حـل الصيد على التحلل من الإحـرام فقال: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢].

قال الكمال بن الهمام: «والحكم الثابت بعلة ذات وصفين ينعدم بانعدام أحدهما»[٢]

قلت: وهذا الحكم في العلة، والشـرط عند الجميع لأن الشرط اللغوي علة شـرعية، قال السـمعاني في قواطع الأدلة: «الحكم المعلق بشرط فإنه يتعلق الحكم بوجوده، وينتفي بعدمه على السواء»[٣].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، (٢٤٦)، ٢١٦/١.

(٢) فتح القدير ١٥٠/١٠.

(٣) قواطع الأدلة ٢٥٠/١.

وقال القرافي من المالكية تعليقاً على قول النبي ﷺ: «**من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع**»(١)، ومفهومه يقتضي أنها إذا لم تؤبر للمشتري لأنه عليه السلام إنما جعلها للبائع بشرط الإبار فإذا انتفى الشرط انتفى المشروط»(٢).

وقال في شرح تنقيح الفصول: «إن الحكم المعلق بشرط ينتفي بانتفاء الشرط قال: وهذا حكم متفق عليه»(٣).

وقال ابن الحاجب: «ويلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط»(٤).

وقال تقي الدين السبكي: «المعلق على الشرط ينتفي المشروط بانتفائه، مثاله قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦](٥).

وذكر ابن اللحام الحنبلي أن المعلق على الشرط يسمى مفهوم الشرط وهو حجة نحو قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. قال: ويتفرع عليه كثير من الفروع الفقهية في الوقف والوصايا، والتعاليق والنذور والأيمان»(٦).

وقال محمد بن إسماعيل الصنعاني من الزيدية: «مفهوم الشرط والمراد به ما علق من الحكم على شيء بأداة شرط وهو الشرط اللغوي.. لا خلاف أنه يثبت المشروط عند ثبوت الشرط وينعدم بانعدام الشرط»(٧).

---

(١) موطأ مالك، رواية محمد بن الحسن (٧٩٢)، ٢٨٠/١.
(٢) الفروق ٢٨٥/٣.
(٣) جزء من تنقيح الفصول ٢٧٠/١.
(٤) بيان المختصر ٤٧٠/٢.
(٥) الإبهاج ٣٧٨/١ و ٣٧٩.
(٦) القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٦٩.
(٧) بغية الآمل ١٩٧/١.

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: أن المحرم إذا لـم يحل من إحرامه بأن خرج إلى الحل لم يبح له الصيد حتى يخـرج من الحرم إلى الحل، لأن الحل شـرط فإذا انعدم الشـرط انعـدم المشـروط لقوله تعالـى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢].

ومنها: أن المطلقـة إذا لم تكن حاملاً فإن زوجهـا لا ينفق عليها لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

ومنها: أنه لا يحل إتيـان المرأة الحائض إلا بعد الطهـارة لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ومنهـا: أن إباحة تعدد الزوجات مشـروطة بالعدل فـإذا خاف من الجور وجب الاقتصار علـى الواحدة لقوله تعالـى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

ومنها: وجوب الاستعاذة عند قراءة القرآن لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

ومنها: الطلاق المعلق على شرط لا يقع إلا بوقوع الشرط.

وهكذا جميع الأحكام التي عُلِّقت على الشـرط تنعدم بانعدام الشرط، والله أعلم.

قاعدة [إذا ذهب بعض الحكمة بقي البعض الآخر][1]

هذه القاعدة نصَّ عليها الإمام السالمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معرض كلامه عن زكاة الفطر من مال اليتيم، قال: «وقال محمد بن الحسـن مـن الحنفية: لا تجب

(١) معارج الآمال ٦١٨/٤.

عليه الفطرة لأنها عبادة، ولا تلزم الصبي. واحتج بعضهم بأنها شرعت طهرة للصيام، ولا صيام على الصبي، وأجيب عن الأول بأنها عبادة فيها معنى المؤنة بدليل أنه يتحملها عن الغير، وصارت كنفقة الأقارب، وعن الثاني بأنها شرعت طهرة للصائم وطعمة للمساكين، فإذا ذهب بعض الحكمة بقي البعض الآخر»[١].

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة: أن الحكم إذا شرع لحكمة من الحِكَم وكانت هذه الحكمة مركبة من أجزاء عدة، فإذا تخلف بعض أجزاء الحكمة بقي البعض الآخر، أو يقال: إذا علل الحكم الشرعي بحِكَم متعددة فتخلف بعض هذه الحِكَم بقي البعض الآخر وهو الأقرب.

مذاهب الأصوليين في هذه القاعدة:

هذه القاعدة مآلها جواز التعليل بالحكمة، وقد اختلف الأصوليون في هذه القاعدة.

قال الإمام الرازي في المحصول: «فالمؤثر الحقيقي في الحكم هو الحكمة، أما الوصف فليس بمؤثر البتة، وإنما جعل مؤثراً لاشتماله على الحكمة»[٢].

وقال صاحب التقرير والتحبير[٣]: «حكى الآمدي في التعليل بالحكمة ثلاثة مذاهب:

---

(١) المرجع السابق نفسه.

(٢) المحصول للرازي ٢٨٩/٥.

(٣) التقرير والتحبير ٢٢٩/٣.

المذهب الأول: المنع مطلقاً، وهو المنقول عن الأكثرين وعليه يتعين القياس بالمظنة.

والثاني: الجواز مطلقاً، ورجحه الرازي والبيضاوي.

والثالث: الجواز إذا كانت ظاهرة منضبطة بنفسها وإلا فلا وهو اختيار الآمدي»، وهو ما قرره الزركشي في البحر المحيط[١]، والقرافي في شرح التنقيح[٢].

وقال في شرح مختصر الروضة: «والأشبه جواز التعليل بالحكمة»[٣].

يتضح من هذه النصوص أن الراجح من مذهب الإباضيَّة والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة جواز التعليل بالحكمة إذا كانت ظاهرة منضبطة.

قلت: وهو الأشبه بظاهر الكتاب والسُّنَّة، ولو استقرأنا الكتاب والسُّنَّة لوجدنا أن أصل التعليل بالحكمة، لكن لما كانت الحكمة في بعض مواردها خفية أو غير منضبطة اضطر الأصوليون إلى التعليل بالأسباب الظاهرة المنضبطة، واشترطوا في هذه الأسباب أن تشتمل على حكمة تُظهِر مقاصد الشريعة من شرح الأحكام، فقالوا مثلاً: إن علة القصر والفطر هو السفر، واشترطوا في السفر اشتماله على المشقة في الجملة، والمشقة هي الحكمة، والسفر هو العلة. فأصل التعليل إذاً هو حكمة الحكم حيث ظهرت وانضبطت وهو الصحيح.

---

(١) البحر المحيط ١٦٩/٧.

(٢) شرح التنقيح ٤٠٦/١.

(٣) شرح مختصر الروضة ٤٤٦/٣.

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: فريضة الحج إنما شرعت لحِكَم متعددة كما قال تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ [الحج: ٢٨]. وهذه المنافع كثيرة، سياسية، واقتصادية، واجتماعية، ودينية، فإن تخلف بعض هذه الحِكَم بقي البعض الآخر، وإن فاتت كلها بقي ذكر الله في أيام معلومات وهي أيام منى، وإن تخلفت هذه أيضاً فُرِّغ الحج من محتواه وصار سفراً لا معنى له.

ومن فروعها: فريضة الصوم شرعت لحِكَم عديدة منها: التقوى لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ومن الحِكَم: الحمية، والتداوي بالصوم، ومنها: كف اللسان عن الأذى والمعاصي، ومنها: الكف عن الكذب وشهادة الزور، ومن هذه الحِكَم: الإحساس بالجوع والشعور بالفقير، فإن تخلفت بعض هذه الحِكَم بقي البعض الآخر، فإذا تخلفت جميعها غدا الصوم جوعاً لا طائل تحته ولا فائدة فيه كما قال النبي ﷺ: «**رُبَّ صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش**»[(١)].

ومنها: فريضة الصلاة شرعت لحِكَم عديدة منها: أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، ومنها: أنها مناجاة للرب، وطهرة من الذنوب كما جاء في الحديث، ومنها: أنها رياضة للنفس، فإذا ذهب بعض هذه الحِكَم بقي البعض الآخر، فإن ذهبت جميعها غدت حركات روتينية لا طائل تحتها.

ومنها: فريضة الزكاة شرعت لحِكَم عديدة منها: طهارة لمال الأغنياء من الشح، وعوناً للفقراء والمساكين لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً

(١) سنن ابن ماجه، باب ما جاء في العيبة، (١١٩٠)، ٥٣٩/١.

﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وطعمة للمساكين وصيانة لنفوسهم من الهلاك وتحقيقاً للتكافل الاجتماعي، فإذا ذهب بعض هذه الحِكَم بقي البعض الآخر.

ومنها: الزواج شرع لحِكَم منها: إنجاب الذرية، وكسر شهوة الفرج والشبق، وإعفاف الشباب والشابات المؤمنات، فإذا تخلفت بعض هذه الحِكَم بقي البعض الآخر.

وهكذا ترى أن هذه القاعدة مطردة في أكثر أحكام الشريعة، والله أعلم.

قاعدة [الحكم المعلَّل بعلة ينتهي بانتهاء علته][1]

هذه القاعدة نصَّ عليها الإمام السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض كلامه عن سهم المؤلفة قلوبهم، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «واختلف الحنفية في وجه سقوط هذا الصنف بعد النبي ﷺ، فمنهم من ارتكب النسخ، ومنهم من قال: هو من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته، قالوا: وقد اتفق انتهاؤه بعد وفاته ﷺ، والمراد بالعلة العلة الغائية وهي الدفع لإعزاز الدين، وقد أعز الله الدين فانتهت العلة، فانتهى ترتيب الحكم ـ وهو الإعزاز ـ على الدفع الذي هو علته»[2].

قلت: وما قاله السالمي تنصيص صريح بأن زوال الحكم يزوال علته الغائية ليس من قبيل النسخ وهو الحق، لأن الأصوليين اشترطوا في النسخ أن لا يكون الحكم مقيداً ومغيا بوقت، فلا يكون انتهاء وقته الذي قيد به نسخاً له[3].

---

(١) معارج الآمال ٤/٧١٢.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) غاية المأمول للعبد الفقير ص ٦٢٠.

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: تضمين الصنَّاع مع أن الأصل أنهم مؤتمنون، والأمين لا يضمن إلا بالتفريط، لكن لما فسد الزمان قال الحجوي في الفكر السامي: «وهؤلاء الخلفاء الراشدون لما رأوا احتياج الناس إلى تضمين الصناع أوجبوه مع منافاته للقياس»[١].

وقال الشيخ أحمد الشنقيطي: «فإن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصنَّاع، وقال عليٌّ: لا يصلح الناس إلا ذلك»[٢]

وقال الشاطبي: «اتفق السلف على تضمين الصناع مع أن الأصل فيهم الأمانة»[٣].

وقال القرافي: «وتضمين الصنَّاع قال به مالك، وكذلك تضمين الحمالين»[٤].

ومن فروعها: التسعير. فإن الصحابة الكرام طلبوا من النبي ﷺ أن يسعِّر لهم، فقال لهم: «**إن الله هو الخافض الرافع المسعِّر وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عليَّ مظلمة في مال أو دم**»[٥].

وقد اختلف أهل العلم في حكم التسعير. فذهب أبو حنيفة وأصحابه، وكذلك الشافعي، ومالك، وابن عمر، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، والحنابلة إلى منع التسعير، واستدلوا بالحديث.

---

(١) الفكر السامي للحجوي ٥٦٣/٢، دار الكتب العلمية.

(٢) الوصف المناسب لشرح الحكم ٢٨٠/١ لأحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، عمادة البحث العلمي، ط١.

(٣) الموافقات ٥٨/٣.

(٤) جزء من تنقيح الفصول ٥١٥/٢.

(٥) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في التسعير، (٣٤٥١)، ٢٧٢/٣.

وقال الليث بن سعد، وربيعة، ويحيى بن سعيد: لا بأس بالتسعير، لأنه من إصلاح الأسواق وهو واجب[١].

قلت: والراجح أن هذا الحكم من الأحكام التي تتغير بتغيُّر عللها وأسبابها، ومنْعُ النبي ﷺ التسعير هو مبني على صلاح الزمان وتوفر الدين في الناس، فلما فسد الزمن وقلَّ الدين والورع وظهر الجشع جاز التسعير.

ومن فروعها: حكم سهم المؤلفة قلوبهم. اختلف العلماء في سهم المؤلفة قلوبهم، فذهب الحنيفة والإمام السالمي إلى أنه من الأحكام التي تنتهي بانتهاء علتها[٢]. وقال الشافعي: إن سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط، وكذا سهم العاملين عليها، قال في الأم: «إذا تولى الرجل قسم الصدقة قسمها ستة أسهم بإسقاط سهم المؤلفة قلوبهم وسهم العاملين عليها»[٣].

وقال المزني: «لم يبلغني أن عمر وعثمان وعلياً رضي الله عنهم أعطوا أحداً تألفاً»[٤].

أما الحنابلة فقالوا: إن سهم المؤلفة لم يسقط وهو ثابت لهم بنص الآية، وإنما يمنع إعطاؤهم حال الغنى عنهم، فمتى دعت الحاجة إلى إعطائهم أُعطوا»[٥].

قلت: وهذا ما نصت عليه القاعدة من أن هذا الحكم مبني على سبب، فمتى وُجِد السبب وُجِدَ الحكم، والسبب هنا ضعف الإسلام فإذا قوي الإسلام فلا يعطون منه شيئاً.

---

(١) الاستذكار لابن عبدالبر ٤١٢/٦، ومختصر المزني ١٩١/٨، دار المعرفة، والتنبيه للشيرازي، عالم الكتب، والمغني ٤٩٧/٢.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٤٥٩/٢.

(٣) الأم ٨٧/٢.

(٤) مختصر المزني ٢٧٥/٨.

(٥) المغني ٤٩٧/٢.

ومن فروعها: حكم خروج المرأة إلى المسجد ليلاً أو نهاراً.

من المعروف في كتب الحديث أن النبي ﷺ رخَّص ابتداء للنساء في الخروج إلى المسجد لحديث ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا استأذنكم النساء إلى المساجد بالليل فلا تمنعوهن**»[١]، وروي أنه قال: «**ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل**»[٢].

ومذهب جمهور أهل العلم منع النساء من إتيان المسجد لقول عائشة: «لو أدرك النبي ﷺ ما فعله النساء لمنعهن من إتيان المساجد»[٣]، وممن منع من ذلك الحنفية.

والمالكية فصَّلوا بين العجوز والشابة، فمنعوا الشابة دون العجوز[٤].

قاعدة [الأحكام تعلق على المعاني لا على الأسماء][٥]

هذه القاعدة نصَّ عليها الإمام السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض كلامه عن وطء الحائض إذا انقطع عنها الدم، قال: «ونقل أبو محمد قولاً في الأثر عن بعض أصحابنا بإجازة الوطء قبل الاغتسال، قال: وهو كالشاذ من قولهم، قال: وفي هذا القول عندي نظر، لأن مجيء الحيض هو الذي أزال الحكم الأول عنها، وكذلك ارتفاع الحيض يوجب ردها إلى ما كانت عليه، إذ الحائض اسم وجب

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، (٨٦٥)، ١٧٢/١.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، (٥٦٨)، ١٥٥/١.

(٣) التمهيد ٤٠٣/٢٣.

(٤) البيان والتحصيل ٤٢٢/١.

(٥) معارج الآمال ١٧٢/٢.

لرفع الطهارة، فارتفاعه يوجب زوال اسمه وردها إلى ما كانت عليه. قلت: وهذا تعليف بنفس الاسم، والأحكام إنما تعلق على المعاني لا على الأسماء»[١].

مذاهب العلماء من هذه القاعدة:

هذه القاعدة التي نصَّ عليها الإمام نور الدين السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ عرفت في كتب أصول الفقه بـ(جريان القياس في اللغات). وهي مسألة خلافية اختلف فيها أئمة المذاهب الأربعة وأئمة المذهب الإباضي أيضاً، وسوف أوجز خلافهم فيها ليتضح مذاهب العلماء من هذه القاعدة وما يتخرج عليها من فروع.

ومحل الخلاف في هذه القاعدة أسماء الأجناس التي وضعت لمعانٍ في مسمياتها، تدور معها وجوداً وعدماً، وتوجد في غيرها كالخمر فإنه يطلق على عصير العنب إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد، فإن وجدت هذه الخاصية في عصير التمر وهو ما سمى عن طريق الوضع بالنبيذ فهو يسمى خمراً عن طريق القياس، اختلف العلماء في ذلك.

فذهبت الحنفية، وأكثر الشافعية، وابن خويز منداد من المالكية، وابن الحاجب من المالكية، وأبو الخطاب من الحنابلة، والشوكاني إلى أن اللغة لا تثبت بالقياس، وهو قول نور الدين السالمي، وأحمد الشماخي من الإباضيَّة. وقد سبق كلام السالمي في معارج الآمال، وقال في طلعة الشمس: «إن إجراء الأسماء إنما يثبت بوضع أهل اللغة»[٢].

وجوَّز أكثر الأدباء إثبات اللغات بالقياس؛ كابن جني، والمازري، وأبي علي الفارسي، ابن تمار من المالكية، وصححه أبو إسحاق الشيرازي والرازي، وابن سريج، والإمام أحمد وأكثر أصحابه.

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) طلعة الشمس ١٥٧/٢.

وتبناه نجاد بن موسى واستدل له وردَّ على مخالفيه[١].

الأدلة:

استدل الجمهور المانعون من إثبات اللغات بالقياس بقوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ [البقرة: ٣١]، وهذا يدل على أن اللغات توقيفية، فإثباتها بالقياس تقوُّل عليهم.

واعترض عليه بأنه لا دليل على أن الله علَّم آدم جميع الأسماء نصاً فيجوز أن يكون بعضها عن طريق القياس.

واستدلوا ثانياً: بأنه يتعذر علينا القياس لو صرح بالأمر به أهل اللغة، كما لو قال أحدهم: اعتق غانماً لسواده. فقيسوا فكيف إذا لم يصرحوا فإن ذلك ممنوع من باب أولى.

ويجاب عنه بأنه استدلال خارج محل النزاع، لأن اسم العلم أو اللقب لا خلاف في أنها لا تثبت بالقياس.

ثالثاً: قالوا: إن الأسماء غير معللة بأوصاف مناسبة فلا يجري فيها القياس.

وأجيب بإمكان تعليل الاسم بوصف غير مناسب على رأي من يقول بالتعليل بالأوصاف غير المناسبة.

واستدلوا بأدلة أخرى تطلب من المطولات.

أدلة الفريق الثاني:

استدل الفريق الثاني على جريان القياس في اللغات بما يلي:

(١) الاكلة ص٧٣ وما بعدها.

١ ـ دوران الاسم مع المعنى وجوداً وعدماً يفيد ظن كون الاسم ثبت من أجل لك المعنى، كدوران اسم الخمر مع الشدة في ماء العنب فإنه يسمى قبل الشدة عصيراً، وعند حصول الشدة خمراً، وعند زوال الشدة بعد حصولها خلاً. فإذا تبين أن الاسم إنما يثبت في الأصل من أجل المعنى جاز أن نعدي ذلك الاسم إلى كل مسمى حصل فيه ذلك المعنى.

أجاب الآمدي: أن دوران الاسم مع الوصف في الأصل وجوداً وعدماً لا يدل على كونه علة للاسم، بمعنى كونه داعياً إليه وباعثاً، بل إن كان ولا بد فمعنى كونه أمارة وكما دار مع اسم الخمر مع الشدة المطربة دار مع خصوص شدة المعتصرين العنب وذلك غير موجود في النبيذ ولا قياس.

على أن العرب سمت القارورة لاستقرار الماء فيها، ولم تسم النهر والبحر قارورة وإن استقر الماء فيها، فلا قياس في اللغات.

والراجح: أن اللغات لا تثبت قياساً وإلا لاضطرب الوضع ولجاز تسمية البحر قارورة وتسمية البليد من البشر حماراً على الحقيقة، وهذا لا يصح، وإنما يصح ذلك مجازاً وليس الخلاف في ذلك[١].

فروع هذه القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: أن التعليل باسم الحيض وجوداً وعدماً لا يصح حتى يجوز به وطء الحائض وعدم وطئها، بل العلة هو الأذى الحاصل من الحيض، وقد أومأ القرآن الكريم إلى هذه العلة بقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا

(١) الأحكام للآمدي ٨٣/١، وشرح مختصر ابن الحاجب ٦٥٣/١.

﴿نَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، والزيادة في المبنى زيادة في المعنى، وهو هنا الاغتسال بالماء بعد انقطاع الدم[١].

ومن فروعها: أن العرب سمت عصير العنب خمراً لكونه يخامر العقل، فهل يسمى عصير النبيذ من التمر خمراً لاشتماله على المعنى نفسه؟

فمن أثبت القياس في اللغة قال: نعم، وبالتالي يكون حكمه قد ثبت بالنص لا بالقياس.

ومن لم يثبت القياس في اللغة قال: إن عصير النبيذ يسمى نبيذاً لا خمراً عند أهل اللغة وبالتالي فإن حكمه يكون ثابتاً بالقياس على الخمر.

كما لا يسمى البحر قارورة لاستقرار الماء فيه.

ومنها: أن اسم الولي له معنى معقول وهو المسلم العدل الذي يدين دين الحق ويقيم أحكام الإسلام ظاهراً وباطناً، ويتعلق بمعنى الولاية أحكام، كثبوت العدالة، والولاية، والنصرة، فمن سمي ولياً أو أطلق عليه مريدوه هذا الاسم من غير هذه المعاني فمثل هذا لا تناط به أحكام الولاية، لأن الأحكام تناط بالمعاني وليس بالأسماء.

[اللغة تشتق ولا يقاس عليها][٢]

هذه القاعدة نصَّ عليها الإمام السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض كلامه عن وطء النفساء قال: «والاختلاف الموجود في فساد الموطأة في الحيض يجب أن يكون كله ها هنا لأن العلة واحدة فلا معنى لكلام الإيضاح في قوله وكذلك

(١) معارج الآمال ١٧٢/٢.
(٢) معارج الآمال ١٩٦/٢ و١٩٧.

الواطئ في دم النفاس لا تحرم عليه امرأته، لأنه لـــم يرد فيه تصريح النهي كما ورد في دم الحيض وإن كان الدمـــان حكمهما في ترك الصلاة والصوم واحد ولكن اللغة تشتق ولا يقاس عليها، ولذلك لم يحرموها على من وطئ في دم النفاس لأن اسم النفاس عَلَمٌ على الدم الخارج مع الولد»[١].

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة: أن من وطئ النفســـاء في دم النفاس لا تفسد عليه زوجته وإن اشترك النفاس مع الحيض في اسم التنفّس فالاشتراك في الاسم لا يصلح علـــة للقياس لأن القيـــاس لا يجري في اللغـــات. لكن يمكن أن يشـــترك الحيض مع النفاس في المعنى وهـــو أن النفاس حيض زادت أيامه وقد اشتركا في غالب الأحكام فهما في معنى واحد كما قال السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

المهم أن اللغة لا يقاس عليها، فهذا القدر محل اتفاق بين أكثر الفقهاء.

مذاهب العلماء في جريان القياس في اللغات:

ومحل الخلاف في هذه المسألة في اسم الجنس الموضوع لمعنى تدور التسمية معه وجوداً وعدماً

كالخمر فإنه اسم لعصير العنب المسكر، وكانت التسمية كذلك من أجل معنـــى المخامرة فحيث وجـــدت المخامرة للعقل وجدت التســـمية بالخمر وحيث انتفت المخامرة انتفت التسمية، فعصير العنب قبل أن يسكر لا يسمى خمراً، وعند الإسكار فإنه يســـمى بذلك ثم إذا ذهبت خاصية الإسكار عاد خلاً وصار طاهراً إذا تخلل بنفسه.

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) المرجع نفسه ١٩٧/٢.

فهل يسمى العصير المسكر من غير العنب خمراً بقياسه على عصير العنب لوجود معنى المخامرة في هذا العصير وبذلك يكون حكمه ثابتاً بعموم قوله ﷺ: «**حرمت الخمر**» لا بالقياس، أم لا يصح ويبقى اسمه كما هو (كالنبيذ مثلاً) ويكون دليل حكمه القياس على الخمر[١]. ويكون القياس عندئذ في الحكم.

مذاهب العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في جريان القياس في اللغات على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: لا يجوز إثبات اللغة بالقياس، وهذا مذهب الغزالي وإمام الحرمين والآمدي وابن الحاجب، وهو ما نصت عليه القاعدة، وهو مذهب أكثر الحنفية وجمهور المعتزلة.

المذهب الثاني: يجوز إثبات اللغة بالقياس، وهذا مذهب الإمام الرازي وابن سريج وأبي إسحاق الشيرازي وأكثر أئمة اللغة.

المذهب الثالث: التوقف، وهو مذهب السبكي وبعض أهل العلم[٢].

أدلة المذاهب:

١ ـ استدل المذهب الأول بقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ [البقرة: ٣١]. وهذا يدل على أن الأسماء توقيفية من الشارع فلا يثبت شيء منها بالقياس لأنها توقيف من الله.

---

(١) نهاية السول ٤٠/٣، محمد علي صبيح، ومطبعة السعادة.

(٢) المحلى على جمع الجوامع ٣٥٣/١ بحاشية البناني، دار الفكر.

٢ ـ ذمَّ الله تعالى قوماً على تسميتهم بعض الأشياء بغير توقيف حيث قال ﷻ: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ [النجم: ٢٣]، فلو لم تكن اللغات توقيفية لما ذمهم المولى سبحانه.

٣ ـ إن العرب وضعت اسم الخمر لعصير العنب خاصة، فاستعماله في غيره تقوُّلٌ عليهم.

أدلة المذهب الثاني:

١ ـ استدل الفريق الثاني بأدلة القياس عامة في الشرعيات وغيرها.

٢ ـ قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤].

٣ ـ التسمية دائرة مع المعنى وجوداً وعدماً وهذا هو الدوران وهو دليل على علِّيَّة المعنى الذي هو الإسكار، فهو علة التسمية وعدم وجود التسمية عند وجود المعنى يعني عدم وجود المعلول مع وجود العلة، وهذا باطل لأن المعلول يدور مع علته وجوداً وعدماً فتثبت اللغة قياساً[(١)].

دليل المذهب الثالث:

الأدلة التي سبقت لا تفيد القطع فيجب التوقف.

الترجيح: كلا المذهبين على جانب من الصواب فما ثبت من اللغات بطريق التوقيف فلا يجري فيها القياس، واللغات ليست كلها توقيفية و(أل) في قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ ليست للاستغراق، فيكون البعض منها حصل تعلُّمه بالتوقيف والبعض الآخر بالقياس.

(١) الاحكام للآمدي ٥٤/١، وإرشاد الفحول ص١٣.

وأما ما ثبت بطريق الاصطلاح والتواضع فهذه قد يجري فيها القياس إذا عقل المعنى لأن مدار القياس على المعنى، والله أعلم.

فروع القاعدة:

من فروعها: هل يسمى اللواط زناً لكون الزنا في اللغة الولوج في مضيق فيكون قد شارك الزنا في المعنى ويكون حكمه ثابتاً بنص قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ ...﴾ [النور: ٢]. فمن قال بأن القياس يجري في اللغات أثبت اسم الزنا للواط ومن لا فلا.

ومنها: هل يسمى عصير التمر خمراً لكونه يخامر العقل أو لا يسمى خمراً بل نبيذاً، فإن صح تسميته خمراً لغة ثبت حكمه بالنص ومن لم يسمه خمراً أثبت حكمه بالقياس على الخمر وأبقى اسم النبيذ عليه.

ومنها: نباش القبور هل يسمى لغة سارقاً لأنه آخذ للمال خلسة فيثبت حكمه بالنص لأنه سارق أو لا يسمى سارقاً في اللغة بل يسمى نباشاً ويقاس حكمه على السارق.

ومنها: هل يسمى النفاس حيضاً لاشتراكه في التنفس أو لا يسمى حيضاً بل نفاساً ويقاس حكمه على الحيض. يخرَّج الخلاف فيها على الخلاف في المسألة، والله أعلم.

المبحث السادس
في قول الصحابي

[الصحابة هم الحجة التامة][(١)]

هــذه القاعدة نصَّ عليهــا العلَّامة خميس بن ســعيد رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض كلامه على تقليد الصحابة، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وخلاف التابعي لهم ليس كخلاف بعضهم علــى بعض لأنه ليــس في طبقتهــم ولأن الصحابة هــم الحجة التامة»[(٢)].

والصحابة جمع صحابي، وهو من لقــي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام[(٣)].

فهذا التعليل جرى مجرى القاعدة التي يندرج تحتها فروع كثيرة.

ومعنى القاعدة: أن أصحاب رســول الله هم الحجة التامة على خلق الله في نقل الشريعة وبيان الأحكام وتفسير القرآن ونحو ذلك.

فروع القاعدة:

من فروع هــذه القاعدة: جواز تقليــد الصحابة الكرام فيمــا كان طريقه السمع بشرط أن لا يخالف بعضهم فإن خالف تعين الترجيح بين أقاويلهم، ولا يخرج عن أقاويلهم إلى أقاويل التابعين وغيرهم، لأن التابعين لهم ليسوا

---

(١) منهج الطالبين ١٥١/١ و١٨٦ و١٨٧.

(٢) منهج الطالبين ١٥١/١.

(٣) تعريفات البركتي ص٣٤٧. وانظر: البحر المحيط ٣٥٧/٣.

في طبقتهم ولأنهم الحجة التامة. ألا ترى أن الله جعل شهادتهم على الناس كشهادة الرسول ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣] ولقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]. والخارج عن قول الصحابة متبع لغير سبيل المؤمنين[1].

ومن فروعها: عدالة الصحابة الكرام، وقد نطق القرآن الكريم بعدالتهم في سبع عشرة سورة بالنص الصريح، ومن أجمعها وأصرحها قول الحق ﷻ: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨]، وكانوا ألفاً وماءتين فدخلوا جميعاً في حكم الرضا من الله.

وقوله تعالى من نفس السورة: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩].

فقد ذكرهم الله في المدح بصيغة العموم وهي «الذين» ولم يثبت تخصيص لهذه الآية فبقيت على عمومها. وفي هذه الآية دلالة على أن من وَجَدَ في قلبه غيظاً على أصحاب محمد فهو كافر بنص الآية وهو قول مالك بن أنس.

(١) منهج الطالبين ١٥١/١.

وفي السُّـنَّة قال ﷺ: «**خير القرون قرني**»[١]؛ فالصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول حتى الذين قارفوا الفتنة فإنهم كانوا مجتهدين وكل مجتهد مصيب أو المصيب واحد والمخطئ معذور، وكما قال عمر بن عبدالعزيز: تلك دماء طهَّر الله منها سيوفنا فلا نُخضِّبُ به ألسنتنا.

وقيل: حكمهم في العدالة كحكم غيرهم فيجب البحث عنها، وهو كلام أبي الحسين بن القطان من أهل الحديث.

وقيل: حكمهم العدالة قبل الفتن لا بعدها فيجب البحث عنها.

وقيل: الحديث مختص بمن اشتهر منهم والباقون كسائر الناس منهم عدول وغير عدول[٢].

قال الزركشي في البحر[٣]: وكل هذه الأقوال باطلة، والصحيح أن جميع الصحابة عدول وعليه جمهور السلف والخلف. وذلك لأنهم الحجة التامة رضي الله عنهم.

ومن فروعها: أن قول الواحد منهم حجة إذا لم يخالفه أحد من الصحابة وكان فيما لا يدرك بالرأي والاجتهاد، لأن دين الصحابي يمنعه أن يقول في دين الله بمجرد الرأي.

ومن فروعها: أن قياس الصحابي واجتهاده مقدم على اجتهاد غيره وقياسه.

ومنها: أن تفسير الصحابي مقدم على تفسير غيره، لأنهم الحجة التامة.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب فضائل أصحاب النبي برقم ٢٦٥٠.
(٢) انظر: اللمع ص٤٣، والأحكام ٩٠٠/٢، ومختصر ابن الحاجب ٦٧/٢.
(٣) البحر المحيط ٣٥٨/٣، دار الكتب العلمية.

تنبيه:

إذا كان الصحابة الكرام هم الحجة التامة فليس معنى ذلك أنهم معصومون من اقتراف المعاصي إلا أنهم كانوا كثيري التوبة والإنابة والاستغفار والبكاء والخشية، فلم يثبت عن أحد منهم أنه مات على معصية بيِّنة. قال الأبياري: وليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم، وإنما المراد قبول رواياتهم من غير تكلف بحث عن أسباب العدالة وطلب التزكية إلا من يثبت عليه ارتكاب قادح، ولم يثبت ولله الحمد، فنحن على استصحاب ما كانوا عليه حتى يثبت خلافه[١].

قاعدة [قول الصحابي مقدم على القياس][٢]

هذه قاعدة أصولية ينبني عليها فروع فقهية، وقد نصَّ عليها الإمام السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمة المعارج قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإجماع المسلمين حجة في الشرع، وقول الصحابي مقدم على القياس».

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة: أن قول الصحابة إذا عارض القياس فهو مقدم على القياس، لأن مجيئه على خلاف القياس قرينة دالة على أنه سمعه من النبي ﷺ إذ لولا احتمال سماعه من النبي ﷺ لجاء على وفق القياس، لأن الصحابي مع علمه ودينه لا يخالف صريح المعقول وهو القياس إلا لصحة المنقول.

---

(١) البحر المحيط ٣٥٨/٣.

(٢) معارج الآمال ٧١/١.

مذاهب العلماء في هذه القاعدة:

ذهب جمهور أهل العلم من الإباضيَّة[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والمعتزلة[٥] وهو مذهب الزيدية[٦] وأهل الحديث[٧] إلى أن قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا يحمل على السماع من النبي ﷺ ويقدم على القياس.

وذهب بعض الأصوليين ومنهم الكرخي من الحنفية[٨] والجصاص إلى أنه لا يحمل على السماع لاحتمال أن يكون الأمر من غير النبي ﷺ.

وذهب البعض من الحنفية إلى أنه حجة إذا جاء بخلاف القياس، أما إذا جاء موافقاً للقياس فليس بحجة.

وهذه أقوالهم في المسألة:

قال القرافي: «وأما قول الصحابي فهو حجة عند مالك»[٩].

وقال الآمدي: «إذا قال الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا وحرم علينا كذا، فمذهب الشافعي وأكثر الأئمة أنه يجب إضافة ذلك إلى النبي ﷺ. وذهب جماعة من الأصوليين منهم الكرخي إلى منع ذلك»[١٠].

---

(١) معارج الآمال ٧١/١.
(٢) جزء من تنقيح الفصول ٢٧٢/٢ إعداد ناصر الغامدي، رسالة علمية، جامة أم القرى.
(٣) الأحكام للآمدي ٩٧/٢.
(٤) روضة الناظر ٢٨٤/٢.
(٥) المعتمد لأبي الحسين البصري ١٧٣/٢، دار الكتب، بيروت.
(٦) الانتصار ٢٢٠/١ ـ ٢٢١.
(٧) معرفة علوم الحديث للحاكم ٢١/١.
(٨) الفصول
(٩) جزء من شرح التنقيح ٤٩٣/٢.
(١٠) الأحكام ٩٧/٢.

وقال ابن قدامة الحنبلي: «قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف فروي أنه حجة يقدم على القياس ويخص به العموم، وهو قول مالك والشافعي في القديم وبعض الحنفية. وروي ما يدل على أنه ليس بحجة... واختاره أبو الخطاب لأن الصحابي يجوز عليه الغلط والخطأ والسهو ولم تثبت عصمته»[١].

وقال أبو الحسين البصري من المعتزلة: «أما قول الصحابي أمرنا أن نفعل كذا، أو نهينا عن كذا، فذهب الشافعي والشيخ أبو عبد الله البصري وقاضي القضاة أنه يفيد أن الآمر هو رسول ﷺ، وقال الشيخ أبو الحسن: ليس كذلك، بل يجوز أن يكون الآمر غيره وحمل على ذلك قول الراوي أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»[٢].

الأدلة:

أدلة الجمهور: استدل الإمام أبو الحسين البصري ومن معه أن من التزم طاعة رئيس فإنه إذا قال: أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا، فإنه يفهم منه ما يلتزم طاعته ويؤثر أمره، ألا ترى أن الرجل من أولياء السلطان إذا قال في دار السلطان: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا فإنه يفهم منه أن السلطان الذي التزم طاعته هو الذي أمر.

ثانياً: إن غرض الصحابي أن يفهمنا أن يعلمنا الشرع ويفيدنا الحكم فيجب حمل ذلك على من يصدر عنه الشرع دون غيره من الأئمة والولاة، لأن أمرهم لا يؤثر في الشرع، ولا هم المتبعون فيه.

---

(١) روضة الناظر ٤٦٧/١.

(٢) المعتمد ١٧٣/٢.

ولا يحمل هذا القول على أمر الله، لأن أمر الله ظاهر للكل لا نستفيده من الصحابي، ولا نحمله على جماعة الأمة، لأن قول الصحابي أمرنا إن أفاد ذلك أن جميع الأمة أمرت بذلك وهي لا تأمر نفسها.

فإذا قال الصحابي أوجب علينا كذل أو حظر علينا كذا أو أبيح لنا كذا فإنه يفهم منه أن المبيح والحاظر هو النبي ﷺ، لأن الحظر والإباحة لا تحصل من بشر سواه[١].

واستدل الجصاص بأن الأمر والنهي والسُّنَّة لا يختص بالنبي ﷺ دون غيره من الناس، قال تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩]، فقد يكون الأمر والنهي للأمير والولاة، فلا دلالة في مثله على أنه رواية عن النبي ﷺ، وكذلك السُّنَّة فقد تكون لغير النبي، فقد قال ﷺ: «**عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**»، وقال ﷺ: «**سنَّ لكم معاذ سُنَّة حسنة**»[٢].

قلت: ويجاب عن الآية بأن طاعة أولى الأمر لا تظهر إلا بعد موت النبي ﷺ أو في حياته، فهو صاحب الأمر والنهي، والكلام مفروض في قول الصحابي أمرنا ونهينا في عصر النبي ﷺ.

ويجاب عن قوله ﷺ: «**عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**» بأنه حجة على الجصاص، لأنه قيد طاعة الخلفاء بكونها من بعده أما في عصره فهو صاحب الأمر والنهي.

ويجاب عن قوله ﷺ: «**سنَّ لكم معاذ سُنَّة حسنة**» بأن التسنين حصل بإقرار النبي ﷺ حيث قال: «**فاتبعوها**» فالأمر والنهي له، وفي الجملة فالخلفاء لا يأمرون إلابأمر النبي ﷺ ولا ينهون إلا بما نهى عنه.

---

(١) المعتمد ١٧٣/٢.

(٢) الفصول ١٩٧/٣.

وبهذا يترجح قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا أو أن كذا كان على عهد رسول الله، أو كنا نفعل ذلك على عهد النبي ﷺ، أو السُّنَّة كذا، أو كنا نرى ذلك من السُّنَّة بأنه محمول على الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ، لأن دين الصحابي وعقله يمنعانه أن يضيف إلى صاحب الأمر والنهي ما لم يأمر به أو ينه عنه، والله أعلم.

هذا الخلاف فيما إذا قال الصحابي: أمرنا ونهينا، أما إذا قال قولاً أو أفتى بفتوى أو عمل عملاً فهل قوله وفتواه وعمله حجة؟ اختلف العلماء في قول الصحابي إذا لم يسنده إلى الأمر والنهي أو إلى عصر النبي على أقوال عدة:

الأول: أنه حجة يجب اتباعه مطلقاً.

الثاني: ليس بحجة مطلقاً لأنه ليس بمعصوم.

الثالث: يجب تقليده فيما لا يدرك بالرأي.

الرابع: إنه حجة بشروط منها:

١ ـ إذا اتفقوا على أمر ليس في كتاب الله ولا سُنَّة رسوله ﷺ ولم يعلم لهم مخالف، لأنه من قبيل الإجماع.

٢ ـ وعند الاختلاف يؤخذ من أقوالهم ما هو أقرب إلى كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ أو الإجماع أو بما هو أصح إلينا أو بما عضده دليل آخر.

٣ ـ يؤخذ بقول الصحابي إذا لم يعرف عن غيره أنه وافقه أو خالفه في ذلك، والظاهر أنه لا يقدمه على القياس[١].

(١) انظر: الرسالة للشافعي ص٥٩٦، وطلعة الشمس ١٠٢/٢ و١٠٣.

والراجح: أن قول الصحابي إذا لم يظهر مخالف له وكان مما لا سبيل فيه إلى الاجتهاد بالرأي ولم يخالف ظاهر الكتاب والسُّنَّة أو الإجماع أنه حجة ويقدم على القياس[١].

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: ما ذكره الأسنوي في التمهيد قال: «وقد نصَّ الشافعي في مواضع من الأم على أنه حجة»، ثم ذكر هذه الفروع:

منها: قوله ـ أي: الشافعي ـ في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في باب الغصب: «إن عثمان قضى فيما إذا شرط البراءة من العيوب في الحيوان أن يبرأ قال: وهو الذي نذهب إليه وإنما ذهبنا إلى ذلك تقليداً هذا لفظه ثم صرح بأن الأصح في القياس عدم البراءة»[٢].

فهذا نص صريح في تقديم قول الصحابي على القياس.

ومنها قوله: «وإن أصاب الرجل بمكة حماماً من حمامها فعليه شاة اتباعاً لعمر وعثمان، وابن عباس، وابن عمر وغيرهم.

وواضح أن هذا ليس قياساً إذ لو كان قياساً لوجب في الحمامة دجاجة ونحوها.

ومنها قوله: ـ أي: الشافعي ـ عند كلامه على عتقه أمهات الأولاد وهو مذكور بعد باب جماع تفريق أهل السهمان ما نصه: ولا يجوز إلا ما قلنا فيها ـ أي: في أم الولد ـ وهو تقليد لعمر بن الخطاب»، هذه عبارته.

---

(١) غاية المأمول ص٤٦٦.

(٢) الأم ٩٠/٧.

ومنها قوله: «البدعة بدعتان، فما وافقت الكتاب والسُّنَّة والإجماع والأثر فمحمود، وما خالف واحداً مما ذكرنا فمذموم». وهذا عمل بقول الصحابي. وقال أيضاً: ولا يحل تفسير المتشابه إلا بسُنَّة رسول الله ﷺ أو خبر عن أصحابه أو إجماع العلماء[١].

قاعدة [العبرة بما روى الراوي لا بما عمل][٢]

وقد يعبَّر عنها بقولهم: «**العبرة بما روى الصحابي لا بما رأى**».

إذا روى الصحابي حديثاً ثم عمل بخلاف ما روى فهل العبرة بما روى أو بما رأى؟

اختلف الأصوليون في هذه القاعدة، فذهب أبو حنيفة والقاضي، وأحد قولي مالك يسقط، لأن له تهمة فيها، واحتمال أنه سمع ناسخه إذ لا يظن به غير ذلك.

وقال مالك والشافعي: الحديث مقدم على فتواه وهذا هو الصحيح. مثاله ما روى ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**من بدَّل دينه فاقتلوه**»، ثم أفتى بأن المرتدة لا تقتل، فخص الحديث في فتواه[٣].

وقال البزدوي من الحنفية: «إذا عمل الصحابي بخلاف ما رواه فلا تقوم به الحجة، لأنه لا يكون ذلك إلا بعد ثبوت نسخه»[٤].

وقال الزركشي: «وقال ابن القشيري: إذا روى الصحابي خبراً وعمل بخلافه فالذي نقله إمام الحرمين أن الاعتبار بروايته لا بفعله، ونقل القاضي

(١) انظر: التمهيد للأسنوي ص٥٠١، وقواعد ابن اللحام ص٢٩٨.
(٢) كتاب الجامع ٤٨١/٢، وبيان الشرع ١١٣/٧.
(٣) المحصول لابن العربي ٨٩/١، دار البيارق، عُمان.
(٤) كشف الأسرار ٦٤/٣، دار الكتاب الإسلامي.

أن مجرد مذهب الراوي لا يبطل الحديث ولا يدفعه لكن إذا صدر ذلك المذهب منه مصدر التأويل والتخصيص فيقبل وتخصيصه أولى، وعند الحنفية لا يجوز الاحتجاج بما رواه إذا كان عمله مخالفاً[١].

وكذلك الحكم عند الزيدية، فعندهم الحجة هو قول الرسول ﷺ، فلا يحتج بقول غيره ولا بقول الشيخين ولا بقول عليٍّ، ولا بقول الأئمة الأربعة، فمن باب أولى أن لا ينظر إلى قول أحد من هؤلاء السادة إذا خالف الرواية الصحيحة[٢].

وقد جزم بروايته للحديث عن النبي ﷺ، وهذا هو الأصل في وجوب العمل بالحديث. أما عمل الصحابي بخلاف ما روى فيتطرق إليه عدة احتمالات:

منها: احتمال أنه قد نسي.

ومنها: احتمال أنه قد حمل الحديث على أحد محامله وقد أخطأ فيه.

ومنها: أنه قد اطلع على وجود ناسخ للحديث ولا يكون ناسخاً عند غيره.

ومنها: أنه خالفه لدليل أقوى من الحديث وقد أخطأ فيه.

فلا يترك ما جزم به وهو الحديث الثابت من أجل شيء دخله الشك والاحتمال، وبناء على ذلك لا يقدم ما ليس بحجة على ما هو حجة.

واستدل الحنيفة ومن وافقهم بقولهم: إن الراوي قد ترك العمل بالحديث إما لأمر واجب الترك أو فعل ذلك تحكماً.

---

(١) البحر المحيط ٥٣١/٤.

(٢) المصفى ص ٤١١.

فإن فعل ذلك تحكماً فهذا باطل، لأن عدالتــه تمنع من ذلك، فلم يبق إلا الأول وهو أنه قد ترك العمل بالحديث لأمر واجب الترك فيجب متابعته في ذلك، لأن حسن الظن بالراوي يقتضي تقديم ما فعله على ما رواه[١].

ومذهب الجمهور هو الراجح، لأن عمله قد يكون اجتهاداً منه في فهمه أو تأويلاً، ونحن نحســن الظن به إذ نعمل بروايتــه، وأما اجتهاده المخالف لروايته فمردود مع حسن الظن بدينه وعدالته إلا أنه قد يقع في الوهم وهذا لا يستوجب سوء الظن به.

ما يتخرّج على القاعدة من فروع:

ومن فــروع هذه القاعدة: ما ذكره ابن بركــة رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض كلامه عن الســارق إذا قطع قال رَحِمَهُ اللَّهُ: قال بعض أصحابنا عليــه ضمان ما قطعت يده، وقد روي عــن النبي ﷺ من طريق أبــي هريرة؛ أنه قال: «**إذا قطع الســارق فلا ضمان عليه**».

وروي عنه أنه أفتى بوجوب الضمان على السارق إذا ضمن، فقال أبو حنيفة: أقبل قوله عن النبي ﷺ بزوال الضمان، وأردُّ فتيا أبي هريرة بوجوب الضمان[٢].

لكــن على هــذه الرواية صــار أبو حنيفــة موافقاً لمذهــب الجمهور، والمعروف أن مذهبه هو أن العبرة بما عمل الصحابي وليس بما روى.

ومن فروعها: إذا ولغ الكلب في الإناء، فإن أبا هريرة روى عن النبي ﷺ وجوب غسل الإناء ســبع مرات إحداهن بالتراب. وروي أنه أفتى بوجوب الغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات.

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه ٧٩٦/٢ للدكتور عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، ط١.
(٢) كتاب الجامع ٤٨١/٢.

قال أبو حنيفة: أقبل فتياه وأجعله دليلاً على النسخ. وقال الشافعي: أقبل خبره في غسل الإناء سبعاً ولا أقبل فتياه لما يجوز أنه يكون نسي الخبر[١].

ومنها: رفع اليدين في الصلاة، فقد روى ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه حذاء منكبيه، ثم روي عنه أنه كان يفعل بخلاف ما روى على ما قال مجاهد: صليت خلف ابن عمر فما رأيته يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى. فعمله بخلاف ما روى عند الحنفية لا يكون إلا بعد ثبوت نسخه[٢]، وأما الجمهور فقد أخذ بروايته وليس بعمله.

ومنها: مخالفة عائشة لروايتها في وجوب إخراج الزكاة عن الحلي، فقد روت السيدة عائشة حديث: «الفتخات»[٣] وأنه يجب فيها الزكاة، وعن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها فلا تخرج من حليهن زكاة. فقد عملت بخلاف ما روت، فالعبرة بما روت إلا إذا كان لها تأويل بأن الفتخات الحلي الكثير، والذي لم تخرج زكاته كان قليلاً.

(١) المصدر السابق ٤٨١/٢، وبيان الشرع ٢١٣/٧.
(٢) كشف الأسرار ٦٤/٣.
(٣) فتح القدير ٢١٧/٢.

المبحث السابع
في قواعد العُـرف

قاعدة [القليل عفو في الشرع والعرف][١]

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة: أن الشـيء اليسـير يصعب التحرز منه فهو عفو في العرف وفي الشرع لأن الشرع اعتبر العرف في مثل ذلك.

مذاهب العلماء في هذه القاعدة:

وهذه القاعدة متفق عليها بين أئمة القواعد الفقهية.

قال السرخسـي في المبسـوط: «فإن مرَّ على العاشـر بأقل من مائتي درهم لم يأخذ منه شيئاً، وإن علم أن له في منزله مالاً لأن حق الأخذ إنما يثبت باعتبار المال الممرور به عليه لحاجته إلى الحماية وهذا غير موجود فيما في بيته، وما مرَّ به عليه لم يبلغ نصاباً وهذا إذا كان المار مسلماً، أو ذمياً، وقال فـي الحربي في كتاب الـزكاة هكذا، وفـي الجامع الصغير، والسـير الكبير قال: إلا أن يكونوا هم يأخذون مـن تجارنا أقل من ماءتي درهم فنحـن نأخذ أيضاً حينئـذ ووجهه أن الأخذ منهـم بطريق المجازاة ووجهه رواية كتاب الزكاة أن القليل عفو شـرعاً وعرفاً فإن كانوا يظلموننا في شيء فنحن لا نظلمهم»[٢].

وقال الكاسـاني في البدائع في معرض كلامه عن خروج المعتكف من

---

(١) بيان الشرع ٢٣/٣.

(٢) المبسوط ٢٠٠/٢.

المسجد قال: «فإن خرج من المسجد لغير عذر فسد اعتكافه في قول أبي حنيفة وإن كان ساعة، وعند الصاحبين لا يفسد إلا إذا نصف يوم فيما فوق، ووجه قولهما أن الخروج القليل عفو»[١].

وقال في الهداية: «قال ﷺ وفي إحدى يديه حرير وفي الأخرى ذهب: «**هذان محرمان على ذكور أمتي حلٌّ لإناثهم**»، إلا القليل عفو هو مقدار ثلاثة أصابع أو أربعة كالأعلام»[٢].

وقال الشرنبلالي من الحنفية: «إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من عمل الناس والعمل القليل عفو لعدم الاحتراز منه»[٣].

وقال الجويني: «قال فقهاؤنا: القليل معفو عنه»[٤]. ونص عليه في الشرح الكبير[٥].

وقال الصاوي من المالكية: «يعفى عن كل ما يعسر التحرز عنه من النجاسات بالنسبة للصلاة، ودخول المسجد، كبعض الأدهان وكسلس البول والمذي»[٦].

والعفو هو المساحة شرعاً وعرفاً.

وقال المرتضى من أئمة الزيدية: «ذرق سباع الطير طاهر لترك السلف غسل المساجد منه لتعذر الاحتراز عنه فيعفى عنه شرعاً وعرفاً»[٧].

---

(١) بدائع الصنائع ١١٥/٢.
(٢) الهداية ٣٦٦/٤، والبداية ٢٢١/١.
(٣) مراقي الفلاح ١٢٠/١.
(٤) نهاية المطلب ٢٩٢/٢.
(٥) انظر: الشرح الكبير للرافعي ٤٧/٤.
(٦) حاشية الصاوي ٧٢/١.
(٧) البحر ٣٦/٣.

فروع القاعدة:

ويتفرع على هذه القاعدة فروع كثيرة:

من هذه الفروع: ما ذكره الإمام محمد بن إبراهيم حيث قال: وأما إذا دفر الرجل دفرة رقيقة مثل ما يجوز أن يفعله الناس ببعضهم بعضاً لا يكون ذلك ظلماً ولم يكن فيه البراءة ولا الوقوف، وكذلك إذا أخذ حباً يسيراً مثل ما لا يكون ظلماً، أو بعض جيزته وهو يبصره ولا يغير عليه، فهذا ومثله لا أرى أنه ظالم إذا كان ذلك جائزاً بين الناس.

ومنها: ما ذكره ابن نجيم الحنفي في مسائل العرف أن إماماً يترك الإمامة يوماً أو يومين لزيارة أهله في الرسانيق أن ذلك عفو في الشرع وفي العرف.

ومنها: الدم المتبقي في عروق اللحم الدقيقة فهو عفو عرفاً وشرعاً لصعوبة التحرز منه.

ومنها: السكتة القليلة بين الإيجاب والقبول في البيع ونحو كنحو سعلة عفوٌ لا يضر.

ومنها: دم البراغيث، أو البثور لا تضر فهو عوف شرعاً وعرفاً لقلته.

ومنها: الاستثناء فإنه يغتفر فيه الفاصل اليسير، فلو قال له: عليَّ ألفٌ ثم سكت بسبب سعلة ثم قال: إلا خمسمائة، فإن هذا السكوت القليل لا يضر، لأن مثله يحصل في العرف والعادة.

ومنها: التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر، ذكره النووي في الروضة[١].

ومنها: أنه يعفى عن القليل من التراب والنورة القليلة إذا غيرت الماء سواء في ممره أو مقره لأن القليل عفو في الشرع والعرف.

---

(١) الروضة للنووي ٦٤/١.

ومنها: أنه يعفى عن قليل الغبار وماء المضمضة لعسر التحرز منه خلافاً للزيدية فإنهم أوجبوا التحرز منه.

ومنها: يعفى عن طين الشوارع إذا علق بالثوب وكان قليلاً، لأنه عفو في الشرع والعرف لعسر التحرز منه، والله أعلم.

قاعدة [المصلحة إذا خالفت النص ألغيت]

هذه القاعدة نصَّ عليها الإمام السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض كلامه عن إعفاء اللحية قال: «وأما ما اعتل به الشيخ إسماعيل من تشويه الخلقة بطول اللحية المفرط، وإطلاق ألسنة المغتابين فذلك أمر ألغاه الشارع فإنه ﷺ أمرنا بإعفاء اللحية»[١].

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة: أن كل وصف مناسب مخالف لنصوص الشرع وقواعده يعتبر مناسباً ملغى، أو مصلحة ملغاة لا يلتفت إليها، فلما كان القول بأن تطويل اللحية ذريعة إلى إطلاق ألسنة المغتابين، أو تشويه الخلقة مخالفاً لأمر النبي بتوفير اللحى كانت هذه المصلحة ملغاة، لأنها خالفت نص الشارع.

قلت: ويمكن أن يكون مراد الشيخ إسماعيل ما زاد عن القبضة فإن الصحابة ومنهم ابن عمر وابن مسعود وغيرهما كانوا يأخذون من لحاهم ما زاد عن القبضة، لأن المشاهد أن الناس إنما ينتقدون من أطلقوا لحاهم إلى بطونهم وهذا مخالف للسُّنَّة، فالسُّنَّة في اللحية بين الإفراط والتفريط، وعلى هذا التأويل يكون كلام الشيخ إسماعيل مقبولاً، وقد أُمرنا أن نلتمس لعلمائنا الأعذار بتأويل كلامهم بما يتناسب مع دينهم وفضلهم.

---

(١) معارج الآمال ٩١١/١.

تقسم المصلحة:

تنقسم المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها، وعدم اعتباره إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ **المصلحة المعتبرة**: وهي المصالح التي اعتبرها الشارع وقام دليله على رعايتها، فهذا النوع من المصالح حجة لا إشكال في صحته إذ المصلحة في هذا يرجع حاصلها إلى القياس كما يقول الغزالي، والدليل على اعتباره صحة القياس في الشريعة. مثاله: المصالح الخمس الكبرى؛ كحفظ الدين، والنفس، والنسب، والعقل، والمال.

٢ ـ **المصلحة الملغاة**: وهي التي شهد الشرع بإلغائها، وهذا النوع ليس بحجة. مثل ذلك: إعطاء البنت مثل نصيب الذكر، فإن هذا وإن كان مصلحة للبنت إلا أن الشارع ألغاها لكونها مخالفة لقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

٣ ـ **المصلحة المرسلة**: وهي التي لم يشهد الشارع باعتبارها ولا بإهدارها بنص خاص، كمصلحة النفوس، وأقصد بها مصلحة دائرة النفوس التي تنظم سجلات النفوس والقيود التي تعنى بتقييد المواليد، وكبناء القناطر، والمستشفيات، ونحو ذلك مما لا يدخل في دائرة التعبدات والمقدرات. وهذا النوع من المصالح حدث فيه خلاف، فأثبته الجمهور ونفاه الشافعي والظاهرية.

مذهب الأصوليين في هذه القاعدة:

قال في شرح التلويح: «وأما المناسب غير المعتبر وهو الذي لم يشهد له أصل بالاعتبار بنص أو إجماع، وما علم إلغاؤه كتعيين إيجاب الصوم في الكفارة على من يسهل عليه الاعتاق، وفي ترتيب الحكم عليه مصلحة لكن لم يشهد لها أصل بالاعتبار»[(١)].

(١) شرح التلويح ١٤٢/٢.

وقال الشاطبي: «المناسب الملغى هو المعارض لأصل قطعي ولا يشهد له أصل قطعي فمردود بلا إشكال»[١]. ومثَّل له القرافي بمنع زرع شجرة العنب فإنه مناسب ولكن لم يعتبره الشارع.

وقال الآمدي في الأحكام: «المناسب الذي لم يشهد له أصل بالاعتبار بوجه من الوجوه وظهر مع ذلك إلغاؤه، وإعراض الشارع عنه فهذا مما اتفق على إبطاله، وامتناع التمسك به، ومثل له بصوم الملك الذي جامع جاريته في رمضان»[٢]. فإنه مصلحة لكنه خالف نص الحديث وهو العتق، لذلك رده العلماء ولم يأخذوا به.

والحنابلة أيضاً ردوا المناسب الملغى الذي خالف النصوص والقواعد، نصَّ على ذلك ابن قدامة في الروضة[٣].

وأما الزيدية فقد ردوا المناسب الملغى، يقول الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني: «وإن كان قتل المسلم بلا ذنب غريب لم يشهد له أصل معين لكنا نعلم قطعاً أن حفظ المسلمين أقرب إلى مقاصد الشرع وأنه يؤثر الكلية على الجزئية»[٤].

فما لم يشهد له الشرع غريب وما عارض الشرع فملغى.

من خلال هذه النصوص يتضح لنا أن الأئمة مجمعون على هذه القاعدة لأن المناسب الملغى هو المصلحة الملغاة، فتارة يعبرون عنها بلفظ المصلحة وأخرى بلفظ المناسب.

---

(١) الموافقات ١٨٦/٢.

(٢) الأحكام ٢٨٥/٣.

(٣) روضة الناظر ٤١٢/١، ومختصر ابن اللحام ص١٦٢، وشرح الكوكب ٤٣٣/٤، ومذكرة الشنقيطي ص٨-١٠.

(٤) بغية الآمل ٢٠٩/١، وإرشاد الفحول ١٨٥/٢.

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: إعطاء البنت مثل نصيب الذكر في الميراث فإن هذه المصلحة ملغاة لكونها مخالفة للنص القرآني.

ومنها: إعطاء الزوجة حق الطلاق بأن تشترط أن تكون العصمة بيدها فإن هذه المصلحة لم يأخذ بها جمهور الفقهاء خلافاً لبعض الحنفية، لأنها مخالفة لنص حديث رسول الله ﷺ وهو قوله ﷺ: «**الطلاق لمن أخذ بالساق**»[١].

ومنها: إفتاء بعض الأئمة في أيام عبدالرحمن الداخل الذي جامع زوجته في نهار رمضان فقد أفتاه بعض الأئمة بالصوم شهرين متتابعين، فلما قيل له لماذا لم تُفتِهِ بمذهب مالك وهو عتق رقبة قال: لو أفتيته بالعتق لاستسهل ذلك في سبيل قضاء شهوته لكن الصوم يردعه، فالظاهر أن هذه الفتوى مصلحة لكن الشارع ألغاها لأنها خالفت النص وهو قوله ﷺ لمن جامع زوجته في نهار رمضان: «**أَعْتِقْ رقبة**»[٢].

ومنها: حلق اللحية بسبب طولها المفرط الذي يغير الخلقة ويطلق ألسنة المغتابين فإن هذه مصلحة ملغاة لمخالفتها الأمر بإعفاء اللحية لكن إلى الحد الذي لا يخرج عن هدي النبي وسيرة السلف في الإعفاء المعتدل بين الإفراط والتفريط كما سبق بيانه.

ومنها: مصلحة الربا، وقتل المريض الميؤوس منه لمخالفة ذلك النصوص والقواعد[٣].

---

(١) سنن ابن ماجه، باب طلاق العبد، (٢٠٨١)، ٦٧٢/١، وسنن الدارقطني، باب الطلاق والخلع والإيلاء، (٤٠٣٨)، ٣٠٨/٩.

(٢) منهج الطالبين ١١٥/١ و١١٦ و١٢٦/١.

(٣) علم المقاصد الشرعية ٧٣/١ نور الدين الخادمي، مكتبة العبيكان، ط١.

المبحث الثامن
في قواعد الاستصحاب

قاعدة [استصحاب الأصل قاعدة في الدين][١]

تعريف الاستصحاب:

الاستصحاب في اللغة: طلب الصحبة.

وفي الاصطلاح: هو الحكم ببقاء ما كان على ما كان لانعدام المغير[٢].

وقيل: هو الحكم ببقاء ما كان موجوداً، ونفي ما كان منفياً.

دليله: ودليل الاستصحاب قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. فقد أمر الله تعالى نبيه أن يستدل على ما ادعوه من المحرمات باستصحاب نفي الشيء بعدم وجوده، وهو الاستصحاب نفسه وهو استصحاب العدم أو البراءة الأصلية.

ومن السُّنَّة فقد استدلوا على حجيته بقول الرسول ﷺ في الرجل يخيل إليه في الصلاة أنه خرج منه شيء: «**لا يخرج من الصلاة حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**»[٣].

---

(١) كتاب النيل ١٩٧/٩.

(٢) تعريفات البركتي ص ١٧٣.

(٣) متفق عليه.

وجه الاستدلال: أن الإنسان لما دخل في الصلاة كان على يقين من طهارته عن الحدث والنجس، فإذا شك في طروء الحدث والنجس عليه فإن شكه غير مؤثر لأن الشك لا يرفع اليقين لنص القاعدة على ذلك وهي: «اليقين لا يزول بالشك»، وهي أم الاستصحاب.

مذاهب العلماء في الاستصحاب:

لما كانت هذه القاعدة تعبيراً عن قاعدة وأصل الاستصحاب كان لا بد من بيان مذاهب الأصوليين فيها فأقول:

ذهب جماهير أهل العلم من الإباضيَّة، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والمعتزلة، والظاهرية، والإمامية إلى أنه دليل معتبر وحجة في أحكام الشريعة[١].

وقالت الحنفية: إنه حجة في النفي لا في الإثبات بمعنى أنهم يحكمون على النفي بالنفي ويتمسكون به، ولم يحكموا على الثابت بالثبوت لاحتمال تغييره[٢].

وأجاب الجمهور بأن الاحتمال إذا لم يستند إلى دليل فإنه ضرب من التوهم، والتوهم لا عبرة به.

واستدلوا أيضاً بأن الأحكام الشرعية من الحل والحرمة لا تثبت إلا بدليل شرعي منصوب من الشرع، وأدلة الشرع هي الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس، والاستصحاب ليس منها.

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ص٤٤٧، وطلعة الشمس للسالمي ١٧٩/٢، والعدل والإنصاف للورجلاني ١٨/١ وإعلام الموقعين ٣٤١/١.

(٢) كشف الأسرار ٣٧٧/٣ و٣٧٨، والمصفى ص٤١١، وغاية المأمول ص٤٤٨.

ويجاب عنه بأن الاستصحاب ليس أجنبياً عن أدلة الشرع بل هو التمسك بالدليل من الكتاب والسُّنَّة حتى يثبت الناقل فهو دليل الكتاب أو السُّنَّة الذي استصحبنا دوامه واستمراره.

الترجيح:

بعد سرد الأدلة ومناقشتها يتضح لدينا أن الاستصحاب حجة وقاعدة الدين كما نصت القاعدة، ولولا الاستصحاب لأمكن لأعداء الدين أن يهدموا الشريعة بادعاء نسخها والتحلل منها.

أقسام الاستصحاب:

ذكر الأصوليون أنواعاً أربعة للاستصحاب:

النوع الأول: استصحاب البراءة الأصلية: فالأصل براءة الذمة من حقوق الله وحقوق العباد ولا تشغل الذمة إلا بيقين، وذلك ثابت بدليل العقل. مثال ذلك: من ادعى على آخر أمام القضاء بمالٍ، أو دماء فإنه لا يصدق لأن ذمة المدعى عليه بريئة فلا تشغل إلا ببينة، وهذا معنى قاعدة: «الأصل براءة الذمة».

ولو تزوج فتاة على أنها بكر ثم ادعى أنها ثيب فإن دعواه غير مقبولة، لأن الأصل البكارة، ووصف الثيوبة طارئ على الأصل، وهذا معنى قاعدة: «الأصل في الأمور الطارئة العدم».

ومن هذا النوع إباحة كل عقد أو منفعة لم يثبت في الشرع ما يدل على حرمتها، وهذا معنى قاعدة: «الأصل في الأشياء الإباحة»، أي: الأشياء النافعة.

النوع الثاني: استصحاب الحكم الذي دل الشرع على ثبوته حتى يثبت الناقل والمغير، كاستصحاب حكم الطهارة أو حكم الحدث حتى يثبت خلافهما، قال ابن القيم: «وقد دل الشرع على تعليق الحكم به في قوله في

الصيد «وإن وجدتم غريقاً فلا تأكله فإنك لا تدري الماء قتله أم سهمك»[١]، وقوله ﷺ: «**وإن خالطها كلاب لم تسم عليها فلا تأكل فإنما سميت على كلابها ولم تسم على غيرها**»[٢].

فلما كان الأصل في الذبائح التحريم، وشك هل وجد الشرط المبيح أو لا، بقي الصيد على أصله في التحريم، ولما كان الماء طاهراً فالأصل بقاؤه على طهارته.

ولما كان المتطهر على يقين من طهارته لم يأمره بالوضوء مع الشك في الحدث، بل قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

النوع الثالث: استصحاب الدليل مع احتمال المعارض إما تخصيصاً إن كان الدليل عاماً، أو تقييدها إن كان الدليل مطلقاً، أو نسخاً إن كان الدليل محكماً حتى يثبت المعارض فعلاً.

مثاله: من يدعي التخصيص يطالب بالمخصص، ومن يدعي التقييد يطالب بالمقيد، ومن يدعي النسخ يطالب بالنسخ.

النوع الرابع: استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف: مثاله: المتيمم إذا رأى الماء بعد الشروع بالصلاة فالإجماع منعقد على صحة شروعه في الصلاة وأن صلاته صحيحة لو انتهت قبل رؤية الماء، فنستصحب حكم الصحة المجمع عليه حال عدم رؤية الماء إلى حال ما بعد الرؤية المتنازع فيه حتى يدل دليل على أن رؤية الماء في أثناء الصلاة مبطل لها[٣].

---

(١) إعلام الموقعين ٢٥٦/١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، (١٩٢٩)، ١٥٣١/٣.

(٣) أثر الأدلة للبغا ص٨٦، وأصول مذهب الإمام أحمد للدكتور عبدالله التركي ص٣٤٤، وأدلة التشريع المختلف فيها للدكتور عبدالعزيز الربيعة ص٢٨٢.

تحرير محل النزاع:

بعد حصر أنواع الاستصحاب لا بد لنا من تحرير محل النزاع الذي في أي نوع حصل فيه النزاع فيقال:

لا نزاع بين العلماء في العمل بالاستصحاب فيما دل العقل أو الشرع على ثبوته، وهو النوع الثاني.

ولا خلاف أيضاً في وجوب العمل باستصحاب الدليل حتى يقوم ما يغيره، وهو النوع الثالث، فيبقى الخلاف في استصحاب البراءة الأصلية وهو النوع الأول، وفي النوع الرابع أيضاً وهو استصحاب الإجماع إلى موضع النزاع، إلا أن الاستاذ الدكتور مصطفى البغا يرى أن الخلاف جرى في جميع أنواع الاستصحاب ما عدا استصحاب العموم حتى يرد دليل التخصيص وهو الذي أشرت إليه باستصحاب الدليل مع احتمال المعارض حتى يثبت فعلاً.

ما يتخرج على هذه القاعدة في المذاهب الفقهية:

١ المذهب الإباضي:

ومن فروعها في المذهب الإباضي: ما ذكره النور السالمي في طلعة الشمس أن من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله، حرم دمه وماله مدة حياته ولو لم يسمع منه تشهُّدٌ بعد ذلك أبداً حتى يصح ارتداده[١].

ومن فروعها: ما ذكره العوتبي في الضياء من أن الأصل في بني آدم الحرية، والرق طارئ عليهم، وأصل الماء الطهارة، وأصل الدم النجاسة، وأصل النكاح الإباحة، وأصل الفروج التحريم، وكل نجس على نجاسته

(١) طلعة الشمس ١٨٠/٢.

حتى تصح طهارته قال: والأصل في الأشياء على أصولها حتى ينقلها ناقل[١].

ومنها: ما ذكره العلامة أطفيش أن الوكالة لما كانت لا تصح إلا بالعلم كان نزعها لا يصح إلا به، قال: ومرجع القولين هل تعتبر الحال الظاهرة استصحاباً للأصل، واستصحاب الأصل قاعدة في الدين.

٢ المذهب الحنفي:

بنى الحنفية كثيراً من الفروع الفقهية على قاعدة الاستصحاب من ذلك: ما ذكره ابن نجيم الحنفي في أشباهه أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث فلا يخرج من الصلاة ولا يجب عليه الوضوء خارج الصلاة حتى يتيقن، ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث، ثم ذكر فروعاً كثيرة[٢].

وقال السرخسي: «ومن استيقن بالتيمم فهو على تيممه حتى يستيقن بالحدث أو بوجود الماء للأصل الذي قدمناه في الوضوء أن اليقين لا يزول بالشك»[٣].

وقال في البدائع: «وغير الثابت بيقين لا يثبت بالشك، والثابت بيقين لا يزول بالشك»[٤].

ومنها: ما ذكره صاحب الهداية لو أن فأرة وقعت في بئر لا يدرى متى وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ أعادوا صلاة يوم وليلة إذا كانوا توضؤوا منها

(١) الضياء ١٥/٣.
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٨ إلى آخر البحث.
(٣) المبسوط ١٢١/١.
(٤) البدائع ٣٤٠/٢.

وغسلوا كل شيء أصابه ماؤها، وإن كانت قد انتفخت أو تفسخت أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها عند أبي حنيفة، وقال الصاحبان ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت، لأن اليقين لا يزول بالشك»[١].

٣ المذهب المالكي:

ومن فروعها عند المالكية: الحاج المتمتع إذا شرع بالصوم بدل الهدي عند فقده ثم وجده انتقل الواجب عليه من الهدي إلى الصوم، فلو وجد الهدي لم يلزمه الخروج من الصوم استصحاباً لحكم الإجماع في محل النزاع.

قال ابن رشد: «هذه مسألة نظير مسألة طلع عليه الماء وهو في الصلاة وهو متيمم، وهذه المسألة ذكرها العلماء مثالاً للنوع الرابع وهو حكم الإجماع في محل الخلاف[٢].

ومن فروع هذا الأصل عند المالكية: أن المحصر بسبب عدو لا هدي عليه، وحجتهم في ذلك الاستصحاب وذلك لأن الأصل عدم الوجوب حتى يثبت بدليل ولا دليل[٣].

٤ المذهب الشافعي:

من فروع هذا الأصل عند الشافعية: ما ذكره السيوطي في أشباهه: «أنه لو أحرم بالحج ثم شك هل كان في أشهر الحج أو قبلها، كان حاجاً، لأنه على يقين من هذا الزمان وعلى شك مما تقدمه».

(١) الهداية للمرغيناني ٢٥/١.
(٢) بداية المجتهد ١٣٢/٢.
(٣) بداية المجتهد ١٢١/٢.

ومنهـــا: لو أكل آخر الليل، وشـــك في طلوع الفجـــر، صح صومه، لأن الأصل بقاء الليل.

ومنها: لو أكل آخر النهار بلا اجتهاد، وشـــك في الغروب، بطل صومه، لأن الأصل بقاء النهار.

٥ المذهب الحنبلي:

ومن فروع هذا الأصل عند الحنابلة: حكم ما صاده الكلب المعلَّم إذا أكل من الصيد، فقد ذهب أحمد في أصح الروايتين إلى أنه لا يؤكل ذلك الذي أكل منه، أما الصيـــود التي صادها قبل الصيد الذي أكل منـــه فإنها تؤكل عنده قولاً واحداً، وحجته الاستصحاب؛ أي: استصحاب كونه معلماً حتى يثبت العكس[١].

٦ المذهب الزيدي:

وفروع الزيدية على الاستصحاب لا تخرج عن فروع بقية المذاهب فلن أطيل البحث بذكرها، المهم أنه أصل معتبر عند أئمة الزيدية[٢]، والله أعلم.

قاعدة [يُعمل بالظن مع إمكان اليقين][٣]

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة: أنه يجوز شرعاً الاجتهاد لتحصيل حكم ظني مع إمكان التوصل إلى حكم قطعي بالانتظار والتروي، مثال ذلك: الاجتهاد

(١) المغني.
(٢) الانتصار على مذاهب الأمصار ١٦٦/١، وشرح الأزهار ٦٤/١، والبحر الزخار ٤٧٩/١٢، والتاج المذهب لأحكام المذهب ٤٤/١.
(٣) كتاب الضياء ٥/١١.

في عصر النبي ﷺ، فقد اجتهد الصحابة الكرام مع إمكان الانتظار وسؤال النبي ﷺ.

أصل هذه القاعدة:

وأصل هذه القاعدة ما ذكره الشيخ سلمة بن مسلم من أئمة الإباضيَّة[١] من أنه قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أقضاكم عليٌّ**»[٢]، وعنه ﷺ أنه أقر عمرو بن العاص أن يقضي بين قوم، فقال له عمرو: أأقضي يا رسول الله وأنت حاضر؟ فقال: «**اقضِ بينهم فإن أحسنت فلك عشر حسنات وإن أخطأت فلك حسنة واحدة**»[٣].

وقد ثبت اجتهاد الصحابة في حضرة النبي ﷺ حين وجههم إلى بني قريظة فقال لهم: «**لا يصلينَّ أحد منكم العصر إلا في بني قريظة**»[٤]، وقد أقرهم النبي ﷺ على اجتهادهم وكان ذلك عصر النبي وفي بلده.

موقف العلماء من هذه القاعدة:

هذه القاعدة بحثها الأصوليون والفقهاء تحت مسألة جواز الاجتهاد في عصر الرسول ﷺ.

وقد اختلف العلماء في جواز الاجتهاد في عصره ﷺ على مذاهب:

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) كتاب الإمامة والرد على الرافضة لأبي نعيم الأصبهاني، (٦١)، ٢٧٦/١.

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، كتاب الأحكام، (٧٠٠٤)، ٩٩/٤، دار الكتب العلمية.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء، (٩٤٦)، ١٥/٢. صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، (١٧٧٠)، ١٣٩١/٣.

الأول: يجوز مطلقاً.

الثاني: يمنع مطلقاً، لأن الاجتهاد يفيد الظن، والأخذ عنه يفيد اليقين.

الثالث: الجواز للغائبين من القضاة، والولاة دون الحاضرين.

الرابع: إن ورد إذن خاص فيه جاز وإلا لم يجز.

الخامس: أنه لا يشترط الإذن بل يكفي السكوت مع العلم بوقوعه.

واختلف القائلون بالجواز، فمنهم من قال وقع التعبد به، ومنهم من توقف فيه مطلقاً، وقيل بالتوقف في الحاضر دون الغائب. قال الآمدي: «والمختار جوازه مطلقاً»[(١)].

واستدل من قال بالجواز بأنه وقع في عصر الرسول ﷺ وبحضرته وذلك عندما حكَّم سعد بن معاذ في بني قريظة فقال: تُقتل مقاتلتهم وتُسبى ذريتهم، فقال ﷺ: «**لقد حكمتَ فيهم بحكم الله** ﷻ» رواه الشيخان. وهو ظاهر في أن حكمه كان عن اجتهاد.

ومثال الاجتهاد في عصره ﷺ لكن في غيبته ما حصل للصحابة الكرام حين وجههم إلى بني قريظة وقال لهم: «**لا يصلينَّ أحدكم العصر إلا في بني قريظة**»، فاجتهدوا فأخذ بعضهم بظاهر النص وهم أهل الظاهر من الصحابة، وأخذ بعضهم بالتعليل وهم أهل القياس منهم رضي الله عنهم كما قال ابن القيم رحمه الله.

وهذا اجتهاد من الصحابة في عصره ﷺ، وقد أقرهم النبي ﷺ على اجتهادهم.

---

(١) الأحكام للآمدي ١٥٢/٤، والمستصفى للغزالي ١٠٣/٢، والمنتهى لابن الحاجب ص ١٥٧.

ما يتخرج على القاعدة من فروع فقهية:

ويتخرج على هذه القاعدة فروع فقهية منها:

١ ـ جواز الاجتهاد في ماء تنجس بعضها وهو على شاطئ البحر، فهذه مسألة عمل فيها بالظن وهو الاجتهاد مع إمكان ترك الاجتهاد واستعمال ماء البحر الطاهر بيقين.

٢ ـ جواز الاجتهاد في دخول وقت الصلاة ووقت الصيام مع إمكان الانتظار إلى دخول الوقت بيقين.

٣ ـ إذا كان في بيت مظلم، واشتبه عليه وقت الصلاة وقدر على الخروج منه لرؤية الشمس ففي وجوبه وجهان: أحدهما أنه لا يجب عليه الخروج بل يجوز له الاجتهاد[١].

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٥٢٢، مؤسسة الرسالة.

المبحث التاسع
في قواعد الذريعة

قاعدة [للوسائل حكم ما يتوسل إليه][1]

شرح المفردات:

الوسيلة: هي الذريعة إلى الشيء، وذرائع الأحكام الطرق المفضية إليها.

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة: أن الذرائع تأخـذ حكم ما أفضت إليه، فإن أفضت إلى الحرام فمحرمـة، وإن أفضت إلى مكروه فمكروهـة، وإن أفضت إلى واجب فواجبة.

أنواع الذرائع:

والذرائع التي تكلم عليها العلماء على أنواع:

النوع الأول: ذرائع مفضية إلى محرم، كحفـر طريق وراء الباب ليلاً أو في الطريق العام، فهذه الذريعة محرمة لإفضائها إلى محرم قطعاً.

النوع الثاني ذرائع مفضية إلى محظور ظنـاً، كحفر بئر في أرضه، فهذه لا تفضي إلى محظور إلا بطريق الظن والنـدرة، وكالمنع من زراعة العنب خوفاً من اتخاذه خمراً.

---

(١) شرح كتاب النيل ٥٩/١٦.

النوع الثالث: ذرائع تفضي إلى المحظور غالباً، كبيع السلاح أيام الفتن.

النوع الرابع: ذرائع تردد النظر بين إفضائها إلى المحظور وعدمه، كبيوع الآجال، وهذه موضع الخلاف بين العلماء.

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أن أحكام الوسائل هي أحكام ما يتوسل إليه من الغايات والمقاصد، فوسيلة الحرام حرام، ووسيلة المباح مباحة.

موقف العلماء من هذه القاعدة:

هذه القاعدة موضع إجماع من أصحاب المذاهب الفقهية.

فقد ذكر الأنصاري الحنفي في كتاب اللباب أن عائشة منعت النساء من دخول المسجد مع نهي النبي ﷺ عن منعهن، وحسم الذرائع فيما لا يكون من اللوازم أصل في الدين[١].

وقال القرافي من المالكية: «إذا تزوجها في العدة تحرم دخل في العدة أو بعدها معاملة له بنقيض قصده، كالقاتل عمداً، ولا تحرم إن فرق بينهما قبل الدخول لانتفاء المقصود من العقد». وقال أيضاً: «إن دخل بها بعد العقد فسخ وما هو بالحرام البين لحصول براءة الرحم قبل الوطء الثاني قاله ابن حبيب». وقال أيضاً: «تحرم بالعقد تنزيلاً للوسيلة منزلة المقصد»[٢]، هذا هو موضع الشاهد وهو تنزيل الوسيلة منزلة المقصد.

وقال العز بن عبدالسلام من الشافعية: «للوسائل أحكام المقاصد»[٣].

---

(١) اللباب ١/٣٢٠.

(٢) الذخيرة ٤/١٩٣.

(٣) القواعد الكبرى ١/١٧٧.

وذكر الزركشي على مختصر الخرقي أن عمر رضي الله عنه أمر بقتل الجماعة بالواحد سداً للذريعة وأدلة هذا الأصل كثيرة وقد عمل إمامنا على ذلك في كثير من المسائل[١].

وقال ابن قدامة الحنبلي: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»؛[٢] يعني: أن وسيلة الواجب واجبة.

وما يتوقف عليه المقاصد من أسباب ووسائل فإن لها حكم المقاصد.

وقال في رفع الحاجب: «ما لا يتم الواجب إلا به وكان مقدوراً عليه فهو واجب»[٣].

ونصَّ الإمام المرتضى على هذا الأصل في البحر وقال في معرض كلامه على وجوب نصب الإمام: «ولنا إجماع الصحابة على أن الحدود إلى الأئمة واستمرار الأمر بإقامتها يستلزم وجوب ما لا يتم الواجب إلا به»[٤].

فروع القاعدة:

ومن فروع هذه القاعدة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنهما وسيلة إلى واجب وهو إقامة المعروف ودفع المنكر، وهما واجبان فتكون الوسيلة إليهما واجبة.

ومنها: إقامة الخليفة فإنه وسيلة إلى إقامة الحدود وحماية الثغور ونحوها، وهو أمور واجبة فتكون الوسيلة إلى تحقيقها واجبة.

---

(١) شرح الزركشي الحنبلي على مختصر الخرقي ٤٩٩/٣.
(٢) روضة الناظر ١١٨/١.
(٣) رفع الحاجب ٥٢٨/١، والإبهاج ١١٣/١، ونهاية السول ٥١/١، والبحر المحيط ٣٣٩/١.
(٤) البحر الزخار ٨٥/١٦.

ومنها: الجهاد فهو وسيلة لقيام الدين وحفظ البيضة، وصيانة الملة، وإحياء النفوس، وهي أمور واجبة فالوسيلة المؤدية إلى قيام ذلك واجبة أيضاً.

ومنها: الاختلاط وسيلة إلى الزنا وهو محرم، فالوسيلة إلى المحرم محرمة.

ومنها: النكاح فإنه وسيلة إلى إنجاب الذرية وهو مندوب، فتكون الوسيلة مندوبة.

ومنها: أن الإخبار عن أعمل البر والطاعة وسيلة إلى الرياء، والرياء محرم، لذلك قالوا: إن الإخبار عن أعمال البر والطاعة منقص لثوابها، لأنه وسيلة إلى الرياء، ووسيلة المحرم محرمة.

ومنها: كتابة المصاحف وسيلة إلى حفظها، وحفظها واجب، فتكون الكتابة واجبة.

وكذلك الشأن في كتابة السُّنَّة، والأمثلة أكثر من أن تحصر.

قاعدة [الذريعة إلى أعظم المقاصد أعظم الذرائع]

هذه القاعدة ذكرها العز بن عبدالسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في قواعده وقد تتخرج هذه القاعدة على جواب الإمام المديوني لما سئل عن أخذ الأجر على القرآن فقال البورجلان: أجب. فقال: نعم إن لم تؤخذ عليه فعلى ماذا تؤخذ على رعي البقر !. قال الإمام ابن يوسف أبو العباس: العذر له أنه لو منعها كان ذلك ذريعة إلى ترك التعليم فيفضي إلى تمام الجهل ويصير الناس أميين[١].

(١) شرح كتاب النيل ٣٨/١٠.

قلت: والأرجح عند أئمة الإباضيَّة أنهم لا يبيحون أخذ الأجرة على تعليم القرآن، ومقابل الأرجح عندهم جواز ذلك وهو قول وجيه، لأنه ذريعة إلى أعظم الغايات وهي تعليم كتاب الله، فتكون الوسيلة إليه أعظم الوسائل.

وسائل المصالح والمفاسد:

يقول العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ: يختلف أجر وسائل الطاعات باختلاف فضائل المقاصد ومصالحها، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل من سائر الوسائل[١].

ثم ذكر أمثلة كثيرة على ذلك منها:

١ ـ التوسل إلى معرفة الله ومعرفة صفاته أفضل من وسائل معرفة أحكامه، والتوسل إلى معرفة أحكامه أفضل من التوسل إلى معرفة آياته.

٢ ـ التوسل بالسعي إلى الجهاد أفضل من التوسل بالسعي إلى الجمعات.

٣ ـ والتوسل بالسعي إلى الجمعات أفضل من التوسل بالسعي إلى الجماعات.

٤ ـ والتوسل بالسعي إلى المكتوبات أفضل من التوسل بالسعي إلى المندوبات.

٥ ـ وتبليغ رسالات الله من أفضل الوسائل لأدائه إلى جلب كل صلاح دعت إليه الرسل وإلى درء كل فساد زجرت عنه الرسل.

٦ ـ ومن ذلك معرفة التوحيد وصفات الإله فإن معرفة ذلك من أفضل المقاصد، والتوسل إليه من أعظم الوسائل.

---

(١) القواعد الكبرى ١/١٦٤.

ومن ذلك التوسل إلى الجهاد بإعداد العدة له، ويدل على فضل التوسل إلى الجهاد قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]. وقد ذكر العز صوراً كثيرة على هذه القاعدة[١].

أما وسائل المفاسد:

فالتوسل إلى أرذل المقاصد أرذل الوسائل، ولذلك فروع شتى:

١ ـ التوسل إلى الجهل بالله وصفاته أرذل من التوسل إلى الجهل بأحكامه.

٢ ـ التوسل إلى القتل أرذل من التوسل إلى الزنا.

٣ ـ التوسل إلى الزنا أقبح من التوسل إلى أكل أموال الناس بالباطل.

٤ ـ الإعانة على القتل بالإمساك أقبح من الدلالة عليه.

٥ ـ النظر إلى الأجنبية محرم لكونه وسيلة إلى الزنا.

٦ ـ الخلوة بالأجنبية أقبح من النظر إليها.

وهكذا تختلف رتب المفاسد باختلاف قوة أدائها إلى المفاسد، فإن الشهوة تشتد بالعناق بحيث لا تطاق وليس كذلك القُبَلُ والنظر.

٧ ـ لبيع الشاغل عن الجمعة حرام لا لأنه بيع، بل لكونه شاغلاً عن الجمعة. ولو تصرف ببيع أو هبة أو غير ذلك من التصرفات وهو ذاهب إلى الجمعة تصرفاً لا يشغله عن الجمعة لم يحرم ذلك لخروجه عن كونه وسيلة إلى ترك الجمعة.

---

(١) القواعد الكبرى ١/١٦٥ ـ ١٧٢.

ومن فروعها: أخذ أجرة على تعليم القرآن، والتجويد والحديث لا سيما في العصور التي تخلى فيها السلطان عن عطاء العلماء وذلك لأن تعليم الكتاب والسُّنَّة ذريعة إلى أعظم المقاصد فيكون أعظم الذرائع وأشدها طلباً.

ومنها: تعلم اللغة العربية فإنها وسيلة لفهم مقاصد الكتاب والسُّنَّة.

ومنها: تعليم الإسناد الذي هو وسيلة لمعرفة الصحيح من السقيم من أحاديث رسول الله ﷺ.

ومنها: تعلم الرمي فإنه وسيلة إلى ذروة سنام الإسلام وهو الجهاد في سبيل الله ويدخل في ذلك جميع ما يتعلق بالفروسية.

وهذه الفروع هي محل إجماع من حيث الجملة فلا نطيل بكثرة النقول في توثيقها.

ومما تجدر الإشارة إليه أن وسائل الواجب واجبة، ووسائل المندوب مندوبة، ووسائل المكروه مكروهة، ووسائل الحرام محرمة.

مثال الأول: الإعداد المتوقف عليه قتال الكفار فإنه واجب ويعبر عن ذلك بقولهم: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

ومثال الثاني: حَدُّ الشفرة للأضحية المندوبة فإنه مندوب لإراحتها.

ومثال الثالث: السَّمرُ بعد العشاء وسيلة إلى تطويل السهر بعدها فهو مكروه.

ومثال الرابع: النظر إلى الأجنبية وسيلة إلى الزنا فهو محرم لأن الوسيلة إلى الحرام حرام، والله أعلم.

المبحث العاشر
في القواعد التي تتعلق بتكليف الكفار

قاعدة [شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد في شرعنا ولم ينسخ]

هذه القاعدة ذكرها علَّامة المغرب محمد بن يوسف أطفيش رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهي تختلف عن قاعدة: «**الأصل في الشرائع مخالفة أهل الكتاب**»، فالقاعدتان في موضوعين مختلفين، فقاعدة «شرع من قبلنا شرع لنا» خاصة فيما قصه القرآن من شرائعهم ولم يرد في شرعنا نسخ لها، وأما قاعدة «الأصل في الشرائع مخالفة أهل الكتاب» فهي خاصة فيما جاء عن طريق التوراة والإنجيل، فهذا كان النبي ﷺ يبغضه ولا يحبه، وقد بينتُ ذلك عند شرحي لقاعدة: «**الأصل في الشرائع مخالفة أهل الكتاب**» فيحسن الرجوع إليها.

أما مسألة شرع من قبلنا فقد ذكر العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذه المسألة لها طرفان وواسطة:

الطرف الأول: هو ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا، ثم ثبت في شرعنا أنه شرع لنا، كالقصاص فإنه ثبت في القرآن أنه شرع من قبلنا بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، ثم صرح لنا في شرعنا أنه مشروع لنا في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، فهذا شرع لنا بالإجماع.

الطرف الثاني: وهو ما ليس شرعاً لنا وتحته صورتان:

الصورة الأولى: ما ثبت بشرعنا كالمأخوذ من الاسرائيليات.

والصورة الثانية: ما ثبت في شرعنا أنه كان شرعاً لهم ثم ثبت نسخه في شرعنا، كالأصر والأغلال، فقد ثبت في شرعنا أنه نسخ، فقد ثبت في صحيح مسلم أنه ﷺ لما قرأ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال الله: «قد فعلت».

والواسطة: هي ما ثبت بشرعنا أنه شرع لمن قبلنا ولم يصر في شرعنا بنسخه[١].

مذاهب العلماء في شرع من قبلنا:

ذهب الإباضيَّة، والحنفية، والمالكية، والزيدية، وأحمد في إحدى الروايتين عنه أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم ينسخ في شرعنا، وقد انتصر له السرخسي في أصوله، وكذا صاحب المنار وقد قال: «وشرائع من قبلنا تلزمنا إذا قص الله ورسوله علينا من غير إنكار»، واختار ابن الحاجب من المالكية أن يكون النبي متعبداً بما لم ينسخ من الشرائع.

وأما الشافعية فالمشهور من مذهبهم أنه ليس شرعاً لنا، وهي الرواية الثانية عن أحمد[٢].

استدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]. فقد أمر الله نبيه بالاقتداء بهداهم، وشرعُهم من هداهم.

وبقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]. وملة إبراهيم هي شريعته، والأمر للوجوب.

---

(١) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشنقيطي ص ١٦١.

(٢) انظر: أصول السرخسي ٩٩/٢، ومختصر ابن الحاجب ٢٨٦/٢، ومذكرة الشنقيطي على روضة الناظر ص ١٦١، والفصول اللؤلؤية ٢٩٩/١.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ﴾ [النساء: ١٦٣].

ومن السُّنَّة فيما روي أنه طلب منه الحكم في سنٍّ كُسِرت، فقال: «**كتاب الله يقضي بالقصاص**»، وليس في القرآن ما يقضي بالقصاص في السن إلا ما حكي عن التوراة في قوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولولا أنه متعبد بشرع من قبله لما صح الاستدلال بكون القصاص واجباً في دين بني إسرائيل على كونه واجباً في دينه.

واستدل الشافعي على مذهبه بقوله تعالى: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا﴾ [المائدة: ٤٨].

وجه الدلالة: أن الشريعة هي الشريعة، والمنهاج الطريق، وهذا يقتضي أن يكون كل نبي داعياً إلى شريعته، وأن تكون كل أمة مختصة بشرائعها.

وأجاب الشافعي عن أدلة الجمهور بأن الهدى، والملة، والدين التي ورد الأمر فيها بالاتباع هي خصوص العقيدة والتوحيد وليس عموم الشريعة كالأحكام.

وردَّ الجمهور بأن الهدى، والملة، والدين تشمل الفروع أيضاً. والدليل على ذلك ما روى البخاري في صحيحه عن مجاهد أنه سأل ابن عباس: من أين أخذتَ السجدة في سورة (ص)؟ أي: في قوله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسۡتَغۡفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعٗا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤]، فقال: «أوما تقرأ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ﴾ [الأنعام: ٨٤]، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾ [الأنعام: ٩٠]، فسجدها داود، فسجدها رسول الله، فهو تصريح من ابن عباس أنه ﷺ قد أدخل سجود التلاوة في الهدى، وسجود التلاوة من الفروع.

أما الدين فقد دل الكتاب والسُّنَّة على أنه شامل للفروع والأصول كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، ومعلوم أن

الإسلام هو: شـهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسـول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، وقد دلَّ عليه حديث جبريل وفيه قوله ﷺ: «**هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمور دينكم**»، فدل الكتاب والسُّنَّة على أن الدين يشمل الأصول والفروع[١].

والراجح قـول الجمهور، وقد فصَّلتُ الكلام أكثر في هذه المسـألة في كتابي «غاية المأمول» على أن هذا الأصل ليس دليلاً مستقلاً وإنما هو راجع إلى الكتاب والسُّنَّة.

أما ما قصَّـه الله علينا من أنه خـاص بأهل الكتاب كتحريـم الطيبات، والأصر والأغلال، أو ما وُجد في كتبهم هم فهذا ليس شـرعاً لنا، بل يجب مخالفته، وهو موضوع القاعدة.

تفريع المذاهب الفقهية على القاعدة:

من فروعها: الكفالة بالنفس وهي التزام الاتيان بالغريم الذي عليه الدين وقت الحاجة. واحتج من قال بجوازها بقوله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِۦٓ﴾ [يوسف: ٦٦]، فهـو وارد علـى لسـان يعقوب عليه السلام، وهذا دليل للحنابلة، واستدل الحنفية لها بقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] أي: كفيـل، ومعلوم أن هذا الخطاب وارد في شرع من قبلنا وكذلك قال السرخسي في المبسوط[٢].

وأما من قال بمنعها فقد اسـتدل بشـرع من قبلنا أيضاً وهو قوله تعالى: ﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذًا لَّظَٰلِمُونَ﴾ [يوسف: ٧٩]، وهذا وارد على لسان يوسف أيضاً.

---

(١) غاية المأمول في توضيح الفروع للأصول ص٤٧٩.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٦١/١٩.

ومن فروعها: ضمان ما تفسده البهائم المرسلة.

ذهب الجمهور من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] وبعض فقهاء الإباضيَّة[٤] والزيدية[٥] إلى أن ما تفسده البهائم ليلًا فضمانه على أصحابها، وما أفسدته نهاراً فلا ضمان عليهم، وقال الحنفية: لا ضمان على صاحبها مطلقاً، وفي قول عليه الضمان[٦].

وقد استدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، قال ابن رشد في توجيه دليله: «والنفش عند أهل اللغة لا يكون إلا بالليل، وهذا احتجاج بشرع من قبلنا، وقد علمنا في شرعنا أن ما حكم به داود عليه السلام هو ما حكم به رسول الله ﷺ في ناقة البراء بن عازب حين دخلت حائطاً فأفسدت فيه فقد حكم على أهل الحوائط حفظ حوائطهم في النهار وعلى أهل المواشي حفظ مواشيهم في الليل».

ومن فروعها: الجعالة وهي الإجارة على منفعة مظنون حصولها، مثل مشارطة الطبيب على البرء، والناشد على وجود العبد الآبق؛ أي: الهارب، وقد أجازها فقهاء المذاهب عامة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٢][٧].

(١) المقدمات الممهدات ٣٧٣/٢.
(٢) مختصر المزني ٢٠٦/٨.
(٣) الكافي ١٢٩/٢.
(٤) منهج الطالبين ٢٤٥/١٧.
(٥) البحر الزخار ٣٧٢/١٣.
(٦) الهداية ٤٨٣/٤.
(٧) العناية ١٨/١١، وبداية المجتهد ٢٠/٤، والمهذب للشيرازي ٢٧١/٢، والعدة شرح العمدة ٢٨٧/١، والبحر الزخار ٤٢٨/٩.

ومن فروعها: قسمة المهايأة وهي قسمة المنافع. اتفق أصحاب المذاهب على هذه القسمة قال في مغني المحتاج:[١] «تقسيم المنافع بين الشريكين كما تقسم الأعيان مهايأة ﴿لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الشعراء: ١٥٥]».

وقال في كشف الأسرار في معرض الاحتجاج بشرع من قبلنا: «إن محمداً رَحِمَهُ اللَّهُ احتج في تصحيح المهايأة والقسمة بقوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾ [القمر: ٢٨]»، وهو مذهب المالكية[٢] والحنابلة[٣].

ومن فروعها: لو حلف ليضربن زوجته مائة عصا فضربها بعثكال فيها مائة شمراخ، فهل يبرُّ بقسمه أم يحنث؟ فمن قال بشرع من قبلنا قال: لا يحنث بل يبر بقسمه، وسبب ذلك أن الله تعالى قال لأيوب عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤]، فهل يستدل في ذلك بما شرعه الله لنبيه أيوب عَلَيْهِ السَّلَامُ في شريعة محمد؟

فالجمهور على أنه يستدل بهذه الآية لأنه لم يثبت نسخ ذلك في شريعته.

ومن فروعها: لو نذر أن يذبح ولده انعقد النذر وعليه ذبح شاة لقوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧] وهذا شرع من قبلنا[٤].

(١) مغني المحتاج ٣٣٧/٦، والبيان للعمراني ١٢٧/١٣.
(٢) انظر: الذخيرة للقرافي ١٨٣/٧.
(٣) المغني لابن قدامة ٩٩/١٠.
(٤) أثر الأدلة، د. مصطفى البغا ص ٥٤٢.

قاعدة [الأصل في الشرائع مخالفة أهل الكتاب][1]

هـذه القاعدة مستنبطة من فروع كثيرة ذكرها العلامة خميس بن سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ.

أصل هذه القاعدة:

وأصل هذه القاعدة: أن النبي ﷺ كان في بدء الإسلام يصلي وأصحابه إلى بيت المقدس حتى قالت يهود: إن محمداً وأصحابه يصلون إلى قبلتنا ويخالفوننا في ديننا، فقال النبي ﷺ لجبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**وددت أن الله صرفني عن قبلة اليهود إلى غيرها فإنني أبغضهم وأبغض موافقتهم**»، وجعل النبي ﷺ يديم النظر إلى السماء حتى نزل قول الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وقيل: إنها نزلت في مسجد بني سلمة وقد صلى بأصحابه ركعتين من صلاة الظهر فتحوَّل في الصلاة واستقبل الميزاب، وحوَّل الرجال مكان النساء، والنساء مكان الرجال، فسمي ذلك المسجد بمسجد القبلتين[2].

حكم شرع من قبلنا:

هذه القاعدة ليس لها تعلق بمسألة شرع من قبلنا، لأن شرع من قبلنا خاص بما حكاه القرآن الكريم من شرائع أهل الكتاب ثم سكت فلم يأمر باتباع شرائعهم ولم ينه عنها.

---

(١) منهج الطالبين ٥٥/٢.

(٢) طلعة الشمس، للإمام السالمي ٩٦/٢.

أما هذه القاعدة فهي خاصة فيما ثبت من شرائعهم في التوراة والإنجيل، فمثل هذه الأحكام كان النبي لا يحب فيها موافقتهم.

فروع القاعدة:

من فروعها: تعجيل الفطر، قال ابن العربي من المالكية: «كما أن السُّنَّة تعجيل الفطر مخالفة لأهل الكتاب»[١].

وكذلك علل الإمام ابن حجر الهيتمي تأخير السحور بمخالفة أهل الكتاب[٢]. وكذلك في مغني المحتاج فقد قال الشربيني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهل الحكمة في السحور التقوى أو مخالفة أهل الكتاب؟ وجهان، وقد يقال: إنها لهما»[٣].

وقد نصَّ على ذلك الشيخ عبدالرحمن بن قاسم العاصمي الحنبلي في حاشيته على الروض المربع قال: «فحكمته التقوى أو مخالفة أهل الكتاب»، واستدل بخبر مسلم؛ أن النبي ﷺ قال: «**فصل ما بين صيامنا وصيامهم أكلة السحر**»[٤].

ومنها: مخالفة أهل الكتاب في فرق الشعر فإن النبي ﷺ قال: «**افرقوا رؤوسكم فإن اليهود لا يفرقون**»[٥]. وعدَّ المالكية وغيرهم الفرق من خصال الفطرة، ذكر ذلك ابن جزي في قوانينه[٦] وهو مستحب عند الشافعية[٧].

---

(١) شرح مختصر خليل ٢/٢٤٠.
(٢) تحفة المحتاج ٣/٤٢٣.
(٣) مغني المحتاج ٢/١٦٦.
(٤) حاشية الروض ٣/٤٣٠.
(٥) أخرجه ابن عدي بلفظ قريب منه ٢/١٩٥.
(٦) القوانين الفقهية ١/٢٩٣.
(٧) أسنى المطالب ١/٥٥١.

وذكر ابن قدامة الحنبلي أن من شروط عمر على أهل الذمة أن لا يفرقوا شعورهن لئلا يتشبهوا بالمسلمين.

ومنها: مخالفة أهل الكتاب في لباسهم وعمائمهم[١]، فيؤمرون بوضع الزنار على أوساطهم تمييزاً عن لباس المسلمين[٢]، وهذا ما قاله جميع الفقهاء في جميع المذاهب[٣].

وقال الإمام المرتضى من الزيدية: «ويلزمون زياً يتميزون به عن المسلمين، كالصفرة لليهود، والدكنة للنصارى، والسواد للمجوس، ويشد عليهم الزنار وهو خيط غليظ فوق ثيابهم»[٤].

وهو قول الإباضيَّة أيضاً[٥].

ومنها: تحمير الشعر وتصفيره مخالفة لليهود والنصارى وغيرهم من الأعاجم لحديث أبي أمامة أن النبي ﷺ خرج على مشيخةٍ من الأنصار بيضٌ لحاهم فقال: «**يا معشر الأنصار حمِّروا وصفِّروا وخالفوا أهل الكتاب**»[٦]. وفي المعجم الكبير للطبراني من حديث عتبة بن عبد كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم. قال الحافظ في الفتح: وقد تمسك به من أجاز الخضاب بالسواد، وكرهه بعضهم ومنهم النووي[٧].

---

(١) المغني ٦٦/١.
(٢) الهداية ٤٠٤/٢.
(٣) انظر: مختصر خليل ٩٢/١، والحاوي الكبير ٣٣٦/٢، والمغني ٣٦٠/٩.
(٤) البحر الزخار ٣١٩/١٦.
(٥) شرح النيل ١٩٨/٣٥. وانظر: منهج الطالبين ٥٥/٢ لتقف على مخالفة أهل الكتاب في كل شيء.
(٦) فتح الباري ٣٥٤/١٠.
(٧) الفتح ٣٥٤/١٠.

وذكر الإمام العيني من الحنفية عن ابن أبي عاصم من حديث هشام عن أبيه عن الزبير بن العوام قال: قال رسول الله ﷺ: «**غيِّروا الشيب ولا تشبهوا باليهود**»، ورواه الأوزاعي بلفظ: «**اخضبوا فإن اليهود والنصارى لا يخضبون**»[١].

وذهب المالكية إلى أن الخضاب سُنَّة، لكنهم كرهوا الخضاب بالسواد، قال في البيان والتحصيل: «وقد خضب بالسواد جماعة من الحسن والحسين ومحمد بنو علي بن أبي طالب، ونافع بن جبير، وموسى بن طلحة بن عبد الرحمن، وعقبة بن عامر»[٢].

قلت: هؤلاء أهل بيت النبوة ومعهم صفوة من التابعين، وللجمع بين الأخبار نوزع الحكم على موضعين فينتفي التعارض، فيقال: الخضاب للشباب جائز، لأنه ليس فيه تدليس ولكونه قبل المشيب ليس فيه بياض فليس فيه تغير لحال الذي جاءه النذير فهرب منه بالسواد. أما الشيوخ فيكره ذلك لهم لما فيه من التدليس، والهروب من نذير الموت لأن ما بعد المشيب سوى الرحيل.

وكذلك الحكم عند الحنابلة، فالخضاب سُنَّة وبالسواد مكروه، جاء في مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه: قلت: يكره الخضاب بالسواد؟ قال: إي والله مكروه[٣].

وذكر الإمام المؤيد من الزيدية إذا وجد ميت ولم يعلم حاله أهو مسلم أو كافر، نُظر في حاله فإن وُجد عليه علامات المسلمين نحو الخضاب وقص الشارب وتقليم الأظافر غُسِّل»[٤].

(١) عمدة القاري ٢٢/٥٠.
(٢) البيان والتحصيل ١٧/١٦٨.
(٣) مسائل أحمد وإسحاق ٩/٤٨٧٦.
(٤) الانتصار ٤/٢٨٧.

ومن ذلك: ما روي أن النبي ﷺ أحب أن لا يقلد أهل الكتاب في شيء، مثل رفضه الناقوس والبوق، فالأول للنصارى والثاني لليهود، حتى هدي إلى الأذان.

ومن هذا القبيل محبته في تحويل القبلة وقد سبق بيان ذلك.

أما ما يذكره أهل الأصول من مسألة شرع من قبلنا فقد سبق أن ذلك محصور فيما قصه الله علينا في كتابه العزيز وسكت عليه، فلم يأمرنا باتباعه ولا بتركه، فتلك مسألة أخرى، والقاعدة خاصة بما جاء في كتبهم أو على لسان أنبيائهم، فالأصل فيه المخالفة، لأننا متعبدون بترك النظر في كتبهم إلا لإقامة الحجة عليهم وليس لاتباعهم، فقد روي أن النبي ﷺ قد بحث في التوراة ليثبت لهم حكم الرجم، فمآل ذلك إقامة الحجة عليهم وليس لكونه متعبداً بما جاء في التوراة والإنجيل، فاعلم هذا فإنه مهم.

قاعدة [الأصل في العام شموله جميع الصور الداخلة تحته][1]

هذه قاعدة أصولية يتفرع عليها فروع فقهية كثيرة.

شرح المفردات:

العام لغة: شمول أمرٍ لأمر؛ أي: دخوله تحته.

وفي الاصطلاح: هو اللفظ المستغرق الصالح له من غير حصر دفعة واحدة.

فقولنا: من غير حصر: العدد فإنه وإن استغرق الصالح له لكن بحصر، أي: بعدد محصور كقولنا: جاء عشرةُ رجال وعشر نسوة.

---

(١) الجامع لابن بركة ٦/٢ و٧٤، وبيان الشرع ١٧/٦ و٤٨٩ و٢٣/٨ و٩/١٢ و١٩٣/١٣، والمصنف ٦٩/٤٠.

وقولنا: دفعة واحدة: خرج المشترك اللفظي مثل لفظ العين فإن هذا اللفظ يستغرق الباصرة، والجارية ـ أي: عين الماء ـ والجاسوس لكن استغراقه جاء على مراحل وليس دفعة واحدة.

المعنى العام للقاعدة:

ومعنى القاعدة: أن ألفاظ العموم إنما استعملت في وضع أهل الشرع لاستغراق جميع الصور الصالحة لدخولها تحتها ولا تخرج إلا بمخصص متصل أو منفصل. مثال المتصل: أكرم العلماء الصالحين، وأكرم العلماء إلا خالداً، ونحو ذلك.

ومثال المنفصل: قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٣٦] مع قول الرسول ﷺ: «**لا تقتلوا طفلاً ولا امرأة ولا شيخاً**»[(١)]، فقد خصص هؤلاء من العموم بالحديث.

أقوال الأئمة وتفريعهم على القاعدة:

١ المذهب الإباضي:

قال صاحب المصنف: «إذا قذف الأعمى زوجته فلا لعان بينهما لأنه لا يبصر، وذهب أهل الظاهر إلى القول بأنه يحد أو يلاعن عند عدم البينة لعموم الآية إذ لم تخص بصيراً أو أعمى، وكذلك العبد إذا قذف زوجته، والمخصص من زوج وغيره محتاج إلى دليل»[(٢)].

---

(١) السنن الصغرى للبيهقي، باب ما يفعل بالرجال البالغين، ٥٥٠/٧. سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، (٢٦١٦)، ٣٤٢/٢.

(٢) كتاب المصنف ١١٤/٤٠.

ومنها: ما ذكره الإمام السالمي من وجوب الترتيب في الوضوء وفي السعي بين الصفا والمروة لعمـــوم قول النبي ﷺ: «**ابدؤوا بما بدأ الله به**»[١]، وهذا وإن ورد في الصفا والمروة إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٢].

٢ المذهب الحنفي:

قـــال البزدوي فـــي معرض كلامـــه عن فعـــل الرســـول ﷺ: «فالاقتداء بالنبي ﷺ إنما وجب لكونه رســـولاً وإماماً صادقـــاً بقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وليس في كونه رسولاً وإماماً شبهة، فوجـــب علينا اتباعه والاقتداء بـــه لوجود العلة الموجبة له قطعاً لم يســـقط العمل به للاحتمال الداخل في نفس العمل دون العلة الموجبة وهو احتمال الاختصاص، كما لا يســـقط العمل بالعام باحتمال الخصوص لما كان أصله موجباً ما لم يقم دليل التخصيص»[٣].

٣ المذهب المالكي:

قال الشـــاطبي: «والقاعدة المعروفة عند الفقهاء بالضـــرورة تقول: يبقى العام على عمومه ما لم يرد دليل التخصيص»[٤].

٤ المذهب الشافعي:

قال في جمع الجوامع: «والعام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له أي: يتناوله دفعة واحدة»[٥].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي، (٣٠٠٩)، ٣٩/٤.
(٢) معارج الآمال ٣٨٥/١.
(٣) أصول البزدوي ٢٦٢/٣، بدون ط.
(٤) الموافقات للشاطبي
(٥) جمع الجوامع ٣٩٩/١، والأحكام للآمدي ٣٦/٢.

واعتبار الاستغراق في العام إنما هو رأي الشافعية، وبعض الحنفية أما عند عامتهم فيكفي في العموم انتظام جمعٍ من المسميات كما صرح به فخر الإسلام البزدوي[١].

٥ المذهب الحنبلي:

قال في شرح الكوكب المنير: «العام في اصطلاح العلماء لفظ دال على جميع أجزاء ماهية مدلوله؛ أي: مدلول اللفظ»[٢].

من خلال هذه النصوص تبين أن حكم العام شامل لجميع أفراده لكن الخلاف واقع في درجة هذا الشمول من حيث القطع والظن.

فمذهب الحنفية أن دلالته على أفراده قطعية، ومذهب الجمهور أن دلالته ظنية.

احتج الحنفية بأن ألفاظ العموم إنما وضعت للعموم الاستغراقي فكانت دلالته في العموم قطعية حتى يأتي المخصص.

واستدل الجمهور بأن كل عام يحتمل التخصيص إلا ما قام الدليل على امتناع تخصيصه كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ [هود: ٦]. حتى قيل: ما من عام إلا وقد خصص، وإذا ثبت الاحتمال انتفى القطع[٣].

---

(١) شرح البدخشي ٥٨/٢.

(٢) شرح الكوكب المنير ١٠١/٣، ت محمد الزحيلي وحماد، مكتبة العكيبان.

(٣) انظر: التلويح على التوضيح ٣٨/١، وفواتح الرحموت ٢٦٦/١، وروضة الناظر لابن قدامة ص١٢٩، شرح جمع الجوامع للمحلي ٣١٧/١.

بعد الاطــلاع على أقوال الأصوليين في هذه القاعــدة يمكن أن يتخرج على أقاويلهم هذه **الفروع الآتية**:

١ ـ وجوب تبييت النية في الصيام لعموم قول الرســول ﷺ: «**لا صوم لمن لم يبيتــه من الليل**»[١] فلفظ الصوم نكرة وقعت في ســياق النفي فيعم كل صوم فرضاً أداء أو قضاء.

٢ ـ وجوب الطهارة في الطواف لعموم قوله ﷺ: «**لا صلاة بغير وضوء**»[٢]، والطواف في البيت صلاة كما ورد في الحديث.

٣ ـ المســلمون أكفاء في الدماء لقوله ﷺ: «**المســلمون تتكافأ دماؤهم**»[٣]، وهذا عام يشمل كل مؤمن.

٤ ـ ومنها أنه لا وصية لــوارث لقوله ﷺ: «**لا وصية لــوارث**»[٤] نكرة في سياق النفي.

٥ ـ ومنها أنه لا ميراث لقاتل لقوله ﷺ: «**لا ميراث لقاتل**»[٥]

قاعدة [العموم أقوى من دليل الخطاب][٦]

العموم لغة هو: الشمول.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيــام لمن لم يعزم من الليل ٨٢٣/٢، والنســائي، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليــل ١٩٦/٤، والدارقطني، كتاب الصيــام، باب تبييت النية من الليل وغيره، حديــث (٢ ـ ٣ ـ ٤). وانظر: التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ٤٠٨/٢، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٨٩م.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، (١٠١)، ٣٧/١.

(٣) صحيح ابن حبان، كتاب الرهن، باب القصاص، (٥٩٩٦)، ٣٤٠/١٣. مســند أحمد، مسند علي بن أبي طالب، (٩٧١).

(٤) رواه البخاري تعليقاً، باب لا وصية لوارث.

(٥) قال الزيلعي في نصب الراية: حديث (١٠٠٦) رواه أصحاب السنن إلا أبا داود.

(٦) كتاب الإيضاح ١٥١/٢.

واصطلاحاً: هو اللفظ الذي يستغرق الصالح له من غير حصر. ودليل الخطاب هو مفهوم المخالفة وهو ثبوت نقيض حكم المنطوق في المسكوت عنه، كقوله ﷺ: «**مطل الغني ظلم**» فإنه يدل بمفهومه على أن مطل الفقير ليس بظلم.

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة: أن العموم إذا عارض مفهوم المخالفة فإنه يعمل بالعموم ويهمل مفهوم المخالفة، لأن العموم أقوى منه، وهذا معنى القاعدة.

مذاهب الأصوليين من هذه القاعدة:

اختلف الأصوليون في هذه القاعدة. فذهب الجمهور إلى جواز تخصيص العموم بدليل الخطاب، أي: مفهوم المخالفة، قال الآمدي: «لا أعرف خلافاً في تخصيص العموم بمفهوم المخالفة»[(١)].

وقال الشنقيطي: «الأرجح التخصيص بمفهوم المخالفة وهو مذهب الجمهور»[(٢)].

وقال الفتوحي في شرح الكوكب المنير: «يجوز تخصيص العموم بمفهوم المخالفة وهو الصحيح»[(٣)].

وهو مذهب جمهور الإباضيَّة نصَّ عليه الوارجلاني منهم[(٤)].

---

(١) إرشاد الفحول ٣٩٣/١.

(٢) دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب للشنقيطي ٨٤/١، دار عالم الفوائد.

(٣) شرح الكوكب ٣٦٨/٣.

(٤) العدل والانصاف ١٧٩/٢ ـ ١٨٨.

وذهب الحنفية، وابن سـريج والغزالي والقفال الشاشـي من الشافعية، والباقلاني من المالكية، وابن حـزم الظاهري، وصاحب كتاب الإيضاح من الإباضيَّـة، والزيدية إلى القول بعـدم حجية دليل الخطـاب، وبالتالي فإنه لا يخصص العموم.

الأدلـة:

احتج الجمهور على مذهبهم بأن المفهوم دليل معتبر فيجوز التخصيص به جمعاً بيـن الدليلين، لأن في تخصيـص العموم بدليـل الخطاب عملاً بالدليلين معاً وذلك بأننا نعمـل بالعام فيما بقي منه بعد التخصيص ونعمل بالخاص فيما خصصه من العام، وأما إذا لم نخصص العموم به فإننا بذلك نهمل العمـل بالدليل الخاص وهـو المفهوم، وإعمـال الدليلين أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما بالكلية.

الدليل الثانـي: إن صيغة العمـوم قد ضعفت دلالتهـا لكثرة طروء التخصيص عليها حتى قيل: ما مـن عام إلا وقد خُصِّص، حتى أصبحت دلالة العموم ظنية، ومن هنا جاز تخصيصها بالقياس وخبر الواحد ودليل الخطاب.

واسـتدل المانعون بأن العموم منطوق به وهو أقـوى من المفهوم نظراً لافتقار المفهوم في دلالته إلى المنطوق فيكون المفهوم أضعف.

الجواب: إن المنطوق أقوى من المفهوم من حيث الأصل، لكن المنطوق ليس على وزن واحد من حيث قوة الدلالة والعموم وإن كان من المنطوق، إلا أن دلالته ظنيـة لكثرة ما يطرأ عليـه من التخصيص فقـوي عليه دليل الخطاب، لأنهما ظنيان عندئذ، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: إننا رجحنا التخصيص إعمالاً للدليلين معاً وهو أولى من الإهمال[١].

والراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور إعمالاً للدليلين معاً.

ما يتخرج على القاعدة:

ومما يتخرج على هذه القاعدة: تعارض عموم قوله ﷺ: «**في كل أربعين شاة شاة**» مع مفهوم قوله ﷺ: «**في سائمة الغنم زكاة**»[٢]. فمن قدَّم العموم على دليل الخطاب لم يشترط السوْم، ومن خصص العموم بدليل الخطاب اشترط صفة السوم.

قال الإمام عامر بن علي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما الحيوان فقد اتفقوا على زكاة الإبل والبقر، والغنم السائمة، واختلفوا في غير السائمة، وقال بعضهم: الزكاة في هذه الأصناف، وسبب اختلافهم معارضة دليل الخطاب للعموم وذلك أن دليل الخطاب في قوله ﷺ: «**ليس في سائمة الرجل صدقة حتى تتم الأربعون**» يقتضي أن لا زكاة في غير السائمة، وعموم قوله ﷺ: «**في الأربعين شاة شاة**» يقتضي أن غير السائمة في هذه بمنزل السائمة، والعموم أقوى من دليل الخطاب»[٣].

ومن فروعها: وجوب الاغتسال على من وطئ زوجته سواء أنزل أم لم يُنزل. واحتج من قال بذلك بأن مفهوم قوله ﷺ: «**إذا مس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل**»[٤]، مخصص لعموم قوله ﷺ: «**الماء من الماء**»، هذا على مذهب الجمهور.

---

(١) انظر: الإبهاج ١٨٠/٢، وكتاب القاعدة الكلية «إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول» للعبد الفقير، وكتاب غاية المأمول له أيضاً.

(٢) رواه الدارقطني.

(٣) كتاب الإيضاح ١٥١/٢.

(٤) رواه مالك في الموطأ برقم (١٠١)، باب (٢٦).

أما على من قدم العموم فلا يوجب الغسل إلا بالإنزال.

ومن فروعها: عدم صحة قتل المسلم بالذمي لمفهوم قوله ﷺ: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم**»[١]، فإن مفهومه أن دماء غير المسلمين ليس كفؤاً لدماء المسلمين، وهذا المفهوم مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] القاضي بعمومه بجواز قتل المسلم بغير المسلم كما هو مذهب الحنفية ومن ذهب إلى تقديم العموم على دليل الخطاب فإنه يجيز قتل المسلم بغير المسلم، ومذهب الجمهور أن المسلم لا يقتل بالكافر.

ومن فروعها: تخصيص عموم قوله ﷺ: «**خلق اللهُ الماءَ طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غيَّر طعمه أو ريحه**» بمفهوم قوله ﷺ: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**»، فقد دل بمفهومه على أن الماء القليل ينجس وإن لم يتغير فيكون هذا المفهوم تخصيصاً لمنطوق الأول[٢].

[يُحْمَلُ العَامُّ عَلَى الخَاصِ مُطْلَقاً][٣]

هذه قاعدة أصولية نصّ عليها الإمام محمد بن يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ في باب «مقدار ما تجب فيه الزكاة». قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومذهبنا حمل العام على الخاص تقدم أو تأخر.

تعريف العام

العام من العموم وهو الشمول.

---

(١) رواه أحمد في مسنده برقم (٦٧٤٠).
(٢) الإبهاج ١٨٠/٢، وشرح الكوكب المنير ٣٦٨/٣.
(٣) كتاب النيل، ج ١٩/٣.

وفي الاصطلاح: «هو اللفظ المستغرق للصالح له من غير حصر دفعةً واحدة»[١].

تعريف التخصيص: «هو قصر العام على بعض أفراده»[٢].

وقيل: هو إخراج بعض ما تناوله اللفظ العام بإلَّا أو أحد أدوات التخصيص مثل الصفة والشرط والغاية.

أقسام العام وألفاظه

والعام على ثلاثة أقسام:

عام لا يقبل التخصيص، مثاله: ﴿... إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٥] فهذا لا يقبل التخصيص.

وعام يراد به الخصوص مثاله قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ ...﴾ [آل عمران: ١٧٣].

وعام مطلق لم يحتفَّ به قرينةٌ تنفي تخصيصه ولا قرينة تفيد أنه عام يراد به الخصوص ويسمى عاماً يقبل التخصيص.

كقوله تعالى: ﴿... فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ...﴾ [التوبة: ٥]، مع قوله ﷺ: «**لا تقتلوا امرأة ولا شيخاً ولا طفلاً**»[٣]، فهذا الحديث مخصص للآية.

شرح القاعدة

هذه القاعدة تشير إلى مذهب الأئمة الأربعة: أبي حنيفة ومالك، والشافعي وأحمد وهو مذهب الإباضيَّة.

---

(١) حاشية البناني على جمع الجوامع ٣٩٨/١، دار الفكر، بيروت.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الحديث.

وهو أن الخاص إذا عــارض العام وجب تخصيص العام به وحمله على الخاص مطلقاً سواء تقدم الخاص على العام أو تأخر أو جهل التاريخ.

وذهب الحنفية ما عدا الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ إلى القــول بأن الخاص لا يخصص العــام إلا إذا ورد مقارناً للعــام أو ورد عقب العام أمــا إذا جاء العام عقب الخاص فهو ناسخ للعام بقدره.

الأدلة

اســتدلّ الجمهور على حمل العــام على الخاص مطلقاً بــأن فيه عملاً بالدليلين معاً لأن العمل بالدليلين معاً أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما بالكلية[١].

واستدلّ الحنفية بقول عبدالله بن عباس: «كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رســول الله»[٢]. **وجه الدلالة**: أن المتأخر هو الذي يصلح لتخصيص العموم.

وأجاب الجمهور عن قول ابن عباس: كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رســول الله. قالوا: هذا محمول على النسخ وشرط النسخ تراخي الناسخ عن المنســوخ وعدم القدرة على الجمع بين الدليلين، والقول بالتخصيص هــو الطريق للعمل بالدليلين وهو أولى من النســخ لأن في النســخ إهمالاً لأحد الدليلين[٣].

---

(١) انظر: جمع الجوامع مع حاشية البناني ٤٣/٢؛ وشرح البدخشي على المنهاج، ج١٦٢/٢؛ وشــرح الأســنوي عليه ١٦٢/٢؛ والتبصرة للشــيرازي، ت: هيتو، دار الفكر، ص١٥١؛ وشرح تنقيح الفصول للقرافي، دار الفكر، ص٢٠٨.

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٩١/١، دار الكتاب.

(٣) كتاب القاعدة الكلية (إعمال الكلام أولى من إهماله) للعبد الفقير، ص.

فروع القاعدة

ومن فروعها: ما ذكره الإمام محمد بن يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ وهو قوله: تجب الزكاة في الحبوب.. إن كانت خمسة أوسق فأكثر لا فيما دونها وإن بقليل وعن أبي حنيفة وعبدالله بن عبدالعزيز الإباضي النكاري أن في الحب والتمر الزكاة ولو كانت وسقاً واحداً أو أقل لقوله ﷺ: «**فيما سقت السماء والعيون العشر**»[١] ورُدَّ بأنه مُخصَّصٌ بقوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوساقٍ صدقة**»[٢]. وإذا عملنا بالعام وتركنا الخاص فقد جعلنا الإمام تابعاً للمأموم وكان أبو حنيفة ينسخ العام المتقدم بالخاص المتأخر والخاص المتقدم بالعام المتأخر ومذهبنا حمل العام على الخاص تقدم أو تأخر.

ومن فروعها: عند الجمهور أن الزكاة في الماشية لا تجب في المعلوفة لتخصيص حديث «**في كل أربعين شاة شاة**». بمفهوم قوله في سائمة الغنم زكاة فقد أخرج مفهوم المخالفة المعلوفة من الوجوب حملاً للعام على الخاص.

ومنها: جواز الانتفاع بجلد الميتة المأكولة اللحم تخصيصاً لحديث «**لا تنتفعوا من الميتة بشيء**»[٣] بحديث ميمونة «**هلا انتفعتم بإهابها**»[٤] حملًا للعام على الخاص.

[وَقَائِعِ الأَحْوَالِ لَا تَعُمُّ][٥]

هذه قاعدة أصولية مهمة ينبني عليها كثير من الفروع الفقهية وقد أثر

(١) الحديث رواه البخاري.
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) الحديث في مشكل الآثار للطحاوي برقم ٢٧٣٠.
(٤) الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠/١.
(٥) شرح كتاب النيل ٥٧/٤.

عن الشـــافعي رَحِمَهُ اللَّهُ عبارة مســـجوعة تشـــبه هذه القاعدة. قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقائع الأحوال كساها ثوب إجمال فلا يصح بها الاستدلال».

معنى القاعدة

أنه قد تجري واقعة حال كتصرف من النبـــي مع أحد الناس ولا يصدر من النبي بيان عام في حكـــم تلك الواقعة أو أن يتصـــرف أحد الناس أمام النبي فلا يعترض عليه فمثل هذه الوقائع اكتنفها الإجمال هل هي خاصة أو عامة، وهل اقترن بها ما يســـوغ فعلها ومع هذا الاحتمال لا يســـتدل بها في عموم الأشخاص بل تكون قاصرة فيما موردها.

وقد نـــصّ عليها الإمام محمد بن يوســـف في معـــرض كلامه عن رفع المرأة صوتها. قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا رفعت المرأة صوتها ولو في الطاعة مقدار سبع حزمات حطب كفرت.. ومن الغفلة اعتقاد الناس أن ما دونهن لا بأس به مع أنه لم يقل بذلك الشـــيخ أن ما دونهن لا بأس بل حكم بكفرها لأنه سمعها فحـــزروا أن بينهما ســـبع حزمـــات فتلك واقعة حـــال ولعلهم لـــو قالوا له ما الحكم فيما دون ما بينكما؟ فيقول المنع أيضاً.

فروع هذه القاعدة

من فروعها: ما ذكره المصنف من أن رفع الصوت للمرأة ولو في الطاعة مقدار ســـبع حزمات من الحطب لا يصح ولا مفهوم لهذه الواقعة بمعنى أن رفع صوتهـــا ولو أقل من ذلك لا يجوز وذلـــك أن وقائع الأحوال لا مفهوم لها لأن المفهوم إذا خرج مخرج وقائع الأحوال ســـقط به الاستدلال. وكما قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه واقعة حال فلعلهم لو سألوه عما هو أقل من سبع حزمات لأجاب بالمنع.

ومنها: مسألة وضع الآس على القبر فقد ورد في السنَّة أن النبي ﷺ مرَّ بمقبرةٍ فسمع صراخاً من قبرين فوضع عليهما قطعة من جريد وقال: «**لعل الله يخفف عنهما ما دامتا رطبتين**» ثم بيَّن «**أنهما يعذبان وما يعذبان بكبير أما أحدهما فإنه لا يستنزه من بوله وأما الآخر فقد كان يسعى بين الناس بالنميمة**».

وقوله: «**وما يعذبان بكبير**» في عرف الناس ورأيهم وإلا فهاتان الخصلتان من الكبائر في نظر الشرع وهذا من قبيل قول الله تعالى: ﴿...وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥] فلا اعتداد بما يراه الناس إذا كان مخالفاً لعرف الشرع.

واختلف الناس في وضع شيء من الشجر أو الآس وهو نوع من الريحان هل هو سنَّة عامة لكل الأمة أو واقعة حال خاصة بذينك الرجلين فمن رأى أنها واقعة حال لم يعممها.

ومنها: مسألة الاجتماع على العزاء. قال بعض الصحابة: كنا نرى الاجتماع على العزاء من النياحة على عهد رسول الله.

قلت: وهذه واقعة حال ربما اقترن بها ما يجعلها من النياحة مثل الرثاء المهيج للأحزان ومثل عد مفاخر الميت على غرار ما كانت تفعل الجاهلية، أو لضيق المكان فليس للسلف رضوان الله عليهم بيوت كبيرة وإنما حجرات صغيرة.

لذلك لا أرى مبرراً لبعض المشايخ الذين ينتسبون للسلفية في تشددهم في منع زيارة أهل الميت لتأدية واجب العزاء مع ترفر البيوت الواسعة والقاعات العامة المخصصة، لذلك بحجة أن ذلك من النياحة وأن الواجب تعزيته في الطريق أو في المسجد كما كان يحصل في عصر النبي ﷺ.

ويجاب عن ذلك بما يلي:

١ ـ أن ما حصل في رأي الصحابي من وقائع الأحوال فلربما اقترن بالاجتماع ما يخرجه عن المشروعية.

٢ ـ اختلاف الزمان والمكان، والأحوال عما كان عليه الصحابة بيان ذلك أنهم كانوا قلة تجمعهم الصلاة خلف النبي ﷺ ومن الميسور في حقهم تعزية بعضهم بعضاً في المسجد.

وأما الآن فقد يموت الرجل في المدينة الكبيرة التي تجمع مئات المساجد أو في الناحية البعيدة ولا يتمكن الناس من رؤيته إلا بالبحث والتحري وفي ذلك مشقة ظاهرة.

وأما الأحوال فحال السلف أنهم يجدون من أنفسهم الصبر والتجلد فليسوا بحاجة إلى من يخفف عنهم بخلاف الناس اليوم فهم بحاجة إلى ذلك أضف إلى ذلك أن ترك العزاء يؤدي إلى الهجر والبغضاء بين المسلمين ثم إن التعزية أصل ثابت فلا ترتفع بالظنون ولا بالاجتهادات وكيفية التعزية عائدة لكل عصر وليست لها كيفية معينة لا تحصل إلا بها فتأمل.

قاعدة [النساء يدخلن في خطاب الذكور][1]

هذه القاعدة نصَّ عليها الإمام السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض حديثه عن الأوقات التي يلزم فيها الاستئذان قال تعليقاً على قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖ﴾ [النور: ٥٨]: «وهي شاملة للذكور، والإناث من المماليك، والصبيان كما هو

(١) معارج الآمال ٤٩١/١.

مذهب ابن عباس، لأن النساء يدخلن في خطاب الذكور إذا كن مميزات عنهم، لأن حال الاختلاط قاضٍ بورود الخطاب شاملاً لجميعهن، ولهذا ترى أكثر خطابات القرآن بصيغ الذكور تشريفاً لهم، وإلا فالنساء داخلة في غالب الأحوال»[١].

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة: أن الخطابات القرآنية التي خاطب الله بها الرجال في التكاليف الشرعية هي شاملة للنساء أيضاً في هذه التكاليف إلا ما قام الدليل على تخصيص النساء منه، كالخطاب الوارد في جهاد الكافرين فإنه للرجال خاصة وإنما جاء الخطاب بصيغة الذكور إما تشريفاً، وإما تغليباً وليس بأصل الوضع.

تحرير محل النزاع:

وتحرير النزاع أن يقال: إن كانت الصيغة موضوعة بحسب مادتها للذكور مثل الرجال فلا نزاع في أنها لا تشمل النساء. وإن كانت موضوعة لما هو أعم مثل لفظ (الناس)، و(مَنْ) و(ما) فلا نزاع أنها تتناول النساء، وإن كانت بحسب المعنى لهما ولكنها بحسب الصيغة موضوعة للذكر خاصة مثل المسلمين فهذا هو محل النزاع[٢].

وقال الإمام ابن الوزير: وكلام إمام الحرمين يشعر بتخصيص الخلاف بالخطاب الوارد من الشرع لقرينة عليه وهي المشاركات في الأحكام الشرعية.

---

(١) المصدر نفسه ٤٩١/١.

(٢) المصفى لابن الوزير ص٥٣٩.

وقال الماوردي: «ومنشأ الخلاف إذا اجتمع المذكر والمؤنث». وهذا ما حرره النور السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «وقد تعم هذه الصيغة الرجال والنساء وذلك عند الاختلاط والمشاركة في الأحكام، فتتناول الصيغة الذكور حقيقة، والنساء مجازاً وتبعاً كقوله تعالى: ﴿ٱهۡبِطُواْ مِنۡهَا جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٣٨] شامل لآدم وحواء، وكقوله تعالى: ﴿وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا﴾ [الأعراف: ١٦١] شامل لنساء بني إسرائيل مع رجالهم، وإنما شملت الصيغة الذكور والإناث عند الاختلاط تغليباً للذكور على النساء وإتباعاً للنساء بالذكور في حكمهن»[(١)].

مذاهب العلماء في القاعدة:

اختلف العلماء في هذه القاعدة على مذاهب:

الأول: أنهن لا يدخلن إلا بقرينة وهو قول الشافعية.

الثاني: يدخلن وهو مذهب الحنفية، وبعض المالكية، والحنابلة.

الثالث: يدخلن من باب التغليب لا من طريق الوضع وهو قول إمام الحرمين الجويني من أئمة الشافعية.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بإجماع أهل العربية على أنه جمع لمذكر وهذا الجمع لتكثير الفرد، والمفرد مذكر فكيف تدخل النساء.

واستدلوا أيضاً بما روي عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: يا رسول الله ما نرى الله ذكر إلا الرجال. فأنزل الله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ

(١) انظر: طلعة الشمس ٢٢٧/١.

﴿وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]. رواه النسائي في سننه الكبرى. فهذا يدل على أنها نفت ذكرهن مطلقاً، فلو كن داخلات في لفظ المسلمين لما صدق نفيها ولما قرره ﷺ وهو أفصح العرب.

وقال لأم هانئ: «**أجرنا من أجرت**»، فلو كانت المرأة داخلة بمقتضى الوضع لما تكلَّف النبي ﷺ بالتنصيص على قبول إجارتها، لدخولها بمقتضى الوضع في قوله ﷺ: «**ذمة المسلمين واحدة**»، فلما قال لها ذلك علم أنها ليست داخلة بمقتضى وضع اللغة.

واستدل أصحاب القول الثاني بأن المعروف عند أهل اللغة العربية تغليب الذكور على الإناث عند اجتماعهما اتفاقاً، كما دخلت نساء بني إسرائيل في قوله تعالى: ﴿وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ [الأعراف: ١٦١].

قلت: وهذا استدلال في غير محل النزاع، لأن النزاع جرى في دخولهن بمقتضى وضع اللغة، أما من جهة التغليب أو من جهة أن النبي ﷺ بعث للرجال والنساء فذلك أمر لا خلاف فيه كما لا خلاف في خروجهن من عموم أدلة الجهاد الخاصة بالرجال.

الترجيح:

وما ذهب إليه الإمام السالمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكذلك الجويني من الشافعية والحنفية وبعض المالكية والحنبلية، والزيدية من دخول النساء في خطاب الذكور من طريق التغليب هو الراجح لقوة أدلتهم، والله أعلم.

وأما ما لا فرق فيه بين المذكر والمؤنث مثل (مَنْ) و(ما) فقد ذكر فيه البعض خلافاً آخر خلاصته: أن ذلك يعم المؤنث ولو كان الضمير العائد إليه مذكراً مثل حديث: «**من بدل دينه فاقتلوه**» يعم المؤنث، وقوَّى هذا

المذهب صاحب الغاية وهو قول الأكثر للإجماع على عتق الإماء في قول القائل: «من دخل داري فهو حر»[١].

وقيل: لا يعم المؤنث إلا بدليل آخر وهذا الخلاف فيما إذا كان الضمير مذكراً، أما مع عدم الضمير فلا خلاف في العموم كقوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [يونس: ٦٦]، والأظهر هو الأول[٢].

ما يتخرج على هذه القاعدة من فروع:

ويتخرج على هذه القاعدة فروع كثيرة.

من هذه الفروع: دخول المرأة في قول النبي ﷺ: «**ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم**» متفق عليه. فإذا أمَّنت المرأةُ المسلمة الحربيَّ صح أمانه وحرم دمه وماله.

ومن ذلك: دخول النساء في أمره ﷺ الناس بأن يكون آخر عهدهم الطواف بالبيت.

ومن ذلك: دخول المرأة في قول النبي ﷺ: «**من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس**» رواه ابن ماجه. لذلك يحرم الاحتكار وهو حبس الطعام لزيادة ثمنه على الرجل والمرأة سواء.

ومن ذلك: دخول النساء في قوله تعالى للذكور: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النور: ٥٨]، فتستأذن الإناث والذكور معاً ويستأذن للدخول عليهن أيضاً ولا يخصص الاستئذان بالرجال وحدهم.

---

(١) المصفى لابن الوزير ص ٥٤٠.

(٢) المصدر السابق.

ومن ذلك: دخول النساء في خطاب الله للرجال في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وفي قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولذلك تفطر المرأة بالمرض كما يفطر الرجال، لأن حكم الخطاب بالرخصة يتناولهن.

ومن ذلك: دخول النساء في خطاب الله للذكور في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢]، فإن هذا الخطاب يتناول النساء من باب أولى مع أنه خاص للمذكر في وضع اللغة.

ومن ذلك: دخول النساء في خطاب الله للذكور في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٤١]، فتشترك المرأة مع الرجل في ذكر الله تعالى.

ومن ذلك: دخول النساء في خطاب الله للذكور في قوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، فتجب التوبة على النساء والرجال.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] يتناول النساء أيضاً.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥] يتناول النساء أيضاً.

وهكذا غالب خطاب الذكور في القرآن يتناول الإناث تغليباً لا وضعاً في حالة الاشتراك في الفعل أو الحكم والله أعلم[1].

(١) معجم القواعد الفقهية الإباضيَّة للعبد الفقير إلى ربه ١٤٢٤/٢.

قاعدة [اسم الجنس يستغرق الصالح له][١]

هذه قاعدة أصولية من قواعد العموم، واسم الجنس هو اسم دال على كثيرين مختلفين بالأنواع. وعند الأصوليين هو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالأغراض. وعند الفقهاء ما لا يكون بين أفراده تفاوت فاحش بالنسبة إلى الغرض[٢].

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة: أن اسم الجنس لما كان من صيغ العموم فإنه يشمل جميع الصور الداخلة تحته كقوله تعالى: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۞ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۞ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ﴾ [العصر: ١ ـ ٣]. فلفظ الإنسان اسم جنس يعم كل إنسان إلا الذين استثناهم الله تعالى، ومعيار العموم صحة الاستثناء.

مذاهب الأصوليين في هذه القاعدة:

قال في الإبهاج: «الداخل على اسم الجنس يعم الأفراد، أعني: كل فرد، والداخل على الجمع يعم المجموع»[٣].

وقال في البدائع: «ولو قال: والله لا أتزوج امرأة. ولم ينوِ امرأة بعينها، يحنث بزواج أي امرأة، ويصدق فيما بينه وبين الله لا في القضاء، لأن اسم الجنس يعم جميع الأفراد»[٤].

---

(١) كتاب الجامع ١٠١/١، وكتاب الايضاح ٤٧٢/٢.
(٢) تعريفات البركتي ص٢٥٣ و٢٥٤.
(٣) الابهاج ١٠١/٢، دار الكتب.
(٤) بدائع الصنائع ٦٨/٣ بتصرف.

وقال في المحيط البرهاني: «إذاً أن الجمع المعرف بالألف واللام للجنس، فاسم الجنس ينصرف إلى المعهود إن كان ثمة معهود، فإن لم يكن ثمة معهود ينصرف إلى كل الجنس»[١].

وقال القرافي في الذخيرة: «وعلى هذا لو قال: وعلم الله وقدرته وعزته. اندرج فيه القديم والمحدث، لأن اسم الجنس إذا أضيف عمَّ، والإضافة تكفي فيها أدنى نسبة»[٢].

وقال العدوي[٣]: «قول النبي ﷺ: «**في كل أربعين شاة شاة**»[٤] دليل على وجوب جميع الضأن والمعز في الزكاة، لأن اسم الجنس يجمعها، وكذلك تجمع في الزكاة الجواميس والبقر اتفاقاً، لأن اسم الجنس جمعها في قوله ﷺ: «**ففي كل ثلاثين تبيع**[٥]».

وقال ابن قدامة في المغني: «إن اسم الجنس إذا أضيف إلى معرفة أفاد الاستغراق»[٦].

فروع القاعدة:

إذا أوجب على نفسه أضحية، كان الواجب يشمل الذكر والأنثى والخصي والفحل والغنم والماعز لانطلاق اسم الجنس على ذلك[٧].

---

(١) المحيط البرهاني ٢٢٦/٤.
(٢) الذخيرة ١٣/٤.
(٣) حاشية العدوي ٥٠٣/١.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (١٥٧٢)، ٩٩/٢.
(٦) المغني ٥١٣/٩.
(٧) البدائع ٦٩/٥.

ومنها: وجوب الطهارة للصلاة قبل الدخول فيها فرضاً أو نفلاً لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [المائدة: ٦].

قال في شرح الهداية: يتناول كل صلاة من الفروض والنوافل، لأن الصلاة اسم جنس فاقتضى أن يكون من شروط الصلاة الطهارة أي صلاة كانت[١].

ومن فروعها: اختلافهم في زكاة صغار الابل، وسبب اختلافهم هو أن اسم الجنس هل يتناول الصغار أو لا يتناوله؟

فمن قال: إن اسم الجنس لا يتناول الصغار لم يخرجوا زكاة الصغار، وهم أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة، وقد احتجوا بحديث سويد بن غفلة أنه قال: أتانا مُصّدِّق النبي ﷺ فأتيته فجلست إليه، فسمعته يقول: إن في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن، ولا أجمع بين متفرق ولا نفرق بين مجتمع[٢].

والذين قالوا: إن اسم الجنس يعم الصغار والكبار، قالوا: يكلف بشراء السن الواجبة عليهم، ومنهم من قال: يأخذ منها وهو الأقيس[٣].

وذكر في مكان آخر أن مالكاً يعتد بالسخال وهي الصغار، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور: لا يعتد بالسخال إلا أن تكون الأمهات نصاباً، لأن اسم الجنس لا يتناوله عندهم[٤].

يفهم من هذا النص أن اسم الجنس عند مالك يتناول نسل الأمهات من الصغار، لأنه من صيغ العموم. أما عند الجمهور فيمكن تخريج ذلك على

---

(١) البناية شرح الهداية ١٤٧/١، ط١، دار الكتب.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (١٥٧٩)، ١٠٢/٢.

(٣) بداية المجتهد ٢٣/٢.

(٤) المرجع نفسه ٢٥/٢.

قاعدة: «الاسم المطلق في الكتاب والسُّنَّة يحمل على المعنى الصحيح الكامل»، وصغار المواشي ليس المعنى الكامل للفظ «الغنم».

ومنها: لو قال: أوصيت له بعشرةٍ من الإبل. فللورثة أن يعطوه ما شاؤوا من نوق أو جمال، لأن اسم الجنس يقع على الذكور والإناث[١].

ومنها: إذا قال: زوجتي طالق. ففي العرف لا تطلق سائر زوجاته. أما في وضع اللغة فإنه يقتضي الطلاق، لأن اسم الجنس إذا أضيف عمَّ.

ومنها: إذا قال: الطلاق يلزمني. وقع ثلاث، لأن اسم الجنس يعم[٢].

ومنها: إذا حلف فقال: وأمانة الله. هل ينعقد ذلك يميناً أو لا ينعقد؟ لأن لفظ الأمانة يطلق على الفرائض، والودائع، والحقوق. لذلك قال الشافعي: لا تنعقد اليمين بهذا اللفظ، إلا أن ينوي بها يميناً. وقال الحنابلة وأبو حنيفة: تنعقد به يميناً مكفرة، لأن اللفظ عام في كل أمانة الله، لأن اسم الجنس إذا أضيف إلى معرفة أفاد الاستغراق، فتدخل أمانة الله التي هي صفته، واليمين بالصفة يمين منعقدة[٣].

ومنها: إذا قال: والله لا كلمتُ الرجال، أو لا تزوجت النساء، أو قال: والله لا أكلتُ التمر. فإن كلم رجلاً واحداً، أو تزوج امرأة واحدة، أو أكل القليل من التمر، فإنه يحنث من قِبَلِ أن الألف واللام يدخلان في الاسم المعهود واسم الجنس، واسم الجنس يستغرق الجنس ويستفرغه[٤].

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٢٥٤/٨، ط١، دار المنهاج.
(٢) أسنى المطالب ٢٩٧/٣ للأنصاري الشافعي، دار الكتاب الإسلامي، بدون ط.
(٣) الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ١٦٧/١١.
(٤) كتاب الجامع ١٠١/٢.

ومنها: إذا أســلف بالتمر فإنه جائز، لأن التمر جنس واحد معلوم فيعم كل تمر، لأن اسم الجنس من ألفاظ العموم[١].

وهكذا ظهر لنــا من خلال النصــوص الكثيرة، والفــروع المتنوعة في المذاهب الإسلامية الخمسة اتفاقهم على هذه القاعدة.

قاعدة: [الجمع المنَكَّر يتحقق بأقل الجمع][٢]

الجمع المنكَّر هو كل جمع خلا من التعريف مثل: رجال، ونساء وثياب ونحو ذلك، والقاعدة فيه أنه إذا أطلق انصرف إلى أقل الجمع، وأقل الجمع مختلف فيه فقيل: تسعة، وقيل: ستة، وقيل: ثلاثة.

مذاهب الأصوليين في هذه القاعدة:

ذهب جماهير المعتزلة والشــيخ أبو إسحاق الإســفراييني، وأبو حامد الإسفراييين من الشافعية إلى أنه عام لأنه يصح الاستثناء منه.

والمذهب الثاني: أنه ليس بعــام، وهو قول جمهــور الحنفية، واختاره البزدوي وابن الساعاتي، وأصح هذين القولين أنه ليس بعام كما قال الشيخ أبو حامد وســليم الرازي وعليه عامة أصحاب الشافعي، وهذا ما نص عليه العلامة محمد بن يوسف أطفيش من أئمة الإباضيَّة، لأن العلماء سموه نكرة ولو تناول جميــع الجنس لم يكن نكرة وفيمــا كان كذلك يحمل على أقل الجمع، وحكاه صاحب المعتمد عن أبي هاشم.

والقول الثاني: يحمل على الجمع ولا يقتصر على أقله قال سليم الرازي: والأول أشبه.

---

(١) كتاب الضياء ٣٠/١٧.

(٢) شرح النيل ٣٢٢/٤ و٣٢٦ و٣٢٧.

قال صاحب الميزان: وأصل الخلاف أن النكرة في سياق الإثبات تعم عند المعتزلة على طريق البدل كما قالوا في خصال الكفارة.

ومنهم من حكى في الجمع ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنه ليس بعام وهو أصحها.

الثاني: عام وهو رأي المعتزلة، والحنفية.

الثالث: أنه واسطة بينهما وهو قول صدر الشريعة من الحنفية، قال الزركشي في البحر: وهو غريب[١].

وقال الأمير الصنعاني: الجمع المنكر يحمل على أقل الجمع[٢].

فروع القاعدة:

من فروعها: حلف لا يتزوج نساء ولا يكلم رجالاً أو لا يلبس ثياباً فإنه يحنث بتسعة أو ستة على الخلاف في أقل الجمع.

ومنها: لو حلف لا يأكل تمراً حنث بأقل الجمع على الخلاف المذكور.

ومنها: حلف لا يزرع شعيراً حلف بثلاث.

ومنها: لو حلف لا يشتري غنماً ونحو ذلك حيث بشراء ثلاث أو ست أو تسع على الخلاف في أقل الجمع.

وفروع القاعدة ظاهرة.

---

(١) البحر المحيط ١٨٠/٤، وأول البزدوي ٣/٢، وشرح تنقيح الفصول ١٧٨/١، وإجابة السائل شرح بغية الآمل ٣٥٤/١.

(٢) إجابة السائل ٣٥٤/١.

[العام المخصوص حجة في غير محل التخصيص][١]

هذه القاعدة الأصولية نصَّ عليها السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض حديثه عن المحرمات في سورة المائدة[٢] وسورة البقرة[٣].

وقضية هاتين الآيتين أنهما حصرتا المحرم في هذه الأشياء من الدم ولحم الخنزير والمنخنقة والموقوذة والمتردية وما أكل السبع، ومفهوم الحصر يعني حل ما سوى ذلك ومن جملتها الخمر فإنه غير مذكور في المحرمات، ويجاب عن ذلك كما قال السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما الخمر فإنها نجسة فيكون من الرجس فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿رِجْسٌ﴾ وتحت قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وأيضاً ثبت تخصيصه بالنقل المتواتر من دين محمد ﷺ في تحريمه وبقوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].. والعام المخصوص حجة في غير محل التخصيص»[٤].

مذاهب الأصوليين في هذه القاعدة:

ذكر الإمام السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه طلعة الشمس: أن في المسألة إطلاقين وأربعة تقييدات.

أما الاطلاقان فهما: أن العام المخصص حجة في الباقي بعد التخصيص وهو قول الجمهور.

والثاني: ليس بحجة مطلقاً وهو قول أبي ثور، وعيسى بن أبان.

---

(١) معارج الآمال ٢/٢٩٥.

(٢) ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣].

(٣) ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

(٤) معارج الآمال ٢/٢٩٥.

وأما التقييدات الأربعة، **فأحدها**: أنه حجة إن أنبأ لفظ العموم عن المخصص قبل التخصيص وهو قول أبي عبدالله البصري وضعفه صاحب المنهاج.

وثانيها: أنه حجة إذا خص بمتصل وهو قول البلخي ونسب صاحب المنهاج هذا القول لأبي الحسن الكرخي ومحمد بن شجاع لأنه يصير مع المخصص المنفصل مجملاً، واعترضه الإمام السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ لأنه إذا علم قدر المخصص فلم يعد هناك فرق بين المتصل والمنفصل.

وثالثها: إن كان قبل التخصيص لا يحتاج إلى بيان فهو حجة كالمشركين وإلا فلا، نحو: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢] لأنه مفتقر إلى البيان قبل إخراج الحائض، ولذا قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(١)].

ولم يسلِّم السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الفرق لا سيما إذا علم منه المراد، أما إذا لم يعلم منه المراد فلا خلاف أنه مجمل.

رابعها: أنه حجة في أقل الجمع خاصة ولم ينسب هذا إلى قائله. قال السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ: والأصح من هذه الأقوال كلها هو القول الأول وهو أنه حجة في الباقي بعد التخصيص مطلقاً؛ أي: ما لم يخصص بمجمل[(٢)]، وحجتنا على ذلك أن العام قبل التخصيص متناول لجميع أفراده، فإذا أخرج منه بعض الأفراد بدليل بقي متناولاً لما عدا ذلك المخرج، ولا يصح إلغاؤه بسبب ذلك الإخراج لأن إلغاءه بسبب ذلك إلغاء للفظ بلا دليل وهو تحكم»[(٣)].

---

(١) صحيح ابن حبان، باب الأذان، (١٦٥٨)، ٥٤١/٤، سنن الدارقطني، باب الاجتهاد في القبلة، (١٠٧٩)، ١٨١/٣.

(٢) المراد بالمخصص بالمجمل كما لو قال: اقتلوا المشركين إلا بعضهم فيكون مجملًا. البحر المحيط ٤١٤/٢.

(٣) انظر: كتاب طلعة الشمس للسالمي ٢٩٢/١ دار الرشد ـ بيروت.

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: حل جميع بهيمة الأنعام إلا ما خص منها بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ ..﴾ [المائدة: ٣].

وإلا ما خصته السُّنَّة مثل تحريم كل ذي ناب من السباع أو مخلب من الطير، ويكون الباقي حجة في غير محل التخصيص.

ومنها: وجوب قتال المشركين إلا ما خصه الدليل منهم؛ كالنساء والصبيان، والأجراء والمستأمنين بقول النبي ﷺ: «**لا تقتلوا امرأة ولا شيخاً ولا صبياً ولا عسيفاً** ـ أي: أجيراً»[(١)].

والعام إذا خص بقي حجة في غير محل التخصيص.

ومنها: حرمة دخول البيوت بغير إذن إلا ما قام دليل تخصيصه كالبيوت المهجورة والفنادق بقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ﴾ [النور: ٢٩] وتبقى سائر البيوت على وجوب الاستئذان لأن العام المخصوص حجة في غير محل التخصيص.

ومنها: تحريم بيع المعدوم إلا ما خصه الدليل، والأصل في تحريم بيع المعدوم قول النبي ﷺ: «**يا حكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك**»[(٢)]، وأما ما خصه الدليل فهو بيع السلف، أو السلم، لقول النبي ﷺ: «**من أسلف**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه مالك في الموطأ وأحمد في المسند، والبيهقي وأبو داود وابن ماجه والنسائي في سننهم.

فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[١]، وحقيقة السلم بيع الإنسان ما ليس عنده لكنه أجيز للضرورة ويبقى ما عدا السلم على التحريم، لأن العام المخصوص يبقى حجة في غير محل التخصيص.

ومنها: حرمة الميتة إلا ما خصه الدليل كالسمك والجراد، والأصل في حرمة الميتة قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾. وأما المخصص فهو قوله ﷺ: «**أحلت لنا ميتتان ودمان: أما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال**»[٢]. وحكم العام أنه يبقى حجة في غير محل التخصيص. ويقال في مثل ذلك في تحريم الدم مع ما يخصصه منه الحديث السابق في الكبد والطحال. وبالله المستعان.

قاعدة [النكرة في سياق النفي تعم][٣]

النكرة: ما وضع لشيء لا بعينه[٤]. وقال ابن هشام: النكرة عبارة عما شرع في جنس موجود كرجل[٥].

المعنى الإجمالي:

إن النكرة إذا وقعت بعد النفي فإنها تفيد شمول ما اندرج تحتها[٦].

---

(١) صحيح البخاري، باب السلم في وزن معلوم، (٢١٢٥)، ٧٨١/٢، صحيح مسلم، باب السلم، (٤٢٠٢)، ٥٥/٥.

(٢) سنن البيهقي، باب في الجراد، ٢٨٣/٨، سنن ابن ماجه، باب الكبد والطحال، (٣٤٣٩)، ١٨٩/١٠، مسند أحمد، (٥٨٥٦) ٣٨٤/١٢

(٣) كتاب الجامع ٥٦٩/٢، وكتاب الايضاح ١٦٢/١ و٣١٣ و٤١٧/٢.

(٤) التعريفات الفقهية للبركتي ص ٥٣٥ ـ ط١، دار الكتب العلمية.

(٥) قطر الندى ص ١٢٨.

(٦) معجم القواعد الإباضيَّة للعبد الفقير ص ٣٢١، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عُمان.

تأصيل القاعدة:

وأصل هذه القاعدة من القرآن الكريم: ﴿لَّا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمٌ﴾ [الطور: ٢٣].

وجه الدلالة: أن جميع ما يسمى لغواً وتأثيماً غير موجود في الجنة، وقد دلَّ على ذلك النكرة في سياق النفي.

ومن السُّنَّة قوله ﷺ: «**لا وصية لوارث**»[(١)] تعم كل وارث، وكل الوصايا، فلا تصح أيُّ وصيةٍ لأيِّ وارث، دلَّ على ذلك النكرة في سياق النفي.

تفريع العلماء على القاعدة:

من فروعها: لا تصح الوصية للورثة لما روى عبدالرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة؛ أن النبي ﷺ خطب على ناقته وأنا تحت جرانها وهي تقصع بجرتها فسمعته يقول: «**إن الله عَزَّوَجَلَّ أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث، والولد للفراش وللعاهر الحجر**»[(٢)].

وعليه فلا تصح الوصية للوارث إلا أن يجيزها بقية الورثة، وهذا مذهب الإباضيَّة[(٣)] والحنفية[(٤)] والمالكية[(٥)] والحنابلة[(٦)].

---

(١) المعجم الكبير للطبراني، (٧٥٣١)، ١١٤/٨. سنن الدارقطني، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، (٤١٥١)، ١٧١/٥. السنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في إقرار المريض لوارثه، (١١٤٥٩)، ١٤١/٦. وانظر: نصب الراية للزيلعي ٢٧١/٨.

(٢) مسند أحمد، (١٧٦٦٦)، ٢١٥/٢٩، ط الرسالة.

(٣) كتاب الجامع ٥٦٩/٢، والإيضاح ١٦٢/١ و٣١٣ و٤١٧/٢.

(٤) الفقه الحنفي وأدلته ٢٤٤/٣.

(٥) الجامع للسيوطي ٤٨٤/١. وانظر: مختصر المجموع مجلد ٥ جزء ١٥ ص٢٥٨٣ ـ ٢٦٣٧.

(٦) المغني لابن قدامة ٢٠١/٦، دار الكتب العلمية.

ومن فروعها: أن القاتل لا يرث، لقوله ﷺ: «**لا وصية لوارث**».

وسواء كان المقتول أصلاً أو فرعاً، فحكم هذا القتل القود، وهو من الكبائر، ويحرم من الميراث لما جاء عن ابن المسيب؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يرث قاتل من دية من قتل**»[١]. وهذا مذهب الإباضيَّة[٢] والحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦].

ومن فروعها: عدم التوارث بين أهل ملتين لقوله ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**»[٧]، وقوله ﷺ: «**لا يتوارث أهل ملتين شتى**»[٨]. والكفر والإسلام ملتان مختلفتان. وعند الحنفية فإن المرتد يرث المسلم[٩].

وعدم التوارث بين أهل ملتين ذهب إليه جماهير الفقهاء الإباضيَّة[١٠] والحنفية[١١] والمالكية[١٢] والشافعية[١٣] والحنابلة[١٤].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب لا يرث القاتل، (١٢٢٣٦)، ١٦٠/٦.
(٢) انظر: الجامع لابن بركة ٥٦٩/٢٠.
(٣) الفقه الحنفي وأدلته للصاغري ٢٠٥/٣، دار الكلم الطيب.
(٤) المعونة ٥١٨/٢.
(٥) مختصر المجموع مجلد ٥ جزء١٥ ص٢٥٨٣ و٢٦٧٧ و٢٦٣٧.
(٦) المغني لابن قدامة ٢٠١/٦.
(٧) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٢١٧٥٢).
(٨) أخرجه أبو داود في الفرائض (٣٢٨ ـ ٣٢٩).
(٩) الفقه الحنفي وأدلته للصاغري ٢٤٥/٣.
(١٠) انظر: الجامع ٥٦٩/٢، والإيضاح ١٦٢/١ و٣١٣ و٤١٧/٢.
(١١) الفقه الحنفي وأدلته ٢٠٥/٣.
(١٢) المعونة ١٣٠٠/٣.
(١٣) مختصر المجموع مجلد ٥ جزء ١٥ ص٢٥٨٣ وص٢٦٧٧.
(١٤) المغني لابن قدامة ٢٠١/٦.

ومنها: أن طلاق المكرَه والغضبان غضباً شديداً لا يقع لقوله ﷺ: «**لا طلاق في إغلاق**»، وهي قاعدة مشروحة في غير هذا المكان من الكتاب.

قاعدة [ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال][1]

وأصل هذه القاعدة عبارة مسجوعة للإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ويحسن به الاستدلال»[2].

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة: أن الرسول ﷺ إذا سئل عن واقعة من وقائع الأحوال وكانت هذه الواقعة لها عدة وجوه وكان كل وجه محتملاً أن يكون السؤال عنه فأجاب النبي ﷺ بجواب واحد من غير استفصال بين وجه وآخر كان جوابه عاماً عن كل تلك الوجوه المحتملة ويقال حيال ذلك: «ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم من المقال».

وقد نصَّ على هذه القاعدة العلامة محمد بن بركة رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال في معرض كلامه عمن نقض العهد مع الامام: «وقد روي أن النبي ﷺ قال: «**حسن العهد من الدين**» فعم كل عهد ولم يخص أحداً دون أحد ولم يفصل وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال»[3].

---

(١) كتاب الجامع ٧١/٢ و ٩١ و ١٣١.

(٢) التمهيد للأسنوي ص ٣٣٧ ت. د. هيتو، ط٤، مؤسسة الرسالة.

(٣) كتاب الجامع ٩٢/٢.

فروع القاعدة:

من فروعها: إذا أسلم على أكثر من أربعة أمسك أربعاً وفارق سائرهن وهل يمسك الأربعة الأول، أو يختارهن؟ لم يستفصل النبي ﷺ من غيلان الثقفي هل عقد عليهن بالترتيب، أو عقد عليهن معاً فدل على عدم الفرق في الحالتين، وهذا متفق عليه في المذاهب الستة: الإباضيَّة والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية[١].

ومنها: أن من مات ولم يحج حج عنه وليه سواء أوصى الميت بأن يحج عنه قبل موته أم لم يوصِ. وقال قوم: لا بد من الوصية لكن الأنظر جواز الحج عنه من غير وصية لأن النبي لم يستفصل السائل عن الوصية أو عدمها[٢].

ومنها: ما ذكره محمد بن بركة أن من قتل صيداً في الحرم فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم حراً كان أو عبداً ذكراً كان أو امرأة لأن الله تعالى لم يفرق بين العبد والحر ولا بين الذكر والأنثى، وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم من المقال[٣].

ومنها: أن من عاهد إماماً ثم أخلفه من غير عذر فقد ارتكب ذنباً عظيماً. ومن أخلف غير عهد الإمام فهو غير آثم. والأرجح أن الخلف كله لا يجوز وأن حسن العهد من الدين وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**حسن العهد من الدين**»، ولم يخص أحداً دون أحد ولم يفصل وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال[٤].

---

(١) التمهيد للأسنوي ص٣٣٧، والتحبير شرح التحرير ٢٣٨٧/٥، وشرح الكوكب المنير ١٧٢/٣، والذخيرة للقرافي ٨٧/١، والسيل الجرار للشوكاني ص٣٩٩.

(٢) الغرر البهية ٢٥٦/٢.

(٣) كتاب الجامع ٧١/٢.

(٤) المرجع نفسه ٩١/٢.

ومنها: أن من لا ولي لها فولايتها إلى السلطان ولو كان السلطان غير عادل لقول الرسول ﷺ: «**السلطان ولي من ولي له**» ولم يذكر في الخبر عدلاً ولا جائراً. وظاهر الخبر يدل على أن كل من استحق اسم سلطان فإليه الولاية على العقد على النساء اللائي لا أولياء لهن[١].

ومنها: قوله ﷺ: «**أول وقت الظهر حين تزول الشمس**»، ولم يفصل بين يوم الجمعة وغيره[٢].

وهذه الفروع محل اتفاق عند جمهور المذاهب الفقهية.

ومنها: الخلع في زمن الحيض لأن النبي ﷺ أذن لثابت بن قيس في الخلع من غير بحث واستفصال عن حال الزوجة هل هي حائض أو غير حائض[٣].

ومنها: أن النبي ﷺ قضى في الجنين بغرة وهي نصف عشر الدية ولم يفصل بين الذكر والأنثى. فيدل على استواء أرش الذكر والأنثى في هذا القدر[٤].

فكأنه لما ترك التفصيل أراد أن يعم هذا القدر على الذكور والإناث.

ومنها: قوله: «**من استقاء فعليه القضاء**» ولم يفصل بينما إذا كان القيء ملء الفم أو لم يكن ملء الفم[٥].

---

(١) المرجع نفسه ١٣١/٢.
(٢) المبسوط ٣٣/٢.
(٣) انظر: كفاية الأخيار ٣٨٦/٢، ونهاية المطلب المقدمة ص ٢٤٠.
(٤) بدائع الصنائع ٣٢٢/٧.
(٥) الاختيار ١٣٢/١.

ومنها: أن حكم الحرابة في العبيد كحكمها في الأحرار لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ... ﴾ [المائدة: ٣٣]. ولم يفصل بين العبيد والأحرار[١].

ومنها: أن لفظ البُدن يعم الابل صغاراً وكباراً عند مالك لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞ﴾ [الحج: ٣٦]. ولم يفصل بين الذكور والإناث.

ومن فروعها: خلاف العلماء فيمن اعترف هل يُحد شرط أن يعترف أربع مرات أو مرة واحدة، فقال الحنابلة: لا حد على من اعترف أقل من أربع مرات خلافاً للمالكية والشافعية وإسحاق القائلين بوجوب الحد عليها إذا اعترفت مرة واحدة. واستدلوا بقوله ﷺ: «**واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**» ولم يفصل بين مرة وأربع، وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال[٢].

[إذا جاءَ التخصِيصُ من الوَجْهِ الصحيحِ بَطُلَ التَّمَسُّكُ بالعُمُوم][٣]

الخاص لغة: مشتق من الخصوص وهو الانفراد وقطع الاشتراك فهو ضد العموم.

واصطلاحاً: أحسن ما قيل في تعريفه ما ذكره الشوكاني في الإرشاد[٤] حيث قال في تعريفه: إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم على تقدير عدم المخصص ـ بالكسر ـ.

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٢٣٩/٣.
(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٦٦٠/٤.
(٣) معارج الآمال ٣٥١/٤.
(٤) إرشاد الفحول ص ١٤٢.

أنواع المخصصات:

والمخصصات نوعان: **المخصصات المتصلة** وهي الصفة، والشرط، والاستثناء، والغاية، والتخصيص بالحال. وسمي متصلاً لأنه ليس مستقلاً بل يكون متعلقاً باللفظ الذي ذكر فيه العام وهذا لا يكون إلا لفظياً.

مثال التخصيص بالصفة: أكرم العلماء العاملين، فالتخصيص بالعاملين يخرج غيرهم. ومثال التخصيص بالشرط: أكرم العلماء إن جاؤوك، فالتخصيص بالشرط أخرج من لم يجئ من حكم الاكرام. ومثال التخصيص بالاستثناء قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۞ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [العصر: ٢، ٣]. ومثال التخصيص بالغاية: قول القائل: أكرم العلماء إلى آخر اليوم أو حتى يحمدوا الله تعالى أو نحو ذلك. ومثال التخصيص بالحال قولك: أعطِ الفقراء متعففين، أي: حال كونهم متعففين وهذا يخرج المتسولين عن حد الكلام.

النوع الثاني: **المخصصات المنفصلة**، وهي نصية وغير نصية، فالنصية هي الكتاب، والسُّنَّة، ومفهوم المخالفة، ومفهوم الموافقة. وغير النصية وهي الإجماع، والقياس، والعرف، والعقل، والحس.

أولاً: تخصيص القرآن بالقرآن:

اختلف العلماء في تخصيص القرآن بالقرآن فمذهب الجمهور ومنهم الإباضيَّة جواز تخصيص الكتاب بالكتاب مطلقاً؛ أي: علم التاريخ أو جهل، تقدم الخاص أو تأخر[١].

(١) منتهى الوصول لابن الحاجب ص ٩٥.

وذهب أبو حنيفة والإمام الرازي إلى القول بالتخصيص إن كان الخاص متأخراً أو مقارناً فإن تقدم الخاص على العام فالعام ناسخ له وإن جهل التاريخ تساقطا فيرجع إلى دليل آخر(١).

استدل الجمهور بالمنقول والمعقول.

أما المنقول فهو قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وَرَدَ مخصصاً لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] والأمثلة كثيرة.

ومن المعقول هو أن التخصيص إعمال للدليلين العام والخاص وهو أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما بالكلية.

دليل المذهب الثاني: استدل أبو حنيفة ومن معه بقول ابن عباس: كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله(٢).

ورُدَّ بأن هذا قول واحد من الصحابة فيجب حمله على ما إذا كان الأحدث هو الخاص جمعاً بين الأدلة وأنه محمول على النسخ وشرط النسخ التعارض وعدم إمكان الجمع من كل وجه.

وهذا منتفٍ ههنا قاله الطوفي الحنبلي(٣).

والراجح ما ذهب إليه الجمهور وهو تخصيص الكتاب بالكتاب مطلقاً لقوة أدلتهم.

---

(١) مسلم الثبوت لابن عبدالشكور مع شرحه فواتح الرحموت ٣٤٥/١.

(٢) رواه مسلم عن ابن عباس. انظر: شرح مسلم للنووي كتاب الصيام ٢٣/٧و ٢٣١.

(٣) شرح مختصر الروضة ٦٩/٥، ميكروفيلم قسم المخطوطات بجامعة الملك سعود بالرياض.

ثانياً: تخصيص الكتاب بخبر الواحد:

ومحل الخلاف فيهـا الأخبار التي لم تجمع الأمة علـى العمل بها أما ما أجمعت الأمة على العمل بها كقول رسـول الله ﷺ: «**لا ميراث لقاتل**»[١] وحديث: «**لا وصية لوارث**»[٢] فيجوز تخصيص العموم به قطعاً كالمتواتر.

مذاهب العلماء في المسألة: وفيها ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: وهو مذهب الجمهور وهـو الجواز مطلقاً وهو المنقول عن الأئمة الأربعة.

واسـتدلوا بقوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] خصصه قوله ﷺ في المجوس: «**سنوا بهم سُنَّة أهل الكتاب**»[٣].

المذهب الثاني: لا يجوز مطلقاً. واستدل أصحاب هذا المذهب بما روي أنه ﷺ قال: «**إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه**»[٤].

وجه الدلالـة: أن كل خبر خالف القـرآن مردود ولهـذا لا يقوى على تخصيصه.

ورد بأنه خبر لا يصح ومؤداه أن السُّـنَّة لا تنسـخ الكتاب وهذا خلاف ما عليه جمهور العلماء. وهو منقوض بالسُّنَّة المتواترة فإنها تخصص الكتاب اتفاقاً مع أنها مخالفة.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب المعقول باب ١٧ حديث٩ و ١٠.
(٢) رواه البخاري ١٨٨/٣ تصوير استانبول.
(٣) رواه مالك في الموطأ، باب جزية أهل الكتاب، (٦١٩)، ٣١٥/٢.
(٤) حديث موضوع. انظر: كشف الخفاء للعجلوني ٤٢٣/٢.

المذهب الثالث: إن خص القرآن بدليل آخر غير خبر الواحد جاز تخصيص الكتاب به وإلا فلا.

واستدل هذا المذهب بأن عمر ردَّ خبر فاطمة بنت قيس لما كان مخصصاً لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق: ٦]. وخبرها أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها نفقة ولا سكنى.

ورُدَّ بأن عمر لم يرُدَّ خبر فاطمة بنت قيس لكونه خبر واحد لا يخصص القرآن بل لتردده في صدقها.

حيث قال: لا ندع كتاب ربنا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت حفظت أم نسيت[١].

والراجح: مذهب الجمهور لقوة أدلته ولوقوع هذا النوع والوقوع دليل الجواز.

ثالثاً: تخصيص عموم الكتاب بالقياس:

في المسألة سبعة مذاهب استوفيتها في كتابي «غاية المأمول»[٢].

وأقتصر هنا على مذهب الجمهور وهو الجواز وهو قول الأئمة الأربعة.

وهذا الخلاف جارٍ في القياس المظنون، أما المقطوع فيجوز التخصيص به مطلقاً قاله الشربيني في تقريره على حاشية البناني على جمع الجوامع[٣].

قال ابن عبدالشكور: الأئمة الأربعة على جواز تخصيص العموم بالقياس.

---

(١) رواه مسلم، انظر: شرح النووي ١٠/١٠٤.

(٢) ص٥٤٦.

(٣) ٢/٢٩.

وعند الإمام السالمي: أن المقطوع لا يخصص بالمظنون.

مثال تخصيص عموم الكتاب بالقياس قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] فهذا عام في الحرة والأمة ثم خصت الأمة بقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] وبقي حكم العبيد الذكور فقسناه على الأمة وخصصناه من عموم قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾..

فتكون الإماء مخصصة بالنص ويكون العبيد مخصصين بقياسهم على الإماء، ولا شك أن هذا قياس جلي وقواعد الإمام السالمي لا تأباه، والذي منع التخصيص به هو القياس الظني فمفهوم كلامه أن القطعي من الأقيسة يخصص العموم، والله أعلم.

رابعاً: التخصيص بالعرف: مذهب الجمهور أن العرف العملي العام أو اللفظي يخصص العموم، مثاله: لو قال: والله لا آكل لحماً فأكل سمكاً لا يحنث وإن سماه الله تعالى لحماً فإن هذه التسمية لم تعد متبادرة عرفاً إلا إذا نوى اللحم فيحنث.

ولو حلف أنه لم ير دابة فرأى كافراً لا يحنث وإن سماه الله دابة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [الأنفال: ٥٥].

ولو حلف لا يدخل بيتاً فدخل مسجداً لا يحنث، وإن سماه الله بيتاً. وإن حلف لا يجلس على بساطٍ في ضوء سراجٍ تحت السقف، فجلس على الأرض في ضوء الشمس وتحت السماء لا يحنث ولو سمى الله الأرض بساطاً، والشمس سراجاً، والسماء سقفاً محفوظاً وذلك لأن الحقيقة العرفية أقوى من اللغوية فمن هنا كان عرف الاستعمال مخصصاً للنصوص لأن الناس إنما يخاطبون بما يتعاملون به من العرف الشائع المطرد عندهم، والله أعلم.

والأمثلة التي ذكرتها كلها نكرات في سياق النفي فهي من ألفاظ العموم وقد خصصت بالعرف[١].

خامساً: التخصيص بمفهوم المخالفة:

الجمهور على جواز التخصيص بمفهوم الموافقة مثاله قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣] فإن مفهوم الموافقة للنهي عن التأفيف وهو الضرب وسائر أنواع الأذى مخصص لعموم قوله ﷺ: «**لَيُّ الواجِد ظلمٌ يحل عرضه وعقوبته**»[٢]، فمفهوم الآية الموافق يخرج الوالد من عموم الحديث فلا يحل لولده حبسه ولا عقوبته[٣].

سادساً: التخصيص بمفهوم المخالفة:

اختلف العلماء في التخصيص به فذهب ابن سريج والحنفية إلى أنه لا يجوز التخصيص به.

المذهب الثاني: يجوز التخصيص به مثاله قوله ﷺ: «**في كل أربعين شاة شاة**»[٤] عام خص بمفهوم قوله ﷺ: «**في سائمة الغنم زكاة**»[٥]، فمفهومه أن المعلوفة ليس فيها زكاة، فالمعلوفة خصصت بمفهوم المخالفة من عموم قوله ﷺ: «**في كل أربعين شاة شاة**».

---

(١) انظر: فواتح الرحموت ٣٤٥/١، ورفع الحاجب ٣٤٥/٣.

(٢) سنن البيهقي ٢٩٤/٥، سنن أبي داود (٣٦٣٠)، ٣٤٩/٣، سنن النسائي (٤٦٨٩)، ٣١٦/٧، مسند أحمد (١٨٤٣١)، ٢٥/٣٩

(٣) غاية المأمول ص ٥٥٤.

(٤) سنن أبي داود، باب في زكاة السائمة، (١٥٧٠)، ٨/٢. سنن الترمذي، باب زكاة الإبل والغنم، (٦٢١)، ١٧/٣.

(٥) سنن أبي داود، باب في زكاة السائمة، (١٥٧٢)، ٩٩/٥.

وهذا هو الراجح لما فيه من الجمع بين الدليلين، قال السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليل تخصيص العموم بالمفهوم: «قلنا إذا كان مأخوذاً به فالجمع بين الدليلين أولى كغيره»[١].

سابعاً: التخصيص بالعقل:

مذهب الجمهور جواز التخصيص بالعقل ومنع قوم منهم الشافعي[٢]، مثال التخصيص بالعقل قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الزمر: ٦٢] فالعقل يمنع من دخول ذاته تحت هذا العموم، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] فإن العقل يخرج الصبي والمجنون من دخولهما تحت هذا العموم[٣].

ثامناً: التخصيص بالحس:

التخصيص بالحس مذهب الأكثر، مثاله قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ﴾ [الأحقاف: ٢٥] وقوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [النمل: ٢٣] فالعين وهي من الحواس قضت أن الريح لم تدمر الجبال وهي شيء ولا السماوات وهي شيء وأن بلقيس لم تؤت عرش سليمان وهو شيء، ولم تعط الشمس وهي شيء ولا القمر وهو شيء، فعلمنا بذلك أن الحس مخصص. ويرى الإمام السالمي صحة هذا النمط من التخصيص لكنه يرده إلى التخصيص بالعقل وأن الحس واسطة لإدراكه. فيلزم القائلين بمنع التخصيص بالعقل أن يمنعوا التخصيص بالحس.

---

(١) طلعة الشمس ٣٣٨/٢.

(٢) جمع الجوامع ٢٥/٢.

(٣) طلعة الشمس ٣٥٤/٢.

فروع القاعدة:

من خلال هذه المخصصات المتصلة، والمنفصلة والأمثلة الكثيرة التي سقناها على هذه الأقسام اتضح مفهوم القاعدة وظهرت فروعها فليس من اللائق إعادتها من جديد وبالله التوفيق.

شرح قاعدة [الأصل عدم الخصوصية]

هذه قاعدة تتعلق بأفعال النبي ﷺ، وأفعالُ النبي ﷺ أنواع ذكر منها علماء الأصول:

١ ـ التشريعية: وهي التي فعلها النبي ﷺ للتأسي به.

٢ ـ ومنها الجبلية: وهي الأفعال التي فعلها النبي ﷺ بمقتضى الجبلة والفطرة كطريقته في أكله، ونومه، ومشيته وهذه ليست للتأسي ولكن الاقتداء به ﷺ في هذا النوع من كمال محبته الدالة على محبة الله تعالى. وقد كان ابن عمر رضي الله عنه كثير التأسي بالنبي ﷺ في هذا النوع من الفعل.

٣ ـ ومنها الأفعال الخاصة به: وهي أفعال لا يجوز لأمته أن تشاركه فيه كالوصال في الصوم، وكنكاحه أكثر من أربع، وبلا مهر وبلا شهود.

٤ ـ ومنها الأفعال البيانية: وهي الأفعال التي فعلها النبي ﷺ بياناً كصلاته وحجه.

٥ ـ ومنها الأفعال التي تتردد بين الجبلة والشرع؛ كذهابه يوم العيد من طريق ومجيئه من طريق آخر، وكجلسة الاستراحة في الصلاة تتردد بين كونها عادة وبين كونها عبادة.

ومن القواعد المقررة في هذا الباب: أن فعل الرسول ﷺ إذا تردد بين الشرع والجبلة قدم الشرع، وإذا تردد بين أن يكون خاصاً به وبين أن يكون عاماً له ولأمته فالأرجح أن يكون عاماً لأن الأصل عدم الخصوصية[١].

أصل هذه القاعدة:

وأصل هذه القاعدة قول الرسول ﷺ: «**حكمي على الواحد منكم كحكمي على جميعكم**»[٢]. وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]، وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

أقوال الأئمة وتفريعهم على هذه القاعدة:

١ المذهب الإباضي:

من فروع هذه القاعدة عند الإباضيَّة ما ذكره الإمام محمد بن بركة رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «ومن نذر في الجاهلية وجب عليه الوفاء به في الإسلام إذا كان نذره قربة وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام فأخبرت النبي ﷺ فقال: «**أوفِ بنذرك**»، فكل من أوجب نذراً على نفسه في حال كفره وإيمانه وجب عليه الوفاء به. وذهب المخالفون إلى القول بتخصيص عمر بذلك دون غيره، وجوابه أن الأصل عدم الخصوصية»[٣].

---

(١) معجم القواعد الفقهية الإباضيَّة للعبد الفقير إلى مولاه ص١١٧.

(٢) رواه أحمد.

(٣) كتاب الجامع ١٠٣/٢.

والذي يظهر أن حديث عمر خصص حديث: «**الإسلام يجبُّ ما قبله**» فيكون حديث الإسلام يجبُّ ما قبله عاماً خص منه النذر إذا كان قربة لله تعالى.

٢ المذهب الحنفي:

ومن فروعها ما ذكره صاحب الغرة المنيفة[١] من أن الرسول ﷺ قال لعائشة: «**لو متِّ قبلي لغسلتك وكفنتك**»[٢]، قالوا: فإذا جاز ذلك له ﷺ جاز لأمته، وأجاب عنه بعضهم بأنه خاص به ﷺ ويردُّ عليه بأن الأصل عدم الخصوصية.

٣ المذهب المالكي:

قال الصاوي على الشرح الصغير تعليقاً على قوله تعالى: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٤]: «الأصل عدم الخصوصية إلا لدليل ولم يقم دليل على خصوصيته ﷺ بذلك»[٣].

٤ المذهب الشافعي:

قال الجمل في حاشيته تعليقاً على قول النبي ﷺ لمن كان يُخدَع في البيوع: «**إذا بايعت أو اشتريت فقل لا خلابة ولي الخيار**»[٤]، فقيل: يحتمل

(١) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة لعمر الغزنوي ص٢٩، د ت.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، (١٤٦٥)، ٤٧٠/١.

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير بعد المندوبات الشرعية.

(٤) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، (٢٠١١)، ٧٤٥/٢.

أن يكون خاصاً به، وأجيب بأن الخصوصية خلاف الأصل، فإذا جرت بين عارفين بمعناها صح وحمل على شرط الخيار ثلاثة أيام»[١].

٥ المذهب الحنبلي:

قال الشيخ ابن عثيمين في معرض كلامه عن المعصفر والأحمر من اللباس إن هذا فعل، والفعل لا يعارض القول لاحتمال الخصوصية، وهذه القاعدة مشى عليها الشوكاني في شرح المنتقى فيجعل فعل الرسول ﷺ المعارض لعموم قوله من خصائصه، ولا يحاول أن يجمع ولكن هذه الطريقة ليست بصواب لأن فعله سُنَّة وقوله سُنَّة ومتى أمكن الجمع بينهما وجب ولأن الأصل عدم الخصوصية[٢].

من خلال هذه الأقوال يتضح أن هذه القاعدة محل إجماع عند الأئمة.

[المخصوص لا يتعدى ما خص فيه][٣]

هذه القاعدة نصَّ عليها الشيخ عامر الشماخي رَحِمَهُ اللَّهُ في الإيضاح في مبحث السلف قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبيع السلف لا يجوز حتى يحل ويقبض لنهيه ﷺ عن بيع ما لم يقبض وكذلك الحوالة في السلم لا تجوز لأن الحوالة مخصوصة من بيع الدين بالدين، والمخصوص لا يتعدى ما خص فيه وهو الدين»[٤].

---

(١) حاشية الجمل على فتح الوهاب ٦٠٣/٥، دار الفكر.
(٢) شرح الممتع ٢٢٢/٢، مطبعة ابن الجوزي.
(٣) كتاب الإيضاح ٤٢٨/٣.
(٤) المرجع نفسه.

معنى القاعدة:

ومعنى القاعدة: أن ما استثنى من أصل لا يتعدى ذلك الأصل الذي استثنى منه، ومآل هذه القاعدة هو عدم إجراء القياس في المستثنيات لأن المستثنى خلاف الأصل فلا بد له من نص صريح، ولا يثبت بطريق القياس لأنه لو ثبت قياساً لتعدى المخصوص ما خص فيه، والقاعدة تمنع ذلك وهي مسألة خلافية في أصول الفقه.

فروع القاعدة:

ومن فروع هذه القاعدة: بيع العرايا وهي بيع الرطب على النخل بالتمر على الأرض عن طريق خرص الرطب وتقدير ما يستحيل منه تمراً بعد الجفاف ثم يباع بمثله تمراً بشرط أن لا يزيد على خمسة أوسق وأن يسلم قبل التفرق وذلك لمن يحتاج الرطب ولا يجد ما يدفعه ثمناً له إلا التمر فإن الرسول ﷺ أباح ذلك بدليل ما روى محمود بن لبيد قال: قلتُ لزيد بن ثابت: ما عراياكم هذه؟ فسمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى الرسول ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم في التمر، فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر التي في أيديهم يأكلونها رطباً، وهذه الرخصة من الرسول ﷺ استثنيت من قاعدة عامة وهي حرمة بيع التمر بجنسه وهي قوله ﷺ: «**لا تبيعوا التمر بالتمر ولا الشعير بالشعير...إلا مِثْلاً بمِثْلٍ يداً بيد**»[1].

وبيع العرايا هو بيع الجنس بجنسه متفاضلاً فينبغي أن يكون رباً إلا أن النبي ﷺ رخص في بيع الرطب بالتمر خرصاً فيما لا يزيد عن خمسة أوسق وذلك دفعاً للحرج والمشقة عن أمته ﷺ.

(١) صحيح البخاري، باب الربا، (٥٠١٧)، ٣٩٢/١١، صحيح مسلم، باب الربا، (٤١٣٨)، ٤٢/٥.

وذهب إلى جواز هذا البيع جمهور الفقهاء، وذهب أبو حنيفة إلى منعه واحتج بحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ؛ أن الرسول ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر وقال: إنه ينقص إذا جف فبيَّن أن علة المنع النقصان بالجفاف.

وبعد أن علمت أن بيع العرايا مخصوص من قاعدة الربويات بسبب المشقة والحاجة، والحاجة تُنزَّل منزلةَ الضرورة عامةً أو خاصةً، والضرورات تبيح المحظورات، فهل يجوز أن يتعدى هذا التخصيص والاستثناء مورده وموضعه بطريق القياس، فلو احتاج الناس أن يشتروا بالزبيب عنباً على الشجر بطريق الخرص بالقياس على بيع التمر بالرطب. فما الحكم؟

فالذين جوَّزوا القياس في المستثنيات أجازوا ذلك؛ كالشافعية والمالكية والحنابلة. والذين منعوا القياس في المستثنيات وهم: الحنفية والإباضيَّة منعوا ذلك.

ومن فروعها: أن شهادة خزيمة الأنصاري ﷺ كانت بشهادتين لكونه شهد على ثقته وإيمانه بصدق رسول الله ﷺ قائلاً: شهدت لك بخبر السماء يأتيك في اليوم أكثر من مرة أفلا أشهد لك بشراء بغلة؟

فقال النبي ﷺ: «**من شهد له خزيمة أو عليه فهو حسبه**»[1]، وهذه شهادة استثنيت من أصل عام فلا يجوز أن تتعدى موردها لغير خزيمة فلا تتعدى ما خصت فيه، والله أعلم.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٠١/٤، والحاكم ١٨/٢، والبيهقي ١٤٢/١٠، والخطيب ١٨٦/١، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٠٢/٥.

قاعدة [الاستثناء بعد متعدد غير مرتب راجع للجميع][1]

شرح المفردات:

الاستثناء: إخراج البعض بـ (إلا) أو ما يقوم مقامه، وله حروف منها: إلا، وعدا، وسوى، وغير، وحاشا.

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة: أن الجمل المستقلة إذا عطف البعض منها على البعض بالواو الناسقة وعقب باستثناء رجع إلى الجمل كلها.

مذاهب العلماء في هذه القاعدة:

بحث الأصوليون هذه القاعدة في مباحث الاستثناء من المخصصات المتصلة تحت عنوان: «الاستثناء إذا تعقب جملاً عطف بعضها على بعض بالواو، هل يرجع الاستثناء إلى جميع الجمل أو إلى الجملة الأخيرة؟».

اختلف الأصوليون في هذه القاعدة على مذهبين مشهورين:

المذهب الأول: وهو مذهب جمهور الأصوليين من الإباضيَّة، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن الاستثناء يعود إلى جميع الجمل.

المذهب الثاني: وذهب الحنفية إلى أن الاستثناء يعود إلى الجملة الأخيرة فقط.

---

(١) شرح النيل ٤/٤٢٩.

الأدلة:

أولاً ـ أدلة الجمهور:

استدل الجمهور بما يلي:

١ ـ إن الجمل التي عطف بعضها على بعض صارت كالجملة الواحدة، إذ لا فرق في قوله: اضرب الجماعة التي منها قتلة وسـرَّاق وزناة إلا من تـاب، وبين قوله: اضرب من قتل وزنا وسـرق إلا مـن تاب، فوجب اشتراكهما في عود الاستثناء إلى الجميع.

٢ ـ إن الاستثناء صالح لأن يعود إلى كل واحدة من الجمل، وليس البعض أولى من البعض، فوجب العود إلى الجميع.

٣ ـ قاسوا الاستثناء على الشرط، فإن الشرط إذا تعقَّب جملاً عاد إلى جميعها، كقوله: نسـائي طوالق، وعبيدي أحرار إن كلمتُ زيداً. فكذلك الاسـتثناء فإنهما سيَّان في تعلقهما، ولهذا يسـمى التعليق بشرط مشيئة الله استثناء، فما يثبت لأحدهما يثبت للآخر، فإن قيل: إن الشرط رتبته التقديم بخلاف الاستثناء فإن رتبته التأخير. فيجاب: بأن الشرط يصح تقديمه وتأخيره.

٤ ـ اتفاق أهل اللغة على أن تكرار الاسـتثناء عقب كل جملة عيٌّ ولَكْنَةٌ، فلم يبقَ سوى تعقب الاستثناء للجملة الأخيرة[١].

ثانياً ـ أدلة الحنفية:

استدل الحنفية بأدلة منها:

١ ـ إن العموم يثبت في كل صـورة بيقين، وعود الاسـتثناء إلى جميعها مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك.

---

(١) الأحكام للآمدي ٤٤٠/٢، وابن قدامة وآثاره الأصولية ص ٢٨٥.

٢ ـ الجملة الأخيرة حائلة بين الاستثناء والجملة الأولى، فكان ذلك مانعاً من العود إليها.

٣ ـ إن عود الاستثناء إلى ما قبله إنما هو لضرورة عدم الاستقلال، أي: استقلال المستثنى عن المستثنى منه، والضرورة تندفع بعوده إلى واحدة، وقد عاد إلى الجملة الأخيرة بالاتفاق، فلا ضرورة في العود إلى غيرها[1].

الترجيح:

والذي أراه راجحاً ـ والله تعالى أعلم ـ هو ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم، لأن الجمل التي عطف بعضها على بعض بمثابة الجملة الواحدة، فيكون عود الاستثناء إلى الجميع يقيناً كعوده إلى الجملة الأخيرة، ولا تكون الأخيرة بمفردها حائلاً بين الاستثناء والجملة الأولى، لأن الثلاثة في حكم الواحدة، ولا تندفع ضرورة عدم الاستقلال إلا بالعود إلى الجميع، لأن الجملة كالجملة الواحدة.

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: قبول توبة المحدود في القذف، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤، ٥].

فقد وقع الاستثناء بعد جمل عطف بعضها على بعض بالواو، فإن الاستثناء هنا يرجع إلى جميع الجمل عند الجمهور، فإن توبة المحدود

(١) الأحكام للآمدي ٤٤٦/٢.

بالقذف تجعله مقبول الشهادة، وترفع عنه وصف الفسق، أما الجلد فلا يسقط بالتوبة إجماعاً، لأنه حق العبد، وحقوق العباد لا تسقط بالتوبة.

وذهب الحنفية إلى أن توبة المحدود بالقذف ترفع عنه صفة الفسق فقط، لأن الاستثناء يعود عندهم في الجمل المتعاطفة إلى الجملة الأخيرة فقط[١].

ومنها: لو قال في الوصية والوقف: أوصيتُ لبني زيد وبني بكر وبني زهرة إلا الفساق منهم[٢].

ومنها: ما ذكره الشيخ أطفيش في شرح كتاب النيل في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾ [المائدة: ٣].

فقد ذكر الشيخ أطفيش أن الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ عائد إلى الجميع، فإذا أدركت حياة المنخنقة، أو المضروبة، أو الساقطة، أو المنطوحة، أو المفترسة، أو ما ذُبح لغير الله، وذُبحت أو نُحرت حلَّت، وتُذبح المنحورة أو المذبوحة لغير الله في غير الموضع الأول، والذبح لغير الله إنما هو مثل ضربها وخنقها وغيرهما، وكذا النحر لغيره فلا يضر ذبحها أو نحرها ثانياً، وكذا الاستثناء راجع للجميع عند الجمهور الشافعية، والحنابلة، والإباضيَّة. وزعم مالك أن الاستثناء منقطع، أي: لكن ما أدركتم ذكاته، فما قبله لا يحله الذبح مع إدراك حياته، وهو ضعيف مردود من وجوه عدة»[٣].

---

(١) الأحكام للآمدي ٤٤٠/٢ و٤٤٦/٢، وابن قدامة وآثاره الأصولية ص ٢٨٥.

(٢) المنخول للغزالي ص ١٦١.

(٣) انظر: شرح النيل ٤٢٩/٤.

أما أبو حنيفة فيرجع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ فما أكله السبع يحرم إذا أدرك حياً فذكي.

وما ذهب إليه الجمهور أولى لما ذكرناه في أثناء كلامنا على الأدلة والمناقشة، والله أعلم.

قاعدة [الخاص دلالته قطعية ودلالة العام ظنية][1]

هذه القاعدة نصَّ عليها الإمام السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض كلامه عن سهم في سبيل الله، قال: «وأما السُّنَّة فقوله ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: العامل عليها، ورجل اشتراها بماله، وغارم، وغازٍ في سبيل الله، ورجل له جار مسكين تصدق بها عليه فأهداها إلى الغني**»، وهذا خاص، وما تقدم من دليل الأولين عام، والخاص مقدم على العام.

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة: أن العام إذا عارض الخاص قُدِّم الخاص على العام، لأن دلالته قطعية، والقطعي مقدَّم على الظني.

مذاهب العلماء في هذه القاعدة:

اختلف العلماء في هذه القاعدة، فذهب جمهور الشافعية، والمالكية، والحنابلة، والإباضيَّة، وبعض الحنفية إلى أن دلالة العام ظنية، ودلالته الخاص قطعية.

وذهب معظم الحنفية إلى أن دلالة العام قطعية على أفراده تناولاً وحكماً.

---

(١) معارج الآمال ٤/٧٢٩.

وعليه فلو تعارض العام مع الخاص فيجب تقديم الخاص على العام عند الجمهور، أما عند الحنفية فيحصل التعارض، وعلى المجتهد أن يبحث عن المرجِّحات بين العام والخاص.

الأدلة:

استدل الجمهور بأن العام الواقع في الشريعة يكثر تخصيصه بالاستقراء حتى شاع قولهم: «ما من عام إلا دخله التخصيص»، وإذا احتمل العام التخصيص فقد انتفت قطعيته.

أدلة الحنفية:

واستدل الحنفية بالحقيقة اللغوية، لأن اللفظ متى وُضِعَ لمعنى كان ذلك المعنى ثابتاً له قطعاً. نعم إن هذا العام يحتمل التخصيص في نفسه عقلاً بدليل وقوعه في الشرع، لكن هذا الاحتمال لا يؤثر في قطعية العموم، لأنه غير ناشء عن دليل.

كما استدلوا بتمسك الصحابة بالعمومات واحتجاجهم بها، كتمسك فاطمة رضي الله عنها بعموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء: ١١]، فجاءت إلى أبي بكر رضي الله عنه تطلب ميراثها من أبيها.

ويجاب عن أدلة الحنفية بأنا لا نسلِّم أن احتمال التخصيص غير ناشئ عن دليل، بل ناشئ عن دليل وهو الاستقراء. أما تمسك فاطمة رضي الله عنها بعموم الآية، فقد أجابها أبو بكر رضي الله عنه بقول النبي ﷺ: «**نحن معشر الأنبياء لا نورِّث ما تركناه صدقة**»[(١)].

(١) رواه مالك في الموطأ عن عبدالرحمن بن عوف، ٢٧٨/١.

قلت: وهذا هو الراجح ـ والله أعلم ـ، أما عن وجه تمسك الصحابة بالعمومات فوجهه أن السُّنَّة لم تكن قد دوِّنت بعد حتى يتسنى للصحابة الكرام الاطلاع عليها.

فروع القاعدة:

من فروعها: اختلافهم في عدة المرأة المتوفى عنها زوجها.

فذهب سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن عدتها أربعة أشهر وعشراً، وهذا يشمل كل حامل توفي عنها زوجها.

وقد خالفه بعض الصحابة، واحتجوا عليه بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فيكون معنى الآيتين: أن كل من توفي عنها زوجها تعتد بأربعة أشهر وعشراً إلا الحامل فإنها تعتد بوضع الحمل، وهذا خاص وهو مقدَّم على العام(١).

ومن فروعها: إعطاء الزكاة للغني الغازي.

فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب فريق منهم إلى أن الغازي ليس له نصيب في الزكاة، واستدلوا بحديث عبدالله بن عمر وأبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «**لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرَّة سَوي**»(٢).

وذهب الإباضيَّة والجمهور إلى صحة إعطاء الغازي في سبيل الله ولو كان غنياً لقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، على أنه قد ذكر الفقراء في أول الآية، فدل على أن هذا صنفٌ غير الفقراء، وأيضاً فالغازي إما أن يكون له مال في وطنه أو لا، فإن كان فهو ابن سبيل، وإن لم يكن فهو فقير.

---

(١) غاية المأمول في توضيح الفروع للأصول للعبد الفقير ص٥٢٦.

(٢) صحيح ابن حبان، باب المسألة والأخذ، (٣٣٩٤)، ١٨٧/٨، ومسند أحمد (٢٣٨٨٣).

وأما السُّـنَّة فقوله ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: العامل عليها، ورجل اشـتراها بماله، وغارم، وغازٍ في سـبيل الله، ورجل له جار مسكين تصدق بها عليه فأهداها إلى الغني**»، قال السـالمي: وهذا خاص، وما تقدم من دليل الأولين عام، ودلالة الخاص مقدمة على دلالة العام[1].

قلت: وما ذكره السالمي متجه وهو الأرجح والأقرب إلى ظاهر الكتاب، فإن الله جعل ابن السبيل من مصارف الزكاة، ولو كان لا يستحقها إلا بسبب فقره لاكتفى بإعطاء الفقراء، فلما ذكر الفقـراء وعطف عليهم أصنافاً أخرى علمنا أن ثمة من يسـتحقها من غير الفقراء وهم الغزاة والعاملون عليها ولو كانوا أغنياء، ثم إن الحديث الذي اسـتدل به الجمهـور مخصص لحديث: «**لا تحل الصدقة لغني...**»، والخاص مقـدم على العام، ولذلك عدَّ الجمهور الغزاة من مصارف الزكاة.

ومن فروعهـا: أن المطلقـة تتربص بنفسـها ثلاثة قروء لقولـه تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقـرة: ٢٢٨]، وهـذا عام يتناول الحامـل والحائل، ثـم خُصِّصـت الحامل من هـذا العموم بقولـه تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطـلاق: ٤] فهنا يجب تخصيص العام، لأن الخاص إذا عارض العام قُدِّم الخاص عليه.

ومنها: عـدم توريـث أولاد الأنبياء لقولـه ﷺ: «**نحن معشـر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقـة**»، فهو مخصص لقولـه تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١] النساء الشامل بعمومه أولاد الأنبياء وغيرهم، وهذا ما جنح إليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه لما جاءته السيدة فاطمة رضي الله عنها تطالبه بإرثها من فدك، فذكر لها هذا الحديث.

---

(١) معارج الآمال ٤/٧٢٩.

ومن فروعها: حل ميتة البحر لقول النبي ﷺ في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحِلُّ ميتته**»[١]، فإنه مخصِّص لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، الشامل بعمومه ميتة البحر، فيجب هنا تقديم الخاص على العام.

ومن فروعها: الكف عن قتال أطفال المشركين ونسائهم وأجرائهم لقول النبي ﷺ: «**لا تقتلوا طفلاً ولا امرأة ولا عسيفاً**»[٢] أي: أجيراً، وقال لما وجد امرأة مقتولة: «**ما كانت هذه لِتُقتَل**»[٣].

فيجب تقديم الخاص على العام، وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، والإباضيَّة في جميع الفروع.

أما الحنفية سوى الإمام أبي حنيفة فإنهم لا يخصصون العموم إلا إذا ورد الخاص مع العام أو عقبه، أما إذا جاء العام عقب الخاص فهو ناسخ للخاص. وما ذهب إليه الجمهور أرجح، لأن في تقديم الخاص على العام عملاً بالدليلين معاً وهو أولى من إهمال أحدهما وإعمال الآخر، والله أعلم.

قاعدة [إذا اختلف المطلق والمقيد في الحكم والسبب لم يحمل أحدهما على الآخر][٤]

هذه قاعدة أصولية نصَّ عليها الإمام السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض كلامه عن المسكين قال: «ويجاب بأن المطلق يحمل على المقيد في قوله تعالى:

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بما البحر، (٨٣)، ٢١/١.
(٢) صحيح ابن حبان، باب الخروج وكيفية الجهاد، (٤٧٩١)، ١٢٢/١١، ومسند أحمد (١٦٤١٤).
(٣) نفس المراجع ونفس الأرقام.
(٤) معارج الآمال ٧٠٣/٤.

﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦]. قال: ويرد بأنه لا نسلم جواز حمل إحدى الآيتين على الأخرى لاختلافهما حكماً وسبباً»[١].

متى يحمل المطلق على المقيد؟

وقبل بيان أحوال المطلق مع المقيد ومتى يحمل المطلق على المقيد ومتى لا يحمل، يحسن بنا تعريف كل منهما.

المطلق لغة: ما عري عن القيد. واصطلاحاً: الدال على الماهية بلا قيد. وعرَّفه الآمدي بأنه: «اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه»[٢] ومثله لابن الحاجب[٣].

والمقيد: لفظ يدل لا على شائع في جنسه فهو يقابل المطلق.

وعرَّفه صاحب مسلَّم الثبوت بأنه دلالة اللفظ على ماهية موصوفة بما يقلل من شيوعها وانتشارها لذلك قال: ما خرج عن الانتشار بوجه عام.

حالات المطلق مع المقيد:

المطلق مع المقيد إما أن يتحد في الحكم والسبب، وإما أن يختلفا في الحكم والسبب، وإما أن يتحدا في الحكم ويختلفا في السبب، وإما أن يتحدا في السبب ويختلفا في الحكم، وإما أن يكون الإطلاق والتقييد في السبب والحكم والموضوع واحد، ولكل حالة حكم.

---

(١) المصدر السابق ٧٠٣/٤.
(٢) الأحكام ٣/٣.
(٣) شرح مختصر ابن الحاجب ١٥٥/٢.

الحالة الأولى: الاتحاد في الحكم والسبب:

كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، مع قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

فالحكم في المطلق والمقيد واحد وهو حرمة الدم والسبب أيضاً واحد وهو نجاسة الدم، وفي هذه الحالة اتفق الجميع على حمل المطلق على المقيد عند الجميع.

الحالة الثانية: الاختلاف في السبب والحكم:

مثالها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

فآية القطع مطلقة، وآية الوضوء مقيدة بكون الغسل إلى المرافق، والحكم فيهما مختلف وهو وجوب القطع ووجوب الغسل، والسبب مختلف أيضاً فهو في آية القطع أخذ المال خلسة وفي آية الوضوء الحدث مع إرادة القيام بعبادة تشترط فيه الطهارة، وفي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد عند الجميع.

الحالة الثالثة: الاختلاف في الحكم والاتحاد في السبب:

كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، مع قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

فالآية في أولها جاءت الأيدي مقيدة بكونها إلى المرافق، وفي آخرها جاءت مطلقة، وفي الآية حكمان مختلفان هما الوضوء، والتيمم، والسبب واحد وهو إرادة القيام بعبادة مع قيام الحدث، وفي هذه الحالة اتفق الجمهور مع الحنفية على أنه لا يحمل المطلق على المقيد، وأما المسح إلى المرفقين فمستنده السُّنَّة وليس حمل المطلق على المقيد، غير أن صاحب جمع الجوامع وشارحه المحلي جعلا هذه الصورة من الصور التي جرى فيها الخلاف[١]، ومحصله أنه لا يحمل المطلق على المقيد إلا إذا كان هناك على جامعة فيحمل بطريق القياس فيقيد المطلق بالقياس وهو مذهب الشافعي وقول أكثر الزيدية[٢] وجمهور المتكلمين، وعليه فيلحق المطلق بالمقيد لأن بينهما علة جامعة وهي كون كل منهما عبادة تراد للصلاة.

والقول الثاني: أنه يحمل المطلق على المقيد سواء وجدت علة جامعة بينهما أم لا، ووصفه بأنه من فنون الهذيان، لأن قضايا الألفاظ في القرآن مختلفة متباينة لبعضها حكم التعلق والاختصاص ولبعضها حكم الانقطاع، فمن ادعى تنزيل جهات الخطاب على حكم كلام واحد مع العلم بأن في كلام الله تعالى النفي والإثبات والأمر والزجر، والأحكام المتغايرة فقد ادعى أمراً عظيماً. واستبعد الشيخ أحمد بن محمد بن علي الوزير في كتابه الماتع «المصفى» صحة نسبة هذا المذهب للشافعي الأصولي، والحق معه، لذلك أرى أن ما نقل عن الزيدية والأظهر من قول الشافعي بأن يحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة إذا كان بينهما علة جامعة.

---

(١) المحلي على جمع الجوامع ٥١/٢.

(٢) المصفى ص ٦٤٥.

وذهبت الحنفية بأنه لا يحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة مطلقاً، سواء وجدت علة جامعة أم لم توجد[١].

الحالة الرابعة: أن يتحدا في الحكم ويختلفا في السبب:

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣]، مع قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]. فالرقبة في آية الظهار مطلقة، وفي آية قتل الخطأ مقيدة بالإيمان، والحكم في الآيتين واحد وهو وجوب العتق، لكن السبب مختلف فهو في آية الظهار العَوْد وفي آية القتل الخطأ هو القتل، ففي هذه الصورة حصل اختلاف بين الجمهور والحنفية، فالجمهور يحملون المطلق على المقيد فيوجبون في كفارة الظهار أن تكون الرقبة فيها مؤمنة حملاً للمطلق على المقيد، والحنفية لا يحملون المطلق على المقيد بل يعملون بالمطلق في كفارة الظهار ويعملون بالمقيد في كفارة قتل الخطأ.

وفي الحقيقة فإن أدلة الشرع تؤيد ما ذهب إليه الشافعي ومن وافقه من جمهور الأصوليين فقد جاء في حديث معاوية بن الحكم السلمي من أنه لما سأل النبي ﷺ عن إعتاق جاريته عن الرقبة التي عليه قال لها: «**أين الله؟**» قالت: في السماء[٢]، فقال: «**من أنا؟**» فقالت: رسول الله، قال: «**فأعتقها فإنها مؤمنة**». ولم يستفصله النبي ﷺ عن سبب الرقبة التي عليه وترك الاستفصال

(١) المصفى ص٦٤٦.

(٢) هذا الحديث يجب صرفه عن ظاهره بما يوجب تنزيه الباري عن المكان، ولذلك قال السلف والخلف: كون الله في السماء جاء به الكتاب والسُّنَّة ولكن ليس على معنى أن السماء ظرف يحويه جل الله وتعالى عن ذلك، فالسماء من السمو والرفعة وليست مكاناً للرب جلَّ الله عن الزمان والمكان.

في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، وهذا ما نص عليه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الأم[١].

الحالة الخامسة: وهي أن يكون الإطلاق والتقييد في السبب والموضوع والحكم واحد.

وذلك كما في الحديث الذي روي عن عبد الله بن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والكبير والصغير من المسلمين وأمر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة[٢].

وروي عنه أيضاً أنه قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر ـ أو قال: رمضان ـ على الذكر والأنثى، والحر والمملوك صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر على الصغير والكبير.

ففي هذين النصين: الموضوع واحد وهو زكاة الفطر، والحكم واحد وهو وجوب زكاة الفطر، ولكن الإطلاق والتقييد وردا في سبب الحكم ففي الحديث الأول جعل السبب وجود نفس يمونها الصائم مقيدة بأنها من المسلمين، وفي الحديث الثاني جعل السبب وجود نفس مطلقة غير مقيدة بهذا القيد، وفي هذه الحالة اختلف الجمهور مع الحنفية إلى جمل المطلق على المقيد؛ فالمالكية، والشافعية، والحنابلة لم يوجبوا الزكاة على المملوك غير المسلم.

وذهب الحنفية إلى عدم الحمل فأوجبوا الزكاة على المملوك مطلقاً، وحجتهم في عدم تقييد المطلق في المسائل المختلف فيها أن الأصل

(١) انظر: الأم ٢٨٠/٥، ونيل الأوطار للشوكاني ٢٦٠/٦، والمغني لابن قدامة ٣٥٩/٧.
(٢) البخاري ١٣٨/٢، ومسلم كتاب الزكاة برقم(٩٨٤).

التزام ما جاء عن الشارع من دلالات ألفاظه على الأحكام، فالمطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده، لأن كل نص حجة قائمة بذاتها، وتقييده من غير دليل من ذات اللفظ أو الكلام في موضوعه تضييق من غير أمر الشارع.

لكن يمكن أن يجاب عنه بأن تقييد المطلق عمل بالدليلين معاً، فمن أعتق في كفارة الظهار رقبة مؤمنة فهو قد عمل بالمطلق من حيث إنها رقبة، وبالمقيد من حيث إنها مؤمنة، ومن أعتق الكافرة فقد أهمل المقيد، وإعمال الدليلين كل واحد من وجه أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما بالكلية، لأن الأصل في أدلة الشرع الإعمال وليس الإهمال.

تفريع العلماء على هذه القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: اختلاف الفقهاء في تقييد الرضاع بعدد بناءً على اختلافهم في تقييد المطلق.

فذهبت الحنفية[١] والزيدية[٢] ومالك وأصحابه[٣] والثوري والأوزاعي، والإباضيَّة[٤] إلى عدم تقييد الرضاع بعدد معين، فإذا حصل اللبن في جوف الطفل ثبت التحريم، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]، وبما رواه الشيخان: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[٥] من غير تقييد بعدد.

(١) الهداية مع البداية ٢/٣.
(٢) شرح التجريد ٤٢١/٣.
(٣) حاشية الدسوقي ٥١٢/٢.
(٤) شرح النيل ١٤٦/١٢.
(٥) رواه مسلم في كتاب الرضاع (١٤٤٤).

وذهب الشافعي[١] وأحمد في صحيح المذهب إلى تقييد الرضاع بخمس رضعات، واحتج الشافعي وأحمد برواية مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله وهن فيما يتلى من القرآن»[٢]. فجعلوا الحديث مقيداً لمطلق القرآن.

وجه الدلالة: أن خبر الواحد يقيد المطلق ويخصص العموم، وهذا القرآن الذي كان يتلى بعد فترة النبي فترة وجيزة من منسوخ التلاوة دون الحكم فهو مرفوع التلاوة بأمر رسول الله ﷺ لكن مَنْ لم يصل إليه خبر النسخ كان يتلوه بعد وفاة النبي ﷺ حتى وصل إليه خبر رفع التلاوة، أما الحكم فباقي ويدل على التقييد أمره ﷺ بإرضاع سالم خمساً، وهذا حكمه حكم بيان السُّنَّة لحكم القطع وأنه من الكوع وأنه فيمن سرق ربع دينار من حرزه، وكحكم السُّنَّة في بيان حكم الزاني حيث بيَّنت أن حكم البكر الجلد وحكم الثيب الرجم.

والراجح ما ذهب إليه الشافعي، لأن المجمل في كتاب الله يحمل على المبين، والمطلق على المقيد جمعاً بين الأدلة، والله أعلم.

ومن فروعها: أن الدم إذا لم يكن مسفوحاً فليس بمحرم، لأن الله تبارك وتعالى أطلقه في موضع وقيَّده في موضع، والحكم والسبب واحد في الموضعين، فيُحمل المطلق على المقيد إجماعاً، فلا يحرم الدم إلا إذا كان مسفوحاً، والدم المسفوح هو الذي يسيل عن موضعه، أما الدم القليل كالمتبقي في العروق وأنسجة اللحم فليس بمحرم.

---

(١) انظر: كتاب الأم ٧٦/٥.

(٢) انظر: المغني ٥٣٦/٧.

ومنها: اشـــتراط الإيمان في الرقبة التي يجب إعتاقهـــا في كفارة الظهار عند الجمهور.

وذهب الحنفية إلى عدم اشتراطها ذلك، بل يجزئ عندهم إعتاق الكافرة لأنهم لم يحملوا المطلق على المقيد.

ومن فروعها: صدقة الفطر عن الرقيق غير المســـلم. ذهبت الحنفية إلى إخراج صدقة الفطر على السيد عن عبده الكافر.

وذهـــب الجمهور إلى عدم وجوب إخراج زكاة الفطـــر عن العبد الكافر واشترطوا أن يكون مسلماً حملاً للمطلق على المقيد.

ومن فروعها: ما ذكره الإمام الســـالمي في المســـكين، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما صرف الإطعام إليه في الكفارات فذاك مســـلم، لكن لا نقول لكل مسكين، بل المســـكين الموصـــوف بكونه ذا متربـــة، وهذا لا يدل علـــى أنه أوجب الصرف إلى مطلق مسكين، وفيه أن آيات الكفارات ليس فيها هذا الوصف، بل فيها إطعام مطلق مسكين.

ويجاب بأن المطلق هـــا هنا محمول على المقيد فـــي قولـه تعالى: ﴿أَوۡ مِسۡكِينًا ذَا مَتۡرَبَةٍ﴾ [البلـــد: ١٦]. قال: «ويرد بأنه لا نســـلم جواز حمل إحدى الآيتين على الأخرى لاختلافهما حكماً وسبباً»[١].

وبهذا يظهـــر أن المطلق والمقيـــد إذا اتفقا حكماً وســـبباً وجب حمل المطلق على المقيد إجماعاً.

وإذا اختلفا حكماً وسبباً لم يحمل المطلق على المقيد إجماعاً.

وإذا اختلفا حكماً واتحدا سبباً أو بالعكس فقد حدث الخلاف، والله أعلم.

(١) معارج الآمال ٤/٧٠٣.

[العرب تعقل بالمطلق ما لا تعقله بالمقيد][١]

هذه القاعدة نصَّ عليها السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ قال وهو يتحدث عن الوضوء بالماء إذا خالطه الزعفران: «وسبب الخلاف هل يتناوله اسم الماء المطلق أم لا؟ لأن الوضوء لا يكون إلا بالوضوء المطلق والعرب تعقل بالمطلق ما لا تعقله بالمقيد».

شرح المفردات:

المطلق: لغة ما عري عن القيد.

واصطلاحاً: عرَّفه الأصوليون بتعريفات متعددة تفيد كلها بأن المطلق دلالة اللفظ على الحقيقة من حيث هي بأن يدل على مدلول منتشر في جنسه غير مقيد بأي قيد يحد من انتشاره.

وعرَّفه الآمدي بأنه اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه[٢].

ومثله لابن الحاجب[٣]، وعرَّفه صاحب جمع الجوامع بأنه الدال على الماهية بلا قيد. فهذه التعريفات تؤدي معنى واحداً وهو أنه «اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه».

وأما المقيد فهو لفظ يدل على ماهيةٍ موصوفةٍ بما يقلل من شيوعها، وانتشارها، ولذلك عرَّفه ابن عبدالشكور بأنه ما خرج عن الانتشار بوجه من الوجوه[٤].

---

(١) معارج الآمال ٧٢٥/١.
(٢) الأحكام للآمدي ٣/٣، محمد علي صبيح ومؤسسة النور.
(٣) شرح مختصر ابن الحاجب ١٥٥/٢، مكتبة الكليات الأزهرية.
(٤) مسلم الثبوت ٣٦٠/١، المطبعة الأميرية ببولاق.

معنى القاعدة:

ولكي نتصور معنى هذه القاعدة فإنا نقول: المطلق يفيد معنى من المعاني، والمقيد يفيد معنى آخر زائداً على معنى المطلق بوصف أو قيد بحيث أن أهل اللغة يعقلون من المطلق ما لا يعقلونه من المقيد بحيث يرون أن المطلق دليل وأن المقيد دليل آخر ولكل منهما دلالة مستقلة.

فروع القاعدة:

أن الماء المطلق يجوز به التطهير لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

أما الماء المقيد فلا يصح التطهير به لأن الله ذكر الماء الصالح للتطهير مطلقاً والعرب تعقل من المطلق ما لا تعقله من المقيد.

ومن فروعها: تحريم الدم فقد ورد تحريمه باطلاق في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ..﴾ [المائدة: ٣] ثم ورد تقييده بكونه مسفوحاً في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، والعرب تعقل من المطلق ما لا تعقله من المقيد، فيحمل المطلق على المقيد لأن المقيد دليل آخر غير المطلق ولكل منهما معنى مستقل، وفي حمل المطلق على المقيد إعمال للدليلين معاً وهو أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر.

ومنها: أنه يجب في إعتاق الرقبة في كفارة الظهار أن تكون مؤمنة حملاً للمطلق في آية الظهار على المقيد في كفارة القتل الخطأ، لأن المقيد غير المطلق، والعرب تعقل من أحدهما ما لا تعقله من الآخر، وفي حمل المطلق على المقيد عمل بالدليلين.

ومنها: أن الشهود تشترط منهم العدالة حملاً للمطلق في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] على المقيد في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وهذا ما يعقل من ورود المطلق مع المقيد. والأمثلة كثيرة.

قاعدة [المطلق في كتاب الله يحمل على الصحيح][1]

إذا كان للاسم وجهان: وجه صحيح، ووجه غير صحيح، فإنه إذا أطلق في كتاب الله وسُنَّة النبي ﷺ فإنه يحمل على الوجه الصحيح والمعنى الكامل، كقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

موقف المذاهب من هذه القاعدة:

هذه القاعدة متفق عليها في المذاهب الفقهية.

قال الزيلعي من الحنفية: «إذا قال لزوجته: أنت عليَّ مثل أمي براً، أو ظهاراً، أو طلاقاً، فكما نوى وإلا لغا... وإن قال: لم أنوِ شيئاً، فليس بشيء عند أبي حنيفة وأبي يوسف لاحتمال الحمل على الكرامة، وهذا لأن كاف التشبيه لا عموم لها فتعين الأدنى، ولأن كلام المسلم يحمل على الصحيح ما أمكن، وفي جعله ظهاراً حملٌ له على المنكر والزور، وقال محمد: هو ظهار إلخ»[2].

وقال ابن رشد من المالكية: «والحنث يدخل بأقل الوجوه، والبر لا يكون إلا بأكمل الوجوه، والأصل في ذلك أن الله تعالى أباح المطلقة

(١) منهج الطالبين ٥٧٥/١، وجامع ابن بركة ٥٥/٢.
(٢) تبيين الحقائق ٤/٣.

ثلاثاً بعد زوج فقال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فلا تحل له بالعقد عليها دون الدخول على ما ثبت في السُّنَّة عن النبي ﷺ أنه قال لامرأة رفاعة: «**لا حتى تذوقي العسيلة**»[١]. فقوله: والبر لا يكون إلا بأكمل الوجوه معناه أنه يحمل على المعنى الصحيح الكامل.

وذكر العدوي في حاشيته: «أن وطء العنِّين، والخنثى، أو في الحيض أو في النفاس لا يحل الموطوءة للزوج الأول»[٢]. وقضية التعليل أن هذه الصور ليست المعنى الصحيح لكلمة النكاح.

وقال السبكي من الشافعية: «اللفظ موضوع ـ عندي ـ لأعم من الصحيح والفاسد، ولا يحمل عند الإطلاق إلا على الصحيح»[٣]. فلو حلف ألَّا يصلي ولا يصوم ولا ينكح لا يحمل إلا على الصحيح.

وقال ابن ضويان الحنبلي: «إنها ـ أي: المبتوتة ـ لا تحل بوطء دبر، أو شبهة أو وطء في ملك يمين، أو في نكاح فاسد، أو باطل، لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، والنكاح المطلق في كتاب الله والسُّنَّة إنما يحمل على الصحيح»[٤].

وقال الشيخ عبد الله بن مفتاح من الزيدية: «والطلاق والشرط لا ينهدمان إلا بنكاح صحيح لزوج آخر، فلو كان فاسداً لا يقع به التحليل عندنا ولا بدَّ مع العقد الصحيح من الوطء في القبل، فلو وطئها في الدبر لم يقع به التحليل، فمتى وقع النكاح الصحيح والوطء في القبل حلت»[٥].

---

(١) المقدمات الممهدات ٤١١/١.

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالبين ٧٨/٢، دار الفكر، ت الشيخ يوسف البقاعي.

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي ٢٧٥/١.

(٤) منار السبيل ٢٥٨/٢. وانظر: كتاب الجامع ١٨٦/٢.

(٥) شرح الأزهار ٤٦٠/٢.

وهذا نص على أن مطلق النكاح في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] يحمل على النكاح الصحيح، لأن الاسم المطلق في كتاب الله يحمل على الصحيح.

فروع القاعدة:

من فروعها: لفظ النكاح في القرآن يحمل على الصحيح دون الفاسد، وقد سبق قول الفقهاء فيها..

ومنها: لفظ الرقبة في القرآن يجب حملها على الرقبة الصحيحة السليمة، فلا تجزئ الرقبة المريضة التي لا يرجى شفاؤها، ولا مقطوعة إحدى اليدين، أو الرجلين، وكذلك الأعرج إذا عرجه شديداً يمنعه من تتابع المشي[١].

ومنها: أن من نذر أضحية مطلقة لزمته أضحية خالية من العيوب.

ومنها: أن الاستطاعة في الحج تحمل على الاستطاعة الكاملة في المال والبدن، وتسمى الاستطاعة المطلقة وهي كثرة المال وقوة الاحتمال[٢].

قاعدة [الإجمال خلاف الأصل][٣]

هذه القاعدة نصَّ عليها العلَّامة السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض تقرير دليل داود الظاهري في الوضوء لكل صلاة قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وثالثها أن الأمة مجمعة

(١) كفاية الأخيار ٥٥١/٢.
(٢) انظر: جامع ابن بركة ٥٥/٢.
(٣) معارج الآمال ٣٠٦/١.

على أن الأمر بالوضوء غير مقصور في هذه الآية على مرة واحدة ولا على شخص واحد، وإذا بطل هذا وجب حمله على العموم عند كل قيام إلى الصلاة إذ لو لم تحمل هذه الآية هذا المحمل للزم احتياج هذه الآية في دلالتها على ما هو مراد الله تعالى إلى سائر الدلائل فتصير هذه الآية وحدها مجملة، وقد بينا أن الإجمال خلاف الأصل»[١].

ونحن لا نذهب مذهب داود الظاهري من وجوب الوضوء لكل صلاة بل نراه الأفضل لقول النبي ﷺ: «**الطهور على الطهور نور على نور**»[٢].

لكن القاعدة صحيحة، لأن الإجمال مما يعرض للدليل الشرعي، كالعموم، والخصوص، والإطلاق، والتقييد، فإنه لما كان عارضاً من العوارض كان الأصل عدمه، فإذا عرض للدليل طلب بيانه من الشارع، لأنه لم يبق مجمل بعد النبي ﷺ إلا وقد بيَّنه النبي ﷺ، لأنه من تمام إكمال الدين وإتمام النعمة الذي أخبر عنه الرب بقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

شرح المفردات:

المجمل لغة: من أجمل الأمر، إذا أبهم[٣].

وفي الاصطلاح: ما لم تتضح دلالته من قول أو فعل، وذلك بأن تكون دلالته على كل معانيه متساوية لا مزيَّة لأحدها على الأخرى[٤].

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب بلفظه، كتاب الطهارة، (٥)، الترغيب في المحافظة على الوضوء، (باب١)، ما جاء في الوضوء ٢٣٤/١.

(٣) إرشاد الفحول ص١٦٧.

(٤) البناني على جمع الجوامع ص٥٨.

موقف الأصوليين من هذه القاعدة:

هذه القاعدة متفق عليها عنـد الأصوليين، فقد فرَّع عليها أئمة الإباضيَّة، والحنفية، والمالكية، والشـافعية، والحنابلة، والزيدية مسائل كثيرة مما يدل على اتفاقهم عليها.

تفريع العلماء على هذه القاعدة:

هذه القاعدة لها فروع كثيرة:

من هذه الفـروع: ما ذهب إليه داود الظاهري مـن إيجاب الوضوء لكل صلاة حث قال: وثالثها أن الأمة مجمعة على أن الأمر بالوضوء غير مقصور من هذه الآية على مرة واحدة، ولا على شخص واحد، وإذا بطل هذا وجب حمله على العموم عند كل قيام إلى الصـلاة، إذ لو لم تحمل هذه الآية في دلالتها على هـذا المجمل للزم احتياج هذه الآية فـي دلالتها على مراد الله إلى سـائر الدلالات فتصير هذه الآية وحدها مجملـة، وقد بينا أن الإجمال خلاف الأصل[1].

هذا مذهـب داود، وقد خرجه علـى القاعدة، ونحن نـرى أن القاعدة صحيحة لكن لا نرى وجوب الوضوء لكل صلاة ذهاباً إلى قاعدة أخرى هي أسـعد حظاً بهذه المسـألة وتقريرها أن يقال: هناك روايـة أن النبي ﷺ قال للمرأة: «**توضئي لكل صلاة**»، وهناك رواية أخرى أنه قال لها: «**توضئي لوقت كل صـلاة**»، والرواية الأولى مـن قبيل النـص، والرواية الثانيـة من قبيل المفسر، والمفسر مقدَّم على النص كما قرره الأصوليون، فإذا أعملنا المفسر لم تحتج للوضوء لكل صلاة بل تصلي في وقت الصلاة ما شـاءت إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى.

(١) معارج الآمال ٣٠٦/١.

ومن فروعها: لفظ القرء في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والقرء مجمل لأنه يطلق على الطهر كما في قول الشاعر:

أفي كل عام أنت جاشم غزوةٍ تشد لأقصاها عزيم عزائكا
مورثة مالاً وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا

أي: من أطهارهن بسبب الغزو.

فتقول الحنفية: القرء هو الحيض بدليل قول النبي ﷺ: «**دعي الصلاة أيام أقرائك**»، وإنما المراد أيام الحيض لا أيام الطهر، وهو أولى إذ الأصل عدم الإجمال.

ومن فروعها: عند المالكية منع بيع الذهب بذهب وعَرَض، واحتجوا بحديث فضالة بن عبيد؛ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ابتعتُ قلادة فيها خرز وذهب بذهب، فقال رسول الله ﷺ: «**لا حتى تُفصل**»، وفي رواية: «**حتى تفضُل**» أي: حتى يفصل الذهب ليساوي الخرز، والروايتان متعارضتان لتنافي معنييهما وأن اللفظ الوارط عن النبي ﷺ واحد معين في نفسه مجهول عندنا فلا يحتج به.

والجواب عند المالكية: أن رواية الصاد المهملة أصح عند المحدثين وهي المحفوظة عندهم، ويؤيدها ما روي من طريق آخر أنه قال: «**لا حتى تميز**»، فيجب أن تكون إحدى الروايتين مبيِّنة للأخرى، ثم إن رواية الضاد المعجمة تستلزم زيادة نقطة والأصل عدمها، ولأن القاعدة هي أن الإجمال خلاف الأصل، لأنه يستلزم إهمال الأدلة، ولا ريب أن الإعمال خير من الإهمال.

ومن فروعها عند المالكية: جواز إسقاط الأب نصف الصداق المسمى عن الزوج إذا طلَّق قبل الدخول بقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، والذي بيده عقدة النكاح الولي في وليَّته.

فيقول الشافعية: هذا التأليف مشترك بين الزوج والولي، لأن الزوج يصدق عليه أن بيده عقدة النكاح.

والجواب عند المالكية: أن نسق الآية يدل على أنه الأب، لأن ذلك كله مستثنى من قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، أي: الواجب نصف ما فرضتم، والذي فرض هو الأب وهو الذي يعفو أو المرأة وهذا هو المتعين، لأن الأصل عدم الإجمال.

ومن فروعها عند الشافعية وجمهور الفقهاء: اختلافهم مع الحنفية في مسح الرأس.

فالحنفية قالوا: إنه مجمل لتردده بين مسح البعض ومسح الكل.

وذهب الجمهور أن الآية لا إجمال فيها أصلاً، قال الشافعي في كتاب أحكام القرآن:

«من مسح من رأسه شيئاً فقد صح أنه مسح برأسه ولم تحتمل الآية إلا هذا»[(١)]، ولأن الإجمال خلاف الأصل.

ومن فروعها: اختلاف العلماء في جواز استعمال حائط الجار في غرس خشبة أو مَدِّ شرفة عليه، فمن جوَّز ذلك استدل بقول الرسول ﷺ: «**لا يمنع أحدكم جاره أن يغرس خشبة في جداره**»[(٢)]، ومن منع احتج بحديث:

(١) البناني على جمع الجوامع ٥٩/٢. وانظر: كتاب غاية المأمول للمؤلف ص ٥٧٢.
(٢) صحيح مسلم، باب غرس الخشبة في الجدار، (١٦٠٩)، ١٢٣٠/٣.

«**لا يحل لامرئ مسلم أن يأخذ مال أخيه إلا عن طيب من نفسه**»، وقالوا: إن الضمير عائد على جاره، قالوا: وهو المتعين، لأن الإجمال خلاف الأصل.

ومن فروعها: اختلاف الحنفية والمالكية في جواز الوضوء بماء النبيذ.

فذهب الحنفية إلى جواز الوضوء به لقوله ﷺ: «**ثمرة طيبة وماء طهور**»[(١)]، فحكم على النبيذ بأنه طهور.

فيقول المالكية: يحتمل أن يكون المراد به التركيب، أي: مجموع من ثمرة طيبة وماء طهور، أي: قبل المزج والتركيب لا بعده، فلا يصدق عليه بعد المزج والتركيب أنه ثمرة طيبة وماء طهور، كما تقول: المزُّ إنه حلو حامض، فإنه يصدق هذا الكلام على المز ولا يصدق عليه أنه حلو وحده، ولا أنه حامض وحده، فثبت أن اللفظ الواحد قد يصدق حالة التركيب على معنى لا يصدق عليه حالة التفصيل، فمن الجائز أن يكون قوله: «**ثمرة طيبة وماء طهور**» مما يصدق مجموعاً، ولا يصدق مفرداً ولا يتم الاستدلال به إلا إذا كان مفرداً.

والجواب عند الحنفية: أن الحديث يراد به التفصيل لا التركيب بدليل ما روي أنه ﷺ توضأ به، ولولا ذلك لحصل الإجمال في كلامه ﷺ، والقاعدة أن الإجمال خلاف الأصل[(٢)].

قاعدة [تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه لا يجوز][(٣)]

هذه قاعدة أصولية ذكرها قطب المغرب العلَّامة محمد بن يوسف أطفيش في معرض كلامه على صلاة الوتر قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد قيل: الوتر

(١) أخرجه الدارقطني.
(٢) غاية المأمول ص ٥٧٢.
(٣) كتاب النيل ٩٨/٢.

واجب، والصحيح أنه سُـنَّة مؤكدة وهو الأصح لقوله ﷺ: «**صلوا خمسكم**» ولم يقل ستكم، وفي حجة الوداع نزل قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فعلم أن أحاديث الوتر الأخرى قبله مثل: «**إن الله زادكم صلاة**»[١] لا تدل على الوجوب إذ لم ينزل بعد هذه إيجاب ولا تحريم، فعلم أن المراد بالزيادة تشريع الوتر بلا إيجاب لنعبده به فنثاب، ولا يجب في المزيد أن يكون من جنس المزيد عليه في كل شيء، فلا يقال: إنه لما قال: «**زادكم**» علمنا أنه فرض، كما أن المزيد عليه وهو الخَمْسُ فرض ويكفي أن يكون مثله في التشريع والتعبد، والإثابة، بل لو لم يجتمع المزيد والمزيد عليه إلا في الإعطاء لجاز إطلاق الزيادة، وأيضاً فرض الصلاة ليلة الإسراء يدل على أن الوتر غير واجب بأن قال الله تعالى: «**لا زيادة على الخمس ولا نقص وإني قضيت أنها خمس، والحسنة بعشر أمثالها فذلك الخمسون الأولى المأمور بها**».

ثم قال: «وأما كون الوتر مؤقتاً فلا يدل على أنه فرض، وكم من شيء مؤقت غير مفروض كصلاة الضحى وسُـنَّة الفجر والمغرب، وإن قلتَ الخمس عدد، ومفهوم العدد لا يفيد الحصر، قلتُ لكن لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه»[٢]. وهذا مذهب الإباضيَّة[٣] والحنفية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] والزيدية[٧].

---

(١) رواه الدارقطني ٣١/٢، دار المعرفة، بيروت.
(٢) كتاب النيل ٩٨/٢.
(٣) العدل والإنصاف ٦١/١، وطلعة الشمس ١٨٣/١ و ١٨٤، وزارة التراث.
(٤) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١٠٨/٣، دار الكتاب الإسلامي.
(٥) المستصفى للغزالي ١٣٨/١.
(٦) المسودة في أصول الفقه ٣٤٥/١، دار الكتاب العربي.
(٧) المصفى ص ٦٨٠، دار الفكر المعاصر.

دليل القاعدة:

ودليل القاعدة: أن الله تعالى لو أخَّر البيـــان عن وقت الحاجة إليه لكان ذلك تكليفاً بما لا يطاق، ولا يدخل تحت وسع المكلف، والله تعالى يقول: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

أما تأخير البيان إلى وقت الحاجة إليه فقد اختلف الأصوليون في ذلك على قولين:

الأول: الجواز مطلقاً، فيجوز تأخيـــر البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إليه، ســـواء كان الخطاب عاماً أو مجملاً، وهـــذا قول جمهور أهل الأصول ومنهـــم الإباضيَّة، ومن الزيديـــة هو قول الإمـــام يحيى بن حمرة، والمرتضى.

الثاني: لا يجوز مطلقاً، وهو قول الصيرفي من الشافعية، وبعض الحنفية، والحنابلـــة، والظاهرية، واختاره الإمام أبو طالب مـــن الزيدية وقال: إنه قول أبي علي وأبي هاشم من رؤساء المعتزلة.

اســـتدل الفريق الأول بقوله تعالـــى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۞ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴾ [القيامـــة: ١٨ ـ ١٩]. فقد جـــاء البيان عقب «**ثم**» التـــي تفيد التراخي[(١)]، وبقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾ [البقرة: ٦٧] وأخَّر بيان نعتها.

ومن السُّنَّة أن سائلاً ســـأل عن أوقات الصلاة فأخر الجواب حتى صلى بهم صلاة يومين ثم قال: «**أين الســـائل عن أوقات الصـــلاة؟ ما بين هذين الوقتين**»[(٢)].

---

(١) إرشاد الفحول ص ١٧٣، دار المعرفة، والمصفى ص ٦٨١.

(٢) العدل والإنصاف للورجلاني ٦١/١ و ٦٢. والحديث رواه النســـائي في كتاب المواقيت، (٥٤١)، ومالك في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة حديث (٢).

تفريع العلماء على هذه القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: ما ذكره العلَّامة أطفيش من أن الوتر ليس واجباً، لأنه لو كان واجباً لبيَّنه رسول الله في وقت بيانه للواجبات.

ومنها أيضاً: أن السبيَّة لا توطأ حتى تضع حملها إن كانت حاملاً، وإن كانت غير حامل حتى تستبرئ بحيضة لخبر أبي سعيد الخدري ﷺ؛ أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: «**لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة**»[(١)].

ففي هذا الحديث دليل على أن السبيَّة تحل بوضع الحمل إن كانت حاملاً، وإن كانت غير حامل فلا بدَّ أن تستبرئ بحيضة، فلو كان ثَمَّ شرط آخر كالإسلام مثلاً لبيَّنه ﷺ وقت الحاجة، لأنه لا يصح تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه[(٢)].

ومنها: قيام الليل في رمضان ليس بواجب إذ لو كان واجباً لبيَّنه النبي ﷺ.

ومن ذلك: صلاة الضحى.

ومن ذلك: دعاء القنوت هو سُنَّة عند الشافعية وبدعة عند الحنابلة والإباضيَّة، قالوا: ولو كان مشروعاً لبيَّنه النبي ﷺ.

ومن ذلك: جواز استعمال الطيب قبل الإحرام وإن بقي أثره بعده لما روى أبو داود وأحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فننضح جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال

---

(١) أخرجه أبو داود وصححه الحاكم.

(٢) المصفى في أصول الفقه ص ٦٨٠ لابن الوزير أحمد بن محمد.

على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا». وفي رواية عنها: «كنا ننضح وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم».

فقد دلَّ الحديث على جواز استعمال الطيب قبل الإحرام ولو بقي أثره بعده، لأن النبي ﷺ علم ذلك وهو في مقام التعليم والبيان، ولو كان غير جائز لبيَّنه ﷺ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه[١].

أما فروع تأخير البيان من وقت الورود إلى وقت الحاجة فهذا كثير ومعلوم لدى طلبة العلم؛ كالزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، والحدود وغير ذلك.

قاعدة [إذا وقع الإجمال ثبت الاحتمال][٢]

هذه قاعدة نصَّ عليها الإمام السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض حديثه عن تاريخ فرض الصلاة، هل فرضت قبل الهجرة أو بعدها؟ قال: «واحتج القائلون بأنها نزلت قبل الهجرة بآيتين إحداهما قوله تعالى: ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [الحج: ٧٨].

والثانية: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. إلى أن قال: «إن ورود الآية المدنية لا يمنع كونها واجبة بمكة أيضاً، لأنه قد ينزل في الشيء الواحد آيتان وثلاث وأكثر، وقد يكون بعضها مجملاً، وبعضها معيَّناً كما هنا فإنها أجملت في مكة وبيِّنت في المدينة، والجواب عن الثالث: لا نزاع في الإجمال إذ لولاه لوجب القطع بمدلول النص، غير أن الإجمال إذا وقع ثبت الاحتمال»[٣].

---

(١) المصفى ص ٦٨٤.

(٢) معارج الآمال ٤/٢٨٥.

(٣) المصدر نفسه.

شرح المفردات:

الإجمال: ضد البيان، وهو ما لم تتضح دلالته.

الاحتمال: هو تردد الشيء بين الوجود والعدم.

معنى القاعدة:

ومعنى القاعدة: أن الإجمال من عوارض الأدلة أو الدلالة، فإذا عرض لدليل أو لفظ ثبت الاحتمال وهو عدم القطع في المراد منه، وإذا ثبت الاحتمال في الدليل أو في لفظ سقط به الاستدلال ووجب البحث عن المبيِّن لهذا الإجمال.

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: اختلاف العلماء في قتل المسلم بالكافر.

فقد ذهب الشافعية والجمهور إلى أن المسلم لا يُقتَل بالكافر، لقول النبي ﷺ: «**لا يُقتَل مسلم بكافر**»[(١)].

وقال أبو حنيفة: يُقتَل المسلم بالكافر. وحمل الحديث على أن المراد بالكافر الحربي.

قلت: ولفظ الكافر يحتمل الذمي والحربي، فاللفظ مجمل، وإذا وقع الإجمال ثبت الاحتمال.

ومن فروعها: اختلافهم في لفظ القرء.

فقد اختلف فيه أهل العلم على قولين:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، (٣٠٤٧)، ٦٩/٤.

الأول: وهو قول المالكية والشافعية، وأحمد في رواية، وكثير من الصحابة وفقهاء المدينة، قالوا: إن المراد بالأقراء هي الأطهار، لقول عائشة رضي الله عنها: «الأقراء الأطهار».

الثاني: وهو قول الحنفية، أن القرء هو الحيض، وهو قول الخلفاء الأربعة وجماعة من السلف، وابن مسعود، وطائفة من أئمة الحديث. قال أحمد في رواية النيسابوري: كنت أقول: إنه الأطهار، وأنا أذهب اليوم إلى أن الأقراء الحيض.

الأدلة:

استدل من قال: إن الأقراء هي الأطهار بقول الشاعر:

أفي كل يوم أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها عزيم عزائكا
مورثة مالاً وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا

أي: أطهارهن بسبب الغزو، فاللفظ مشترك لفظي وهو من أسباب الإجمال، فالقرء مجمل، وإذا وقع الإجمال ثبت الاحتمال.

واستدل أبو حنيفة ومن معه بقول الرسول ﷺ: «**دعي الصلاة أيام أقرائك**»[(١)].

قلت: إن المشترك هنا قد بُيِّن بقرينة ترك الصلاة، لأن الصلاة لا تُترك إلا للحيض.

ومن فروعها: اختلافهم في قتل المسلم بالكافر.

فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فذهب أبو حنيفة، والشعبي، والنخعي من الكوفيين إلى أن المسلم يقتل بالكافر المعاهد.

---

(١) السنن الصغير للبيهقي، باب العدد، (٢٧٧٣)، ١٥١/٣.

وذهب الجمهور إلى أن المسلم لا يقتل بالكافر، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد. وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ومعاوية رضي الله عنهم، وبه قال عمر بن عبدالعزيز وعطاء وعكرمة[١].

الأدلة:

استدل الجمهور ومن وافقهم بحديث: «**لا يُقتل مسلم بكافر**»[٢].

واستدل أبو حنيفة ومن وافقه بعموم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ...﴾ [المائدة: ٤٥]، وبحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قتل مسلماً بمعاهد[٣]، وبحديث ربيعة أن النبي ﷺ قتل يوم خيبر مسلماً بكافر[٤].

وأوَّل أبو حنيفة حديث: «**لا يُقتل مسلم بكافر**» بالكافر الحربي.

قلت: والكافر يحتمل الكافر الحربي والمعاهد والذمي، وإذا ثبت الاحتمال بطل الاستدلال، وتصبح المسألة مما يجوز فيها الاختلاف.

ومن فروعها: اختلافهم في الوجه، هل هو عورة أو لا؟. وسبب اختلافهم هو المراد من قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

فقالت طائفة من أهل العلم: الوجه والكفان. وهو المروي عن ابن عباس، وروي عن ابن عمر وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء والضحاك وإبراهيم النخعي وغيرهم نحو ذلك[٥].

---

(١) أضواء البيان للشنقيطي ٣٨٨/١، دار الفكر.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر، (٦٩١٥).
(٣) هذا حديث ضعفه أهل العلم بالإرسال وبمن لا يحتج به. أضواء البيان ٣٨٩/١.
(٤) وهذا ضعيف بالانقطاع وفيه ابن البيلماني وهو ضعيف. أضواء البيان ٣٨٩/١.
(٥) أضواء البيان للشنقيطي ٥١١/٥، دار الفكر، بيروت، لبنان.

وقال ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]: الثياب[١].

وعلى هذا الاختلاف في تفسير ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، اختلف الفقهاء في وجه المرأة، هل هو عورة أم لا؟

فمن حمل الزينة الظاهرة على أنها الوجه والكفان، ذهب إلى أن الوجه ليس بعورة.

قاعدة [خبر الله لا يلحقه النسخ][٢]

شرح المفردات:

الخبر مشتق من الخُبار، وهي الأرض الرخوة سميت بذلك لأنها تثير الغبار إذا قرعت بحافر أو نحوه، وكذلك فإن الخبر يثير الفائدة كما تثير الأرض الغبار.

وفي الاصطلاح: ما احتمل الصدق، والكذب لذاته[٣].

قال صاحب السلم: ما احتمل الصدق لذاته جرى بينهم قضية وخبرا.

فقولهم: ما احتمل الصدق والكذب مخرج للإنشاء.

وقولهم: لذاته مخرج لخبر الله وخبر رسوله ﷺ لكن لا لذات الخبر وإنما لأمر عارضٍ وهو استحالة الكذب على الله والعصمة لرسوله[٤].

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) قاموس الشريعة ١٣٧/١٠.

(٣) إرشاد الفحول ص ٤٤.

(٤) إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطبق ص ٣٠. وانظر: جمع الجوامع ١٠٦/٢.

ومخرج للخبر المقطوع بكذبه كخبر مسيلمة ولكن لا لذات الخبر أيضاً وإنما لقرينة خارجية وهي أنه لا نبي بعد رسول الله ﷺ[١].

فالخبر هو الكلام المشتمل على نسبة كقولنا: زيد قائم، حيث نسبنا القيام لزيد، وهو محتمل للصدق بأن يكون مطابقاً للواقع ومحتمل للكذب بأن لا يكون مطابقاً للواقع، فما طابق الواقع من الخبر صدق وما خالفه منه كذب.

وقد تقترن بالخبر قرائن تفيد القطع بصحته أو بكذبه.

الخبر المقطوع بصدقه:

١ ـ هناك أمور قد تقترن بالخبر فتقطع بصدقه، مثل كون الخبر صادراً عن الله أو رسوله ﷺ.

٢ ـ الخبر المتواتر لفظاً أو معنًى بأن ينقله جمع تحيل العادة اجتماعهم على الكذب عن محسوس لا عن معقول لجواز الغلط في المعقولات، كخبر الفلاسفة بقِدَم العالم.

٣ ـ الخبر الذي علم مدلوله؛ أي: الواقعة التي دل عليها الخبر سواء أعلم ذلك بالضرورة كقولنا: النار محرقة، أم بالاستدلال كقولنا: العالم حادث.

٤ ـ خبر إنسان أمام النبي مع تقريره ﷺ ولا حامل على هذا التقرير كاليأس من جدوى الإنكار مثلاً فإن هذا السكوت والتقرير منه ﷺ دالٌّ على صدق الخبر.

٥ ـ خبر إنسان عن أمر محسوس أمام قوم ولم يكذبوه ولا حامل لهم على السكوت، فاتفاقهم على تصديقه وهم عدد التواتر يدل على صدقه قطعاً.

---

(١) الوجيز د. هيتو ص ٢٨٥، وغاية المأمول ص ٢٧٥.

الخبر المقطوع بكذبه:

هناك قرائن قد تحتف بالخبر فتقطع بكذبه، من ذلك:

١ ـ المعلوم خلافه ضرورة، مثل اجتماع النقيضين، أو استدلالاً كخبر الفلاسفة بقِدَم العالَم.

٢ ـ ما أوهم باطلاً ولم يقبل التأويل، مثاله ما روي «أن الله خلق نفسه» فإنه يوهم حدوثه، وقد دلَّ العقل القاطع على أنه تعالى منزه عن الحدوث.

٣ ـ خبر مدعي الرسالة بعد النبي ﷺ، فقد انعقد الإجماع على أنه لا نبي بعد محمد ﷺ.

٤ ـ الخبر الذي نقب عنه في الأصول والمجامع والمسانيد والمصنفات والكتب المشهورة ولم يوجد، وهذا مفروض بعد تدوين السُّنَّة لا قبلها قاله الرازي[١].

٥ ـ الخبر المنقول بطريق الآحاد مع توفر الدواعي على نقله متواتراً لو كان صحيحاً. مثاله: ما رواه الشيعة في إمامة علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: أنت الخليفة من بعدي. ولو كان هذا الخبر صحيحاً لنقل بالتواتر إذ الدواعي متوفرة على نقل هذا الخبر الخطير، ولو كان صحيحاً لما خفي على أهل السقيفة من الصحابة الكرام الذين بايعوا أبا بكر ثم بايعه عليٌّ وغيره رضي الله عنهم أجمعين[٢].

٦ ـ الخبر الذي يخالف نص القرآن الذي لا يقبل النسخ، والتأويل ولا يمكن الجمع بينهما بحال.

---

(١) المحصول ٤١٣/١، وجمع الجوامع ١١٨/١، وإرشاد الفحول ص٤٦.

(٢) انظر: جمع الجوامع ١١٨/٢.

٧ ـ ما يخالف السُّنَّة المتواترة.

٨ ـ ما يخالف الإجماع القطعي.

٩ ـ أن يعترف الراوي بأنه كاذب فيه[١].

مذاهب الأصوليين في نسخ الأخبار:

ذكر أئمة الأصول أن مسألة نسخ الأخبار لها معانٍ وصور متعددة فهو إما أن يكون لنفس الخبر أو لمدلوله، وثمرته. فإن كان الأول فإما أن تنسخ تلاوته، أو تكليفنا بالإخبار به إذا كلفنا بذلك، فهذان جائزان بلا نزاع سواء ما كان ما نسخت تلاوته ماضياً أو مستقبلاً، وسواء كان مما لا يتغير كالإخبار بوجود الله وحدوث العالم، أو كالإخبار بكفر زيد وإيمانه، لأن جميع ذلك حكم من الأحكام الشرعية فجاز كونه مصلحة في وقت، ومفسدة في آخر.

وأما إن كان النسخ لمدلول الخبر فإن كان لا يتغير فلا خلاف في امتناع نسخه، وإن كان مما يتغير فمذهب المتقدمين من المعتزلة منهم أبو هاشم المنع في هذه الصورة سواء كان الخبر ماضياً، أو مستقبلاً، أو وعيداً أو خبراً عن حكم؛ كالخبر عن وجوب الحج واختاره ابن الحاجب من المالكية.

وقال عبدالجبار من المعتزلة وأبو عبدالله وأبو الحسين البصريين منهم والآمدي، والإمام الرازي من الشافعية يجوز مطلقاً. وفصَّل بعضهم فقال: إن كان مدلوله مستقبلاً جاز وإلا فلا، وهو اختيار البيضاوي.

ومحل الخلاف فيما إذا لم يكن بمعنى الأمر كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، فإن هذا يجوز نسخه وليس فيه خلاف.

(١) الوجيز د. محمد حسن هيتو ص ٢٩٠، وغاية المأمول ص ٢٧٧.

الأدلة:

واستدل من جوَّز هذا النسخ بأنه يصح أن يقال: لأعذبنَّ الزاني أبداً، ثم يقول: أردت سنة واحدة. ولا نعني بالنسخ إلا ذلك، فإن النسخ إخراج بعض الزمان وهو موجود هنا.

واستدل المانع بأن نسخه يوهم الكذب، وإيهاب الكذب قبيح.

قال الإمام تقي الدين السبكي في الإبهاج[١]: «والحق في المسألة ما ذكره القاضي في مختصر التقريب من بناء المسألة على الخلاف في أن النسخ هل هو بيان، أو رفعٌ؟. فمن قال بالأول جوَّز ذلك فقال: إذا أخبر الله عن ثبوت شريعة فيجوز أن يخبر بعدها فيقول: أردتُ ثبوتها بإخباري الأول إلى هذا الوقت، ولم أرد أولاً إلا ذلك، وهذا لا يقتضي إلا تجويز خلاف لا وقع خبر بخلاف مخبر.

وأما من قال بالثاني؛ كالقاضي فلا يجوز ذلك، كيف ونسخ الخبر حينئذٍ يستلزم الكذب قطعاً لأن الخبر إذا كان صادقاً كان الناسخ المقتضي رفع بعض مدلوله كاذباً ضرورة أنه صدق وإلا فهو كذب، وبهذا يتضح أن رأي أن النسخ رفع لا يحسن منه الذهاب إلى تجويز نسخ الأخبار»[٢].

وقال محمد بن إسماعيل الصنعاني من الزيدية: «والتحقيق أنه لا يقع النسخ في الأخبار إلا بتأويله في الإنشاء وحينئذ فلا خلاف»[٣].

---

(١) ٢٤٥/٢.

(٢) الإبهاج ٢٤٥/٢، والتلخيص للجويني ٤٧٥/٢، والفصول للجصاص ٢٠٧/٢، والمعتمد لأبي الحسين البصري ٣٨٧/١، والبحر المحيط للزركشي ٢٤٤/٥.

(٣) إجابة السائل ٣٧٠/١.

فروع المسألة:

من فروع هذه القاعدة: قول النبي ﷺ: «**الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة**». فهذا خبر وهو مما لا يصح نسخه لأنه يفضي إلى كذب الشارع وحاشاه ذلك، وهذا ما ذهب إليه جماهير أهل الأصول في جميع المذاهب[١].

ومن فروعها: أنه لا يجوز نسخ الوعد لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ٩]، وكذلك الوعيد، وفرَّق البعض بين الوعد والوعيد فقال: نسخ الوعد خلف، ونسخ الوعيد عفو، ولذلك قال الشاعر:

وإني إذا أوعدته أو دعوته لمخلف إيعادي ومنجز موعدي

لأن الخلف في الوعيد من باب الصفح والعفو.

أخرج ابن زمنين المالكي في أصول السُّنَّة قال: حدثني أبو جعفر أحمد بن عون الله قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن الورد قال: حدثنا أبو بكر محمد بن جعفر قال: حدثنا سوَّار بن عبد الله قال: حدثنا الأصمعي قال: كنا عند أبي عمرو بن العلاء فجاءه عمرو بن عبيد فقال: يا أبا عمرو، هل يخلف الله الميعاد؟ قال: لا، قال: أرأيت إذا وعد على عملٍ ثواباً ينجزه؟ قال: نعم، قال: فكذلك إذا وعد على عمل عقاباً؟ قال: فقال أبو عمرو رضي الله عنه: إن الوعد غير الوعيد، إن العرب لا تعد خلفاً أن توعد شراً فلا تفي به وإنما الخلف أن تعد خيراً فلا تفي به ثم أنشد:

ولا يرهب ابن العم والجار صولتي ولا أنثني من خشية المتهددِ

وإني إذا أوعدته أو وعدته لمخلفُ إيعادي ومنجز موعدي[٢].

---

(١) تيسير التحرير للأمير بادشاه ١٩٤/٣.

(٢) أصول السُّنَّة لابن أبي زمنين المالكي ٢٦١/١، ط١، مكتبة الغرباء في المدينة المنورة.

ومن ذلك: إجابة دعوة المضطر إذا دعا الله ﷻ لقوله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل: ٦٢]، وهذا خبر، والخبر من الله لا يلحقه النسخ.

ومن ذلك: دخول المؤمنين الجنة، والعصاة النار، وقد وعد الله بذلك، والله لا يخلف الميعاد.

ومن ذلك: وعد الله بالمغفرة لمن تاب لقوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾ [طه: ٨٢].

ومن ذلك: وعد الله عباده بالرزق، قال تعالى: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢].

وصفوة القول أن أخبار الله لا يلحقها النسخ لما في ذلك من الخلف، والله لا يخلف الميعاد، والله أعلم.

قاعدة [يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله][1]

أصل هذه القاعدة أثر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ.

وهذه القاعدة أصل في النسخ وهو رفع حكم شرعي بطريق شرعي متراخٍ عنه، وأصل في التخصيص عند الحنفية حيث يشترطون في تخصيص الكتاب بالكتاب أو بالسُّنَّة أن يكون المخصص وارداً عقب العام أو معه، واستدلوا بأثر ابن عباس: «كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ».

(١) كتاب النيل ٢/٢٥٨.

حكم النسخ في الشريعة:

جماهير المذاهب الفقهية المتبوعة؛ كالإباضيَّة، والحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية يثبتون النسخ.

ويستدلون عليه بأدلة كثيرة تطلب من مظانها، من أهم هذه الأدلة: قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ﴾ [النحل: ١٠١].

ومن ذلك: وقوع النسخ في الشريعة. من ذلك: تحويل القبلة من بيت المقدس إلى بيت الله الحرام، ونسخ عقوبة الزانية من الحبس في البيوت إلى الجلد في حق البكر، والرجم في حق الثيب.

والإجماع منعقد على وقوع النسخ ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعبأ به، وإنكاره من جحد الضرورات.

موقف المذاهب الفقهية من القاعدة:

أخذ فقهاء المذاهب بهذه القاعدة فقد نص عليها الإمام ابن السمعاني من الحنفية[١]، وابن الحاجب من المالكية[٢]، والآمدي الشافعي[٣]، والطوفي الحنبلي[٤]، كلهم قد نص على أثر ابن عباس: «كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله»، وكذلك الزيدية لم أعثر على هذه القاعدة منطوقاً لكنهم يعملون بها ويقولون بالنسخ والتخصيص[٥].

---

(١) قواطع الأدلة ٤٠٦/١.
(٢) بيان المختصر لابن الحاجب ٣٠٨/٢.
(٣) الأحكام للآمدي ٣٢٠/٢.
(٤) شرح مختصر الروضة ٥٥٧/٢.
(٥) إجابة السائل ٣٠٣/١.

فروع القاعدة:

هذه القاعدة لها فروع في الأصول والفروع.

فمن المسائل الأصولية المخرجة عليها: القول بوقوع النسخ في الشريعة، وهذا ما يعنيه ابن عباس: «كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله».

المسألة الثانية: القول بالتخصيص عند الحنفية: فقد اشترط الحنفية ورود المخصص مع العام، قالوا: يشترط في الخاص حتى يخصص العام مقارنة الخاص للعام أو تأخره عن العام، واستدلوا بأثر ابن عباس: «كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله».

وأجاز الجمهور التخصيص مطلقاً سواء كان الخاص مقارناً للعام أو متأخراً عنه، أو جُهِل التاريخ، وحملوا أثر ابن عباس على النسخ، لأنه العمل بالأحدث فالأحدث.

أما الفروع الفقهية فلا تدخل تحت الحصر، كنسخ تحويل القبلة، ونسخ عقوبة الزاني من الحبس إلى الجلد أو الرجم، ونسخ تحريم زيارة القبور بجواز زيارتها، والأمثلة كثيرة ومعروفة.

قاعدة [النسخ لا يثبت بالاحتمال][1]

النسخ لغة: هو الإزالة، والنقل، ومن ذلك قولهم: نسخت الشمس الظل، أي: أزالته. ومن قولهم: نسخت الكتاب، إذا نقلته.

وفي الاصطلاح: فقد عرَّفه القاضي البيضاوي بأنه: «بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخٍ»[2].

(١) معارج الآمال ٦٠٢/٤.

(٢) الإبهاج ٢٢٦/٢.

والاحتمال: هو التردد.

ومعنى هذه القاعدة: أن النسخ لا يثبت بالاحتمال والشكوك، بل هناك طرق لإثبات النسخ كالنص والإجماع، وثبوت أحد الحكمين عن الآخر مع تعذر الجمع والتوفيق بين الدليلين المتعارضين.

موقف المذاهب الفقهية من هذه القاعدة:

اتفق أئمة المذاهب الفقهية على أن الأحكام التي ثبتت على المكلفين باليقين لا ترفع إلا باليقين، أما الاحتمالات والشكوك فإنها لا تقوى على رفع ما ثبت باليقين، وهذه أقوالهم في القاعدة.

قال الإمام السرخسي من الحنفية: «وأما نسخ حكم الحظر بالإباحة فمحتمل، وبالاحتمالات لا يثبت النسخ»[١]. وهذا نص صريح على القاعدة.

ويقول الجصاص أيضاً: «وإذا احتمل كون الثاني ناسخاً للأول، واحتمل كونه موافقاً له لم يَزُل عن الحكم الأول إلا بيقين ولم يثبت النسخ بالشك»[٢].

وقال ابن الحاجب: «ولا يثبت النسخ بتعيين الصحابي الناسخ إذ قد يكون تعيينه الناسخ عن اجتهاد»[٣]. إذاً فليس تعيينه بيقين، والنسخ لا يثبت بالاحتمال.

وقال الزركشي من الشافعية: «فلا يثبت النسخ إلا أن تأتي سُنَّة تبين أن الآية رافعة كقوله ﷺ: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية**

(١) أصول السرخسي ٢/٢١.
(٢) الفصول ٢/٢٩٣.
(٣) مختصر ابن الحاجب ٢/٥٤١.

لوارث»[١]. ونحن نريد قوله فلا يثبت النسخ إلا بالبيان من الشارع، وهذا يدل على أن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

وقال ابن قدامة وهو يذكر طرق النسخ وما يعرف به الناسخ: «الثالث أن تجمع الأمة على أن هذا الحكم منسوخ». وكان قد ذكر قبل ذلك النص من النبي ﷺ كقوله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**» أو يقول الراوي: هذا الحكم نزل بتاريخ كذل، وهذا نزل بعده، أو ينقل الراوي الناسخ والمنسوخ فيقول: «رخص لنا رسول الله ﷺ في المتعة ثم نهانا عنها»[٢]. إذ لا بد للنسخ من طرق صحيحة كالنص والإجماع ومعرفة التاريخ، وأما الاحتمالات والشكوك فهذه لا يثبت فيها النسخ البتة.

وقال محمد بن إسماعيل الأمير من الزيدية: «يعرف الناسخ بوجوه: إما بنص من النبي ﷺ كأن يقول هذا منسوخ بهذا، أو إجماع الأمة أو العترة.. أو يقول الراوي هذا آخر الأمرين، أو التاريخ بأن يقول الراوي هذا الحكم نزل في غزوة حنين وهذا الحكم نزل في غزوة خيبر، وهذا في فتح مكة فيعلم المتأخر»[٣].

وبهذا يتبين أن الإباضيَّة، والحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية مجمعون على هذه القاعدة.

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: زكاة الفطر فإنها فرض، ولا تسمع دعوى النسخ فيها من الفرضية إلى السُّنِّية، لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وليس ثمة دليل

(١) البحر المحيط ٢٨٠/٥.
(٢) شرح مختصر الروضة ٢٧٢/١.
(٣) انظر: إجابة السائل ٣١٥/١٠.

صريح وصحيح يثبت نسخ صدقة الفطر من الوجوب إلى الندب، قال السالمي في رده على القطب محمد بن يوسف أطفيش في دعواه النسخ: «والجواب أن النسخ لا يثبت بالاحتمال وليس على ثبوته دليل صريح ولا ظاهر... لا سيما وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ بعث منادياً في فجاج مكة: «**ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم**»[(١)].

ومن فروعها: المصراة وهي الناقة المتروكة الحلب لإيهام كثرة لبنها، وحكم التصرية أنها عيب وللمشتري أن يقبلها، أو يردها، فإن ردها ردَّ معها صاعاً من تمر.

وذهب الحنفية إلى ردِّ حديث المصراة لكونه خالف قاعدة الرد بالعيب وهي أن التالف المضمون إذا كان مثلياً وجب رد مثله، وإن كان قيمياً رُدَّت قيمته من المال، والتمر ليس مثلاً للبن ولا مالاً. وذهب بعضهم إلى احتمال النسخ.

وأجاب الجمهور عن ذلك بوجهين: الأول: إنه لا اجتهاد في مورد النص، والثاني: أن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

ومنها: قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

فحصر المحرم في هذه الأشياء يقتضي حل ما عداها ومن جملتها سباع الطير. قال بعضهم: نسخت هذه الآية بحديث: «نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع أو مخلب من الطير»[(٢)].

---

(١) سنن الترمذي، ما جاء في صدقة الفطر(٦٧٦)، ١٤٨/٣، قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٢) تقدم تخريجه.

وأجاب الجمهور بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، لأن الآية تتناول الموحى به إلى تلك الغاية، ولا تتناول ما بعد ذلك فإذا ثبت الاحتمال سقطت دعوى النسخ.

قاعدة [لا ينسخ المقطوع بالمظنون][1]

هذه القاعدة نصَّ عليها الإمام السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض رده على جمهور الفقهاء في الإنكار للمسح على الخفين، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «والخبر لا يعارض الآية لوجوه: الأول: أن نسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز».

وقال في طلعة الشمس: «ولا يصح نسخ المتواتر بالآحاد، لأن المتواتر دليل قطعي والآحاد دليل ظني وهو لا يعارض القطعي»[2].

معنى القاعدة:

ومعنى القاعدة ظاهر وهو: أن النسخ يجب فيه مساواة الناسخ للمنسوخ أو أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ، وعليه فيجوز نسخ المتواتر بالمتواتر، ونسخ الآحاد بالمتواتر، أما نسخ المتواتر بالآحاد فلا يجوز، ويجوز أيضاً نسخ الآحاد بالآحاد.

مذاهب الأصوليين في هذه القاعدة:

ذهب جمهور أهل الأصول إلى أن الناسخ يشترط أن يكون أقوى من المنسوخ، أو مثله، أما إذا كان الناسخ أضعف من المنسوخ كخبر الواحد مع القرآن فلا يجوز.

---

(١) معارج الآمال ٣٣٧/١.

(٢) طلعة الشمس

وذهب الظاهرية وبعض الأصوليين إلى جواز نسخ القطعي بالظني[١].

وهذه أقوالهم في القاعدة:

قال الكمال بن الهمام من الحنفية: «لا يجوز نسخ القطعي بالظني»[٢].

وقال الأمير بادشاه من الحنفية: «ولا يجوز نسخ القطعي بالظني»[٣].

وقال الأسنوي: «إن عملنا بالعام المقطوع به ثم ورد الخاص بعد ذلك فلا نأخذ به إذا كان مظنوناً، لأن الأخذ به في هذه المسألة نسخ لا تخصيص، ونسخ المقطوع بالمظنون لا يجوز»[٤].

وقال الزركشي في البحر المحيط: «إن تخصيص المقطوع بالمظنون واقع ونسخه لا يقع به»[٥].

وقال الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني من الزيدية: «لا يجوز رفع المقطوع بالمظنون»[٦].

وقال إمام الحرمين: «ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر، ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر، ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد»[٧].

ويقول ابن الحاجب من المالكية: «وأما نسخ المتواتر بالآحاد فنفاه الأكثرون»[٨].

---

(١) دراسات في أصول الفقه: د. عبدالفتاح حسيني الشيخ ٣٨٩/١.
(٢) التقرير والتحبير ٢٩٤/١.
(٣) تيسير التحرير ٣٣١/١.
(٤) نهاية السول ٣٧٨/١.
(٥) البحر المحيط ٣٣٠/٤. وانظر: إرشاد الفحول للشوكاني ٣٥٤/١.
(٦) إجابة السائل ٣٨٢/١.
(٧) الورقات ٢٢/١.
(٨) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٥٣٤/٢.

الأدلة:

استدل الجمهور بأن الاستقراء التام دالٌّ على أنه لا ينسخ مقطوع بمظنون.

ثانياً: إن المتواتر يفيد العلم، والآحاد يفيد الظن، وما أفاد العلم متقدم على ما أفاد الظن[١].

واستدل الظاهرية والباجي من المالكية بتحويل القبلة عن بيت المقدس إلى بيت الله الحرام.

ويجاب عنه: أن تحويل القبلة احتف بقرائن وهي أنهم كانوا قد علموا من النبي ﷺ أن الله سوف يحقق له أمنيته في تحويله القبلة إلى البيت الحرام.

واستدل الظاهرية بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، هذه الآية نسخت بنهيه ﷺ في خبر الآحاد عن أكل كل ذي ناب من السباع[٢].

ويجاب عنه: أن الآية اقتضت التحريم إلى تلك الغاية فلا ينافيها ما ورد من تحريم بعدها، وإذا لم ينافها لا يكون نسخاً، لأن من شرط النسخ التنافي[٣].

واستدلوا بشبه أخرى لا تسلم من النقد.

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول ٨٥/٢.

(٢) رواه البخاري برقم (٥٥٣٠)، ومسلم برقم (١٩٣٢).

(٣) انظر: جزء من شرح تنقيح الفصول ٨٦/٢.

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور للقطع بتقديم العلم على الظن، والله أعلم.

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: مسألة المسح على الخفين، أنكرها الإباضيَّة:

١ ـ لأن النبي ﷺ توعد من فاته شيء من غسل الرجلين بقوله ﷺ: «**ويلٌ للأعقاب من النار**».

٢ ـ وروي عن بعض الصحابة الإنكار للمسح وهم أعلم الناس بسُنَّة النبي ﷺ.

٣ ـ إن المسح على الخفين مما تعم به البلوى وتحتاجه الأمة، فلو كان مشروعاً لنقل بالتواتر.

وذهب الجمهور إلى جواز المسح على الخفين، واستدلوا بحديث المغيرة بن شعبة عند البخاري ومسلم قالوا: وقد نقل المسح على الخفين عن أكثر من سبعين صحابياً فصار متواتراً، ونسخ المتواتر بالمتواتر جائز.

ومن فروعها: إعطاء المطلقة النفقة والسكنى لقول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]. وهذا ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه ولم يأخذ بخبر فاطمة بنت قيس الذي يعارض الآية وقال: «لا ندع كتاب ربنا وسُنَّة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أو كذبت، حفظت أو نسيت»[(١)]. ولأن خبر فاطمة رفع دلالة الآية فلزم عنه نسخ المتواتر بالآحاد وهو لا يصح.

---

(١) صحيح ابن حبان، باب النفقة، (٤٢٥٠)، ٦٣/١. وقال شعيب: إسناده صحيح على شرطيهما.

هذه الفروع مبنية على عدم وقوع هذا النوع من النسخ وهو نسخ المقطوع بالمظنون. فالذي عليه الجمهور أن هذا النوع من النسخ لم يقع كما قال في البرهان وابن الحاجب وغيرهما. أما الجواز العقلي فقد جوَّزه بعض الأئمة كما حكاه الرازي عن بعض الأشعرية، والمعتزلة، وصرح ابن برهان في الأوسط بالجواز العقلي وإنما الخلاف في وقوعه، والراجح عدم الوقوع.

[الزيادة على النص ليست نسخاً له][1]

هذه قاعدة نصَّ عليها الإمام السالمي في معرض كلامه عن النية في الوضوء قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «احتج أبو حنيفة ومن قال بقوله بأنه تعالى أوجب غسل الأعضاء ولم يوجب النية فيها، فإيجاب النية زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، ونسخ القرآن بخبر الواحد وبالقياس لا يجوز. قلنا: لا نسلم أن الزيادة على النص نسخ للنص وإنما هي كالحكم المستقل كما حققناه في موضعه[2].

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة هو: أنه إذا ورد نص من القرآن الكريم ثم ورد حديث من أحاديث الآحاد وقد زاد هذا الحديث شرطاً أو ركناً أو فرضاً على النص القرآني، فهذه الزيادة عند الحنفية نسخ للنص من جهة المعنى، ووجهوا قولهم هذا بأن النسخ بيان انتهاء حكم، وهذا المعنى موجود في الزيادة على النص فيكون نسخاً. وبيان ذلك أن الاطلاق معنى مقصود من

(١) معارج الآمال ٣١٠/١ و٣٨٧.
(٢) نفس المرجع السابق.

الـكلام وله حكم معلوم وهو الخـروج عن العهدة بالاتيـان بما يطلق عليه الاسم من غير نظر إلى قيد، والتقييد معنى آخر مقصود على مضادة المعنى الأول لأن التقييد إثبات القيد، والإطلاق رفعه، فإذا صار المطلق مقيداً فلا بد من انتهـاء حكم الإطلاق بثبوت حكـم التقييد لعدم إمـكان الجمع بينهما للتنافي، فالأول يسـتلزم الجواز بـدون القيد، والثاني يسـتلزم عدم الجواز بدونه، وإذا انتهى حكم الأول بالثاني كان الثاني ناسخاً للأول ضرورة[١].

وذهب الشـافعية، والمالكية والحنابلة والإباضيَّة إلـى أن الزيادة على النص ليست نسخاً له، وإنما هي كالحكم المستقل[٢].

الأدلة:

سـبق أن ذكرت دليل الحنفية عند بيان معنى القاعدة من خلال سـرد كلام البـزدوي، ومؤداه أن الذمة كانت بريئة بمباشـرة النـص، فزيادة خبر الواحد جعلت الذمة غير بريئة كالناسخ مع منسوخه، لأن الناسخ رفع براءة الذمة بمباشرة المنسـوخ وأشـغلها بحكم جديد، وإذا ثبت أن الزيادة على النص نسـخ له فإنه لا يصح ذلك لكونه يسـتلزم رفع المقطوع وهو النص القرآني بالمظنون وهو خبر الآحاد، وهذا لا يصـح، لذلك يرد خبر الواحد لعدم صلاحيته لنسخ القرآن.

حجة الجمهور:

واسـتدل الجمهور القائلون بأن الزيادة على النص ليسـت نسـخاً بأن حقيقة النسـخ رفع وتبديل حكم بحكم، والزيادة تقرير للحكم المشـروع،

(١) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١٩٣/٣ دار الكتاب العربي.

(٢) انظر: كتاب: القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول للعبد الفقير إلى مولاه ص٤٢٢، طبعة أولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.

وضم شـــيء آخر وزيادته عليه، فأشبه الأمر بالصيام بعد الصلاة. ألا ترى أن زيادة التغريب وضمها إلى الجلد لم تخـــرج الجلد عن أن يكون واجباً، بل هو واجب بعد هذه الزيادة كما كان واجبـــاً قبلها، فكان التغريبُ ضمَّ حكم إلى حكم.

وفي هذا المعنى يقول ابن قدامة المقدســـي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولنا أن النسخ هو رفع حكم الخطاب بالحد، وحكم الخطاب بالحد وجوبه وإجزاؤه عن نفســـه وهو باقٍ، وإنما انضم إليه الأمر بشـــيء آخر فوجب الاتيان به فأشبه الأمر بالصيام بعد الصلاة، وأما صفة الكمال فليســـت حكمـــاً مقصوداً شـــرعاً بل المقصود الوجوب والإجـــزاء، وهما باقيان، ولهذا لو أوجب الشـــرع الصـــلاة كانت كلَّ ما أوجبه الشـــارع وكماله فإذا أوجـــب الصيام خرجت الصلاة عـــن كونها كلَّ الواجب وليس بنسخ اتفاقاً. وأما الاقتصار عليه فليس مستفاداً من منطوق اللفظ لأن وجوب الحد لا ينفي غيره وإنما يستفاد من المفهوم وهم لا يقولون به»[(١)].

الترجيح:

والراجح ما ذهـــب إليه الجمهـــور وهو ما أطلقه الســـالمي رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «لا نسلم أن الزيادة على النص نسخ للنص وإنما هي كالحكم المستقل»[(٢)].

فيكون القول فيها كالقول في تخصيص العام، وتقييد المطلق.

فروع القاعدة:

من فروع هـــذه القاعدة: وجـــوب النية كما هو مذهـــب الجمهور، وهو مذهب السادة الإباضيَّة لأن النية ثبتت بالسُّنَّة وهي دليل مستقل الدلالة في

(١) ابن قدامة وآثاره الأصولية ٨٠/٢، طبعة ثانية.
(٢) معارج الآمال ٣١٠/١.

إفادة الحكم وليس بينهـا وبين نص القرآن تنافٍ أو تعـارض، فلماذا إلقاءُ العداوة بين الزائد والمزيد عليه وكلاهما من عند الله تعالى مع إمكان الجمع بينهما؟ والصلح خير!

ومن فروعها: تغريب الزانـي. إذا زنى البكر جلد بكتـاب الله وغُرِّب بسُـنَّة رسـول الله. وهو ما ذهب إليه جمهـور الفقهـاء، وخالف في ذلك الحنفيـة لأن التغريب زيادة على النص القرآني، وأمـا التغريب فهو تعزير يرى فيه الامام رأيه.

قلتُ: والتعزير متروك لاجتهاد الامام فـإذا لم يعزره الإمام فبماذا يعتذر عن حديث رسـول الله بأبي هو وأمي ﷺ. والحديث صحيح رواه مسـلم، وأبـو داود، والترمـذي، وابـن ماجه عـن عبادة بـن الصامت قـال: قال رسول الله ﷺ: «**قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة**».

وقصة العسيف في البخاري ومسـلم وفيها: أن النبي غرَّب العسيف لما اعترف بالزنا، وقد غرب أبو بكر، وكذلك عمر، وعثمان رضي الله عنهم. هذا وسـواء في التغريب الرجل والمرأة، غير أن مالكاً خصص حديث التغريب بحديث نهي المرأة عن السـفر بغير محرم[1]. والراجح ما ذهـب إليه الجمهور لأننا لا نسلم أن الزيادة على النص نسخ له.

ومن فروعها: ترتيب الأعضاء في الوضوء الثابت بقوله ﷺ: «**ابدأوا بما بدأ الله به**»[2] الشامل بعمومه للوضوء ولأنه من دوام فعله ﷺ فإنه لم يتوضأ إلا مرتباً، قالوا: ومن الأدلة أن الله ذكر ممسـوحاً بين مغسـولات، والعرب لا ترتكب هذا إلا لفائـدة، والفائدة هنا هي وجوب الترتيب. وذهب الحنفية

(١) انظر: الأم ١٣٤/٦، والمغني ١٦٧/٨، ونيل الأوطار ٢٥٣/٧، دار الجيل.

(٢) صحيح مسلم، باب حجة النبي، (٣٠٠٩)، ٣٩/٣. ولفظه: «**أبدأُ بما بدأ الله به**».

إلى القول بأن الترتيب سُنَّة انطلاقاً من قاعدتهم وهي أن الزيادة على النص نسخ له[١]. والراجح ما ذهب إليه الجمهور.

ومن فروعها: القضاء بالشاهد واليمين في الأموال. فمذهب الجمهور أنه يجوز القضاء بالشاهد واليمين في الأموال واستدلوا بحديث ابن عباس عند مسلم وأبي داود، وابن ماجه وأحمد: «قضى النبي ﷺ بيمين وشاهد»، وفي رواية لأحمد: «إنما كان ذلك في الأموال»[٢].

وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد[٣].

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يقضى في الأموال إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لقول الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وأما الأخبار الزائدة فمردودة لأنها زيادة على النص وهذا لا يصح.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور.

---

(١) معارج الآمال ٣٨٧/١.

(٢) رواه مسلم في الأقضية برقم ١٧١٢، وابن ماجه برقم ٢٣٧٠، وأبو داود في الأقضية برقم ٣٦١٠.

(٣) أخرجه ابن ماجه برقم ٢٣٦٨، وأبو داود في الأقضية برقم ٣٦١٠.

المبحث الحادي عشر
في قواعد التعارض والترجيح

قاعدة [إذا تعارض حديثان حديث فيه شرع والآخر موافق للأصل، الذي لا شرع فيه وجب أن يصار إلى الحكم المثبت للشرع][1]

هذه قاعدة عظيمة نصَّ عليها العلَّامة عامر بن علي رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض كلامه عن استقبال القبلة بالبول والغائط قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما استقبالها في البيت فلا بأس لأنه حال بين الناس وبين القبلة حائل، ومن ذهب مذهب الترجيح رجح حديث أبي أيوب الأنصاري[2]، لأنه إذا تعارض حديثان أحدهما فيه شرع والآخر موافق للأصل الذي هو عدم الحكم ولم يعلم المتقدم من المتأخر وجب أن يصار إلى الحديث المثبت للشرع»[3].

ولهذه القاعدة صياغة أخرى في كتب الأصول وهي: «إذا تعارض المثبت مع النافي قدم المثبت عليه»، وصيغت أيضاً بعبارة: «التأسيس أولى من التوكيد»[4]، لأن المراد بالتأسيس الكلام الذي يثبت أمراً زائداً، وهو إفادة، والتوكيد هو المبقي على الأصل وهو الإعادة ولذلك قالوا: الإفادة خير من الإعادة.

---

(١) كتاب الإيضاح ٢٣/١.

(٢) وهو النهي عن استقبال القبلة بالبول والغائط الذي لم يفرق النبي فيه بين مكان وآخر، والأرجح هنا هو الجمع والتوفيق، فيحمل حديث أبي أيوب على الأماكن المكشوفة ويحمل حديث ابن عمر على الأماكن غير المكشوفة، وهذا جمع بتوزيع الحكم على مكانين وهي طريقة حسنة في الجمع بين الأدلة، وإعمال الدليلين كل واحد من وجه لا يخالف فيه الآخر أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما بالكلية.

(٣) كتاب الإيضاح ٢٢/١ ـ ٢٣.

(٤) شرح التلويح على التوضيح ٢١٩/٢.

والمثبت هو الدليل الذي يثبت أمراً زائداً عن الأصل، والمراد بالنافي هو الذي ينفي الزيادة ويبقي الحكم على الأصل، مثال ذلك: تعارض حديث: أن مغيثاً زوج بريرة لما عتق كان عبداً، مع حديث أنه كان حراً، فعبديته ثابتة في الأصل، وحريته أمر زائد عن الأصل، فمن قدم حديث أنه كان حراً قدم المثبت حيث أثبت أمراً زائداً عن الأصل وهو الحرية، ومن قدم الرواية الأخرى فقد أكد العبودية.

وقالوا: والتأسيس خير من التوكيد، هذا مثال وإلا فقد رجح ابن حجر أنه كان عبداً كما سيأتي في التفريع[١].

مذاهب الأصوليين في هذه القاعدة:

مذهب جمهور الأصوليين ترجيح ما كان مثبتاً للحكم الشرعي على ما كان نافياً له، وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل الأصول ومعهم الإباضيَّة[٢] والزيدية[٣] وسوف تتضح مذاهب الفقهاء من خلال الفروع.

تفريع المذاهب الفقهية على هذه القاعدة:

من فروعها: ما ذكره العلامة عامر بن علي في معرض كلامه عن استقبال القبلة بالبول والغائط قال: «وأما استقبالها في البيت فلا بأس لأنه حال بينها وبين الناس حائل، ومن ذهب مذهب الترجيح رجح حديث أبي أيوب الأنصاري لأنه إذا تعارض حديثان أحدهما فيه شرع والثاني موافق للأصل الذي هو عدم الحكم ولم يعلم المتقدم من المتأخر وجب أن يصار إلى الحديث المثبت للشرع»[٤].

---

(١) شرح نخبة الفكر لملا علي القاري ص٧٤١، دار القلم، وفتح الباري ٤٣٦/١.
(٢) كتاب الإيضاح ٢٣/١.
(٣) المصفى ص٨٤٦.
(٤) كتاب الإيضاح ٢٣/١.

ومن فروعها: توريث العمة والخالة إذا لم يكن للميت وارث من العصبات أو أصحاب الفروض، وقد تعارض في هذه المسألة خبران: أحدهما: مثبت للحكم الشرعي، والثاني: نافٍ له، فقد روي أن النبي ﷺ سئل عن ميراث العمة والخالة فقال: «**لا شيء لهما**»، وروي أنه قال: «**الخال وارث من لا وارث له**».

قال أبو بكر الجصاص من الحنفية: «فلو خلينا وظاهرهما لم يتعارضا واستعمل كل واحد منهما فيما ورد، لأن نفي ميراث العمة والخالة غير نافٍ لميراث الخال من جهة اللفظ، إلا أنه لما اتفق المسلمون على أن الخال إن ثبت ميراثه كان ميراث العمة والخالة ثابتاً، وأنه إن سقط ميراث العمة والخالة سقط ميراث الخال، صار انضمام الإجماع على الوصف الذي ذكرنا إلى الخبر لتعارض هذين الخبرين ثم يكون إثبات الميراث أولى من وجهين:

أحدهما: أنه ناقل من الأصل، ونفي الميراث وارد على الأصل.

والثاني: أن خبرنا إثبات الميراث، وخبرهم نفيه، ومتى اجتمع خبر نافٍ وخبر مثبتٌ كان المثبتُ أولى[١].

ومن فروعها: ما ذكره العلامة أبو الحسين البصري في المعتمد قال: «وإذا تعارض خبران أحدهما يتضمن الحرية ويتضمن الآخر الرق، فذكر قاضي القضاة أنهما سواء، وقال غيره المثبت للحرية أولى»[٢]. يقصد تعارض الخبرين في مغيث فقد ورد أنه لما عتقت بريرة كان حراً، وورد أنه كان عبداً، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك. على أن منهم من قدم خبر الرق، لأنها تخالف الظاهر من حكم الدار فكانت أزيد علماً.

(١) الفصول في الأصول ١٧٢/٣، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢.
(٢) المعتمد ١٨٥/٢. وانظر: أشباه السبكي ٢٥/١.

وقال العلامة الشيرازي من الشافعية: «والتاسع أن يكون أحد الخبرين إثباتاً والآخر نفياً فيقدم الإثبات على النفي، لأن مع المثبت زيادة علم»[١].

وقال العلامة السرخسي من الحنفية: «كان الشيخ أبو الحسن الكرخي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: المثبت أولى من النافي»[٢].

وقال ابن السمعاني من الحنفية أيضاً: «إذا تعارض المثبت مع النافي قدم المثبت»[٣].

ومن فروعها: تقديم خبر بلال أن النبي ﷺ دخل البيت وصلى، على خبر أسامة أنه لم يصلِّ، لأن من رآه يصلي معه زيادة علم[٤].

فالخبر الأول فيه إثبات شرع، والآخر موافق للأصل الذي لا شرع فيه، لذلك قُدِّم ما فيه شرع.

ومن فروعها: تقديم الخبر الذي يفيد أنه ﷺ كبَّر في صلاة العيد سبعاً، على الخبر الذي يفيد أنه كبَّر أربعاً، لأن الرواية الأولى فيها زيادة شرع على الرواية الثانية[٥].

ومنها: زيادة الثقة في الأحاديث مقبولة لاشتمالها على شرع، مثالها: ما رواه البخاري أن النبي ﷺ قال: «**وجُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»، وقد زاد أبو مالك الأشجعي: «**وجعلت تربتها طهوراً**». والفائدة هي تخصيص تراب الحرث دون غيره في التيمم.

---

(١) اللمع ٨٦/١. وانظر: المعونة له ٥٣/١ و ١٢٤/١.
(٢) أصول السرخسي ٢١/٢.
(٣) قواطع الأدلة ٤٠٧/١.
(٤) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الحنبلي ١٠٣٦/٣.
(٥) الأحكام للآمدي ٢٥٦/٤.

ومنها: تقديم الجرح على التعديل، لأن الجارح اطَّلع على زيادة علم فهو مؤسس والمعدل مبقٍ على الأصل، لأن الأصل العدالة، والتأسيس خير من التوكيد، وخبر الجارح مثبت وخبر المعدل نافٍ[١].

ومن فروعها: تتريب الغسل من ولوغ الكلب. فقد روى مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**»، وهذا الحديث رواه مسلم من طريق أخرى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب**»[٢].

قاعدة [إذا ورد خبران أحدهما ينفي والآخر يثبت كان المثبت أولى][٣]

هذه قاعدة أصولية يتفرع عليها فروع فقهية كثيرة نصَّ عليها العلَّامة خميس بن سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «وإذا ورد خبران أحدهما ينفي فعلاً، والآخر يوجب إثباته، كان الإثبات أولى إذا لم يعلم المتقدم من المتأخر ولا الناسخ من المنسوخ. وهذا ما يذهب إليها أصحابنا في الحظر، والإباحة، والآخر وقد وافقنا الشافعي في هذا»[٤].

وهذه القاعدة يعبَّر عنها بأن «المثبت مقدم على النافي» عند التعارض، وقد ثبت شرحها عند الكلام على قاعدة «التأسيس أولى من التوكيد». وقد بحث الأصوليون هذه القاعدة عند كلامهم على تعارض الأخبار.

---

(١) انظر: فتح الباري ٤٣٦/١، كتاب التيمم، باب ١، رقم (٣٣٥)، دار المعرفة.
(٢) شرح النخبة ص ٤٧١.
(٣) منهج الطالبين ٧٥/١.
(٤) المرجع نفسه.

ومآل هـذه القاعدة: أن الخبريـن إذا تعارضا فأثبـت أحدهما حكماً أو وصفاً، أو فعلاً، وورد خبر آخر ينفي هـذا الفعل أو الوصف أو الحكم فإنه يقدم المثبت على النافي، لأن المثبت يثبت حكماً زائداً على الأصل والثاني ينفيه، فالأول تأسيس والثاني توكيد لحكم الأصل، فكان المثبت أولى لأنه يشتمل على فائدة لم يشتمل عليها الحديث الآخر.

أقوال الأئمة وتفريعهم على القاعدة:

١ المذهب الإباضي:

تقدم كلام الشيخ خميس بن سعيد وقوله بأنه أصحابه من أئمة المذهب يقدمون في الحظر والإباحة والأمر والنهي[١].

فهم يقدمون الخبر الـذي يثبت حكماً على ما ينفي هـذه الزيادة. وقد نصَّ عليهـا أئمة المذهب في مبحـث الزيادة في الأخبـار. وقد نص عليها العلَّامـة محمد بن بركة رَحِمَهُ اللَّهُ في مبحـث صدقة الفطر[٢]. وقـد نص عليها العلَّامة محمد بن إبراهيم في معـرض حديثه عن صدقة العوامل وقد مضى الكلام في ذلك[٣].

٢ المذهب الحنفي:

ومن فروعها عند الحنفيـة: تقديم قول الجارح على المعدل، قاله الأمير بادشاه من الحنفية في تيسير التحرير[٤].

(١) المرجع نفسه.
(٢) كتاب الجامع ٣٢/٢.
(٣) بيان الشرع ١٠٩/١٨.
(٤) تيسير التحرير ٨٥/٣، دار الفكر.

٣ المذهب المالكي:

قال في شرح التنقيح في مسألة تعارض الجرح والتعديل قال فيها أقوال:

الأول: تقديم الجرح على التعديل ولو زاد عدد المعدلين.

والثاني: عكسه إذا زاد عدد المعدلين.

الثالث: التوقف لأجل التعارض[١].

وقال ابن رشد في بداية المجتهد: «إذا تعارض حديثان أحدهما فيه شرع موضوع والآخر موافق للأصل الذي هو عدم الحكم ولم يعلم المتقدم منهما من المتأخر وجب أن يصار إلى الحديث المثبت للشرع لأنه قد وجب بنقله من طريق العدول»[٢].

٤ المذهب الشافعي:

قال الزركشي في البحر: «إذا تعارض حديثان وأحدهما مخالف للأصل، ناقل عن حكمه، والآخر موافق له، مقرر لحكمه هل يقدم المقرر لأنهما دليلان يعضد أحدهما الآخر، أو الناقل لأنه أفاد فائدة جديدة زائدة»[٣].

ومعنى كلام الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ أن كلًّا من الخبرين معه مرجح، أما النافي فإنه معضد بالأصل والأصل العدم، وأما المثبت فإنه ناقل عن العدم مثبت لحكم جديد وفائدة جديدة زائدة فكان أولى.

---

(١) شرح تنقيح الفصول ٤٧٠/٢، بدون ط، وفواتح الرحموت

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٨٦/١.

(٣) البحر المحيط للزركشي ١١٥/١.

وقد نصره في أسنى المطالب نقلاً عن صاحب المهمات معللاً بأنه المثبت مقدم على النافي[١].

وذكر في إعانة الطالبين خبر حج آدم ونوح دون هود وصالح لانشغالهما بأمر قومهما وقد عارض هذا أحاديث كثيرة منها قول الحسن في رسالته: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن قبر نوح وهود وشعيب وصالح فيما بين الركن والمقام**»، وزمزم. والمعلوم أنهم لا يأتون البيت من غير حج مع أن المثبت مقدم على النافي[٢].

٤ المذهب الحنبلي:

قال في شرح مختصر الروضة: «إذا تعارض خبران مثبت ونافٍ قدَّم المثبت على النافي، وقيل: يقدم قول النافي لأنه معضد بالأصل، ومن ذلك قبول زيادة الثقة لأنها تشتمل على زيادة علم»[٣].

بعد ذكر أقوال أئمة المذاهب الفقهية يمكن أن يتخرج على القاعدة **مسائل عدة منها:**

١ ـ النهي عن البيع والشرط، لما روي عنه ﷺ أنه نهى عن بيع وشرط، وورد عنه أنه اشترى من جابر بعيراً وشرط جابر ظهره من مكة إلى المدينة فأجاز النبي البيع. ففي حديث جابر اشتمل على إثبات حكم وهو جواز البيع مع الشرط فهو أولى.

---

(١) أسنى المطالب، فصل تواصل بذر الزرع.
(٢) إعانة الطالبين للبكري الدمياطي ٢١٣/٢، بدون ط.
(٣) شرح مختصر الروضة ٢٢٤/٢، مؤسسة الرسالة.

٢ ـ ومنها ما روي أن مغيثــاً حين عتقت بريرة كان عبــداً[١]. وورد في رواية أخرى أنه كان حراً[٢].

فالخبر الوارد بكونه حــراً أولى لأن فيه زيادة علم لأن عبوديته ثابتة في الأصل، وأما حريتــه فوصف وحكم زائد على الأصــل فكانت مقدمة لأنها أثبتت أمراً زائداً على الأصل فكانت أولى.

وذهب البخاري وابــن حجر إلى أن مغيثاً كان عبــداً، وقول ابن عباس رأيته عبداً أصح لأنه ذكر أنه رآه وقد صح أنه حضر القصة وشاهدها فيترجح قوله على قول من لم يشهدها، فإن الأسود وهو الذي روى حديث عائشة أن مغيثاً كان حراً فلما عتقت خيَّرها رسول الله فاختارت نفسها لم يدخل المدينة في عهد رسول الله ﷺ.

فالذين قدَّموا الإثبات على النفي وهم الحنفية والقول الأول عند الشافعية، وفقهاء الإباضيَّة راعوا الإثبات وقدموه على النفي لأن عبديته ثابتة في الأصل لأن بريرة تزوجته وهو عبد فكانت حريته أمراً زائداً فيقدم على النفي[٣].

٣ ـ ومن ذلك تقديم خبر بلال في صلاته داخل البيت على خبر أسامة لم يصل[٤].

٤ ـ ومن ذلك تقديــم الجرح على التعديل، وقد ســبق ذلك في أقوال الأئمة[٥].

---

(١) صحيح أبي داود للألباني، وقال: صحيح على شرط الشيخين.
(٢) سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب المرأة تعتق ولها زوج، (١١٥٥)، ٤٦١/٣.
(٣) القاعدة الكلية «إعمال الكلام أولى من إهماله» وأثرها في الأصول للعبد الفقير ص ٤٥٠.
(٤) البحر المحيط ٤٦٥/٤.
(٥) القاعدة الكلية ص ٤٥٠.

قاعدة [إذا تعارض خبران وقف فيهما وكان الرجوع إلى الأصل][1]

شرح المفردات:

التعارض في اللغة: هو التفاعل بطريق التمانع.

وشرعاً: تقابل دليلين شرعيين يقتضي كل منهما نقيض ما يقتضيه الآمر كلياً أو جزئياً[2].

والخبر في اللغة: مشتق من الخُبار، وهي الأرض الرخوة التي تثير الغبار إذا قرعت بحافر أو نحوه كما يثير الخبر الفائدة.

وشرعاً: هو ما احتمل الصدق والكذب لذاته[3].

والأصل في اللغة: ما انبنى عليه غيره. فأساس البيت أصله الذي ينبني عليه البيت، وأصل الشجرة ساقها، قال تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥].

وفي الاصطلاح: يطلق على أربعة معانٍ:

١ ـ يطلق ويراد به الدليل، كقولهم: الأصل فيه قبل الإجماع كذا وكذا، أي: الدليل.

٢ ـ يطلق ويراد به القاعدة المستمرة، كقولهم: الأصل في الفاعل الرفع، وفي المفعول به النصب.

٣ ـ يطلق ويراد به الرجحان، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح على المجاز.

---

(١) منهج الطالبين ١/٧٥.

(٢) غاية المأمول ص ٦٥٠.

(٣) إرشاد الفحول ص ٤٤، دار المعرفة.

٤ ـ يطلق على المقيس عليه، وهو الأصل في القياس، كقولهم: الخمرة أصل والنبيذ فرع.

المعنى العام للقاعدة:

إذا تعارض خبران شرعيان بحيث يتعذر الجمع بينهما بطريق صحيح من طرق الترجيح، وتعذر معرفة السابق من اللاحق، فإنه في هذه الحالة يتوقف فيهما وتقرر الأصول ويرجع في المسألة إلى أصل آخر خالٍ عن المعارضة، فإن لم يكن ثمت أصل خالٍ عن المعارضة رجع إلى البراءة الأصلية، وتكون المسألة كأنه ليس فيها دليلان متعارضان.

موقف الأئمة من هذه القاعدة:

يقول الكمال بن الهمام: «فحكمه ـ التعارض ـ النسخ إن عُلم المتأخر وإلا فالترجيح، ثم الجمع، وإلا تركا إلى ما دونهما على الترتيب إن كان، وإلا قُرِّرت الأصول»[١].

ويقول ابن عبدالشكور: «وحكمه ـ التعارض ـ النسخ إن عُلم المتأخر وإلا فالترجيح إن أمكن، وإلا فالجمع بقدر الإمكان، وإن لم يمكن تساقطا. فالمصير في الحادثة إلى ما دونهما رتبة إن وجد، وإلا فالعمل بالأصل»[٢].

هذا مذهب الحنفية ومنهجهم في دفع التعارض، ويتلخص فيما يلي:

النسخ، ثم الترجيح، ثم الجمع، ثم التساقط وتقرير الأصول.

---

(١) التقرير والتحبير ٣/٣.

(٢) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ١٨٩/٢ و١٩٢.

أما مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والكثير من الإباضيَّة هو الجمع، ثم الترجيح إن تعذر الجمع، ثم النسخ إن علم التاريخ، فإن لم يعلم التاريخ تساقطا. وهو مذهب عبدالعزيز البخاري من الحنفية، واللكنوي منهم أيضاً.

يقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولزم أهل العلم أن يمضوا الخبرين على وجوههما ما وجدوا لامضائهما وجهاً، ولا يعدونهما مختلفين، وهما يحتملان أن يمضيا وذلك إذا أمكن فيهما أن يمضياً معاً، إنما المختلف ما لم يمضِ إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا يحله وهذا يحرمه»[(١)].

ويقول اللكنوي الحنفي، وهو موافق لمذهب الجمهور: «والحق الحقيق بالقبول الذي يرتضيه نقاد الفحول في هذا الباب أن يقال: علم التاريخ لا يوجب كون المتقدم منسوخاً، والمتأخر ناسخاً ما لم يتعذر الجمع بينهما، وليس للجمع حد ينتهى به، فإن لم يظهر لواحد طريق الجمع لا يلزم منه التعذر لإمكان ظهوره لآخر»[(٢)].

فمن خلال هذين النصين يتضح أن الجمهور يقدمون الجمع على الترجيح والنسخ.

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: اختلاف العلماء في الشرب قائماً. فقد تعارضت الأخبار في هذه المسألة، فقد روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن الشرب قائماً[(٣)]،

(١) الرسالة، تحقيق أحمد شاكر ص ٣٤١ و ٣٤٢ وفقرة ٩٢٤.
(٢) الأجوبة الفاصلة بتحقيق شيخنا العلامة أبو غدة ص ١٩٢ و ١٩٣.
(٣) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائماً، (٢٠٢٥)، ١٦٠١/٣.

وروي أنه شرب من زمزم وهو قائم[١]، فأوجب هذا التعارض التوقف في الخبرين، وكان الرجوع إلى الأصل وهو قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فهذه الآية تبيح الأكل والشرب على كل حال كان عليها الآكل والشارب. قال في منهج الطالبين: «إلا أن تخص دلالة في بعض الأوقات وبعض الأحوال»[٢].

قلت: وهذا تقييد حسن، فإن الدلالة الحالية أو الزمانية وفطن لها الفقيه فإنه يستطيع الجمع بين كثير من الأخبار المتعارضة، ولا يلجأ بعدها إلى التوقف.

مثال دلالة الأحوال: ما ورد عن النبي ﷺ أنه نهى عن استقبال القبلة ببول أو غائط أو استدبارها[٣]. وروي عن عبد الله بن عمر قال: ارتقيت بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله ﷺ يبول وهو مستقبل القبلة[٤]. فقد حصل التعارض بين الخبرين.

إلا أنه توجد هنا دلالة حال، وهي أن النهي محمول على حال ما إذا كان بينه وبين القبلة ما يستره من حجر، أو شجر، وبهذا المعنى جمع بين الخبرين كثير من أهل العلم، كالإمام البخاري حيث نص على ذلك في ترجمته لحديث ابن عمر، وأبو داود فقد ترجم لحديث ابن عمر حين أناخ راحلته وبال، وهو مستقبل القبلة، فقيل له: ألسنا قد نُهينا عن ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: نعم، ولكن إذا كان بينك وبين القبلة ما يسترك فلا بأس[٥].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائماً، (٢٠٢٧)، ١٦٠٢/٣.
(٢) منهج الطالبين ٧٥/١.
(٣) رواه الخمسة إلا النسائي. انظر: نيل الأوطار ٩٩/١.
(٤) صحيح مسلم، باب الاستطابة رقم (٢٦٦)، ٢٢٣/١.
(٥) انظر: صحيح البخاري ٤٥/١، وسنن أبي داود، كتاب الطهارة باب (٤)، ٢٠/١، رقم (١١).

وهو ما ذهب إليه ابن عبد البر، ومالك، والشافعي، وابن المبارك، وإسحاق[١].

ومثال دلالة الزمان: ما ورد عنه ﷺ أنه قال: «**من أكل لحم جزور فليتوضأ**»[٢]. وروي عنه أنه لم يتوضأ منه، فحصل التعارض.

لكن جمهور أهل العلم دفعوا هذا التعارض بالنسخ، لما ورد من أن آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار[٣].

والأمثلة على الدلالات المخصصة زماناً وأحوالاً كثيرة ومعروفة لدى طلبة العلم، فلا داعي للمزيد من الأمثلة.

ومذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، وغيرهم أن أكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء.

ومن فروعها: مسألة الشرب واقفاً. فقد روي أنه ﷺ نهى عن الشرب واقفاً، وروي أنه شرب من ماء زمزم واقفاً، فقد حصل التعارض.

فعلى ظاهر القاعدة أنه يتوقف في الخبرين ويرجع إلى الأصل وهو قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فهذه الآية تبيح الأكل والشرب على كل حال[٤].

وذهب جماعة من أهل العلم إلى التوفيق بين الخبرين، فحملوا النهي على الكراهة، وجمع بينهم بعض أهل العلم بأن الشرب واقفاً مكروه تنزيهاً، وإنما شرب النبي ﷺ واقفاً لضيق المقام[٥].

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر ٤٤٣/٢.
(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب نواقض الوضوء، ٤١٩/٣.
(٣) صحيح البخاري، باب المنديل (٥١٤١).
(٤) منهج الطالبين ٧٥/١.
(٥) الشرح الممتع على الزاد المستقنع لابن عثيمين ٦٢/١، ط١.

ومن فروعها: الشـــرب من فم الســـقاء. فقد روي خبر عن النبي ﷺ بالنهي عن الشرب من فم السقاء، وروي عنه أنه شرب من فم القربة، فحصل التعارض.

فقد جمع أهل العلم بين هذين الخبرين بدلالة الحال كما أشار العلامة خميس بن ســـعيد وذلك بأن حملوا النهي على ما إذا كانت القرب متيسرة ووجد قدح يشـــرب منه، وحملوا الشرب على ما إذا كانت القربة معلقة ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء متيسراً ولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة عندئذ أن يشرب بفمه.

وهذا ما جنح إليه الإمام العيني من الحنفية في عمدة القاري[١]، ووافقه البغوي الشافعي في شـــرح السُّـــنَّة فقد أخرج حديثاً عن النبي ﷺ أنه دخل على أم أنس فوجد قربة معلقة فشرب منها وهو قائم، قالت أم أنس: فقطعتُ فاها فإنه لعندي[٢].

وقال في مسائل الإمام أحمد: الشرب من فم السقاء مكروه[٣].

وهذا جمع باختلاف الحكم، أي: أن الشرب جائز مع الكراهة التنزيهية، لأنه قد يكون في فم القربة دابة مؤذية، قاله في الشرح الممتع[٤].

ويحمل الإذن على حال ما إذا أمن وجود الدابة.

وقال ابن بطال المالكـــي: «النهي في الحديث نهـــيٌ عن أدب، لا نهي تحريم»[٥].

---

(١) عمدة القاري ١٩٩/٢١.
(٢) شرح السُّنَّة للبغوي ٣٧٨/١٠.
(٣) ٤٧١٥/٩.
(٤) ٣٦٦/١٢.
(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧٨/٦، ط٢، مكتب الرشد.

هذا على طريقة الجمع، أما على طريقة التوقف في الخبرين فيقال: إنه تعارض خبران فيتوقف فيهما ويرجع إلى البراءة الأصلية، وهي جواز الشرب مطلقاً.

قاعدة [إعمال الدليلين كلٌّ واحد من وجه أولى من إهمالهما]

هذه قاعدة أصولية وفقهية معاً، وهي تندرج تحت قاعدة: «إعمال الكلام أولى من إهماله».

المعنى العام للقاعدة:

والمعنى العام لهذه القاعدة: أن الدليلين إذا تعارضا فعلى المجتهد أن يسلك **الطرق التالية**:

أ ـ الجمع والتوفيق بحمل المطلق على المقيد، أو بتخصيص العام، فيُمضي الخبرين معاً.

ب ـ أو يلجأ إلى الترجيح إن وجد في أحدهما فرية على الآخر من حيث متنه أو سنده أو غير ذلك من طرق الترجيح المنصوص عليها في كتب الفن.

ج ـ أو يلجأ إلى نسخ السابق باللاحق إن علم التاريخ.

د ـ أو يلجأ إلى إسقاطهما معاً إن جهل التاريخ.

وهذا ما ذهب إليه الجمهور من الشافعية والمالكية، وعبدالعزيز البخاري واللكنوي من الحنفية[١].

(١) انظر: الرسالة للشافعي ص ٣٤١ بتحقيق أحمد شاكر، والأجوبة الفاصلة للكنوي ص ١٩ وص ١٩٣.

وذهب الحنفية والحنابلة، وابن بركة من أئمة الإباضيَّة إلى تقديم النسخ إن علم التاريخ ثم الترجيح ثم الجمع إن أمكن.

وقد نصَّ الكمال بن الهمام[١] وابن عبد الشكور[٢] من أئمة الحنفية بأن حكم التعارض النسخ إن علم التاريخ، وإلا فالترجيح إن أمكن، وإلا فالجمع بقدر الإمكان، وإن لم يكن تساقطا والمصير إلى ما دونهما رتبة إن وجد وإلا فالعمل بالأصل.

ويقول ابن بركة في معرض كلامه عن الحج القارن هل يجزئه لحجته وعمرته طوافان وسعيان، أو طواف وسعي واحد: «وقد ورد خبران وثبت صحتهما عند أهل العلم، ولم يعلم المتقدم منهما من المتأخر، ولا الناسخ منهما من المنسوخ، فالواجب عندي استعمالهما ما أمكن ولا يطرح منهما شيء»[٣].

فروع القاعدة:

١ المذهب الإباضي:

من فروع هذه القاعدة عند الإباضيَّة: ما ذكره محمد بن بركة في جامعه من وجوب رد اليمين على المدعي إذا نكل المدعى عليه ذهاباً منه إلى العمل بالدليلين. وصورة ذلك أن المدعي إذا قدَّم بينة فبها ونعمت ونكون قد عملنا بخبر البينة على المدعي، وأما إذا نكل واختار المدعي أن يحلف على ما يدعي من صدقه جاز له عملاً بالخبر الوارد عن النبي ﷺ أنه قال لما اعتل: «**يا معشر الناس من يدعي عليَّ حقاً، أو مظلمة من مال يلزمني،**

(١) التقرير والتحبير للكمال بن الهمام ٣/٣.
(٢) مسلم الثبوت لابن عبد الشكور ١٨٩/٢ ـ ١٩٢.
(٣) الجامع ٥٦/٢.

أو حق في يدي؟»، فقال رجل: أنا يا رسول الله، اقترضتَ مني ثلاثة دراهم في سراويل اشتريتها. فقال النبي ﷺ: «**أما إني أصدقك ولا أستحلفك**»، ثم أمر العباس بقضائها.

وجه الدلالة: أن المدعى عليه يستحلف المدعي إذا لم يصدقه.

ومن فروعها: ما ذكره الإمام محمد بن إبراهيم الكندي في بيان الشرع في معرض كلامه عن الصلاة خلف الإمام قال: «فإن احتج محتج بأن الصلاة تصح وإن لم يقرأ فيها بأم الكتاب لخبر: «**كل صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج**»[(١)]، والخداج: هو النقص، قيل له: فقد نقل عنه خبران: الأول الذي ذكرته، والثاني قوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب**»[(٢)]، فمن استعمل الخبرين أولى ممن ألغى أحدهما»[(٣)].

ومنها: ما سبق ذكره في كلامه عن الحج القارن حيث ورد عن النبي ﷺ خبران: الأول أن القارن يلزمه لحجته وعمرته طوافان وسعيان، والآخر يلزمه طواف واحد وسعي واحد، ولم يعلم المتقدم من المتأخر، فالواجب استعمالهما ما أمكن ولا يطرح شيء منهما[(٤)].

أما وجه استعمالهما فيكون بأن المندوب طوافان، فإن طاف طوافاً واحداً فقد صح، لكنه خلاف الأَوْلى، أو نحو ذلك. والجمهور يقدم القول هنا على الفعل حيث ورد أنه طاف طوافاً واحداً وسعى سعياً واحد، والله أعلم.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... (٣٩٥)، ٢٩٧/١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم.. (٧٥٦)، ١٥١/١.
صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة..(٣٩٤)، ٢٩٥/١.

(٣) بيان الشرع ١٦/١١.

(٤) الجامع لابن بركة ٥٦/٢.

٢ المذهب الحنفي:

ومن فروعها عند الحنفية: تعارض القراءتين في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة: ٦]، حيث قرأ حفص بنصب اللام في «أرجلَكم»، وهناك قراءة أخرى بجر اللام فيها، والقراءتات مشهورتان، فمن قرأ بالنصب عطف على المغسول وهو الوجه فأوجب غسل الرجلين، ونفى جواز الاكتفاء بالمسح، ومن قرأ الخفض عطف على الممسوح وهو الرأس فأوجب مسح الرجلين لا غير، فكان التعارض بين القراءتين. وقد دفع الحنفية هذا التعارض باختلاف الحال وعملوا بهما معاً، وذلك بحمل قراءة النصب على حال ظهور القدمين، وحملوا قراءة الجر على حال استتارهما بالخفين، وإنما صح هذا لأن الخف لما أقيم مقام بشرة القدم لاتصاله بها صار مسحه بمثابة مسح القدم، وصار إضافة المسح إلى الرجل وإرادة الخف منها بمنزلة غسل القدم، لأن الخف حيث قام مقام بشرة القدم كان المسح مصادفاً بشرة القدم تقريراً، كما أن الغسل يصادف بشرة القدم تحقيقاً فصح إضافة المسح إلى الرجل، وتكون فائدة ذكر الرجل دون الخف هي أن المسح لو أضيف إلى الخف بأن قال: «فامسحوا برؤوسكم وخفافكم» لأوهم جواز المسح على الخف وإن كان غير ملبوس، ففي ذكر الرجل وإرادة الخف إزالة هذا الوهم[١].

وذهب البعض إلى أن قراءة الخفض وإن كانت معطوفة على الرأس فهي موجبة للغسل أيضاً، لأنه أريد بالمسح الغسل أيضاً في حق الرجل مشاكلة وللتفاوت بين الفعلين، إذ كل واحد منهما إمساس العضو

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٩٣/٣، الطبعة الجديدة بالأوفست.

بالماء، والمتوضئ لا يقنع بصب الماء على الأعضاء حتى يمسحها بالغسل، ولهذا يقال: تمسحت للصلاة، ويراد توضأتُ، وتكون فائدته التحذير من إسراف الماء المنهي عنه إذ الرجل مظنة الإسراف بصب الماء عليها[١].

وذهب جمهور أهل العلم إلى عدم التعارض بين هاتين القراءتين، وأن الواجب هو الغسل في القراءتين، أما قراءة النصب فظاهرة، لأن الرجل معطوفة على المغسول.

وأما قراءة الخفض فالواجب فيها الغسل أيضاً، لأن «أرجلكم» هنا في الآية محلها النصب لكن جرَّت للمجاورة بطريق العدوى، والعرب تقول: هذا جحرُ ضبٍّ خربٍ. مع أن «خرب» وقع نعتاً لجحر، فالواجب فيه الرفع، لكن جرَّ لمجاورة المجرور[٢].

ومن فروعها عند الحنفية: تعارض خبر: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**»[٣] مع ما ورد أن النبي ﷺ لم ينكر على الذين قالوا: صلينا في رحالنا[٤].

ففي الخبرين تعارض، وقد جمع جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية بين الحديثين بحمل الحديث الأول على نفي الكمال أو نفي الفضيلة، ومعنى نفي الكمال أن تكون الصلاة صحيحة لكن ليست كاملة، ونفي

(١) التلويح على التوضيح ١٠٥/٢.
(٢) باختصار من المغني لابن قدامة ١٣٤/١.
(٣) رواه الدارقطني ٢١٩/١، دار المحاسن للطباعة.
(٤) رواه أحمد في مسنده عن يزيد بن الأسود ١٦٠/٤، تصوير استنابول، دار الدعوة.

الفضيلة أن تكون صحيحة لكن مفضولة، وحملها الحنابلة على نفي الصحة[١].

٣ المذهب المالكي:

ومن فروع القاعدة عند المالكية: تعارض حديث: «**خير الشهود أن يشهد الرجل قبل أن يُستشهد**»[٢]، وهذه رواية زيد بن خالد الجهني. وقد روي عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون**»[٣].

فقد حصل تعارض بين الخبرين، إذ يقتضي الخبر الأول قبول شهادة من شهد قبل أن يستشهد، ويقتضي الحديث الثاني عدم قبول شهادة من يشهد قبل أن يستشهد.

وقد دفع القرطبي المالكي هذا التعارض بين هذين الخبرين فقال: المراد بخبر «شر الشهود أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد»، وكذلك حديث عمران **ثلاثة وجوه:**

الأول: يراد به شاهد الزور، فإنه يشهد بما لم يستشهد.

الثاني: أن يراد به الذي يحمله الشره على تنفيذ ما يشهد به، فيبادر بالشهادة قبل أن يسألها.

الثالث: النهي عن الكهل والشهادة أيام الصبا[٤].

---

(١) المغني لابن قدامة ١٧٦/٢.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي، (٦١٢٠)، ١٥٠/٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب فضائل أصحاب النبي، (٣٦٥٠)، ٢/٥. صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة.. (٢٥٣٥)، ١٩٦٤/٤.

(٤) تفسير القرطبي ٤٠٠/٤، المسألة السادسة والأربعون، نشر إحياء التراث العربي.

٤ المذهب الشافعي:

ومن فروعها عند الشافعية: تعارض خبر: «**كسب الحجام خبيث**»[(١)]، مع خبر: احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره وكلَّم مواليه فخففوا عنه[(٢)].

فقد جمع بينهما الإمام الخطابي باختلاف الحكم، وهو أن أجرة الحجام ليست بحرام وأن خبثها من قبيل دناءة مخرجها، فكسب الحجام جائز مع الكراهة. وفيه التنزيه عن الكسب الدنيء، والترغيب في تطهير الطعم، والإرشاد إلى ما هو أطيب وأحسن، وبعض الكسب أغلى وأحسن، وبعضه أدنى وأوكح[(٣)].

٥ المذهب الحنبلي:

ومن فروعها عند الحنابلة: تعارض خبر: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**» مع ما ورد من ترخصه لمن صلى في رحله.

فجمع بينهما ابن قدامة بأن النفي محمول على نفي الكمال أو الفضيلة[(٤)]. فهم وإن قالوا بوجوب صلاة الجماعة لم يشترطوا أن تكون في المسجد.

والفروع أكثر من أن تحصر، وقد اتضح المقصود بما ذكرت.

---

(١) أخرجه النسائي عن أبي هريرة، كتاب البيوع، باب٩٤، ٣١١/٧، المكتبة العلمية.

(٢) رواه البخاري عن أنس، كتاب الإجارة، باب١٩، ٥٤/٣، وكتاب الطب، باب١٣، ١٥/٧.

(٣) معالم السنن المطبوع على حاشية سنن أبي داود، ٧٠٧/٣ و٧٠٨.

(٤) المغني ١٧٨/٢ و١٧٩.

قاعدة [إذا تعارض نفي الصحة مع نفي الكمال قُدِّم نفي الصحة][1]

كثيراً ما يرد النفي على الذات في كلام الشارع الحكيم مع وجودها كقوله ﷺ: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**»[2]، وكقوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»[3]. ولما وجدت الذات في الخارج تعيَّن نفي المجاز وهو نفي الصحة، أو نفي الكمال. ولما كان نفي الصحة أقرب المجازين إلى نفي الذات قُدِّم نفي الصحة، لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً، فالصلاة الفاسدة كأنها غير موجودة.

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: اختلافهم في صحة صلاة من لم يقرأ بأم الكتاب. فقد اختلف الفقهاء في حكم قراءة سورة الفاتحة في الصلاة، فذهب الجمهور من الإباضيَّة، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة لقوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[4]، إلا

---

(١) بيان الشرع ١٢ ـ ٣٢/١٣.

(٢) مصنف عبدالرزاق، كتاب الصلاة، باب من سمع النداء، (١٩١٥)، ٤٩٧/١. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب من قال: إذا سمع المنادي فليجب، (٣٤٦٩١)، ٣٠٣/١. سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، (١٥٥٢)، ٢٩٣/٢. المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الطهارة، (٨٩٨)، ٣٧٣/١. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، (٤٩٤٢)، ٨١/٣.

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً، باب من قال: لا نكاح إلا بولي ١٥/٧.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم...(٧٥٦)، ١٥١/١، وكتاب التوحيد، باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً...، ١٥٦/٩. صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، (٣٩٤)، ٢٩٥/١.

أن الشافعية قالوا: هي ركن مطلقاً. والراجح عند المالكية أنها فرض لغير المأموم في الصلاة الجهرية.

وذهب الحنفية إلى أن قراءتها في الصلاة ليست بركن، ولكن الفرض في الصلاة عندهم قراءة ما تيسر من القرآن لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]. ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله تعالى أمر بقراءة ما تيسر من القرآن مطلقاً، وتقييده بفاتحة الكتاب زيادة على مطلق النص، وهذا لا يجوز، وحملوا النفي في الحديث على نفي الكمال.

فأجاب الجمهور بأن نفي الصحة أقرب المجازين إلى نفي الحقيقة.

ومن فروعها: أن النكاح بلا ولي لا يجوز عند جمهور الفقهاء الإباضيَّة، والمالكية، والشافعية، لأن الولي عندهم ركن من أركان عقد النكاح لا يصح النكاح بدونه، وهو مذهب الحنابلة أيضاً.

وذهب الحنفية إلى صحة النكاح بلا ولي[(١)]. وأنهضُ ما استدلوا به قياس بضعها على مالها، فكما أن حق التصرف في مالها يحق لها التصرف في بضعها، وأوَّلوا حديث: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل** ثلاثاً»[(٢)] بأن المراد به الصغيرة، وأجيب عنه بأن الصغيرة لا تسمى امرأة في

(١) الموسوعة الفقهية ٢٤٧/٤١.

(٢) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، (٢٠٨٣)، ٢٢٩/٢. سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب التزويج على نواة من ذهب، (٣٣٥٣)، ١٢٠/٦. مسند الشافعي، كتاب اختلاف مالك والشافعي، ٢٢٠/١ وكتاب أحكام القرآن، ٢٧٥/١، وكتاب العدد إلا ما كان منه، ٣٠١/١. مصنف عبدالرزاق، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي، (١٠٤٧٢)، ١٩٥/٦. سنن الدارقطني، (٣٥٢٠)، ٣١٣/٤. المستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح، (٢٧٠٦)، ١٨٢/٢. السنن الصغرى للبيهقي، باب لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، (٢٣٨٢)، ٢٠/٣. والسنن الكبرى للبيهقي، باب لا نكاح إلا بولي، (١٣٥٩٩)، ٦٩/٧. صحيح ابن حبان، ذكر بطلان النكاح الذي نكح بغير ولي، (٤٠٧٤)، ٦٩/٧.

عرف اللغة. فحملوه على الأَمَة، وأجيب بأن النبي ﷺ أضاف المهر إلى وليها، ومهر الأمة للسيد وليس لها، وقال الجمهور: إن النبي ﷺ صدَّر الكلام (بأي) وهي أبلغ صيغ العموم، وقالوا: إن النفي هنا يتجه إلى نفي الصحة، لأنها أقرب المجازين إلى نفي الحقيقة.

ومن فروعها: التسمية عند الوضوء، فقد اختلف الفقهاء في حكمها، فذهب الحنفية، والمالكية في المشهور عندهم، والشافعية إلى أن التسمية سُنَّة عند ابتداء الوضوء، وسندهم فيما قالوا أن آية الوضوء مطلقة عن شرط التسمية، والمطلوب من المتوضئ الطهارة، وترك التسمية لا يقدح فيها، لأن الماء خلق طهوراً في الأصل فلا تتوقف طهوريته على صنع العبد، وما رواه ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «**من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهوراً لما أصاب من بدنه**»[(١)].

وذهب الحنابلة إلى أن التسمية في الوضوء واجبة، وهي قول «بسم الله» لا يقوم غيرها مقامها، واستدلوا لوجوبها بما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»[(٢)]، وحملوا النفي في الحديث على نفي الصحة بدلالة عطف قوله ﷺ:

(١) انظر: البدر المنير لابن الملقن، الحديث الثامن عشر، ٩٣/٢ وقال: هذا الحديث مروي من طرق كلها ضعيفة. التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني، باب سنن الوضوء، ٢٧٥/١. نظم المتناثر للكتاني، كتاب الطهارة، ٥٢/١.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، (١٠٢)، ٢٥/١. سنن الترمذي، تحقيق شاكر، كتاب أبواب الطهارة، باب في التسمية عند الوضوء، (٢٥)، ٣٧/١. سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، (٤١) باب ما جاء في التسمية في الوضوء، (٣٩٧)، ١٣٩/١. مسند أحمد، (١١٠٥١)، ١٠٣/١٧. سنن الدارقطني، باب التسمية على الوضوء، (٢٢٣)، ١٢٠/١.

«**ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**» على قوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لا وضوء له**»، والله أعلم[١].

ومن فروعها: وجوب تبييت نية صوم رمضان من الليل.

ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب تبييت النية في صوم رمضان ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يستحب التبييت، لكن تجزئ النية نهاراً إلى الزوال.

احتج الجمهور بقول النبي ﷺ: «**لا صيام لمن لم يبيِّت الصوم من الليل**»[٢]، وقالوا: إن النفي هنا محمول على نفي الصحة، لأنها أقرب المجازين إلى نفي الحقيقة.

قاعدة [المفسر يقضي على المجمل][٣]

شرح المفردات:

المفسَّر: ما ازداد وضوحاً على النص على وجه لم يبق فيه احتمال التخصيص إذا كان عاماً ولا التأويل إن كان خاصاً[٤].

المجمل: ما خفي المراد منه بحيث لا يدرك باللفظ نفسه إلا ببيان من المجمل سواء ذلك بتزاحم المعاني المتساوية الأقدام كالمشترك أو لغرابته

(١) الموسوعة الفقهية ٨٩/٨.
(٢) مسند أحمد ٦٩/١.
(٣) بيان الشرع ٥٩/١٠ و ٦٤.
(٤) تعريفات البركتي ص٤٩٩.

كالهلوع، أو لانتقاله من معناه الظاهري إلى ما هو غير فيرجع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل[١].

معنى القاعدة:

ومعنى القاعدة: أن المفسر الواضح في دلالته وضوحاً لا يبقى معه احتمال التخصيص والتأويل إذا تعارض مع المجمل الذي خفي منه المراد فإن المفسر مقدَّم عليه.

والمفسر عند الحنفية أعلى من النص، والظاهر، فلأن يكون أعلى من المجمل من باب أولى، بل المجمل أضعف من هذه المراتب كلها فهو أضعف من النص، والظاهر، لأن المفسر من واضح الدلالة عند الحنفية، والمجمل من خفي الدلالة.

مذاهب العلماء في هذه القاعدة:

اتفق العلماء في جميع المذاهب على تقديم المفسر على المجمل، لأن المفسر من أعلى درجات واضح الدلالة، أما المجمل فلكونه من خفي الدلالة.

وقد قسَّم الحنفية الدلالة من حيث الظهور والخفاء إلى قسمين: واضح الدلالة، وهو المفسر، والنص، والظاهر، والمحكم. يقول الشيخ عبدالوهاب خلاف رَحِمَهُ اللَّهُ: «الواضح الدلالة من النصوص هو ما دل على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي فإن كان يحتمل التأويل والمراد منه ليس هو المقصود أصالة من سياقه سمي «الظاهر»، وإن كان يحتمل التأويل والمراد منه هو المقصود أصالة من سياقه سمي «النص»، وإن كان لا يحتمل

(١) المصدر نفسه ص٤٦٨.

التأويل ويقبل حكمه النسخ سمي «المفسر»، وإن كان لا يحتمل التأويل ولا يقبل حكمه النسخ سمي «المحكم»[١]. ويتضح بهذا النص تعريف الأنواع الأربعة: المحكم، والمفسر، والنص، والظاهر.

أما غير واضح الدلالة فقسموه إلى الخفي والمشكل والمجمل، والمتشابه.

١ ـ فالخفي عندهم هو: اللفظ الذي يدل على معناه ولكن في انطباق معناه على بعض الأفراد نوع غموض وخفاء تحتاج إزالته إلى نظر وتأمل. مثال ذلك: لفظ السارق معناه ظاهر في أخذ المال المتقوم المملوك للغير خفية من حرز مثله، ولكن في انطباق هذا المعنى على بعض الأفراد نوع غموض كالنشال (الطرار) والنباش هل ينطبق عليهما لفظ السارق فتقطع أيديهما أو لا ينطبق عليهما معنى السارق فلا تقطع أيديهما، بسبب أن النشال لم يأخذ المال خفية وأن النباش لم يأخذ مالاً محترماً[٢].

٢ ـ المشكل: وهو اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد بل لا بد له من قرينة خارجية تبين ما يراد منه، كلفظ القرء في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فإنه موضوع في اللغة للطهر والحيض، فأشكل المراد من لفظ القرء هل هو الحيض أو الطهر، فذهب الشافعي وبعض الفقهاء إلى أن المراد منه هو الطهر والقرينة هي تأنيث اسم العدد لأنه يدل لغة على أن المعدود مذكر وهو الأطهار وليس الحيضات.

وذهب الحنفية وفريق إلى أن القرء هو الحيض والقرينة هي قوله ﷺ للمرأة التي كانت تستحاض: «**دعي الصلاة أيام أقرائك**».

---

(١) علم أصول الفقه ١٦١/١، مكتبة الدعوة.

(٢) علم أصول الفقه ١٦١/١.

٣ ـ المجمل: هو اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه ولا يوجد قرينة لفظية أو حالية تبينه، فسبب الخفاء فيه لفظي لا عارض. مثاله: تعارض الحقيقة الشرعية مع اللغوية، مثل ألفاظ الصلاة، والصوم، والزكاة، والربا فإن هذه الألفاظ قد يراد بها معناها اللغوي أو الشرعي، فلما جاءت السُّنَّة وبينت معنى الصلاة في قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» وبينت معنى الحج والصوم والزكاة اتضح المعنى المراد منها.

٤ ـ المشابه: هو الذي لا تدل صيغته بنفسها على المراد منه ولا توجد قرائن خارجية تبينه واستأثر الشارع بعلمه فلم يفسره، والمتشابه بهذا المعنى لا يوجد في نصوص الشريعة التكليفية وإنما يوجد في آيات الصفات ونحوها مما ليس فيه تكليف البتة[1]. هذا تقسيم الحنفية.

أما الجمهور فقسموا هذا النوع من الدلالة إلى النص، والظاهر، والمجمل، والمؤول، ويمكن الرجوع إلى مظانها لا نريد إطالة البحث فيها أكثر من اللازم.

فإذا تعارضت هذه الدلالات عند الحنفية فيقدمون المحكم ثم المفسر ثم النص ثم الظاهر، هذا في نطاق واضح الدلالة، ومن البداهة أنهم يقدمون أي رتبة من واضح الدلالة على أي رتبة من خفي الدلالة.

أما عند الجمهور فيقدمون النص على الظاهر، ويقدمون النص والظاهر على المجمل والمؤول. أما المحكم عند الجمهور في قسم مقابل المنسوخ.

(١) المصدر السابق نفسه.

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: عدم صحة الصلاة في معاطن الإبل، وأصل هذه المسألة هو تعارض المفسر مع المجمل كما في قوله ﷺ: «**وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»، وهذا مجمل يحتمل جميع الأرض بما فيها معاطن الإبل، فقد تعارض هذا المجمل مع ما روي عن النبي ﷺ أنه سئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: «**لا تصلوا فيها فإن فيها من الشيطان**»، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: «**صلوا فيها فإنها بركة**»، هذا ما رواه البراء بن عازب، وروي عن عبد الله بن معقل عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أدركتكم الصلاة في مراح الغنم فصلوا فيها، وإذا أدركتكم الصلاة في أعطاب الإبل فاخرجوا منها**»، وإذا ثبت الحديث عن رسول الله ﷺ لم يجز خلافه إلا بدليل أنه منسوخ أو مجمل وغيره مفسر، فيؤخذ بالمفسر لأن المفسر يقضي على المجمل، فعلى هذا الحديث لا يصلى في أعطان الإبل، لأن قوله ﷺ: «**لا تصلوا في أعطان الإبل**» مفسر، وقوله: «**وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**» مجمل، والمفسر مقدم على المجمل[(١)].

ومن فروعها: أن المستحاضة تستطيع الصلاة بالوضوء الواحد ما شاءت من النوافل لقوله ﷺ للمرأة التي كانت تستحاض: «**فاغسلي عنك الدم ثم توضئي لوقت كل صلاة**».

وذهب فريق من أهل العلم بأن قوله ﷺ: «**توضئي لكل صلاة**» مجمل لأنه يحتمل أن يكون المراد به لوقت كل صلاة، أو لكل صلاة في الوقت الواحد، وأما روايته لوقت كل صلاة فهي من قبيل المفسر، لأنها لا تحتمل أكثر من معنى، والمفسر يقضي على المجمل عند التعارض.

---

(١) بيان الشرع ٦٤/١٠.

ومنها: إذا قال لفلان: عليَّ عشرة دراهم من نقد بخارى. فقوله «من نقد بخارى» تفسير له، فلولا ذلك لكان منصرفاً إلى غالب نقد البلد، لأنه يحتمله فقُدم المفسر عليه.

قال الشاشي: «وقوله: لفلان عليَّ ألف، ظاهر في الإقرار نص في نقد البلد، فإذا قال من نقد كذا صار مفسراً ويترجح المفسر على النص فلا يلزمه نقد البلد بل نقد كذا»[١].

ومنها: إذا قال: تزوجتُ هذه المرأة شهراً، فإنه يكون ذلك متعة لا زواجاً، لأن قوله: «تزوجت» نصٌّ في النكاح، ولكن احتمال المتعة قائم فيه، وقوله: «شهراً» مفسر في المتعة ليس فيه احتمال النكاح فإن النكاح لا يحتمل التأقيت بحال، فإذا اجتمعا في الكلام رجحنا المفسر وحملنا النص على ذلك المفسر[٢].

قلت: فمن باب أولى تقديمه على المجمل وهذا الفرع الذي ذكره السرخسي من قبيل تقديم المفسر على المجمل، لأن النكاح يحتمل العقد والوطء، ويحتمل المتعة، وهذه الاحتمالات علامة المجمل وليس النص.

قاعدة [الدلالة اللفظية أقوى من الدلالة الفعلية][٣]

هذه قاعدة أصولية مهمة نصَّ عليها العلَّامة السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ في معارج الآمال في معرض تقرير دليل داود الظاهري على وجوب الوضوء عند القيام إلى الصلاة حيث إن مذهبه وجوب الوضوء لكل صلاة وهو مذهب مرجوح،

(١) أصول الشاشي ٤٢/١.
(٢) أصول السرخسي ١٦٦/١.
(٣) معارج الآمال ٣٠٨/١.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «والرابع أن دلالة القرآن على قولنا لفظية، ودلالة الخبر الذي رويتم على قولكم فعلية، والدلالة القولية أقوى من الدلالة الفعلية».

قلت: وكثيراً ما يستعمل العلماء القواعد الأصولية أو الفقهية لكن قد يكون تنزيلها على الفرع أو المسألة محل نظر، وهذه القاعدة صحيحة من حيث المبدأ وقد نص عليها الأصوليون في مباحث عدة كمبحث البيان، ومبحث تعارض القول مع الفعل في مباحث السُّنَّة، وفي مباحث التعارض والترجيح، لكن استدلال داود الظاهري على وجوب الوضوء عند كل قيام إلى الصلاة فيه نظر، لأن المراد بذلك من ليس على طهارة بداهة.

مذاهب الأصوليين في تعارض القول مع الفعل:

قال الإمام الشيرازي في التبصرة: «إذا تعارض القول مع الفعل في البيان فالقول أولى من الفعل، ومن أصحابنا من قال الفعل أولى. وذهب بعض المتكلمين إلى أنهما سواء»[(١)].

الأدلة:

استدل من قال بتقديم القول بأن القول يدل على الحكم بنفسه، والفعل لا يدل بنفسه وإنما بالواسطة وهو أن يقال لو لم يجز لما فعله ﷺ لأنه ﷺ لا يفعل ما لا يجوز، فكان ما دلَّ على الحكم بنفسه أولى مما دل عليه بالواسطة.

---

(١) التبصرة ٢٤٩/١، ومسودة آل تيمية ١٢٦/١، والبحر المحيط ٦٧/٦، وتفسير الألوسي٢٧٩/٩، وسبل السلام ١٦٧/١، والأشباه والنظائر للسبكي ١٦٧/١، وشرح زاد المستقنع للشنقيطي ٢٨/٧، وفتاوى الشيخ أحمد الخليلي مفتي عُمان ٤٨/١، وجوابات الإمام السالمي ٣٠٩/٦، والموافقات ٨٣/٤.

ثانياً: إن القول يتعدى، والفعل لا يتعدى، فكان ما يتعدى بنفسه أولى.

ثالثاً: البيان بالقول يستغني بنفسه عن الفعل، والبيان بالفعل لا يستغني عن البيان بالقول. ألا ترى أنه ﷺ لما حج وبيَّن المناسك قال لهم: «**خذوا عني مناسككم**»، ولما صلى وبيَّن أفعال الصلاة قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، ولما صلى جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ وبيَّن له المواقيت قال: «**الوقت ما بين هذين**» فلم يكتفِ في هذه المواضع بالفعل حتى ضم إليه القول، فكان تقديم القول أولى.

واحتج من قدَّم الفعل على القول بأن النبي ﷺ سئل عن مواقيت الصلاة فلم يبين قولاً بل قال: «**اجعل صلاتك معنا**»، وبيَّن له ذلك بالفعل، وكذلك بيَّن المناسك، والصلاة بالفعل فدل على أن الفعل آكد.

والجواب: أن هذا يدل على جواز البيان بالفعل، ونحن نقول بذلك وإنما الكلام في تقديم أقوى البيانين وليس في هذا ما يدل على أن الفعل أقوى.

ثانياً: قالوا: إن الفعل المشاهد آكد في البيان من القول، لأن في الفعل من الهيئات ما لا يمكن الخبر عنها بالقول ولا يوقف منه على الغرض إلا بالمشاهدة والوصف فدل على أن الفعل آكد، وأبلغ في البيان.

ويجاب عنه بأن هذا لا يصح، لأنه ما من فعل إلا ويمكن العبارة عن وصفه بالقول حتى يصير كالمشاهد، ولهذا علَّم النبي ﷺ المسيء صلاته بالقول وعبَّر عما يحتاج إليه من الأفعال.

واحتج من قال: إنهما سواء بأنهما وإن استويا في البيان إلا أن القول هو الأصل في البيان والفعل إنما يصير بياناً بغيره، والقول مجمع على وقوع البيان فيه، والفعل مختلف فيه، فكان القول أولى بالتقديم[1].

(١) التبصرة ١/٢٥٠.

قلت: إن البيان حصل تارة بالفعل وتارة بالقول، وتارة بالإشـــارة، وتارة بالتنبيه، لكن إذا تعارضت هذه المراتب كان القول هو المقدم، وما كان منه مفســـراً مقدم على ما كان نصاً، وما كان نصاً مقدم على ما هو ظاهر، وهذه المراتب من القول مقدمة على ما كان بالتنبيه، والله أعلم.

صور من تعارض القول مع الفعل:

قد يتعارض فعل الرسول ﷺ مع قوله، ولذلك أحوال كثيرة قد تصل إلى ستين حالة كما ذكر الشـــوكاني، لكن أكثر هذه الأقسام غير موجود فلنقتصر على الموجود **وله أحوال منها**:

١ ـ أن يكـــون خاصاً به ﷺ ولا دليل على التكـــرار، كأن يفعل فعلاً ثم يقول بعده: لا يجوز لي مثل هذا الفعل، فلا تعارض بين القول والفعل لعدم اجتماع الوجوب وعدمه في وقت واحد.

٢ ـ أن يتقدم القول الخاص به وذلك كأن يقول: لا يجوز لي الفعل في وقت كذا، ثم يفعله في ذلك الوقت، فيكون هنا الفعل ناسخاً للقول المتقدم، فتنحل المعارضة وإن جهل التاريخ فالتوقف.

٣ ـ أن يكون القول مختصاً به إلا أنـــه دلَّ الدليل على تكراره ثم فعل فعلاً مخالفاً له، كأن يقول: صوم عاشـــوراء واجب في كل سنة، ثم أفطر في سنة بعد القول أو قبله، فإن علم التاريخ فالمتأخر من القول أو الفعل ناسخ للمتقدم في حقه.

٤ ـ أن يكون القول مختصـــاً بالأمة دونه ثم عمل عمـــلاً معارضاً لهذا القول، كأن قال: صوم عاشوراء واجب عليكم، ثم أفطر فيه، فلا تعارض لأنه ليس مخاطباً بهذا القول.

٥ ـ أن يكون القول مختصاً بالأمة وثبت وجوب التأسي به مع التكرار للفعل، كأن يقول: صيام عاشوراء واجب عليكم كل سنة، وبعد ذلك أفطر في يوم عاشوراء، وفي هذه الحالة لا تعارض بين قوله وفعله في حقه ﷺ، لأنه لم يخاطب بهذا الخطاب، وأما الأمة فقد خوطبت به وقام الدليل على أنه يجب التكرار كما يجب التأسي بالنبي ﷺ في هذا الفعل، وفي هذه الحالة فالمتأخر من القول أو الفعل ناسخ للمتقدم منهما، وإن جهل التاريخ فالأصح أنه يجب العمل بالقول لأن دلالته أقوى من دلالة الفعل، وهذه الحالة هي محل تطبيق القاعدة، وإنما رجحنا القول لتعلقه بنا، أما ما يتعلق بالنبي ﷺ فلسنا متعبدين بالعلم بحكمه.

٦ ـ أن يكون القول عاماً لنا وله، كأن يقول: يجب عليَّ وعليكم صيام يوم عاشوراء كل عام، وقام الدليل على وجوب التأسي به في هذا الفعل، ثم أفطر يوم عاشوراء، فالمتأخر ناسخ للمتقدم من القول أو الفعل في حقنا وحقه ﷺ، وإن جهل التاريخ ففي حقه ﷺ الوقف وفي حقنا يقدم القول لما تقدم من أنه أقوى من الفعل في الدلالة.

٧ ـ أن يكون القول عاماً له وللأمة إلا أنه ظاهر فيه لا نص، كأن يقول: صوم يوم عاشوراء واجب على كل مسلم، ثم أفطر هو ﷺ يوم عاشوراء، فالفعل هنا مخصص للقول في حقه ﷺ تقدم أو تأخر أو جهل التاريخ[1].

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: ما ذهب إليه المالكية، والشافعية من أن المحرم لا يتزوج ولا يزوج، واحتجوا بحديث أبان بن عثمان رضي الله عنه

(١) إرشاد الفحول ص ٤٤.

قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينكحُ المحرم ولا يُنكِح ولا يخطب**»[١].

وذهب أبو حنيفة إلى جواز ذلك واحتج بحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم[٢].

إلا أن العلماء قدموا القول على الفعل، لأن الدلالة اللفظية أقوى من الدلالة الفعلية[٣].

ومنها: ما ذهب إليه بعض فقهاء الإباضيَّة، وغيرهم من أن من أصبح جنباً فلا صوم له، واحتجوا بحديث أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**من أصبح جنباً فلا صوم له**»[٤]، وقدموه على حديث عائشة وأم سلمة؛ أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم[٥]، لأن حديث أبي هريرة دلالته لفظية وحديث عائشة وأم سلمة دلالته فعلية، فتقدم الدلالة اللفظية.

وقد سلك الجمهور مسلكاً آخر فقالوا بتقديم حديث عائشة وأم سلمة لأنهما أكثر صحبة من أبي هريرة وأعلم بشأن رسول الله ﷺ، وأعلم بما يدوم وبما ينسخ من السنن[٦].

ومنها: النهي عن مجالسة المجذوم لقول الرسول ﷺ: «**وفِرَّ من المجذوم كما تفر من الأسد**»[٧]، وقدموا هذه الرواية على الفعل الذي رواه

(١) صحيح مسلم، باب تحريم نكاح المحرم، (٣٥١٢)، ١٣٦/٤.
(٢) صحيح البخاري، باب تزويج المحرم (١٧٤٠)، ٦٥٢/٢.
(٣) غاية المأمول ص٦٦٨.
(٤) مسند أحمد (٢٦٢٥٣).
(٥) صحيح مسلم، باب صحة صوم من اطلع عليه.. (٢٦٥٠)، ١٤٣/٧.
(٦) غاية المأمول ص٦٦٨، دار الفتح، الأردن.
(٧) رواه ابن ماجه في كتاب الطب، باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة، (٣٥٣٩)، ١١٧٠/٢.

جابر: «أن النبي ﷺ أكل مع مجذوم»[١] وقالوا: إن دلالة اللفظ أقوى من دلالة الفعل[٢].

ومن فروعها: الساجد، قال الشافعي رضي الله عنه: يضع ركبتيه قبل يديه لما روى أبو داود والترمذي من حديث وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وهذا صريح وهو صحيح على شرط مسلم، وقال الترمذي: إنه حديث حسن.

ويعارضه حديث رواه أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه**»، وإسناده جيد وبه أخذ مالك رحمه الله. قال تقي الدين السبكي رحمه الله: «ويترجح لأنه قول وأمر وهو أقوى من الفعل»[٣].

ومن فروعها: نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر[٤]، ثم صلاته الركعتين قضاء لسُنَّة الظهر[٥]. وقد يقال: هو فعل خاص عارض قولًا وفعلًا عاماً[٦].

قاعدة [عند اختلاف الصحابة يقدم الأعلم والأكثر صحبة][٧]

هذه القاعدة أشار إليها الإمام السالمي رحمه الله في معرض كلامه عن إخراج الحنطة في صدقة الفطر قال رحمه الله: «إن قول أبي سعيد فلما جاء

(١) أخرجه أبو داود في الطب، باب الطيرة، (٣٩٢٥)، ٢٣٩/٤.
(٢) معجم القواعد الفقهية الإباضيَّة للباحث ٥٤٥/١.
(٣) الأشباه والنظائر للسبكي ١٥٢/٢، ط١، دار الكتب العلمية.
(٤) البخاري في مواقيت الصلاة، (٥٨٦)، ومسلم في صلاة المسافرين (٢٨٨ و٨٢٧).
(٥) البخاري ١٠٥/٣ حديث (١٢٣٣).
(٦) الأشباه والنظائر للسبكي ١٥٣/٢.
(٧) معارج الآمال ٦٦١/٤.

معاوية قال: إنـــي أرى نصف صاع من بر يعدل صاعاً من تمر» يدل على أنه لم يتقدم كلام بنصف الصاع في الحنطة قبل ذلك، وقد تقدمت زيادة ابن خزيمة في حديث أبي ســعيد أن ذلــك كان أول الناس من المدين وهذا يضعف الرواية عن أبي بكر وعمر وعثمان، وكذلك يضعف الرواية أيضاً بنصف الصاع عن النبي ﷺ، إذ لو ثبت معهم شيء لأظهروه ذلك اليوم لشدة الناس وحاجتهم إلى البيان، بل الصواب كما قال النووي أن القائل بالمدَّين من الحنطة تمســك بقول معاوية قال: وفيه نظر لأنه فعل صحابي قــد خالفه فيه أبو ســعيد وغيره من الصحابــة، فمن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبــي ﷺ وقد صرح معاوية بأنه رأي رآه إلا أنه سمعه من النبي ﷺ.

معنى القاعدة:

ومعنــى هذه القاعــدة: أن من مســالك الترجيح فيما يعود إلى الســند الترجيح بالصحابي، فيقدم الأعلم والأكثر ملازمة للنبي ﷺ.

مذاهب الأصوليين في هذه القاعدة:

قال ابن نجيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «يقدم الأعلم ثم الأقرأ ثم الأورع»[(١)].

قلت: وهذا يطَّرد في الصحابة ومن دونهم.

وقال في مختصر التحرير: «وعند ابن الحاجب من المالكية وابن مفلح من الحنابلة والصفي الهندي وجمع تقدم رواية متقدم الإسلام على متأخره خلافاً لابن عقيل»[(٢)].

(١) أشباه ابن نجيم ٣١٣/١.
(٢) مختصر التحرير ٦٤٤/٤.

والعلة في ذلك أن متقدم الإسلام أكثر صحبة للنبي ﷺ، وأما متأخر الإسلام فالعلة فيه أنه ينقل آخر الأمرين من أمر النبي ﷺ، ولكل وجهة هو مولِّيها.

وقال الإمام الزركشي من الشافعية: «وتقدم رواية الكبير على رواية الصغير، ويعني بالكبير: الأكثر صحبة ولو كان صغير السن، لذلك قدم الشافعي رواية أنس في ربا الفضل وصلاة الخوف لتقدم أنس في الصحبة، ولذلك تقدم رواية الخلفاء الأربعة، وعن أحمد روايتان»[١].

وجاء في مسودة آل تيمية: وتقدم رواية أكابر الصحابة، فتقدم رواية الخلفاء الأربعة على غيرهم، وأعني بالأكابر رؤساء الصحابة لا أكابر السن[٢].

ما يتخرج على هذه القاعدة:

ومما يتخرج على هذه القاعدة: أن المهر يجب كله بالخلوة الصحيحة، وهذا مذهب الخلفاء الأربعة من الصحابة وهو مقدم على قول غيرهم.

ومنها: ما ذهب إليه المالكية وبعض الفقهاء من تفضيل الإفراد على القران محتجين بحديث عائشة، فإذا عورض بحديث أنس أنه سمع النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً[٣].

كان الجواب عند المالكية أن عائشة أعلم من أنس وأكثر ملازمة له، فتقدم روايتها على رواية أنس عند التعارض.

---

(١) البحر المحيط ١٧٢/٨.

(٢) مسودة آل تيمية ٣٠٧/١.

(٣) صحيح مسلم، باب في الإفراد والقران، (٣٠٥٤)، ٥٢/٤.

ومنها: ما ذهب إليه المالكية وغيرهم من أن الرسول ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت السفير بينهما[١]، وقدموا هذه الرواية على رواية ابن عباس: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم[٢]، لأن أبا رافع كان أكثر ملازمة للنبي ﷺ في هذه القضية فقد جاء في روايته: «وكنت السفير بينهما».

ومن فروعها: تقديم خبر أنس بن مالك في ربا الفضل على خبر غيره، لأنه أكثر ملازمة للنبي ﷺ.

ومن فروعها: تقديم فعل أبي سعيد الخدري على فعل معاوية، لأن أبا سعيد الخدري أطول صحبة من معاوية، لذلك تخرج صاعاً (أي: صدقة الفطر) من الشعير أو البر تقديماً لرواية الأكثر صحبة على غيره.

ومن فروعها: ما ذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية وغيرهم من صحة صوم من أصبح جنباً محتجين بحديث عائشة: أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم[٣]، وقد عارضه حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**من أصبح جنباً فلا صوم له**»[٤].

فيرجح حديث عائشة وأم سلمة لكونهما أدوم صحبة من أبي هريرة وهما أعرف بما يدوم وما ينسخ من السنن.

وذهب الإباضيَّة ومن وافقهم من أهل العلم إلى عدم صحة صوم من أصبح جنباً وقالوا: إن خبر عائشة منسوخ بخبر أبي هريرة. والله أعلم.

---

(١) اتحاف السادة المتقين ٣٣٨/٥.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

(٤) مسند أحمد (٢٦٢٥٣)، ٣٦٢/٥٥.

قاعدة [عند اختلاف العلماء يؤخذ بالأهم][1]

هذه القاعدة أشار إليه العلَّامة خميس بن سعيد قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن اختلف العلماء أُخِذ بقول أورعهم، وأكثرهم علماً بتفسير القرآن وبسُنَّة النبي ﷺ وأهل السلف من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم التابعين بإحسان السالكين سبيلهم، آخرهم يتبع أولهم، ويعترفون لهم بفضلهم».

معنى القاعدة:

ومعنى القاعدة: إذا اختلف أهل العلم في الحلال والحرام طلب الترجيح وقدم الأهم بالنظر إلى تفاضل العلماء، فيقدم الأكثر علماً لأن مدار الفتوى على العلم، ثم الأورع، فإن تساويا في العلم والورع قدم الأورع، أو بالنظر إلى المسائل المختلف فيها فيقدم القول بالتحريم على القول بالإباحة احتياطاً لأمر الدين، ويقدم القول القائل بالحقيقة على القول بالمجاز، ويقدم القول بالتأسيس على القول بالتوكيد، لأن الحقيقة أهم من المجاز، والتأسيس أهم من التوكيد، والمجاز أهم من المشترك، فالقاعدة صادقة في جميع هذه الصور.

أقوال العلماء في هذه القاعدة:

قال أصحاب العقد التليد: «فإن تعارض أعلم وأورع قُدم الأعلم، فما رواه البويطي والمزني، والربيع المرادي مقدم على ما رواه الربيع الجيزي، وحرملة»[2].

هذا معنى القاعدة فيما يعود إلى تعارض أقوال العلماء فيما يعود إلى الصفات، أما ما يعود إلى المسائل التي تعارضت فيها مقتضيات الألفاظ

(١) منهج الطالبين ١/١٢٥.

(٢) العقد التليد اختصار الدر النضيد ١/١٩٩، عبدالباسط العلموي، مكتبة الثقافة الدينية.

فقد نصَّ القرافي في شـرح التنقيح أنه تقدم الحقيقة على المجاز، والإفراد على الاشتراك، والاستقلال على الإضمار... والتأسيس على التوكيد إلخ[١] وذلك لأنه يتعين تقديم الأهم، وهذا وإن كان وارداً في كلام الشرع فكذلك الحال في كلام المتشـرعة، فإن الحقيقة في أقوالهـم مقدمة على المجاز، والتأسـيس مقدم على التوكيـد، وهذا محل إجماع عنـد جميع الأئمة في جميع المذاهب.

ما يتخرج على القاعدة:

من فروعهـا: أنه يقدم قول زيـد في الفرائض، وقول معـاذ في الحلال والحرام، ويقدم قول ابـن عباس في التفسـير، لأن كل صحابي من هؤلاء الكرام أهم في بابه لقول الرسـول ﷺ: «**أفرضكم زيـد، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل**»[٢].

وقال في عبد الله بن عبـاس: «**اللهم فقِّهه في الديـن وعلِّمه التأويل**»[٣]، فكان بعد ذلك يلقَّب بترجمان القرآن.

ومنها: أنه يقدم قول الخلفاء الأربعة على غيرهم، وقول السابقين الأولين من الصحابة، والتابعين على من جاء بعدهم.

هذا هو تقديم الأهم من حيث صفات العلماء.

أما من حيث تعارض ما يخل بالفهم من مسـائل الفروع، فالأمثلة كثيرة جداً.

---

(١) شرح التنقيح ١١٢/١.

(٢) سـنن ابن ماجه، (١٥٤)، ٥٥/١، وسـنن الترمذي (٣٧٩٠)، ٦٦٤/٥، وصحيح ابن حبان ١٣٧٩/.

(٣) صحيح ابن حبان (٧٠٥٥)، ٥٣١/١٥، ومسند أحمد (٢٤٣٩)، ٤٦٥/٥.

فمن ذلك: إذا قال لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، وقعت طلقتان تقديماً للتأسيس على التوكيد، فإن ادعى التوكيد لا يصدَّق قضاء ويُدَيَّن فيما بينه وبين الله تعالى، لأن التأسيس أهم من التوكيد فيقدم الأهم، فمن أفتى بالتأسيس يقدم قوله على من أفتى بالتوكيد.

ومن فروعها: إذا قال: هذه الدار لولدي، وكان له ولد وولد ولد، كانت الوصية لولده من صلبه تقديماً للحقيقة على المجاز لأنها الأهم.

ومنها: إذا قال لعبده: أنت ابني، فيحتمل أنه أراد بذلك العتق مجازاً ويحتمل الحذف، أي: أنت ابني في المحبة ونحو ذلك، قدم المجاز على الحذف لأنه الأهم.

وهكذا يقدم الأهم عند اختلاف العلماء سواء في صفاتهم؛ أي: من حيث تفاضلهم في العلم أو من حيث تفاضل الدلالات، ونحو ذلك.

المبحث الثاني عشر
في قواعد الأمر والنهي

شرح قاعدة [الأمر العاري عن القرائن يفيد الوجوب][1]

شرح المفردات:

سبق تعريف الأمر، والمراد بالعاري عن القرائن الخالي عن المعاني الصارفة له عن الوجوب كقرينة التأديب كأمره لعكراش أن يأكل مما يليه، وقرينة الإشارة كقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]. والقرائن الصارفة عن الوجوب كثيرة وقد أوصلها ابن السبكي إلى ست وعشرين معنى، كالإذن، والإباحة، والإكرام، والامتنان، والتهديد، والإنذار، والإهانة، والاحتقار، والتسخير، والتكوين، والتعجيز، والتسوية، والدعاء، والتمني.

والأمر قد يرد بهذه المعاني فإذا تجرد عن معنى من هذه المعاني أفاد الوجوب.

دليل القاعدة:

وقد احتج جمهور الأصوليين على إفادة الأمر الوجوب بقوله تعالى لإبليس ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢]، وبقوله تعالى: ﴿قَالَ يَهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوٓاْ ۞ أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ [طه: ٩٢، ٩٣] قالوا: فتارك الأمر عاصٍ، وكل عاصٍ يستحق النار لقوله تعالى: ﴿إِلَّا بَلَٰغًا مِّنَ

(١) كتاب الجامع ٥٢٠/٢ و٥٥٥/٢، وبيان الشرع ٨٥/١٥، والمصنف ١٠٧/٢٠، وكتاب الإيضاح ٤١٥/١، وقواعد الإسلام ص ٥٠.

ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾ [الجن: ٢٣]. فتكون النتيجة أن تارك الأمر يستحق النار، ولا يستحق النار إلا على ترك واجب فيكون الأمر للوجوب.

أقوال الأئمة في هذه القاعدة:

قال محمد بن بركة في كتاب الجامع: «الأمر العاري عن القرائن يفيد الوجوب».[١]

قال ابن نجيم الحنفي في معرض كلامه عن صيغ العموم: «قاعدة المفرد المضاف للعموم صرحوا به في الاستدلال على أن الأمر للوجوب في قوله تعالى: ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣]»[٢].

وقال في رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: «واستدل من قال بأن الأمر للوجوب بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ ﴾ [المرسلات: ٤٨]، وبقوله تعالى: ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣]. قال: وتارك الأمر عاصٍ والعاصي يستحق النار فتارك الأمر يستحق النار»[٣].

وقال الزركشي في البحر: «إن النهي للتحريم كما أن الأمر للوجوب... وهذا الذي عليه الجمهور»[٤].

---

(١) ٥٢٠/٢ و٥٥٥/٢. وبيان الشرع ٨٥/١٥، والمصنف ١٠٧/٢٠، وكتاب الإيضاح ٤١٥/١، وقواعد الإسلام ص ٥٠.

(٢) أشباه ابن نجيم ص ٣٨١، دار الكتب.

(٣) رفع الحاجب ٥٠٥/٢، عالم الكتب.

(٤) البحر المحيط ١٥٣/٢.

وقال الفتوحي الحنبلي في شرح الكوكب المنير: «ومن القواعد الأصولية قولهم الأمر للوجوب»[١].

وقال أيضاً: «إن الأمر للوجوب فإذا أريد به الندب أو الإباحة فلا بد من القرينة التي تدل على ذلك»[٢].

فروع القاعدة:

من فروعها: وجوب العدل في القضاة والولاة لقوله تعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٣] ومنها: الإشهاد على عقد النكاح لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢] ومنها: وجوب غسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب فيه لأمره ﷺ بذلك، والأمر للوجوب[٣].

ومنها: الأمر بالسواك، قال الآمدي: ففيه ما يدل على الوجوب بدليل أنه قرن به المشقة، والمشقة لا تكون إلا في فعل الواجب[٤]. والمسألة فيها خلاف لأن النبي ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك..**»[٥]، ولولا: حرف امتناع لوجود، فلم يوجبه فيبقى الاستحباب، وهذا هو الأرجح، والله أعلم.

قاعدة [الأمر المطلق يفيد الفور][٦]

شرح المفردات:

الأمر: ضد النهي. وفي الاصطلاح: عرفوا الأمر وما تصرف منه، كأمرتُ

---

(١) شرح الكوكب ٣٠/١، مكتبة العبيكان.
(٢) المرجع نفسه ١٩/٣.
(٣) غاية المأمول ص ١٩٧.
(٤) الأحكام للآمدي ٢٧٠/٢، دار الكتاب العربي.
(٥) صحيح البخاري، كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، (٦٨١٣)، ٢٦٤٥/٦.
(٦) كتاب الجامع ٦٤/٢ و٥٦٧، وكتاب الايضاح ٣١٩/١.

زيداً، وقول الصحابي أمرنا، أو أمرنا رسول الله: «حقيقة في القول الدال بالوضع على طلب الفعل».

وقولنا «الدال»: خرجت القرائن المفهمة، والإشارات، فإن ذلك ليس بأمر.

وقولنا «بالوضع»: خرج قول القائل: أوجبتُ عليك، أو: أنا طالبه منك، فإنه خبر عن الأمر وليس بأمر.

واشترط بعض الأصوليين العلو والاستعلاء، وفسروا العلو بأن يكون الأمر أعلى مرتبة من المأمور، والاستعلاء بأن يكون مع الأمر غلظة ورفع صوت، ولم يشترط الجمهور ذلك.

الصيغ الدالة على الأمر:

هناك صيغ تدل على الأمر منها:

١ ـ فعل الأمر، كقوله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

٢ ـ المضارع المقرون بلام الأمر، كقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧].

٣ ـ اسم فعل الأمر، مثل (صَهْ)، بمعنى: اسكت.

٤ ـ المصدر النائب عن فعله، كقوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤].

مذاهب الأصوليين في هذه القاعدة:

اختلف الأصوليون في إفادة الأمر الفور أو التراخي على مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الإباضيَّة، والحنفية، وجمهور المالكية، والحنابلة، والظاهرية إلى أنه يفيد الفور، واختاره من الشافعية الصيرفي، وأبو حامد

المروزي، والدقاق، وقال القاضي حسين من الشافعية: إنه الحق من مذهبنا، وإنما جوزنا تأخير الحج بدليل من الخارج. وهو قول أهل العرق، وأهل الظاهر، وحكاه الكرخي عن أصحاب الرأي، وقال القاضي عبدالوهاب من المالكية: عليه تدل أصول أصحابنا. وقال أبو الخطاب الحنبلي في التمهيد: إنه الذي يقتضيه ظاهر مذهبهم.

ثم إن القائلين بالفورية اختلفوا إذا لم يفعله في أول الوقت، فقيل: يجب بظاهره أن يفعل في الثاني، وقيل: لا يجب إلا بأمر ثانٍ.

قلت: وهذا مبني على إثبات الواجب الموسع فهو الذي يتأتى فيه ذلك.

واختلفوا هل يقتضي الفور من جهة اللغة، أو العقل؟. والصحيح أنه يقتضي ذلك من طريق اللغة.

المذهب الثاني: أن الواجب إما الفور أو العزم، وهو المنقول عن بعض المعتزلة، كأبي علي، وأبي هاشم، وعبدالجبار.

المذهب الثالث: إنه لا يفيد الفور، وله التأخير بشرط ألَّا يموت حتى يفعله، وهو قول جمهور الشافعية، وهو ظاهر قول الشافعي في الحج، وإليه ذهبت طائفة من الأشعرية، وسائر المعتزلة.

المذهب الرابع: إنه على التراخي، وهو قول كثيرين من أئمة الشافعية، ثم فسروا التراخي أنه ليس على التعجيل، وليس معناه أن له أن يؤخره عن أول أوقات الفعل. قال ابن السمعاني: «وبالجملة إن قوله: (إفعل) ليس فيه عندنا دليل إلا على طلب الفعل فحسب من غير تعرض للوقت». وعلى هذا المذهب الثالث نفسه.

وقال السرخسي: الذي يصح عندي من مذهب علمائنا أنه على التراخي، ولا يثبت حكم وجوب الأداء على الفور بمطلق الأمر، نص عليه في الجامع، وكان الكرخي يرى أنه على الفور، وهو مذهب البزدوي منهم.

المذهب الخامس: الوقف، إما لعدم العلم بمدلوله، أو لأنه مشترك بينهما، وصححه الأصفهاني في قواعده، وهو المحكي عن الشريف المرتضى، وهؤلاء يرون الوقف من جهة اللغة أما من جهة الشرع فإنه يدل على الفور.

وأرى أن هذه المسألة مبنية على ثبوت الواجب الموسع، قال في البحرالمحيط: وهو الصحيح ومن لا يعترف به فلا كلام معه، قاله إلكيا الطبري[١].

ومقتضى ذلك أنه على التراخي مع العزم، لكن يستحب البدار إلى الفعل لقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣]. فكلما بادر إلى الفعل كان أحسن، وكلما تراخى كان أسوأ، فكأن الفورية ترجحت من جانب الشرع وليس من جانب اللغة، والله أعلم.

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: الحج. فمن ملك الزاد والراحلة وجب عليه الحج على الفور لقوله ﷺ: «**من ملك الزاد والراحلة فلم يحج فعليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً**». هذا على القول بأن الأمر للفور.

ومنها: إنفاذ وصية الميت بعد موته إن بقي للموصي مال بعد قضاء ديونه، وإن تأخر الوصي عن إنفاذ الوصية حتى تلف المال ضمن المال[٢].

---

(١) البحر المحيط ٢٩١/٢، دار الكتب العلمية.

(٢) كتاب الجامع ٥٦٧/٢.

ومنها: إخراج الزكاة عند نهاية الحول كيلا يهلك المال وهو قادر على إخراج الزكاة[١].

قاعدة [الأمر إذا كان لمصلحة دنيوية لم يفد الوجوب]

الأمر هو القول الطالب للفعل. فإن كان لغرض شرعي مجرد عن القرينة أفاد الوجوب، أما إذا كان لغرض دنيوي فإنه لا يدل على الوجوب، بل على الندب والاستحباب والإرشاد.

ومن العلماء من فرَّق بين الندب والاستحباب فجعل الندب فيما إذا كانت المصلحة دينية، وجعل الإرشاد فيما إذا كانت مصلحته دنيوية، وخص الوجوب بما عري عن القرينة فقال: الأمر إذا تجرد عن القرينة أفاد الوجوب وهم جمهور أهل الأصول، ومثَّلوا للوجوب بقوله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢]، ومثَّلوا للندب بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، ومثَّلوا للإرشاد بقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣][٢].

أقوال الأصوليين في القاعدة وتفريعاتهم عليها:

قال السالمي في طلعة الشمس: «والفرق بين الإرشاد والندب أن المصلحة في الندب أخروية، وفي الإرشاد دنيوية»[٣].

وقال الرازي في المحصول: «الثالث: الإرشاد كقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ

(١) البحر المحيط ١٢٩/٢.
(٢) وانظر: قاموس الشريعة ٥٦/١١.
(٣) طلعة الشمس ٤٤/١.

﴿مُسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. والفرق بين الندب والإرشاد أن الندب لثواب الآخرة، والإرشاد لمنافع الدنيا»[١].

وقال الشوكاني: «والفرق بين الندب والإرشاد أن الندب لثواب الآخرة، والإرشاد لمنافع الدنيا»[٢]. وبه قال السبكي في الإبهاج[٣].

وقال ابن العربي من المالكية عند قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]: والصحيح أنه أمر إرشاد وذلك لأنه لتوثيق الدين وهو من مصالح الدنيا[٤].

وصفوة القول هو أن الأمر العاري عن القرينة يفيد الوجوب، فإذا اقترن به ما يصرفه عن الوجوب نظر إلى المصلحة فإن كانت أخروية أفاد الندب، وإن كانت دنيوية أفاد الإرشاد. أما الظاهرية فالأمر عندهم للوجوب.

إذا علمت أن الأئمة متفقون على القاعدة فيمكن أن يخرج عليها صور وفروع جزئية كثيرة منها:

١ ـ كتابة الدين وتوثيقه. فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه للإرشاد أو الندب. وذهب الظاهرية إلى أنه للوجوب وذلك في السلم، والشركة والمضاربة، والصلح والأمانة[٥].

٢ ـ الإشهاد على الدين. ذهب الجمهور إلى أنه للندب أو الإرشاد. وذهبت الظاهرية إلى أنه للوجوب.

---

(١) المحصول ٣٩/٢.
(٢) إرشاد الفحول ٢٥٤/١.
(٣) الإبهاج للسبكي ١٧/٢.
(٤) تفسير القرطبي ٣٧٦/٣.
(٥) المبسوط للسرخسي ١٦٨/٣٠.

٣ ـ التيامن، أي: البدء باليد اليمنى في الأكل، والانتعال والشرب وترجيل الشعر مندوب، لأن الأمر فيه للندب أو الإرشاد. وقالت الظاهرية للوجوب.

قال الإمام جميل بن خميس: هو بمعنى الأدب[١].

٤ ـ تحمير الشعر وتصفيره للإرشاد أو الندب عند الجمهور، وعند الظاهرية للوجوب.

٥ ـ الأمر بالإكتحال أمر ندب وإرشاد، لأن مصلحته دنيوية.

٦ ـ الأمر بالمكاتبة في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] للاستحباب أو الإرشاد وليس للوجوب.

٧ ـ الأمر بنحر الأضحية في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] للندب.

٨ ـ الأمر باستعمال الدهون والعطور فإنه أمر ندب لا أمر وجوب.

والفروع كثيرة جداً.

قاعدة [الأمر بالشيء نهي عن ضده][٢]

شرح المفردات:

الأمر: هو القول الطالب للفعل.

والنهي: هو القول الطالب للترك، وقد سبق تعريفهما.

---

(١) قاموس الشريعة ٥٦/١١.

(٢) وبيان الشرع ٣٣/٣٠١٣/٣ و٦٨ و١١٨ و١٢١، وكتاب الإيضاح ٩/٢.

المعنى العام للقاعدة:

ومعنى هذه القاعدة: أن الشارع الحكيم إذا أمر المكلف بشيء كان ذلك نهياً له عن ضده وبالعكس، كقول القائل: اجلس. كان معناه: لا تقم.

مذاهب الأصوليين في هذه القاعدة:

اختلف الأصوليون في الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده وبالعكس، والكلام فيها محصور في المعنى، وليس في اللفظ، إذ الجميع متفقون على أن قول القائل لغيره: قم، غير قوله: لا تقعد، فإنهما صورتان مختلفتان، لذلك وجب رد الكلام إلى المعنى.

فالذي ذهب إليه الإباضيَّة وجمهور الأصوليين من أصحاب المذاهب الأربعة، الحنيفة، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، أن الأمر بالشيء نهي عن ضده وبالعكس[١].

وقيل: إن الأمر بالشيء لا يدل على النهي عند ضده من طريق الوضع، وإنما من طريق العقل. وقيل: لا يدل عليه لا من طريق الوضع ولا من طريق العقل، لأن المأمور حينما يوجه الأمر إليه قد يكون غافلاً عن الضد، وفي أثناء غفلته لا يكون مأموراً بترك ذلك الضد[٢].

فروع القاعدة في المذاهب الفقهية:

١ المذهب الإباضي:

من فروعها عند الإباضيَّة: ما ذكره محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ من أن الأذان

(١) انظر: بيان الشرع ٢٣/١١، وغاية المأمول للعبد الفقير ص ٨٠، وقواعد ابن اللحام ص ١٨٣.
(٢) المراجع السابقة.

إنما يجب بعد حضور وقت الصلاة، ولا يجوز قبل دخول الوقت، لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده[١].

ومن فروعها: وجوب الزواج لمن خشي العنت ولا تندفع شهوته بغير الزواج من الصيام أو التسري، لأن النبي ﷺ قال: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج...**»[٢]، والأمر بالزواج نهي عن الزنى، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]، والنهي عن الزنى أمر بالزواج، وهذا بإجماع أهل العلم.

ومنها: النهي عن النظر إلى الأجنبيات أمر بغض البصر بالإجماع.

ومنها: النهي عن الكلام في الصلاة أمر بالسكوت فيها. فعن زيد بن أرقم أنه قال: كنا نتكلم في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزل قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُوا عَلَى الصَّلَوَٰتِ وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأُمرنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام[٣]، وهذا نص صريح في أن معنى السكوت النهي عن الكلام.

٢ المذهب الحنفي:

من فروع هذه القاعدة في مذهب أبي حنيفة: الأمر بصيام رمضان الذي يقتضي النهي عن صيام الفرض في غيره، وهو ما يعبر عنه بصيام يوم الشك.

اختلف الفقهاء في صوم يوم الشك. فذهب أبو حنيفة إلى أن صومه عن فرض لا يجوز، أما صومه نافلة جاز ولم يكره.

---

(١) بيان الشرع ٢٣/١١.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

وذهب الشافعي إلى أن صومه مكروه سواء صامه فرضاً، أو نفلاً، أو كفارة، أو نذراً، إلا أن يصله بما قبله أو يوافق ما كان يصومه فلا يكره.

وذهب أحمد وابن عمر رضي الله عنهما وهو إن كان صحواً فصومه مكروه، وإن كان غيماً صامه عن رمضان[١].

ومنها: الكف عن قتال من لم يقاتل لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وهذا أمر بقتال الحربي فهو نهي عن قتال من لم يقاتل كالنساء، والصبيان، واستثنى السرخسي في المبسوط الشيخ إذا كان له رأي في الحرب فهو يقاتل برأيه وتخطيطه، قال رحمه الله: «ويجوز قتل الشيخ الكبير إن كان ذا رأي كما أقر رسول الله ﷺ أبا عامر الأشعري في قتل دريد بن الصمة وقد تجاوز المائة»[٢].

وجوَّز ابن حزم قتل كل من عدى من ذكر في الحديث من النساء والصبيان[٣].

٣ المذهب المالكي:

ومن فروعها عند المالكية: أن الزمنى، والمرضى، والأشل، والنساء، والولدان، والمراهقين، وكل من لا يقاتل في الحرب إذا لم يخش منهم لا يجوز قتلهم، فإذا قاتلوا وباشروا السلاح فإنهم يُقتلون. وكذلك الشيخ الفاني الذي لا يخشى منه نكاية، والفلاحون، والأجراء، وأهل الصناعات إذا لم يخش من جهتهم فلا يُقتلون، وهو قول ابن القاسم وعبدالملك. وقيل: يُقتلون، وهو قول سحنون[٤].

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٤١٠/٣، دار الكتب.
(٢) المبسوط للسرخسي ٢٩/١٠، دار المعرفة.
(٣) المحلى لابن حزم ٣٤٨/٥.
(٤) مواهب الجليل للحطاب ٣٥١/٣.

وهذا كله مبنى على الأمر في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٠]، والأمر بالشيء نهي عن ضده، فمن لم يقاتل لا يُقتل.

٤ المذهب الشافعي:

قد سبق أن من الفروع التي وافق الشافعية فيها مذهب الجمهور صوم يوم الشك، وحكمه الكراهة، لأن الأمر بصيام رمضان لمن شهد الشهر نهي عن صيامه في غير رمضان.

ومنها: تحريم قتل النساء والصبيان، لأن الله تعالى أمر بقتال من يقاتل، والأمر بالشيء نهي عن ضده، فمن لا يقاتل لا يُقتل، وقد ثبت أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة فقال: «**ما كانت هذه لتقاتَل**»[١]، أي: فلا يصح قتلها.

ومنها: وجوب الطمأنينة في الصلاة للأمر بها في حديث المسيء صلاته، والأمر بالشيء نهي عن ضده، فمن ترك الطمأنينة فصلاته باطلة وهي ركن في الركوع والسجود[٢].

ومنها: القراءة في الصلاة للأمر بها، والأمر بالشيء نهي عن ضده، فلو صلى بغير قراءة بطلب صلاته. وعند الشافعية أن من ترك قراءة الفاتحة بطلت صلاته لقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: «**اقرأ ما تيسر معك من القرآن**»[٣]، والذي تيسر من القرآن هو فاتحة القرآن وأم القرآن بدلالة أحاديث على ذلك. من هذه الأحاديث: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[٤].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، (٢٦٦٩)، ٥٣/٣.
(٢) الحاوي الكبير ١١٩/٢.
(٣) متفق عليه.
(٤) تقدم تخريجه.

٥ المذهب الحنبلي:

من فروع هذه القاعدة عند الحنابلة: ما ذكره ابن اللحام الحنبلي في قواعده استدامة النكاح مأمور بها، والأمر بالشيء نهي عن ضده، ومن هنا كان إرسال الطلقات الثلاث بدعة، لأن ذلك ضد الأمر بالاستدامة على النكاح، والأمر بالشيء نهي عن ضده، فلأجل ذلك نهى عن إرسال الطلقات الثلاث لإفضائه إلى قطع مصلحة مأمور بالاستمرار عليها، والأمر بالشيء نهي عن ضده»[١].

ومن فروعها عند الحنابلة: وجوب الزواج لمن لا تندفع شهوته إلا بالنكاح دون غيره من التسري أو العفة. وقلنا بوجوب الزواج في حقه، لأنه منهي عن الزنى فيكون مأموراً بضده وهو النكاح الذي تعين في حقه لدفع شهوته دون غيره، لأن النهي عن الشيء أمر بضده وبالعكس[٢]. مع الإشارة إلى أن هذه الفروع محل اتفاق عند المذاهب الفقهية كلها.

قاعدة [إذا ورد الأمر وقد خص بوقت فللمأمور أن يوقعه في أي جزء، وتعجيله في أول جزء أولى][٣]

هذه قاعدة أصولية مهمة نصَّ عليها العلَّامة خميس بن سعيد في معرض كلامه عن الأمر من الله لعباده، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «والذي يذهب إليه شيوخنا والأشبه بأصول أئمتنا إن الأمر إذا ورد بفعل قد خص بوقت فللمأمور إيقاعه في أوله أو وسطه أو آخره، وتعجيل الفعل في أول الوقت أفضل، وإذا ورد

(١) قواعد ابن اللحام ص ١٨٥.
(٢) المرجع نفسه.
(٣) منهج الطالبين ٢٠٢/١.

الأمر بفعل غير مخصوص بوقت فإن تأخيره جائز عندهم إلى آخر أيام الحياة»[١].

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة: أن أمر الله لعباده قد يكون مقيداً بوقت؛ كالعبادات المؤقتة مثل الصلاة، وزكاة الفطر حيث جاز تعجيلها في أول الوقت وتأخيرها، كذلك الحج إذا توفر الزاد والراحلة فإن للمكلف إيقاع هذه العبادة في أي جزء من أجزاء الوقت، لكن تعجيلها في أول الوقت أولى لقوله ﷺ: «**الصلاة في أول الوقت رضوان من الله، وفي وسطه عفو الله، وفي آخره غضب الله**»[٢]، والعفو والغضب لا يكون إلا عن تقصير.

موقف العلماء من هذه القاعدة:

هذه القاعدة تشير إلى ما يسميه علماء الأصول بالواجب الموسع، وهو الواجب الذي له وقت ممتد يسعه ويسع غيره؛ كوقت الصلاة الممتد من وقت الزوال إلى وقت صلاة العصر، وكوقت الحج الذي يسعه العمر كله. وهذا ما ذهب إليه الجمهور من الإباضيَّة والمالكية والشافعية والحنابلة والجبائي وأبي هاشم من المعتزلة.

وذهب الحنفية ـ العراقية منهم ـ كما قال البزدوي، أو الأكثر كما قال السرخسي إلى أن الوجوب يختص بآخر الوقت، وهو رواية عن أبي حنيفة. وقال آخرون: لا يختص بوقت دون وقت، بل بفعل في أي جزء من أجزاء

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) هذا الحديث ضعَّفه أهل العلم. انظر: تحفة الأحوذي ٤٣٩/١، وقال الشيخ أحمد شاكر في شرحه على الترمذي ٣٢٢/١: هو حديث غير صحيح بل حديث باطل كما نص عليه الحفاظ.

الوقت، وهو أحد الروايتين عن الكرخي والرواية الثانية هي إن بقي الفاعل مكلفاً إلى آخر الوقت كان ما يفعله قبل ذلك واجباً وإلا فهو نقل، كما نقل عنه أن الوجوب يتعلق بآخر الوقت.

وقال بعض المتكلمين: الوجوب متعلق بجزء من الوقت غير معين كما تعلق في الكفارة بواحد غير معين، وهذا قياس أكثر الحنابلة[١].

الأدلة:

استدل الفريق الأول بأن الوجوب مستفاد من الأمر، والأمر يتناول الوقت ولم يتعرض لجزء من أجزائه، إذ لو دلَّ الأمر على تخصيصه ببعض أجزاء الوقت لكان ذلك غير المسألة المتنازع عليها، وإذ لم يكن في الأمر دلالة على تخصيص الأمر بجزء من أجزاء ذلك الوقت، وكان كل جزء من أجزاء ذلك الوقت قابلاً له وجب أن ذلك الأمر هو إيجاب إيقاع ذلك الفعل في أي جزء من أجزاء ذلك الوقت.

وحجة الحنفية بأن الواجب ما تحتم فعله وعوقب تاركه، وهذا مفقود في مسألتنا، فإنه في الزمان الأول بالخيار إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، فلو كان واجباً في هذه الحالة لما تصور أن يتخير، لأن التخيير يوجب النفلية لا الفرضية[٢].

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: أن الصلاة تجب عند الجمهور وجوباً موسعاً ممتداً من أول الوقت إلى آخره، وتعجيلها أفضل.

---

(١) قواعد ابن اللحام ص ٧٠، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٩٠.

(٢) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٩١.

وقال الحنفية: لا تجب إلا في آخر الوقت، فإن صلاها في أول الوقت كان نفلاً ينقلب إلى فرض. فالخلاف شكلي ونظري.

ومنها: الحج لمن ملك الزاد والراحلة في أوائل الوقت أفضل وإن جاز إيقاعه في العمر لكن يندب فعله في أول وقت ملك فيه الزاد والراحلة لئلا يتعرض لخطر العقاب بسبب موت مفاجئ، ولقوله ﷺ: «**حجوا قبل أن لا تحجوا**»[(١)].

وقال أبو حنيفة: تأخير العبادة الموقوتة إلى آخر الوقت أفضل إذ لا وجوب في أول الوقت، وإنما شرع التعجيل في أول الوقت رخصة من الشارع للحاجة، وليست الرخصة بأفضل من مراعاة الوقت.

وهذه القاعدة مطردة في جميع أفعال الخير والبر؛ كالتوبة، ورد الحقوق إلى أهلها، والأمر بالتقوى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك مما لا يتقيد بوقت، ففعله في أول الوقت أفضل لقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

[مدح الفعل والفاعل يدل على الأمر][(٢)]

هذه القاعدة نصَّ عليها الإمام السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض كلامه عن الاستنجاء قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقيل: غسل محل الغائط والبول فريضة ثبتت بقوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، نزل في أهل قباء لأنهم يمرون بالماء والحجارة على أثر البول والغائط، وإن

(١) سنن الدارقطني، باب الحج برقم (٢٨٢٨)، ٨٩/٧.
(٢) معارج الآمال ٤٠١/١.

مدح الفعــل والفاعل يدل على الأمر، كما أن الثــواب عند الفعل يدل على الأمر»[١].

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: غسل أثر البول والغائط بالماء واجب لمواظبة النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ولإجماع الناس على غســل الأذى الذي يكون في الإنسان قبل الوضوء قاله أبو معاوية. وقال نصر بن سليمان: لا صلاة لمن صلى بغير اســتنجاء، قال الســالمي رحمه الله: وقد قال بعض أصحابنا فيما وجدتُ عنهم: إذا لم يفضِ البول عن ثقب الذكر أو رمي الغائط عن الدبــر رمياً فإنه ليســت عليه اســتنجاء، لأنه مأمور بإزالــة ما ظهر من النجاســة دون ما بطن، قال الشــيخ إســماعيل: ووجدتُ ذلك عن أكثر مخالفينا قال: وهذه الرخصة موجودة عند ابن عباس وغيره من الصحابة والتابعين، وأمــا المعمول بــه عند أصحابنــا أنه لا بد مــن الماء لأن ما قدمناه كان في الصدر الأول حتى قالت عائشة رضي الله عنها: إنما كانوا يتبعرون بعراً وأنتــم تثلطون ثلطاً، ومعنــى ذلك أن الصــدر الأول كانوا يأكلون الخشن من الطعام لضيق الدنيا على بعضهم ولزهد غالبهم فكان الخارج لا يؤثر في جوانب المخرج، فكانت الرخصة فــي ترك الماء لائقة بهم. وأما أهــل الأعصار المتأخــرة فإن الدنيا قد اتســعت لهــم ورغبوا في المعيشــة وأرغدوا من الطعام وانعموا في المأكل فكان الخارج رقيقاً أو جامــداً غليظاً لا يخلو من ظاهر الجســد فتعيَّن وجوب الاســتنجاء في حقهم دون حق من قبلهم[٢].

(١) معارج الآمال ١/٤٠١.
(٢) معارج القبول ١/٤٠٣.

ومن فروع هذه القاعدة: رفع الأذان لكون الله قد مدح القائمين عليه في قوله: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۝ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾ [النور: ٣٦ ـ ٣٧].

فإن الله تعالى ذكر هذه الأفعال في سياق المدح لفاعلها وهي الأذان وقراءة القرآن، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والخوف من الله.

ومنها: التفكر في خلق السماوات والأرض لأن الله قد ذكر ذلك في سياق المدح لأهلها فقال ﷻ: ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [آل عمران: ١٩١].

ومنها: عدم موالاة الكافرين لأن الله مدح المؤمنين في براءتهم من الكافرين، قال تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ..﴾ [الممتحنة: ٤]. فإن الله تعالى مدح إبراهيم والذين معه في البراءة من المشركين، فدلَّ مدح الفعل والفاعل على الأمر كما نصت القاعدة.

ومنها: الوَجَلُ عند ذكر الله تعالى والتوكل عليه والإيمان به لكون الله قد مدح الفعل والفاعل فقال جلَّ ذكره: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ۝ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٢ ـ ٤].

ومنها: الخشـــوع في الصلاة والإعراض عن اللغو وجميع الخصال التي مدح الله فعلها وفاعليها في أول سورة المؤمنون حيث قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۞ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۞ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۞ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۞ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۞ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۞ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ۞ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۞ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۞ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [المؤمنون: ١ ـ ١١].

فهذه الأفعال مدح الله فاعليها فدلَّ على الأمر بها، والله أعلم.

قاعدة [النهي إذا لم يكن لغرض ديني لا يفيد التحريم][1]

من المقرر عند علمـــاء الأصول أن النهـــي إذا تجرد عـــن القرائن أفاد التحريم، وأما إذا احتف بقرينة تدل على غير الوجوب كالإرشـــاد، والدعاء، واليـــأس ونحو ذلك فإنه لا يفيد التحريم. فلا بد فـــي النهي حتى يدل على التحريم من أن يكـــون لغرض ديني كقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] ونحو ذلك.

موقف العلماء من هذه القاعدة:

اتفق أكثر الأصوليـــين على أن النهي إذا لم يكـــن لغرض ديني لا يفيد التحريم بل يفيد الإرشـــاد أو الكراهة، وفرَّق بعضهم بين الإرشاد والكراهة فقالوا: إذا كانت المصلحة دينية فهو للكراهـــة، وإذا كانت المصلحة دنيوية فهو للإرشاد.

(١) قاموس الشريعة ٦٤/١١.

وقد عدد الأصوليون المعاني التي ترد إليها صيغة النهي، ومن معانيها الدعاء كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ومن معانيها الإرشاد، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١][١].

ومنها اليأس، كقوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُواْ ٱلْيَوْمَ﴾ [التحريم: ٧].

ومنها التحقير، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [طه: ١٣١][٢].

ومنها بيان العاقبة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [إبراهيم: ٤٢][٣].

ومنها: التهديد كقول السيد لعبده في معرض التأنيب: لا تطع أمري.

ومنها الالتماس، كقولك لمن يساويك رتبة: لا تفعل كذا[٤].

ومنها الشفقة[٥]، كقوله ﷺ: «**لا تجعلوا الدواب كراسي لأحاديثكم**»[٦].

هذه معاني صيغة النهي لكن أساس معانيها أنها للتحريم إذا كانت لغرض ديني، هذا عند جميع من يعتبر قوله، كقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣].

---

(١) كشف الأسرار ١١٨/١، والموافقات ٣٨١/٥، والبحر المحيط ٣٦٨/٣، والمختصر لابن اللحام الحنبلي ١٠٣/١.

(٢) البرهان ١١٠/١، والمستصفى ٢٠٤/١، وحاشية محقق العدة ٨٠/٣، وإرشاد الفحول ٣٧٩/١.

(٣) البرهان ١١٠/١، وكشف الأسرار ١١٨/١، والمدخل إلى مذهب أحمد ٢٣٥/١، والأصل الجامع ١١٩/١، وشرح التلويح ٢٩٣/١.

(٤) قواطع الأدلة ٤٩/١، والمستصفى ٢٠٣/١.

(٥) كشف الأسرار ١١٨/١.

(٦) مسند أحمد برقم (١٥٦٥٠).

وترد أيضاً للكراهة كقول الرسول ﷺ: «**لا يمس أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول**»[١].

والفرق بين الحرام والمكروه أن الحرام ما يعاقب فاعله ويثاب تاركه، أما المكروه فيثاب تاركه ولا يعاقب فاعله.

فإذا كان النهي لغرض ديني أفاد التحريم أو الكراهة، أما إذا لم يكن لغرض ديني بل لغرض آخر من الأغراض التي سبق ذكرها فلا يفي التحريم.

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: استعمال الدواب كراسي فإن النهي يفيد الشفقة.

ومنها: النهي عن التختم بخاتم الحديد للرجال والنساء، قال الإمام جميل بن خميس: «مكروه لبسه»، فالنهي ليس للتحريم.

ومنها: النهي عن استعمال الماء المشمس لأنه يورث البرص، فالنهي ليس لغرض ديني.

ومنها: النهي عن النوم قبل العشاء والسمر بعدها، فقد ورد عنه ﷺ أنه قال: «**إياكم والسمر بعد هدأة الرجل فإنكم لا تدرون ما يأتي الله في خلقه**».

ومنها: النهي عن نكاح القرابة لقوله ﷺ: «**لا تنكحوا القرابة فإن الولد يأتي ضاوياً**» أي: ضعيفاً، فالغرض طبي وليس دينياً.

ومنها: النهي عن الأكل من جنبات القصعة لنهيه ﷺ عمرو بن سلمة، وفي رواية أن اسمه عكراش فقال: «**يا غلام سمِّ الله وكُلْ مما يليك**»، وهذا النهي للأدب حتى لا يتقزز الناس.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، والترمذي رقم (١٥)، وبيان المختصر لابن الحاجب ١٦/٢، والقواعد الأصولية لابن اللحام الحنبلي ٢٥/١.

ومنها: النهي عن النوم على بطنه، لأنها نومة الشيطان، فهو للإرشاد إلى الأفضل.

ومنها: النهي عن التنفس في الإناء، فقد ثبت نهيه ﷺ عنه، والغرض طبي.

ومنها: النهي عن ترك الشمعة في البيت مشتعلة لئلا تحرق الفويسقة البيت، فغرض النهي إرشادي.

ومنها: النهي عن مناجاة الاثنين دون الثالث، قال ﷺ: «**لا يتناجى اثنان دون الثالث فإن ذلك يحزنه**»، فالغرض إرشادي وتربوي.

ومنها: نهي الرجل أن ينزل بلداً أصابه الوباء؛ أي: الطاعون، وكذلك نهيه ﷺ عن الخروج منه لئلا يتسبب في نقل العدوى، فالغرض طبي.

قاعدة [النهي المطلق يقتضي التحريم وفي العقود الفساد][1]

شرح المفردات:

١ ـ النهي: هو طلب الكف عن الفعل، وهو ضد الأمر[2].

٢ ـ التحريم: خطاب الشارع المقتضي للترك اقتضاء جازماً[3].

٣ ـ الفاسد: ما شرع بأصله دون وصفه[4].

---

(١) كتاب الجامع ٣٩٥/٢، وبيان الشرع ١٠٤/١٢ و١٠٣/١٧، والضياء ٢٦/١٧ و٢٧٧.

(٢) تعريفات البركتي ص ٥٣٧.

(٣) غاية المأمول ص ٣٤ للعبد الفقير.

(٤) غاية المأمول ص ٦٠.

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة: أن النهي إذا اقترن بالعبادة يسمى الفعل حراماً وإذا اقترن بالمعاملة سميت المعاملة فاسدة.

موقف المذاهب من هذه القاعدة:

مما تجدر الإشارة إليه أن الأصوليين اتفقوا على أن استعمال صيغة النهي فيما عدا التحريم والكراهة من قبيل المجاز، فلا يصح أن تصرف إليه إلا بقرينة، كما أنهم اتفقوا على أن استعمالها في طلب الترك واقتضائه هو من قبيل الحقيقة التي لا تحتاج في دلالتها على معناها إلى قرينة، ولكنهم اختلفوا هل هي حقيقة في التحريم أو الكراهة أو فيهما على مذاهب.

المذهب الأول: هي حقيقة في التحريم دون الكراهة، ولا تصرف لغيره إلا بقرينة، وهذا مذهب جمهور الأصوليين كما أن مذهبهم في الأمر أنه للوجوب، وقد نصَّ الشافعي على ذلك في الأم حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «أصل النهي من رسول الله أن كل ما نهى عنه فهو محرم حتى تأتي دلالة تدل على أنه إنما نُهي عنه لمعنى غير التحريم»[(١)].

كما نص عليه في الرسالة وهو مذهب أحمد أيضاً وهو الحق.

استدل هؤلاء بأدلة منها:

١ ـ بعمل السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فلم يزالوا يحتجون بالنهي على التحريم.

٢ ـ إن فاعل ما نهى الله ورسوله عاص لأنه فعل ما نهى الله عنه، وكل عاصٍ يستحق النار، فالنتيجة أن النهي يفيد التحريم.

---

(١) الأم ٢٩١/٧.

المذهب الثاني: أن النهي المجرد عن القرائن يفيد الكراهة ولا يدل على غير الكراهة إلا بقرينة زائدة، وقد بالغ الشافعي في إنكاره[١].

المذهب الثالث: إنه مشترك بين التحريم والكراهة، إما بالاشتراك اللفظي أو المعنوي.

المذهب الرابع: الوقف.

وثمرة الخلاف هي: أن النهي إذا ورد في نصوص الشرع يحمل على التحريم عند الجمهور حقيقة ولا يعدل عنه إلى غيره إلا بقرينة صارفة، بينما يحمل عند غيرهم على الكراهة ولا يصرف إلى غيرها إلا بقرينة زائدة، أو يكون من قبيل المجمل الذي يحتاج إلى بيان.

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: النهي عن الصلاة في المزبلة، والمجزرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر الكعبة، فإن العلماء قد اختلفوا في حكم الصلاة في هذه الأماكن، ومذهب الجمهور أنه يفيد التحريم، وقيل: الكراهة.

ومنها: النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط.

(١) قواعد ابن اللحام ص ١٩٠.

المبحث الثالث عشر
في اللغة

[وضع العربية مبني على مدرك الحواس دون المعاني الباطنية][1]

هذه قاعدة جليلة القدر عظمية الفائدة نصَّ عليها الإمام السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض كلامه عن معنى المسكين، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «والجواب عن السادس لا نسلم أن المسكين إنما سمي مسكيناً لسكون قلبه لأن ذلك أمر لا تدركه الحواس، ووضع العربية مبني غالباً على مدرك الحواس دون المعاني الباطنية».

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة: أن أهل الوضع حين يضعون الحقائق بإزاء مسمياتها إنما يراعون في الغالب معطيات الحواس الخمس.

هذا في الغالب وتقييد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك في الغالب مهم جداً لأن العرب في نوادر حالهم حين الوضع لا يراعون معطيات الحواس إنما يراعون التجوز من خلال علاقات وملابسات اقتضتها الاستعمالات المجازية، فتارة يسمون الجميل قبيحاً، والقبيح جميلاً، ويسمون اللسيع سليماً، ويسمون الصحراء مفازة من باب التفاؤل.

وقد نزل القرآن على طريقتهم في التعبير قال تعالى: ﴿مِّن وَرَآئِهِۦ جَهَنَّمُ﴾ [إبراهيم: ١٦] قال أبو عبيدة معمر بن المثنى في مجاز القرآن: مجازه قدامه[2].

---

(١) معارج الآمال ٧٠١/٤ و ٧٠٤.

(٢) مجاز القرآن لأبي عبيدة ص٣٣٧ تحقيق فؤاد سيزكين، مكتبة الخانجي بمصر.

لكن ذلك ليس الغالب في وضعهم إنما الغالب مراعاة مقتضيات الحواس الخمس.

فيسمون الريحان لما يُشم منه الرائحة، وهذا وضع روعي فيه حاسة الشم. ويسمون الجميل لمن رأت العين فيه علامات الحسن والجمال. وقل مثل ذلك للبارد والحار وغير ذلك من الأوضاع التي بنيت على مدرك الحواس.

فروع القاعدة:

وفروع هذه القاعدة تظهر أكثر ما تظهر في مباحث التأويل والتفسير الباطني أو الإشاري الصوفي، كتأويلات الشيخ محيي الدين بن عربي الصوفي المشهور بشطحاته وخرافاته، فإنه يفسر القرآن تفسيراً يخل بقاعدة الوضع التي أشار إليها السالمي نوَّر الله ضريحه، فإنه بهذه القاعدة أصاب من الباطنية مقتلاً وزيَّف طرائقهم وأتى بنيانهم من القواعد فخرَّ عليهم سقف باطلهم وهذيانهم، وتشغيبهم في كتاب الله.

فإن الباطنية قالوا في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٢٠] قالوا: المراد بالحية هي الشريعة تسعى في النفوس فتحييها، قال لي شيخ مخرف هذا الكلام فقلتُ له: فبماذا تفسِّر قوله تعالى: ﴿فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ﴾ [الأعراف: ١٠٧] فانقطع وخرس.

وفسَّر بعض هؤلاء قوله تعالى حكاية عن إبراهيم: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] بقوله: إن لإبراهيم صديقاً اسمه قلبي كان عنده شك بقدرة الله على إحياء الموتى.

وقال بعضهم في قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩] قال: هو فعل من اللمعان وهو البريق.

وفسَّر بعضهم الصلاة بالدعاء وحسب. وفسر آخر الصيام بكف اللسان عن السوء. وهكذا حمل الحقائق الشرعية على معانٍ قلبية ليس لها ضابط.

ولو استقامت طرائق الباطنية في تفسير حقائق الشريعة لزال الوضع وانتهت اللغة من أساسها.

ومن ذلك التفسيرِ المردودِ تفسيرُ المسكين بمن سكن قلبه، وتفسير المجاهد بمن أجهده التعب، وتفسير ابن السبيل بالطفل المنبوذ في الطريق، وتفسير الزكاة بطهارة النفس وطهارة القلب، ومن قرأ كتاب ابن عربي[١] الدمشقي اتضح له مقصود هذه القاعدة وعلم أن الدين لم يؤت إلا من هذا القبيل.

نسأل الله السلامة.

قاعدة [العرب تسمي البعض باسم الكل][٢]

هذه قاعدة لغوية وأصولية نصَّ عليها الشيخ عامر بن علي أثناء كلامه على مسح الرأس فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «واختلف الناس في القدر المجزئ منه فقال بعضهم: الواجب مسه كله، وقال بعضهم: مسح البعض هو الواجب... والأصل في هذا الاختلاف الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب وذلك أنها تكون مرة زائدة مثل قوله تعالى: ﴿تَنۢبُتُ بِٱلدُّهۡنِ﴾ [المؤمنون: ٢٠] على قراءة من قرأ بضم التاء من أنبت، وتدل على الكل كقوله تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، ومرة تدل على التبعيض مثل

(١) ابن عربي صوفي له شطحات ادعى الحلول ووحدة الوجود، وله كتاب فصوص الحكم قيل: دس له فيه. وليس المراد به الإمام ابن العربي المالكي الفقيه المعروف.
(٢) كتاب الإيضاح ٨٦/١.

قوله: «أخذتُ بثوبه»، فمن رأى أنها زائدة أوجب مسح الرأس كله... ومن رأى أنها مبعضة أوجب مسح بعضه، ويدل أيضاً على الاختلاف معنى آخر وهو: هل الواجب الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها؟ والعرب تسمي البعض باسم الكل، كنحو قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥]».

قلت: إن العرب تسمي الشيء باسم الشيء إذا كان جزءًا منه، أو مجاوراً له أو كان منه بسبب، أو تسميه باعتبار ما كان أو باعتبار ما يكون، أو تسميه بضده، وتحذف من الكلام طلباً للاختصار إذا كان فيما أُبقي دليل على ما ألقي، وتحذف المضاف وتقيم مقامه المضاف إليه ويسمى ذلك بعلاقات المجاز المرسل.

وفيما نحن فيه يجوز تسمية البعض باسم الكل ويسمي ذلك علماء الأصول بالمجاز المرسل نحو قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] أي: أمة كاملة.

مذاهب العلماء في هذه القاعدة:

أخذ أئمة المذاهب الفقهية بهذه القاعدة وفرعوا عليها فروعاً كثيرة، قال ابن دقيق العيد في شرحه حديث: «أهدي إلى النبي ﷺ حمار وحشي» فيحتمل قوله: حماراً وحشياً المجاز، وتسمية البعض باسم الكل[1].

وقال الحافظ ابن حجر في معرض بيانه للوهم الذي وقع فيه معمر في تحديد السنة التي خرج فيها النبي ﷺ إلى فتح مكة حيث قال: إنه خرج لفتح مكة ثمان سنين ونصف، والصواب أنها سبع سنين ونصف، قال

(١) إحكام الأحكام ١٠٢/٢.

ويمكن توجيه رواية معمر بأنه بناء على التاريخ بأول السنة من المحرم فإذا دخل من السنة الثانية شهران أو ثلاثة أطلق عليها سنة مجازاً من تسمية البعض باسم الكل[١].

وقال الإمام يحيى بن أبي بكر العامري في بهجة المحافل في معرض كلامه عن فترة الوحي حيث ذلك في ذلك أقوالاً منها: أنها ثلاث سنوات، وعن الشعبي أنها سنتان ونصف وبه جزم السهيلي قال: ولا ينافي ما مر إذ لعل ذلك على قاعدة العرب من تسمية البعض باسم الكل[٢].

وذكر الزركشي أن العرب تسمي البعض باسم الكل ومنه قوله ﷺ: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**»[٣].

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: إذا قال لزوجته: يدك طالق، أو رجلك طالق، أو رأسك طالق، طُلِّقت جميعها عند جميع المذاهب. واختلف الفقهاء في العلة فقال الجمهور: بسبب أن العرب تسمي الجزء باسم الكل[٤].

وذهب الزيدية وبعض الشافعية إلى أنها تطلق بالسراية وهي أنه يقع الطلاق على البعض فيسري إلى الجميع[٥].

---

(١) فتح الباري ٤/٨.

(٢) بهجة المحافل وبغية الآمل للعامري ٦٥/١، دار صادر، بيروت.

(٣) البحر المحيط ٦٧/٣.

(٤) الفتاوى الهندية ٣٦٠/١، وفتاوى قاضيخان على هامش الهندية ٤٥٤/١، والمجموع ٤٩/١٣، مطبعة عاطف.

(٥) المنزع المختار ١٤٩/١١، وشرح الأزهار ٤٥٦/٢.

ومن فروعها: الكفالة بالنفس أو البدن أو الوجه أو بالرأس أو باليد فإنها تصح وتنعقد بجميع البدن من باب تسمية البعض باسم الكل نصَّ عليه الفقهاء قال في شرح المهذب: «وإذا تكفل بعضة رجل كيده ورجله، ورأسه أو بجزء شائع كنصفه أو ثلثه أو ربعه ففيه ثلاثة أوجه: الأول يصح لأنه لا يتم تسليمه نصفه إلا بتسليم جميع البدن»[١].

ولأن العرب تسمي البعض باسم الكل نص الشافعية على ذلك في باب علاقات المجاز المرسل، وقد نص على ذلك ابن قدامة في المغني[٢].

ومن فروعها: مسح جميع الرأس على مذهب من يرى تسمية البعض باسم الكل ويرى أن الباء للتبعيض.

ومنها: تسمية الأمة الكاملة بالرقبة، والفروع كثيرة جداً.

[المضارع المنفي يدل على الاستقبال][٣]

هذه قاعدة أصولية مهمة نصَّ عليها الإمام السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض ذكره حجة المانعين من رؤية الجن قال: «وحجة المانعين ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧]، قالوا: فهذا يدل على أن الإنس لا يرون الجن لأن قوله ﴿مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ يتناول أوقات الاستقبال من غير تخصيص».

(١) المجموع شرح المهذب ٤٩/١٣.
(٢) المغني ٤١٥/٤، مكتبة القاهرة.
(٣) معارج الآمال ٨٤٦/١.

مذاهب العلماء في المضارع المنفي:

ما ذكره السالمي هو مذهب سيبويه، وقال الأخفش: إنه باقٍ على صلاحيته للحال والاستقبال فإن دخلت عليه لام الابتداء أو حصل النفي بـ(ليس) أو (ما) أو (إنْ) مضارعاً أو غيره ففي تعينه للحال مذهبان، والأكثر على تعينه.

فروع القاعدة:

ومن فروعها: إذا أذن المرتهن في عتق المرهون وردَّ الراهن الإذن وقال: لا أعتقه ثم أعتقه فيه وجهان.

ومنها: إذا قال: لا أقبل هذه الوصية فإنه يكون رداً لها.

ومنها: إذا قال: لا أقبل هذه الوكالة فيكون رداً لها[1].

ومنها: احتجاج جمهور علماء الأمة على نفي رؤية النبي لربه يوم الإسراء تصديقاً لقول عائشة رضي الله عنها: من زعم أن محمداً رأى ربه يوم المعراج فقد أعظم الفرية على الله، لقوله تعالى حكاية عن موسى لما طلب من الله النظر إليه: ﴿قَالَ لَن تَرَىٰنِي﴾ [الأعراف: ١٤٣]، فهو مضارع منفي يتناول أوقات الاستقبال من غير تخصيص.

ومنها: أنه لا يصح الحلف بالله على قطع أعمال البر والقربات لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ..﴾ [النور: ٢٢]، وهو مضارع منفي بـ(لا) يتناول جميع أزمان الاستقبال.

ومنها: وجوب البراءة من المشركين والكفار ولو كانوا أولي قربى لقول الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ

(١) غاية المأمول في توضيح الفروع للأصول ص١٢٧ للعبد الفقير.

حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ ...﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوۡاْ قَوۡمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ..﴾ [الممتحنة: ١٣].

وجه الدلالة: أنه مضارع منفي فيفيد تحريم موالاتهم في جميع الأوقات والأحوال.

ومنها: ما ذهب إليه الشافعي وبعض فقهاء الإباضيَّة أن الجن لا يمكن رؤيتهم على حالتهم التي خلقهم الله عليها لقول الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنۡ حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡ﴾ وهو مضارع منفي بـ(لا) فيتناول أوقات الاستقبال من غير حصر[١].

قاعدة [اسم الفاعل يصلح للحال والاستقبال][٢]

هذه قاعدة لغوية وأصولية مهمة نصَّ عليها الإمام عامر بن علي الشماخي في معرض حديثه عن قضاء الحاجة تحت شجرة مثمرة، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يكون قعوده لحاجته تحت أشجار مثمرة أو غير مثمرة، وفي غير ذلك في الشجرة إذا كانت غير مثمرة. والنظر عندي أن سبب الخلاف ما توجبه اللغة من قوله عليه الصلاة والسلام: «**من قضى حاجته تحت شجرة مثمرة فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**»، لأن اسم الفاعل من قوله: «**مثمرة**» يصلح للحال والاستقبال، فمن اعتبر الحال قال: معناه تحت شجرة ذات ثمر. ومن اعتبر الحالين، وهو الأصح، قال: سواء كانت مثمرة أو غير مثمرة»[٣].

(١) معارج الآمال ٨٤٦/١.
(٢) كتاب الايضاح ٢٥/١.
(٣) المصدر نفسه.

مذاهب العلماء في هذه القاعدة:

من المعروف عند أئمة النحو أن اسم الفاعل يجري مجرى الفعل المضارع، فإذا قلت: فلان ضاربٌ زيداً غداً، فمعناه وعمله مثل فلان يضرب زيداً غداً، نص عليه سيبويه في الكتاب[١].

إذا علمت ذلك فاعلم أن أئمة النحو والأصول اختلفوا في دلالة الفعل المضارع واسم الفاعل على خمسة مذاهب أوجزها فيما يلي:

الأول: أنهما مشتركان للحال والاستقبال كما صححه الشيخ عامر رَحِمَهُ اللَّهُ. وقيل: حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال، وقيل: عكسه، وقيل: حقيقة في الحال ولا يستعملان في الاستقبال أصلاً لا حقيقة ولا مجازاً، فهذه خمسة مذاهب[٢].

فروع القاعدة:

من فروعها: حرمة التغوط تحت الأشجار المثمرة ولو لم يكن فيها ثمر حين التغوط حملاً لاسم الفاعل على الاستقبال.

ومنها: حرمة تنجيس النهر الجاري ولو لم يجر الماء فيه بعد أن نجس مكان النهر حملاً لاسم الفاعل على الاستقبال.

ومنها: إذا قال المسلم للحربي: أسلم، فقال: أنا مسلم. حقن دمه، فإن قلنا: إن اسم الفاعل هنا للحال فيكون قد دخل في الإسلام، وإن قلنا إنه للاستقبال فهو وعد منه بأنه سوف يسلم. ولما كان اسم الفاعل يصلح للحال والاستقبال أورث ذلك شبهة في حقن دم الحربي إذ ربما قصد بقوله: أنا مسلم الحال فيحرم قتله.

---

(١) انظر: الكتاب لسيبويه ١٦٤/١، ط٣، مكتبة الخانجي.

(٢) التمهيد للأسنوي ص ١٤٥، ت د. هيتو، مؤسسة الرسالة.

ومنها: إذا قيل للمحارب، أو قاطع الطريق: تــب، فقال: أنا تائب. حقن دمه، لأن تائب اسم فاعل يصلح للحال والاستقبال.

قاعدة [أقل الجمع ثلاثة][1]

هذه القاعدة أصولية نصَّ عليها الإمام السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض الاستدلال للشــافعي في أن الواجب تفريق الزكاة في الأصناف التي سمى الله تعالى، قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا بد في كل صنف من ثلاثة، لأن أقل الجمع ثلاثة.

مذاهب العلماء في القاعدة:

اختلف العلماء في هذه القاعدة على مذاهب عدة:

المذهــب الأول: أن أقله اثنان، وهو المروي عــن عمر، وزيد بن ثابت، وهو مذهب الأشعري، وابن الماجشــون، وأبي بكر الباقلاني، وبعض أئمة النحو منهــم الخليل، وســيبويه، ونفطويه، وثعلب، وقــد روي عنه الاثنان جماعة.

المذهب الثاني: أن أقله ثلاثــة، وبه قال ابن عباس، وعثمان، وهو ظاهر نص الشافعي في الرســالة، ونقله عبدالوهاب عن مالك، ونقله أبو الخطاب مــن الحنابلة عن نــص أحمد بن حنبل، وحكاه ســليم الــرازي عن غالب المعتزلة، وهو محكي عن أبي حنيفة أيضاً.

المذهب الثالث: الوقف، وهو المحكي عن الآمدي.

المذهب الرابع: أن أقله واحد، ومثّل له بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجــر: ٩]. وقد تقول العرب للواحد: افعلا، افعلوا. ومثَّل له ابن فارس بقوله

(١) معارج الآمال ٤/٧٧٤.

تعالى: ﴿فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ﴾ [النمل: ٣٥]، وهو واحد بدليل قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَ سُلَيْمَٰنَ﴾ [النمل: ٣٦]. وقال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٥]: المراد بالمرسلين نوح، وذكر أن القاضي أبا بكر صحح الاتفاق على أنه مجاز[١].

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه أئمة النحو ومنهم الشافعي: أن أقل الجمع ثلاثة، أما من قال بالاثنين فإنه من الاجتماع وليس من قبيل العدد، وأما من قال بأنه يطلق على الواحد فهذا من حيث الاستعمال جاز، ومآله أن يكون مجازاً لا حقيقة، وكلامنا في الاستعمال الحقيقي.

فروع القاعدة:

من فروعها: إذا أقر بدراهم قُبِلَ تفسيره بثلاثة دراهم، لأنها أقل الجمع[٢]. قال في تحفة الفقهاء: «وإن قال عليَّ أموال عظام، فقد روي عن أبي يوسف أنه يقع على ستمائة، لأن أقل الجمع ثلاثة»[٣].

وقال ابن رشد في البيان والتحصيل: «من حلف ليتزوجن إلى أيام، قال أصبغ: الأيام ثلاثة، فإن لم يتزوج حنث، قال: وهذا كما قال، لأن أقل الجمع ثلاثة في عرف الكلام»[٤].

---

(١) البحر المحيط باختصار ٢٩٣/٢.

(٢) البحر المحيط ٢٩٣/٢.

(٣) تحفة الفقهاء ١٩٨/٣، ط٢، دار الكتب العلمية.

(٤) البيان والتحصيل ٢٤٩/٣.

وقال في الحاوي الكبير: «وإذا ثبت أن أقل الجمع ثلاثة فسواء قال: له عليَّ دراهم كثيرة أو عظيمة فهي ثلاثة إن بيَّنها قُبِلت منه»[١].

وقال ابن قدامة في شرح المقنع: «وأشهر الحج ثلاثة: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، وهو قول طائفة من علماء السلف منهم الأئمة الأربعة. قال: لأن أقل الجمع ثلاثة»[٢].

وقال البهوتي: «والشهور ثلاثة كالأشهر، لأن أقل الجمع ثلاثة على المتعارف»[٣].

ومن ذلك: تقدير القدر الممسوح بثلاثة أصابع، لأن أقل الجمع ثلاثة[٤]. وهذا عند الحنفية. وعند المالكية يحدد مقدار القلة والكثرة بالعرف.

وذهب الشافعي إلى أن المسح لا يتقدر بثلاثة أصابع، بل بما يسمى مسحاً، أما أحمد فيقدر بأكثر الخف[٥].

ومن فروعها: الوصية لفقراء بني فلان، أو لشبان بني فلان، فمذهب الشافعي أنه يجب أن يعطى ثلاثة منهم، لأن أقل الجمع ثلاثة.

وذهب الحنفية إلى أنه يعطى اثنان منهم. قالوا: اعتباراً لمعنى الجمع، وأقله اثنان في الوصايا[٦]. وما قاله الشافعي أقيس وأوفى بالقاعدة.

---

(١) الحاوي الكبير ١٧/٧.
(٢) الشرح الكبير ٢٢٣/٣.
(٣) كشاف القناع ٢٦١/٦.
(٤) العناية شرح الهداية ١٥٠/١، دار الفكر، بدون طبعة.
(٥) حاشية قليوبي وعميرة ٧٠/١، دار الفكر، بدون طبعة.
(٦) العناية ٤٨٠/١٤٠.

قاعدة [الواو لمطلق الجمع][١]

هذه قاعدة لغوية، وأصولية ينبني عليها فروع فقهية كثيرة، وقد نصَّ عليها عامر بن علي الشماخي في معرض كلامه عن ترتيب الوضوء قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «والصحيح أن الواو إنما تقتضي الجمع لا الترتيب، والترتيب في أعضاء الوضوء سُنَّة»[٢].

تفريع العلماء على هذه القاعدة:

من فروع هذه القاعدة ترتيب أعضاء الوضوء اختلف العلماء في هذه المسألة بناء على اختلافهم في الواو هل هي للترتيب أو لمطلق الجمع:

المذهب الأول: ذهب جمهور النحاة، والفقهاء ومنهم الإباضيَّة إلى أنها تفيد مطلق الجمع ولا تدل على ترتيب ولا معية.

المذهب الثاني: أنها تدل على المعية، ونقله إمام الحرمين عن الحنفية وهو مذهب الحنابلة.

المذهب الثالث: أنها تدل على الترتيب وهو مذهب بعض الحنابلة وبعض الشافعية وطائفة من النحاة كقطرب، وابن دستويه وثعلب، وأبي عمرو الزاهد وابن جني، لكن ابن الأنباري المتأخر عن هؤلاء أنكر هذا النقل عمن ذكرنا من النحاة وزعم أن كتبهم تنطق بخلاف ذلك وقال: لم نر هذا النقل عنهم إلا في التعاليق الخلافية الفقهية لا في كتب أهل اللغة والعربية، ويدل على ما ذكره أن أبا علي الفارسي نقل إجماع نحاة البصرة على أن الواو العاطفة لمطلق الجمع وكذلك قال الشيرازي، وقال ابن

(١) كتاب الإيضاح ٩٦/١ و ٧٠ و ٩٨، المطبعة البارونية بمصر.
(٢) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٣٠، دار الكتب العلمية.

الأنباري ولم يصح عن الشافعي أنها للترتيب بل الثابت من مذهبه أنها لمطلق الجمع[١].

الأدلة:

استدل من قال إنها للترتيب بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

ووجه استدلالهم بأن الله جعل ممسوحاً بين مغسولات وهذا أمر لا يرتكب إلا إذا كان العطف للترتيب، وهذه أقوالهم في المسألة.

الشافعية: قال في مختصر المجموع[٢]: «الترتيب في أعضاء الوضوء فرض وحكى أبو العباس بن القاص قولاً آخر أنه إن نسي الترتيب جاز والمشهور الأول، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ فأدخل ممسوحاً بين مغسولات وقطع حكم النظير عن النظير فدل على أنه قصد الترتيب.

وقال في المغني: ذهب أحمد إلى أن الترتيب واجب ولم ير فيه اختلافاً ثم ذكر دليل الشافعية نفسه[٣].

واستدل الجمهور: الإباضيَّة والحنفية والمالكية على مذهبهم بأن الواو تدخل على الأفعال التي بناؤها للمشاركة بين الاثنين نحو: تقاتل زيد وعمرو، وهذا لا يدل على الترتيب في القتال. واستدلوا بقول الله تعالى ﴿وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُواْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُواْ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ

(١) المصدر السابق ص ١٣٠.
(٢) مختصر المجموع م١ ج١ ص ١٨٤ دار ابن حزم، والمغني ١١٧/١، دار الكتب العلمية.
(٣) المغني لابن قدامة ١١٧/١.

﴿سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٌ نَّغۡفِرۡ لَكُمۡ خَطَٰيَٰكُمۡۚ وَسَنَزِيدُ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة: ٥٨]، وقال في سورة الأعراف: ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٞ﴾ [الأعراف: ١٦١] ولو كانت الواو للترتيب لما جاز أن يتقدم في إحدى الآيتين ما تأخر في الأخرى[١].

وهذه أقاويلهم في المسألة:

قال الشماخي: والصحيح أن الواو تقتضي الجمع لا الترتيب[٢].

وقال القرافي: الترتيب في الوضوء سُنَّة وهو قول مالك في العتيبية.

وقال أبو إسحاق بوجوبه، وقال ابن حبيب باستحبابه.

وقال الصاغرجي الحنفي: ترتيب الوضوء سُنَّة مؤكدة لأنه ذكر بحرف الواو وأنها لمطلق الجمع بإجماع أئمة النحو واللغة[٣].

ومن فروعها: البدء في السعي بالصفا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فقال النبي ﷺ: «**نبدأ بما بدأ الله به**»[٤].

واستدل من قال: إنها ليست للترتيب بأن العرب لما نزل قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ﴾ قالوا: بأيِّها نبدأ؟ فقال النبي ﷺ: «**نبدأ بما بدأ الله به**». فلو كانت العرب تعقل أن الواو للترتيب لما سألوا النبي ﷺ[٥].

والراجح ما ذهب إليه الإباضيَّة والحنفية والمالكية ومن وافقهم. وأما الترتيب فمأخوذ من سُنَّة النبي ﷺ القولية والفعلية، ولو كان من الواو لكان سؤالهم عن كيفية البدء غير مفيد.

---

(١) كتاب الإيضاح ١/٢٩٠ ـ ٢٩٢.

(٢) كتاب الإيضاح ١/٩٦ و٧٠ و٩٨.

(٣) الفقه الحنفي وأدلته ١/٤٥، دار الكلم الطيب.

(٤) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي، (١٩٠٥)، ٢/١٨٢.

(٥) انظر: الفقه الحنفي وأدلته ص٤٠٩، وحاشية الدسوقي ٢/٢٤٩ ط٢، دار الكتب، والمغني ٣/٢٧٤.

ومن فروعها: إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق وطالق، وطالق لزم الثلاث وهو نسق وهو مثل قوله: أنت طالق ثلاثة، وبهذا قال مالك والأوزاعي والليث وحكى عن الشافعي في القديم ما يدل عليه، وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور لا يقع إلا واحدة لأنه أوقع الأولى قبل الثانية فلم يقع عليها شيء آخر كما لو فرقها.

قال ابن قدامة: ولنا أن الواو تقتضي الجمع ولا ترتيب فيها فيكون موقعاً للثلاث جميعاً. فلو كانت الواو للترتيب فإن الطلقة الأولى تقع قبل الثانية إلا أنها لما كانت لمطلق الجمع فإن الطلاق يجمع ويقع كله بعد أن يتم كلامه فيقع ثلاثة[١].

قاعدة [«حتى» لانتهاء الغاية][٢]

هذه قاعدة في العربية يتفرع عليها فروع فقهية وقد أدخلت في أصول الفقه لتوقف استنباط الحكم عليها في بعض الأحيان كحروف المعاني الأخرى. وقد نصَّ عليها الإمام السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض كلامه عن التطهير بالخل، قال: «وحجة المانعين من ذلك هي أنه لو كان الخل ونحوه من المائعات مزيلاً للخبث لكان طهوراً، لأنه لا معنى للطهور إلا المطهر، ولو كان طهوراً لوجب أن يجوز به طهارة الحدث لقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الطَهور مواضعه**»[٣]، وكلمة (حتى) لانتهاء الغاية، فوجب انتهاء عدم القبول عند استعمال الطهور، وانتهاء عدم القبول يكون بحصول

(١) انظر أقوال الفقهاء في هذه المسألة في المصادر الآتية: الفقه الحنفي وأدلته ١١٨/١، والذخيرة ٢٧١/١، وحاشية الدسوقي ٢٤٩/٢، ومواهب الجليل ٣٣٤/٥، والمغني ٢٧٤/٣.

(٢) معارج الآمال ٧٣٠/١.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة برقم (٨٥٧).

القبول، فلو كان الخل طهوراً لحصل باستعماله قبول الصلاة، وحيث لم يحصل علمنا أن الطهورة في الخبث أيضاً مختصة بالماء»[١].

أقوال أهل العلم في القاعدة:

قال الأنصاري في غاية الوصول: «والثاني عشر: (حتى)، وهي لانتهاء الغاية غالباً»[٢].

وقال القرافي المالكي في الفروق: «(حتى) حرف غاية، والقاعدة أن المغيا لا بد أن يثبت قبل الغاية ثم يصل إليها، كقولك: سرت حتى مطلع الفجر»[٣].

وقال أيضاً: «(حتى) حرف غاية بمعنى أن ما بعدها غاية لما قبلها»[٤].

وقال الشاشي الحنفي: «لو قال: لا أفارقك أو تقضي ديني. فيكون بمعنى: حتى تقضي ديني، فقد أفادت حتى معنى الغاية»[٥]. وقال: فصل حتى للغاية[٦].

فروع القاعدة:

من فروعها: إذا طلق زوجته طلاقاً بائناً بأن طلقها ثلاثاً طلاقاً صحيحاً فلا تحل له من بعدُ حتى تنكح زوجاً غيره. فإن نكحها الثاني ثم طلقها عن اختيار حلت للأول، لأن نكاح الزوج الثاني جعل غاية للحرمة، قال تعالى:

---

(١) معارج الآمال ١/٧٣٠.
(٢) غاية الوصول ١/٥٨، دار الكتب العربية بمصر.
(٣) الفروق للقرافي ١/١١٣، عالم الكتب، بدون.
(٤) المرجع نفسه ١/١٢٤.
(٥) أصول الشاشي ١/٢٢١.
(٦) المصدر نفسه.

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، لأن (حتى) حرف موضوع للغاية، والمغيا ينتهي بالغاية[١].

ومنها: اختلافهم في العضد هل يدخل في الوضوء بناء على اختلافهم فيما بعد الغاية هل يدخل فيما قبلها؟

فقيل: الغاية تدخل في المغيا. وقيل: لا تدخل.

الحنفية قالوا: لا يدخل ما بعد الغاية فيما قبلها من حيث الأصل، أما في الوضوء فإن العضد يدخل، وإنما عرفنا دخوله بفعل النبي ﷺ حيث توضأ فأدار الماء على مرافقه[٢].

قلت: فرسول الله ﷺ خير من يفسر كلام الله، ولو أن ما بعد الغاية داخل فيما قبلها لما أدار الماء على مرفقيه.

وقال ابن رشد في المقدمات الممهدات: «وأما غسل الأيدي والأرجل فقد حدَّها الله في كتابه فقال في اليدين: ﴿إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وقال في الأرجل: ﴿إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة: ٦].

قال: ثم اختلف أهل العلم في غسل المرافق من اليدين، والكعبين من الرجلين، فظاهر ما في المدونة إيجاب ذلك، وروى ابن نافع عن مالك أنه ليس عليه أن يجاوز بالغسل المرفقين والكعبين.

وأدخل الشافعي المرفقين في الغسل، ولو كانا مقطوعين غسل ما بقي منها[٣].

---

(١) البناية شرح الهداية ٤٤٨/٥. وانظر: المدونة ٦/٢ والأم ٢٢٤/٤، ومسائل الإمام أحمد ٣٧٣/١.

(٢) المبسوط ٥٢/١٣.

(٣) الأم ٣٩/١.

وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي[١]: «ويجب غسل المرفقين، لأن جابراً ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا توضأ أمرَّ الماء على مرفقيه»[٢].

ومنها: إذا شرط العاقدان الخيار في البيع أو غيره مما يشرع فيه الخيار إلى الليل أو الغد لم يدخل الليل أو الغد في المدة بناء على المشهور من القاعدة، وهو المذاهب الراجح، لأن ما بعد الغاية مفصول عما قبله بفاصل حسي كقوله تعالى ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإن الليل غير داخل بالإجماع سواء مَدَّ الغاية بحرف (إلى) أو (حتى).

قاعدة [ما بعد الغاية مخالف لما قبلها][٣]

الغاية: نهاية الشيء أو هي الزمان أو المكان الذي يمد إليه الفعل كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فالليل هو الزمن الذي يمد إليه الفعل مثل قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] فالمرفق هو نهاية المكان الذي يمد إليه غسل اليد.

مذاهب الأصوليين في حكم دخول الغاية في المغيا:

ما حكم دخول ما بعد الغاية فيما قبلها؟

اختلف العلماء في هذه القاعدة على خمسة مذاهب:

المذهب الأول: أن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها وهو مذهب جمهور أهل الأصول من الإباضيَّة، والحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، قال السرخسي

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ٦٣/١.

(٢) رواه الدارقطني.

(٣) كتاب الايضاح ١١٤/٣ و١١٩.

في المبسوط: «وحكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها»[١]. وقال الشيخ عامر الشماخي تعليقاً على حديث «نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها»: أما بعد بدو الصلاح فيجوز لأن حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها[٢].

وقال ابن رشد تعليقاً على هذا الحديث: فعلم أن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها[٣]. وقال السبكي في الابهاج: وحكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها[٤]. وقال أبو يعلى في العدة: وحكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها[٥].

المذهب الثاني: أن الغاية تدخل في المغيا من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المذهب الثالث: إذا كانت الغاية مفصولة عن المغيا بفاصل حسي فإنها لا تدخل فلا يدخل جزء من الليل في صوم النهار، وإن كان الفاصل ليس حسياً فإنها تدخل كدخول العضد في غسل اليد.

المذهب الرابع: إذا كان ما بعد حرف الغاية مخالفاً لما قبلها في الجنس أو النوع فلا تدخل الغاية في المغيا، فلو قال: بعتك هذه الشجرات إلى هذه وكانت هذه الشجرة التي جعلها غاية البيع مخالفة لما قبلها لم تدخل في البيع، وإن كانت من جنس ما قبلها دخلت في البيع.

المذهب الخامس: إذا قال له: بعتك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة دخلت في البيع، وإن قال له: بعتك إلى هذه الشجرة لم تدخل في البيع[٦].

---

(١) المبسوط ٢١١/٥.
(٢) كتاب الإيضاح ١١٤/٣ و١١٩.
(٣) بداية المجتهد ١٦٩/٣.
(٤) الإبهاج ١٦١/٢، دار الكتب.
(٥) العدة لأبي يعلى ٢٠٢/١.
(٦) معجم القواعد الفقهية الإباضيَّة للعبد الفقير ٤٩٠/٢.

تفريع العلماء على هذه القاعدة:

من فروعها: عدم صحة بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لقوله ﷺ: «**لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها**»[١] فإذا بدا صلاحها جاز بيعها لأن حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها واشترط الشافعية بقاء إلى يوم الجذاذ، وعند أبي حنيفة لا يجوز بشرط الإبقاء ويجب القطع في الحال، وقال الحنابلة: إن بيع الثمرة بعد بدو الصلاح جائز وهو قول الشيخ عامر من فقهاء الإباضيَّة، وهو قول المالكية[٢].

ومن فروعها: اختلاف العلماء في دخول المرفقين في الغسل.

فقد ذهب الحنفية ما عدا زفر، والمالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن المرفقين داخلان في الغسل لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ سواء كان (إلى) بمعنى (مع) فدخول المرفق ظاهر وإن كانت للغاية فالحد إن كان من جنس المحدود دخل فيه وأصبح شاملاً للحد والمحدود ولحديث جابر: كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء إلى مرفقيه.

وذهب نفر من الحنفية والمالكية في قول وأحمد في قول: أن المرفق لا يدخل تحت اليد لأن الله جعل المرفق غاية فلا يدخل تحت ما جعلت له كما لا يدخل الليل تحت الأمر بالصوم في قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾. وفي قول عند المالكية دخول المرفقين احتياطاً[٣].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب من باع ثماره..(١٤٨٦)، ١٢٧/٢.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢١٠/٥، وبداية المجتهد ١٦٩/٣، وفتح العزيز للرافعي ٦٠/٩، دار الفكر، وكشاف القناع ؟/١؟؟.

(٣) الموسوعة الفقهية ٣٤١/٤٣، نسخة القرص المدمج.

ومن فروعها: عدم دخول جزءٍ من الليل في الصوم، وعدم دخول إفطار جزءٍ من النهار بعد الإمساك قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ وهذا لا خلاف فيه.

ومنها: أن للأب أخذ ولده إذا تزوجت أمه لقوله ﷺ: «**إلى أن تتزوجي**» فإنه جعل الحق لها لغاية الزواج وحكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها[١].

والفروع كثيرة وما ذكرته كافٍ في بيان اتفاق المذاهب الفقهية على هذه القاعدة.

قاعدة [العطف يقتضي المغايرة][٢]

هذه القاعدة نصَّ عليها الإمام السالمي في مواضع منها في كلامه على التفرقة بين الفقير والمسكين وأنهما صنفان متغايران قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «الله أعلم أن الناس في معنى الفقير والمسكين صنفان، ومنهم من قرن بينهما، ومنهم من قال: إنهما اسمان لمعنى واحد فالفقير هو المسكين، والمسكين هو الفقير، وردَّ بأن ظاهر العطف يقتضي المغايرة»[٣].

معنى القاعدة:

ومعنى القاعدة: أن الشيء لا يمكن عطفه على نفسه، لأن ذلك عَيٌّ ولَكْنةٌ فاقتضى ذلك أن يكون المعطوف غير المعطوف عليه.

مذاهب الأصوليين في هذه القاعدة:

هذه القاعدة مشى عليها كثير من النحاة والأصوليين، ومنهم من لا يرى أنها للمغايرة وهم قلة وهذا أقوال الأصوليين فيها.

---

(١) المبسوط ٥/٢١٠.

(٢) معارج الآمال ٤/٦٩٥.

(٣) المرجع السابق.

قال العلامة البـزدوي من الحنفية: «إذا قال: لفـلان عليَّ درهم فدرهم، يلزمه درهمان لأن الفاء للعطف ومن شرطه المغايرة»[١].

وقال الكمال بن الهمام: «العطف يقتضي المغايرة»[٢].

وقال الزركشي: «وظاهر كلام الشـافعي يدل على أن الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر لخبر عائشـة» في الصلاة الوسطى وصلاة العصر لأن «العطـف يقتضي المغايـرة» وعليه جـرى أبو علي الفاسـي وتلميذه ابن جني[٣].

وجعل الإمام العطار في حاشيته على جلال الدين المحلي من فروع هذه القاعدة عدم دخول النسـاء في خطاب الرجال قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يدخل فيه النساء؛ أي: تبعاً ودليله العطف في نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحـزاب: ٣٥] والعطـف يقتضـي المغايرة»[٤].

قلت: ودخول النسـاء في خطاب الذكور فيه خلاف، أشـرت إليه عند شرحي لقاعدة: «النساء يدخلن في خطاب الذكور» من هذا الكتاب.

وذكر ابن رجـب الحنبلي أن صاحب المغني ذكـر أن من كرر الطلاق بحـرف العطف لا يقبل منـه دعوى التكـرار والتوكيد مع حـرف العطف لمخالفته الظاهر، لأن ظاهر العطف يقتضي المغايرة[٥].

---

(١) كشف الأسرار ١٣٠/٢.
(٢) فتح القدير ١٦٧/٧.
(٣) إرشاد الفحول ٣٤٤/١، والبحر المحيط ٣٠٦/٤.
(٤) حاشية العطار ٢٨/٢.
(٥) قواعد ابن رجب ٣٤٨/١، دار الكتب.

وقال الصنعاني من الزيدية: «إذا قال: صلِّ ركعتين، وصلِّ ركعتين، فقد تعارض بين حمله على التأسيس لإفادة الواو المغايرة وبين حمله على التوكيد لدلالة التعريف العهدي على التوكيد»[(١)].

وقال الخرشي المالكي: «لو تغير الماء بدهنٍ أو برائحة قطران، فقوله: أو برائحة قطران معطوف على قوله: بدهن، والعطف يقتضي المغايرة»[(٢)]. والمعنى: أن الماء إذا تغير بالدهن، أو بالرائحة تنجس.

ما يتخرج على القاعدة:

ومما يتخرج على القاعدة: أن المسكين غير الفقير، لأن الله عطف أحدهما على الآخر، والعطف يقتضي المغايرة، قالوا: فالفقير من لا يملك إلا قوت يومه، والمسكين من يملك مالاً لكن لا يكفيه، وقيل غير ذلك، لكنهما مختلفان قطعاً، لأن ظاهر العطف يقتضي المغايرة.

ومن فروعها: اختلاف الفقهاء في المعدن والركاز، والكنز، فمذهب الحنفية أنها أسماء ثلاثة لمسمى واحد، وذهبت الإباضيَّة والمالكية والشافعية إلى تغاير هذه الأسماء، فالركاز هو المدفون دفن الجاهلية، والمعادن ما كان من النقدين، والكنز هو المال المدفون والمعدن جميعاً.

قال السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والحجة لنا حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس**».

---

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل ٢٨٥/١، مؤسسة الرسالة.

(٢) شرح مختصر خليل ٦٧/١.

وجه الدلالة: عطف الركاز على المعدن يقتضي المغايرة.

ومن فروعها: أن اسم الإسلام والإيمان بمعنى واحد إذا انفردا، لكن إذا عطف أحدهما على الآخر كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، فالمؤمنات غير المسلمات، واسم الإيمان غير اسم الإسلام عند العطف.

ومن فروعها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٤٢]. فكتم الحق عدم البوح فيه لكن تلبيسه بالباطل هو التصريح فيه مع تلبيسه بالباطل، والتمويه والخداع، والتحريف بدلالة العطف الذي يقتضي المغايرة.

ومثال كتم الحق: قول اليهود: إن النبي محمداً ليس رسولاً من عند الله، ولا توجد علاماته ودلائله في كتبهم، وأما تلبيسهم الحق بالباطل فقولهم: إن محمداً رسول الله ولكنه أرسل إلى العرب خاصة أو إلى بني هاشم وإن رسالته لم تنسخ رسالة موسى، فقد أقروا بالحق لكن لبسوا فيه، فظهر الفرق بين كتم الحق وبين التلبيس فيه، والذي أرشدنا إلى ذلك العطف الذي يقتضي المغايرة.

قاعدة [حرف «ثم» يقتضي العطف مع الترتيب]

هذه القاعدة نصَّ عليها قطب المغرب العلامة أطفيش قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن حلف لا يكلم فلاناً، ثم فلاناً، ثم فلاناً بـ(ثم) أو بالـ(فاء) فلا يحنث حتى يكلمهم جميعاً على الترتيب والتراخي»[(١)].

(١) شرح كتاب النيل ١٨٨/١٨.

مذاهب العلماء في القاعدة:

قال الإمام ابن اللحام الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ: «(ثم) من حروف العطف، وهي تفيد الترتيب لكن بمهلة ذكره ابن عقيل وكثير من أصحابنا وغيرهم، وتفيد التشريك في الحكم على قول الأكثر»[(١)].

قال الإمام فخر الدين الرازي من الشافعية: «والترتيب على سبيل التراخي وضعوا له (ثم)».

وذهب الأخفش وقطرب من اللغويين، وأبو عاصم العبادي من الشافعية أنها لا تدل على الترتيب ذكره عنه القاضي الحسين من الشافعية في «فتاويه» تمسكاً بقوله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الزمر: ٦]، وبقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ۞ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ۞ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ﴾ [السجدة: ٧ ـ ٩]، وبقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۞ ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ﴾ [الأنعام: ١٥٣ ـ ١٥٤].

وقد أجيب عن الآيات بأجوبة لا مجال لذكرها هنا، من ذلك أنها تأتي بمعنى الواو، لأن حروف المعاني ينوب بعضها عن بعض ذكره الجصاص من الحنفية[(٢)] والجويني من الشافعية[(٣)].

فروع القاعدة:

من فروعها: إذا قال لزوجته: إن قمتِ ثم قعدتِ فأنت طالق، لم تطلق إلا بهما مرتين.

---

(١) قواعد ابن اللحام ص ١٤٠.

(٢) الفصول في الأصول للجصاص ٩١/١.

(٣) التلخيص للجويني ٢٢٩/١.

ومنها: إذا وقــف على أولاده، ثم على المســاكين فينتقــل الوقف إلى الوقف عليهم مرتباً فلا يستحق المساكين شيئاً إلا إذا عدم الأولاد.

ومنها: إذا قال لزوجته غير المدخول بها: إن دخلتِ الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق، فدخلت بانت بواحدة، ولم يقع غيرها، ذكرها ابن قدامة في المغني وهو مذهب الجمهور من الفقهاء.

ومنها: ما ذكره العلامة أطفيش من أئمة الإباضيَّة وهو إن حلف لا يكلم فلاناً ثم فلاناً ثم فلاناً بـ(ثم) أو بالفاء فلا يحنث حتى يكلمهم جميعاً على الترتيب[١].

ومنها: ما ذكره ابن أبي القاســم العبدري المالكي قال: قال عبدالملك: إذا قال حبس على ولده ثم على عقبه، فلا شــيء للعَقِبِ حتى يموت الولد بخلاف ما لو قال: على ولدي وعقبه، قال الباجــي: «لأن ثم للترتيب، وأما الواو فهي للجمع فاقتضت التشريك»[٢].

ومنها: ما ذكره القاضي أحمد بن قاســم العنسي من الزيدية وهو لو قال لها: إن أكلتِ ثم شربتِ فأنت طالق، قال: فلا تطلق حتى تأكل وتشرب بعد تراخٍ، لأن ثم للترتيب بمهلة[٣].

[يحمل المشترك على المعنى الذي لا يوجب المحذور][٤]

هذه القاعدة نصَّ عليها الإمام الســالمي في بــاب الحيض، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن المعلوم أن اللفظ إذا كان مشتركاً بين معنيين وكان حمله على أحدهما

(١) شرح كتاب النيل ٣٣٩/٤.
(٢) التاج والاكليل لمختصر خليل ٦٤٠/٧، ط١، دار الكتب العلمية.
(٣) التاج المذهب ٤٧٥/٢.
(٤) معارج الآمال ١٤/٢.

يوجب محذوراً وحمله على الآخر لا يوجب ذلك المحذور فإن حمل اللفظ على المعنى الذي لا يوجب المحذور أولى»[١].

شرح المفردات:

أولاً تعريفه:

المشـــترك: هو اللفظ الموضوع لحقيقتين أو أكثر وضعاً أولاً من حيث هما كذلك[٢].

فقوله (اللفظ): جنس في التعريف يشمل المهمل والمستعمل.

وقوله (الموضوع): أخرج المهمل كديز/ عكس زيد.

وقوله (الموضوع لحقيقتين أو أكثر): يشـــمل ما وضـــع لذلك أولاً وما وضع له ثانياً كالمجاز.

وقوله (وضعاً أولاً): أخرج ما دل علـــى حقيقتين أو أكثر إذا كان بعضها وضع اللفظ بإزائها بالوضع الثانـــي لأن بعضها يكون حقيقة عندئذٍ وبعضها مجازاً فلا يكون اللفظ مشتركاً.

وقوله (من حيث هما كذلك): احترز به عن اللفظ المتواطئ فإنه يتناول الماهيات المختلفة لكن لا من حيث هما كذلك، بل من حيث أنها مشتركة في معنى واحد[٣].

ثانياً وقوع المشترك:

حدث خلاف بين الأصوليين في المشترك فقال قوم: إنه واجب الوقوع،

---

(١) نفس المرجع ١٤/١.

(٢) المحصول للرازي ج١ ق٣٥٩/١.

(٣) المحصول للرازي ج١ ق٣٥٩/١ مع زيادة عليه.

وقال آخرون: ممتنع الوقوع، وقال قوم: جائز الوقوع. قال الشوكاني: إن المشترك موجود في هذه اللغة ولا ينكر ذلك إلا مكابرة، والدليل على ذلك وجوده في القرآن كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والقرء يطلق على الحيض والطهر، وكقوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ﴾ [القلم: ٢٠]، والصريم لغة يطلق على الليل والنهار، وكقوله تعالى: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ [التكوير: ١٧]: أقبل وأدبر.

ثالثاً الحاجة إلى المشترك:

احتج من قال بوجوده بأن الألفاظ متناهية لاشتقاقها من الحروف المتناهية، والمعاني غير متناهية لأن الأعداد منها وهي غير متناهية، والمتناهي إذا وزع على غير المتناهي لزم الاشتراك.

ومن الأدلة على الحاجة إليه هو أن يقال: إن المواضعة تابعة لأغراض المتكلم وقد يكون للإنسان غرض في تعريفه شيئاً على التفصيل، وقد يكون غرضه تعريف ذلك الشيء على الإجمال بحيث يكون التفصيل سبباً للمفسدة كما روي عن أبي هريرة ﷺ: أن أبا بكر لما سأله رجل عن النبي ﷺ قال له: هادٍ يهديني السبيل[1].

رابعاً حمل المشترك على جميع معانيه:

تشير القاعدة إلى أن المشترك يمكن حمله على أكثر من معنى، لذلك اختلف الأصوليون في حمل المشترك على جميع معانيه.

فالذي ذهب إليه الشافعي وجماهير الأصوليين هو أن المشترك يحمل على جميع معانيه، واحتج لمذهبه بأن اللفظ استوت نسبته إلى كل واحد

(١) رواه البخاري في كتاب مناقب الأنصار باب (٤٥).

من المسميات فليس تعيين البعض منها بأولى من البعض، فيحمل على الجميع احتياطاً.

الثاني: وقوعه في القرآن، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، والصلاة من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار، ومن الناس الدعاء، وأراد الله بهذا اللفظ المعاني جميعها.

وذهب الحنفية وأبو هاشم وأبو الحسين البصري إلى منعه[١]. وحجتهم أن العرب إنما وضعت الاسم لكل معنى على سبيل البدل لا على سبيل الجمع، فإذا حمل على الجميع كان استعمالاً له في ضد ما وُضِع له وعكس ما قُصِد به[٢].

فروع القاعدة:

قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ولفظ المحيض مشترك بين زمان الحيض وبين مكان الحيض، لكن حمله على زمان الحيض يلزم منه محذور وهو عدم صحة الاستمتاع بالزوجة فيما فوق السرة ودون الركبة، وأما حمله على مكان الحيض فلا يلزم منه حرمة الاستمتاع فيما فوق السرة ودون الركبة فكان أولى[٣].

ومن فروعها: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والقرء مشترك بين الحيض والطهر، فإذا حملناه على الطهر

(١) انظر: الأحكام للآمدي ٣٥٢/٢، والتمهيد للأسنوي ص١٧٦، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣١٣، وإرشاد الفحول للشوكاني ص٢٠

(٢) التمهيد للأسنوي ص١٧٦، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣١٤، وإرشاد الفحول للشوكاني ص٢٠.

(٣) معارج الآمال ١٤/٢.

لزم منه تطويل العدة على المطلَّقة، وإن حملناه على الحيض لم يلزم منه ذلك، فكان حمله على ما لا يلزم عنه محذور أولى.

ومن فروعها: قال في مرضه: هذه الدار لمولاي من بعدي ثم مات، فإذا له مولى أعلى وهو السيد، ومولى من أسفل وهو عبد كان في يده قبل الموت لأن كلمة مولى مشترك لفظي بين السيد وبين العبد، وهذا الفرع ذكره فقهاء الحنفية والشافعية **وصورته:**

أن هذا الموصي كان عبداً فأعتقه سيده فصار حراً ثم اشترى عبداً فصار له مولى وهو سيده باعتبار ما كان ومولى آخر وهو عبده الذي في ملكه، والوصية تصح للاثنين فإن كانت للسيد فهي بمثابة الشكر على أياديه ونعمته عليه بالعتق لأن العتق نعمة على المعتَق لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، قيل في التفسير: أنعم الله عليه بالإسلام وأنعمت عليه بالعتق. وإن كانت الوصية للعبد فهي بمثابة الشفقة والرحمة، لكن نظرنا فإذا بالعبد أو السيد قد ارتد عن الإسلام، فنحمل المشترك على المسلم دون غيره، والله أعلم.

قاعدة [الأصل في أحاديث رسول الله أن تحمل على المعاني الشرعية دون اللغوية][1]

هذه قاعدة أصولية مهمة نصَّ عليها الإمام محمد بن يوسف أطفيش رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معرض كلامه عن حكم النكاح في الإحرام فقال: «وقد تزوج النبي ﷺ خالة ابن عباس ميمونة بنت الحارث وهو محرم هكذا روي، وادعاء أن

(١) شرح كتاب النيل ٤/٩٨ و ٤/٢٤٧.

معنى محرم داخل في الحرم، لا محرم بحج أو عمرة أو بهما تكلف في هذا المقام، لأن الأصل في أحاديث رسول الله ﷺ الحمل على المعاني الشرعية لا على المعاني اللغوية»[١].

والسبب في ذلك أن النبي ﷺ إنما بعث لبيان الشرعيات لا اللغويات، وقد بيَّنتُ الحقيقة وأنواعها وموقف الأئمة من أقسامها عند شرحي لقاعدة: «تعارض الحقيقة الشرعية مع اللغوية».

موقف المذاهب الأصولية من هذه القاعدة:

ذهب جمهور الأصوليين من الإباضيَّة، والحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية إلى وجوب حمل الخطاب الشرعي على المعاني الشرعية دون اللغوية. وذهب الإمام الباقلاني إلى نفي الحقيقة الشرعية.

وقبل إيراد الأدلة لا بد من تحرير محل النزاع فنقول: لا نزاع في أن الألفاظ المتداولة على ألسنة المتشرعة، مثل لفظ الصلاة، والصوم قد صارت حقائق في معانيها الشرعية وخرجت عن حقائقها اللغوية.

وإنما النزاع في هذا الخروج عن المعنى اللغوي هل هو بوضع جديد من الشارع في المعنى الشرعي وضعاً مستقلاً بحيث تدل على معانيها بلا قرينة أم أن الشارع استعملها في معانيها على جهة الغلبة والمجاز بمعونة القرائن؟

فالجمهور قالوا: إنها حقائق شرعية بوضع جديد من الشارع نفسه.

وذهب الباقلاني وأتباعه إلى أن الشارع استعملها مجازاً لغوياً فسمى الصلاة بهذا الاسم من باب إطلاق الجزء وهو الدعاء على الكل وهو العبادة كاملة، لأن الدعاء جزء منها.

---

(١) المرجع السابق نفسه.

الأدلة:

استدل الجمهور بأن هذه الألفاظ الشرعية إذا أطلقت انصرفت إلى معانيها الشرعية، أما معانيها اللغوية فأضحت لا تراد عند الإطلاق، وهذه أمارة الحقيقة ولو كانت مجازاً لنقلت إلينا مع القرائن وحيث فهمت حقائقها بمجرد إطلاقها فقد صارت حقائق شرعية.

واحتج الباقلاني وأتباعه بعدم تسليم التبادر، لأنها لو كانت وضعاً جديداً لفهمهم الشارع ولو فهمهم لنقل إلينا ذلك متواتراً.

وأجاب الجمهور أن الشارع فهمهم وإلا فكيف عقلوا معانيها الجديدة.

قلت: فإن النبي لما نزل الأمر بالصلاة قال لهم: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» وهذا تفهيم لمعنى الصلاة في الشرع، وقال للمسيء صلاته: «**صلِّ فإنك لم تصل**» فإنه نفى صلاته الشرعية مع أنه أتى باللغوية التي هي مجرد الدعاء وهذا تفهيم، كما علَّمهم الحج في قوله: «**خذوا عني مناسككم**» وهذا يقال في الحقائق الدينية كالإسلام والإيمان.

واستدل الباقلاني بأن الحقائق الشرعية لو كانت واقعة لكانت غير عربية، لأن العرب لم يضعوها.

وأجاب الجمهور بأن أهل الشرع عرب وأوضاعهم عربية.

وبهذا يتضح أن الراجح هو مذهب الجمهور وهو وقوع الحقائق الشرعية[1].

---

(١) وللوقوف على مزيد لهذا المبحث انظر: حاشية التفتازاني لمختصر ابن الحاجب ١٦٣/١، والإبهاج ٢٧٦/١، وجمع الجوامع للسبكي ٣٠١/١، والطراز للعلوي ٥٤/١، وكشف الأسرار للبزدوي ٥٤/١، والمصفى ص ٨٧٤، وغاية المأمول للباحث ص ١٥٠.

إذا علمت هـذا فاعلم أن الخطاب الشـرعي إذا ورد وقـد تعارض فيه المعنى الشـرعي مع المعنى اللغوي وجب حمله على المعنى الشرعي عند جمهور أهل الأصول.

ما يتخرج على القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: قول الـراوي: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم أي: عقد عليها عقداً شرعياً وليس على معنى أنه داخل في الحرم من قولهم فلان محرم، أي: داخل الحـرم، بل المقصود عقد عليهـا حالة الإحرام في الحج، وهو المعنى الشـرعي والأصل في أحاديث رسول الله ﷺ أن تحمل على المعاني الشرعية دون اللغوية.

ومن فروعها: قول النبي ﷺ: «**الاثنان فما فوق جماعة**»[(١)]، فيحمل كلامه على المعنى الشرعي؛ أي: إن للاثنين حكم الجماعة شرعاً من حيث الصلاة والتأمير في السفر وليس أنه يصح إطلاق الجماعة عليهما لغة.

ومن فروعها: قوله ﷺ لنسائه: «**هل عندكن طعام؟**»، فإن قلن له: لا، قال: «**إني إذاً أصوم**»[(٢)]. فإنه يحمل على الصوم الشرعي المخصوص، وليس على المعنى اللغوي وهو مطلق الإمساك ولو عن الطعام والكلام ونحو ذلك.

ومن فروعها: قوله ﷺ: «**الطواف بالبيت صـلاة**»[(٣)]، فيحمل كلامه على الصلاة الشرعية وليس على المعنى اللغوي الذي هو الدعاء، لذلك يجب له الوضوء.

---

(١) رواه الدارقطني في سننه، باب الاثنان جماعة برقم (١)، ٢٨٠/١.

(٢) رواه مسلم برقم (١١٥٤).

(٣) أخرجه ابن الجارود في المنتقى، والحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ولذلك فإن الحج يشبه الصلاة من بعض الوجوه كاشتراط النية، والطهارة، لكن جاز فيه الكلام والخروج منه بغير تسليم.

وهكذا يتضح أن أحاديث رسول الله ﷺ يجب حملها على المعاني الشرعية دون اللغوية.

قاعدة [إذا تعارضت الحقيقة الشرعية مع الحقيقة اللغوية قُدِّمت الشرعية][1]

تعريف الحقيقة:

الحقيقة لفظ مشتق من حق يحق، والحق نقيض الباطل، ومعناها: الثابت أو المثبت.

وفي الاصطلاح: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً.

والواضع ثلاثة:

١ ـ أهل اللغة: كوضعهم لفظ الأسد للبهيمة المخصوصة.

٢ ـ ووضع أهل الشرع، كوضع لفظ الصلاة لذات الأركان المخصوصة.

٣ ـ ووضع أهل العرف، وذلك كاستعمال لفظ الدابة في معنى خال، كالإبل والبقر والغنم، وقد كانت في استعمال أهل اللغة لكل ما يدب على الأرض من النملة إلى الحصان.

فيسمى الوضع الأول بالحقيقة اللغوية.

ويسمى الوضع الثاني بالحقيقة الشرعية.

---

(١) كتاب الجامع ٦٨/٢ و ٧٣/٢ و ٨٩.

ويسمى الوضع الثالث بالحقيقة العرفية.

فإذا ورد الخطاب بإحدى هذه الحقائق الثلاث فلا إشكال في الحمل عليها، وإنما الخلاف فيما إذا تعارضت هذه الحقائق وتزاحمت، فالأرجح تقديم الحقيقة الشرعية، ثم العرفية الموجودة في عصر النبوة، ثم اللغوية لكون النبي ﷺ قد بُعث لبيان الشرعيات ولكون الناس إنما يتخاطبون بالمعهود في عرفهم.

موقف المذاهب من هذه القاعدة:

ذكر ابن نجيم: أن الرجل إذا باع مؤجلاً ولم يقل: إلى رمضان مثلاً، لا يكون مؤبداً، بل يكون ثلاثة أيام، ويفتى بأن يتأجل إلى شهر، لأنه المعهود في الشرع[١].

وقد نصَّ عليها بقوله: «إذا دار اللفظ بين المعهود في الشرع وغيره حمل على المعهود في الشرع»[٢].

وذكر النووي: أن مطلق النذر يحمل على المعهود في الشرع[٣].

وقال ابن قدامة: «المطلق من كلام الآدميين محمول على المعهود في الشرع»[٤].

وذكر ابن بركة في جامعه[٥]: أن الطواف في الأوقات المنهي عنها جائز، ولولا الإجماع لم يجز، لأن الطواف صلاة، ولا يجوز الطواف إلا بستر العورة، لأنه صلاة لقول النبي ﷺ: «**الطواف في البيت صلاة**»[٦].

---

(١) البحر الرائق ٣٠١/٥.
(٢) مواهب الجليل ٣٤٣/٥.
(٣) المجموع ٤٥٩/٨.
(٤) المغني ٢٠٩/٨.
(٥) الجامع لابن بركة ٦٨/٢ و٧٣ و٨٩.
(٦) تم تخريجه ص ٤١٢.

فقد حمل لفظ الصلاة على الشرعية، فلم يصحح الطواف من غير ستر للعورة، وخص من ذلك الطواف بالإجماع، فصححه من غير كراهة، وهذا تخصيص للعموم بالإجماع، وهذا معنى قوله: «ولولا الإجماع لم يجز، لأن الطواف صلاة».

فروع القاعدة:

من فروعها: لو حلف لا يصلي أو لا يصوم حمل على الصيام والصلاة الشرعيين تقديماً للحقيقة الشرعية على اللغوية، وهذا بالإجماع[١].

ومن فروعها: إذا قال لزوجته: أنت طالق. حمل كلامه على الطلاق الشرعي وهو حل عصمة ورابطة الزوجية، ولا يحمل على الحقيقة اللغوية وهي فك القيد الحديدي من يدها أو نحو ذلك، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية[٢].

ومن فروعها: لو قال: مَنْ ردَّ عليَّ ضالَّتي أعطيتُه دابة من دوابي. أعطي من ذوي الحوافر والأظلاف، ولا يعطى عصفوراً أو نملة مما يسمى في العرف دابة، وهذا من تقديم الحقيقة العرفية على اللغوية[٣]، لأن العرفية تلي الشرعية من حيث القوة.

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية لأستاذنا الجليل محمد صدقي بن أحمد البورنو الغزي ٧٤٥/٨، ط١، مؤسسة الرسالة.

(٢) أنوار البروق ١٧٣/١، ومواهب الجليل ٣٤٣/٥.

(٣) تهذيب الفروق ٣١٤/١، وغاية المأمول ص٤٦٣، وأشباه ابن نجيم ٩٤/١، دار الكتب العلمية.

المبحث الرابع عشر
في قواعد دلالات الألفاظ

قاعدة [تعليق الحكم بإحدى صفتي الذات يدل على نفي الحكم عند انتفاء الصفة][1]

هذه قاعدة أصولية تتعلق بمفهوم المخالفة وهو مفهوم الصفة وقد أثبتها جمهور الأصوليين الإباضيَّة، والمالكية، والحنابلة، والزيدية، ولم يقل بها الحنفية تمشياً مع أصلهم في رد الاحتجاج بمفهوم المخالفة.

إلا أنهم قالوا به في كلام المتشرعة من الفقهاء لدلالة العرف عليه لأنهم قالوا: إن العرف دلَّ على أن تقييد الحكم بوصف يدل على نفي الحكم عند انتفاء الوصف.

مذاهب العلماء وأقوالهم في هذه القاعدة:

هذه القاعدة نصَّ عليها العلَّامة محمد بن إبراهيم الكندي رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان الشرع[2]. وقال بها المالكية، قال الشريف التلمساني: فأكثر أصحابنا وأصحاب الشافعي على القول به. وقال ابن اللحام الحنبلي في قواعده: قال بالمفهوم الشافعي وأحمد ومالك[3].

---

(١) بيان الشرع ٢٨٢/٣٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) قواعد ابن اللحام ص٢٨٦.

وقال في الإبهاج شـرح المنهاج: «وتعليق الحكم بإحدى صفتي الذات أو أوصافها يدل على نفي الحكم عن الصفـة الأخرى مثاله قول النبي ﷺ: «**في سـائمة الغنم زكاة**»[١]، وهو حديث ثابت معناه في الصحيح فإن الغنم ذات سـوم وذات علف وصفان يعتورهـا وقد علَّق الحكـم بأحدهما وهو السـوم وقد اختلفوا فيه فمذهب الجمهور وكبيرهم الشـافعي وأبو الحسن وأبو عبيدة معمر بن المثنى وجمع كثير من الفقهاء إلى أنه يدل على النفي واختاره المصنف»[٢] أي: البيضاوي.

وقال أبو يعلى الحنبلي في معرض كلامه عن مفهـوم المخالفة: «وقال ابن داود: دليل الخطاب ليس بحجة واختلف أصحاب الشـافعي فذهب ابن سريج والقفال إلى أنه ليس بحجة وذهب الأكثر إلى أنه حجة»[٣]، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠].

قال ﷺ: «**خيَّرني ربي لأزيدن على السبعين**»[٤].

فقد فهم النبي ﷺ أن ما زاد عن السـبعين مخالف للسبعين وهذا مفهوم العدد ومفهوم الصفة الذي نحن بصدده أقوى حجة من مفهوم العدد.

ما يمكن أن يتخرج على القاعدة:

بعد سـرد أقوال الأصوليين في مختلف المذاهـب يتضح أن الجمهور متفقون عليها سـوى الحنفية والظاهرية وقد فرع الفقهاء عليها فروعاً كثيرة جداً، من هذه الفروع:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (١٥٦٩)، ٦/٢.

(٢) الإبهاج للسبكي ٣٧٠/١.

(٣) العدة في أصول الفقه ٤٥٤/٢.

(٤) فتح الباري لابن حجر، باب قوله: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾، ٣٣٥/٨، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

زواج الأمة الكتابية عند فقدان طول الحرة:

فقد ذهب الجمهور إلى عدم جواز ذلك أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]. فإن الآية تدل بالمفهوم على تحريم نكاح الأمة الكتابية وذلك لأن الحل قيَّد بوصف الإيمان فثبت التحريم عند الخلو من ذلك الوصف. وخالف في ذلك الحنفية.

ومنها: زواج الأمة المسلمة مع وجود طَوْل الحرة: فقد ذهب الجمهور إلى حرمة ذلك أخذاً من مفهوم الآية السابقة التي قيدت جواز نكاح الأمة المؤمنة بشرط عدم استطاعة طول الحرة، وخالف في ذلك الحنفية.

ومنها: إسقاط الزكاة عن الشاة المعلوفة لمفهوم قوله ﷺ: «**في سائمة الغنم زكاة**» فإن مفهومه أن المعلوفة لا زكاة فيها لأن تقييد الحكم بإحدى صفتي الذات يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الصفة[١].

ومنها: عدم جواز قتل الدواب غير المؤذية لأن النبي ﷺ قيد جواز قتلها إذا كانت مؤذية.

ومنها: عدم جواز قتل الكلاب غير الضواري لأن الأمر جاء بجواز قتل الكلب العقور فإذا كان الكلب ليس ضارياً ولا عقوراً لم يجز قتله.

---

(١) انظر: غاية المأمول ص٧ وما بعدها.

ومنها: أن مطل الفقير ليس بظلم لأن النبي ﷺ قيد الظلم بوصف الغني فقال ﷺ: «**مطل الغني ظلم**»[١]، فدل على أن مطل الفقير ليس بظلم[٢].

[مَفْهُومِ العَدَدِ لَا يُفِيْدُ الحَصْرِ][٣]

مفهوم العدد هو تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائداً كان أو ناقصاً كقوله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً**»[٤] وقوله تعالى: ﴿...فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ...﴾ [النور: ٤].

وهو دليل مستعمل كالصفة سواء كما قال الشيخ أبو حامد وابن السمعاني ونقله أبو حامد عن نص الشافعي وكذا القاضيان أبو الطيب الطبري، والماوردي، في باب بيع الطعام قبل أن يستوفى وجرى عليه الإمام[٥] والغزالي، وابن الصباغ في العدة وسليم الرازي، قال: هو دليلنا في نصاب الزكاة والتحريم بخمس رضعات. وقال ابن الرفعة عن الشافعية: إنه العمدة لنا في عدم تنقيص الأحجار في الاستنجاء عن الثلاثة، والزيادة عن الثلاثة أيام في خيار الشرط.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، (٢١٦٦)، ٧٩٩/٢، وباب إذا أحال على مليء فليس له رد، (٢١٦٧)، ٧٩٩/٢، وكتاب الاستقراض، باب مطل الغني ظلم، (٢٢٧٠)، ٨٤٥/٢. وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم وصحة الحوالة واستحباب قبولها، (٤٠٨٥)، ٣٤/٥.

(٢) بيان الشرع ٢٨٢/٣٥.

(٣) كتاب النيل ٤٤/٨.

(٤) الحديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، حديث ١٧٢ بلفظ: إذا شرب.

(٥) المراد به: الإمام الرازي صاحب المحصول.

وقال الزركشي في البحر: «وتعجبتُ من النووي في قوله: إن مفهوم العدد باطل عند الأصوليين ولعله سبق الوهم إليه من اللقب وبه قال مالك وداود».

وذهب آخرون إلى القول بأن مفهوم العدد لا يدل على نفي الحكم فيما عدا ذلك العدد وبالتالي ليس بحجة وهو رأي منكري الصفة كالقاضي وإمام الحرمين.

وممن قال بمفهوم العدد صاحب الهداية من الحنفية.

فقال في قوله ﷺ: «**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم**»[١] إنه يبقى غيرها بالعدد[٢].

وممن أنكر مفهوم العدد بعضُ الحنفية والإباضيَّةُ. قال الإمام محمد بن يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ في مباحث الربا: «ومفهوم العدد لا يفيد الحصر على الصحيح مطلقاً وقيل: يفيده، وقيل: إن صرح كاثنتين وثلاثة وأربعة أفاده، وإن ذكر متعدداً كقولك: جاء عمر وبكر وزيد لم يفده وقد أنكره أيضاً الإمام أبو الحسين البصري صاحب المعتمد[٣].

تنبيه

ومحل الخلاف فيما لم يقصد به التكثير فأما المقصود به كالألف والسبعين وغيرهما فما جرى في كلام العرب للمبالغة فلا يدل بمجرده على التحديد وقال بعض المتأخرين: محل الخلاف إنما هو عند ذكر العدد نفسه،

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب، حديث ١١٩٨.
(٢) انظر تفصيل المسألة في: البحر المحيط، ج ١٢٣/٣ وما بعدها.
(٣) كتاب النيل ٤٤/٨.

كاثنين وثلاثة أما المعدود فلا يكون مفهومه حجة؛ كقوله: «**أحلت لنا ميتتان ودمان**» فلا يكون تحريم ميتة ثالثة مأخوذاً من مفهوم العدد.

لكن الناس يمثلون بمفهوم العدد بقوله ﷺ: «**إذا بلغ الماء قلتين**» وليس كذلك لأنه ليس فيه اسم عدد والفرق أن العدد يشبه الصفة والمعدود يشبه اللقب ولا فرق فيه بين أن يكون واحداً أو مثنى ألا ترى أنك لو قلت: رجال، لم يتوهم أن صيغة الجمع عدد ولا يفهم منها ما يفهم من التخصيص بالعدد وكذلك المثنى لأنه اسم موضوع لاثنين كما أن الرجال اسم موضوع لما زاد، فمن ثمَّ لم يكن قوله: «**ميتتان ودمان**» يدل على نفي رحلِ ميتة ثالثة كما لو أنه قال: أحلت منا ميتة لم يدل على عدم حل أخرى[1].

فروع القاعدة

من فروعها: ما ذهب إليه الشافعي من القول بأن عدد الرضعات إذا نقص عن خمس لم يحرم أخذاً بمفهوم العدد.

وذهب الحنفية ومن وافقهم إلى القول: إن مطلق الرضاع يحرم ولو نقص عن العدد لأنهم لم يأخذوا بمفهوم العدد.

ومنها: ما ذهب إليه الشافعي من وجوب غسل ما ولغ فيه الكلب سبع مرات ولا يجزئ أقل من السبعة أخذاً بمفهوم العدد.

وذهب آخرون إلى عدم التقيد بالعدد المذكور.

ومنها: أنه لا يزال في قتل الفواسق في الحرم عن الخمس أخذاً بمفهوم العدد، ومن لم يعمل به لم يتقيد بالخمس. وهو ما ذهب إليه الجمهور وصاحب الهداية من الحنفية.

---

(١) البحر المحيط ١٢٦/٣.

[مفهوم اللَّقَبِ ليس بحجة][١]

هذه قاعدة أصولية نصَّ عليها الإمام السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ وهو يتحدث عن مس الذَّكَر: «واحتج له بما روي عن النبي ﷺ: «**إذا مسَّ أحدكم ذَكَرَهُ فليتوضأ**»[٢]، فقيَّد ﷺ المس بالذكر... ويعترض عليه بأن تخصيص الذكر في الحديث لا لأجل التقييد وإنما كان جارياً مجرى الأغلب المعتاد فلا مفهوم له سلمنا أن له مفهوماً فهو مفهوم لقب لا يقوم به الاحتجاج لأنه مردود عند غالب الأصوليين»[٣].

مذاهب الأصوليين في الاحتجاج بمفهوم اللقب:

وقبل الكلام عن الاحتجاج بمفهوم اللقب لا بدَّ لنا من بيان معناه.

فمفهوم **اللقب**: هو دلالة اللفظ الدال على حكم مقيَّد باسمٍ أو لَقَبٍ على انتفاء هذا الحكم عما عدا ذلك الاسم أو اللقب، مثل: رأيت زيداً، فإن مفهومه أنه لم ير غيره.

أما عن الاحتجاج به فقد اختلف العلماء فيه، فقال به أحمد وبعض أصحابه ومالك وداود، واختاره أبو بكر الدقاق من الشافعية، ذكر ذلك إمام الحرمين في البرهان[٤]، ونفاه غالب الأصوليين.

والقاضي وابن عقيل وأبو محمد المقدسي من الحنابلة.

---

(١) معارج الآمال ٤٥٧/١.

(٢) رواه الربيع عن ابن عباس في كتاب الطهارة بلفظه باب (١٧) ما يجب منه الوضوء رقم (١١٥)، ١٠٠/١، وابن ماجه عن بسرة بنت صفوان بلفظه كتاب الطهارة باب (٦٣) رقم (٤٧٩).

(٣) معارج الآمال ٤٥٣/١ وما بعدها.

(٤) انظر: البرهان ٤٥٣/١ وما بعدها.

واحتج من نفاه بأن القول به يؤدي إلى الكذب أو الكفر، وما كان يؤدي إلى ذلك لا يمكن أن يكون حجة، مثال ذلك: إذا قال: رأيت زيداً يلزم عنه أنه لم ير غيره، وهذا يكذبه الحس والواقع ضرورة أنه يرى أشياء كثيرة، ومثال ما يؤدي إلى الكفر قول القائل: محمد رسول الله، فإنه يلزم نفي الرسالة عن غير محمد ﷺ من الرسل، وهذا كفر.

فروع القاعدة:

من فروعها: أن مسَّ الذَّكَرِ لا ينقض الوضوء، لأن تقييد الحكم بالاسم أو اللقب لا يدل على أنه قيد، وأن الإنسان لا ينتقض وضؤوه إلا بمس الذكر[1].

ومنها: لو قال: أوصيتُ بهذه العين لزيد، ثم قال: أوصيتُ بها لعمرو، فالصحيح أن ذلك لا يكون رجوعاً عن الوصية الأولى بل يشرك بينهما ولا يجعل التقييد بالاسم الثاني دالًّا على نفي غيره.

ومنها: إذا قال لزوجته: إنْ رأيت فلانة فأنت طالق، ثم قال: إن رأيت فلاناً فأنت طالق، فتعليق الطلاق الثاني لا يرفع التعليق الأول بل تطلَّق طلقة إن رأت فلانة وأخرى إن رأت فلاناً من الناس.

ومنها: لو قال المعلم: فلانٌ من الطلاب مثل محمد أو أحمد مستقيم لا يُعدُّ كلامه تجريحاً لغيره من الطلاب لأن ربط الحكم بالاسم لا يدل على نفي الحكم عن غير الاسم المذكور، والله أعلم.

هذه الفروع مبنية على أن مفهوم اللقب ليس بحجة، أما على رأي بعض الشافعية ومن وافقهم فإنه يحتجون به ويفرِّعون عليه مسألة التيمم بغير

(١) معارج الآمال ٤٥٩/١.

تراب الحرث حيث لا يجيزون التيمم إلا بتراب الحرث لقول النبي ﷺ: «**وجُعِلت لي الأرضُ مسجداً وترابها طهوراً**»[(١)]، ولهذا لا يجوز التيمم بغير التراب لأن النبي قيَّد الحكم به، أما من أنكر مفهوم اللقب فيقول: التراب خرج مخرج الغالب وليس قيداً لنفي ما عداه. ومن العلماء من فرق بين اسم العلم فلم يعتبره حجة وبين اسم الجنس فاعتبره حجة وعليه يحمل قول الشافعي.

قاعدة [إذا خرج المفهوم مخرج تفخيم الأمر وتهويله عطل العمل به][(٢)]

المفهوم: ما دلَّ عليه اللفظ لا في محل النطق. وينقسم إلى مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

أولاً: مفهوم الموافقة: وهو إثبات حكم المنطوق في المسكوت عنه، وهو ينقسم إلى:

١ ـ مفهوم أَوْلى: وهو أن يكون الحكم في المسكوت عنه أولى من حكم المنطوق، كتحريم الضرب فإنه أولى من تحريم التأفيف المنصوص عليه بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]، فإنه يُفهم منه تحريم الضرب من باب أولى.

٢ ـ ومفهوم مساوٍ: وهو إثبات حكم المنطوق في المسكوت، كتحريم حرق مال اليتيم المساوي لتحريم أكله.

---

(١) صحيح البخاري كتاب التيمم، باب قول النبي: «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»، (٤٢٧) ١٦٨/١.

(٢) المصنف ٤٧/١٦.

ثانياً: مفهوم المخالفة: وهو إثبات نقيض حكم المنطوق في المسكوت كقوله ﷺ: «**مطل الغني ظلم**»[(١)]، فإنه يدل على نفي الظلم عن مماطلة الفقير.

وقد اختلف الأصوليون في الاحتجاج بمفهوم المخالفة. فذهب الإباضيَّة، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى الاحتجاج به. وذهب أبو حنيفة، والظاهرية إلى عدم الاحتجاج به.

أدلة حجية مفهوم المخالفة:

استدل الجمهور على الاحتجاج بمفهوم المخالفة بمسلكين مهمين:

المسلك الأول: عمل النبي ﷺ، فقد صح عنه أنه لما نزل قول الله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، قال النبي ﷺ: «**لأزيدنَّ على السبعين**»[(٢)]. فقد فهم النبي ﷺ أن ما زاد عن السبعين مخالف للسبعين، وهذا هو مفهوم المخالفة. حتى نهاه ربه عن القيام على قبور المنافقين بقوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]، فعلم النبي ﷺ أن السبعين خرج مخرج تفخيم الأمر وليس له مفهوم.

المسلك الثاني: عمل أئمة اللغة به، فقد روي عن أبي عبيد القاسم بن سلام، والإمام الشافعي أنهما قالا في قول النبي ﷺ: «**مطل الغني ظلم**»: إن مطل المقتر ليس بظلم. وهما إمامان بلا منازع.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحوالات، باب الحوالة...(٢٢٨٧)، ٩٤/٣. صحيح مسلم، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة...(١٥٦٤)، ١١٩٧/٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من الصلاة على المنافقين، والاستغفار للمشركين، (١٣٦٦)، ٩٧/٢. وكتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾، (٤٦٧٠)، ٦٧/٦.

وقد عمل بـــه الصحابة الكرام واعتبروا أن حديـــث: «**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**»[(١)] ناسخاً لحديث: «**إنما الماء من الماء**»[(٢)] الدال بمفهومه على أن المجامع إذا لم يُنزل المني فليس عليه غسل، فقد نُسِخ هذا المفهوم بحديث: «**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**».

شروط العمل بمفهوم المخالفة:

اشترط جمهور أهل العلم للعمل بمفهوم المخالفة شروطاً لا بد منها:

الشرط الأول: أن لا يخرج مخرج الغالب، كقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣]، فمفهوم الآية حل نـــكاح الربيبة إذا لم تكن في حجر زوج أمها، لكـــن المفهوم هنا تعطل العمـــل به لكونه خرج مخرج الغالب، فإن الغالب أن تكون الربيبة في حجر الزوج.

الشـــرط الثاني: أن لا يخرج مخرج الواقع، كقوله تعالى: ﴿لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ﴾ [آل عمران: ١٣٠]. مفهوم الآيـــة حل الضعف الواحد، إلا أن المفهـــوم هنا معطل، لأنه خرج مخرج بيـــان الواقع، فإن الناس كانوا يأكلون الربا أضعافاً مضاعفة.

الشـــرط الثالث: أن لا يخرج مخرج الجواب عن ســـؤال، كما لو ســـأل سائل: هل في الغنم السائمة زكاة؟ فقال: نعم. فالمفهوم هنا معطل

الشـــرط الرابع: أن لا يخرج مخرج تفخيم الأمـــر وتهويله، كقوله تعالى في المتعة: ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقـــرة: ٢٣٦].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الغســـل، باب إذا التقى الختانان، ٦٦/١. صحيح مســـلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، ٢٧١/١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، (٣٤٣)، ٢٦٩/١.

فالمفهوم أن من كان غير تقي ولا محسن فليس عليه متعة. لكن المفهوم هنا معطل لكونه خرج مخرج التهويل والتفخيم. وهناك شروط أخرى تُطلب من المطولات.

والقاعدة التي نشرحها الآن تتعلق بشرط من شروط العمل بمفهوم المخالفة، وهو الشرط الرابع وهو أن لا يقصد المفهوم تفخيم الأمر وتهويله، لأن دلالة المفهوم من حيث هو دلالة ضرورة، والضرورة تتقدر بقدرها، فإذا ظهر للمفهوم فائدة أخرى غير نفي الحكم عند انتفاء القيد عمل بتلك الفائدة وتعطل العمل بالمفهوم.

تفريع العلماء على القاعدة:

من فروعها: مفهوم حديث النبي ﷺ: «**من حلف على منبري هذا كاذباً فليتبوأ مقعده من النار**»[(١)].

قال الإمام أبو بكر أحمد بن عبدالله الكندي: «وهذا إخبار عن عظم الذنب في عظم الموضع، لا أن من حلف على غيره سقط عنه الوعيد»[(٢)].

قلت: يعني أن التقييد بالمنبر خرج مخرج تفخيم الأمر وتهويله، وليس لنفي الحكم عما عداه.

---

(١) موطأ مالك، تحقيق الأعظمي، كتاب الأقضية، باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ، (٢٦٩٢)، ١٠٥٢/٤. السنن الكبرى للنسائي، باب اليمين على منبر النبي ﷺ، (٥٩٧٣)، ٤٣٧/٥. صحيح ابن حبان، كتاب الأيمان، باب إيجاب دخول النار للحالف على رسول الله ﷺ كاذباً، (٤٣٦٨)، ٢١٠/١٠. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب اللعان، باب أين يكون اللعان، (١٥٣٠٨)، ٦٥٣/٧.

(٢) المصنف ٤٧/١٦.

ومنها: أن متعة المطلقة لا تختص بالمتقين، ولا بالمحسنين في قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. فإن التقييد هنا خرج مخرج التفخيم والتهويل.

ومنها: أن ظلم الإنسان حرام في عموم الأوقات، وتقييد تحريمه بالشهر الحرام ليس لنفي الحكم عما سواه، ولكن خرج مخرج التفخيم والتهويل.

ومنها: حرمة الحِداد من المرأة على غير زوجها، فإن التقييد بالإيمان لا مفهوم له، وإنما ذكر لتفخيم الأمر.

ومن ذلك: قوله ﷺ: «**الحج عرفة**»[(١)]، وقوله: «**إنما الربا في النسيئة**»[(٢)]، فهو لتفخيم هذا النوع من الربا[(٣)].

[يُنَبَّهُ بالأَدْنَى عَلَى الأَعْلَى][(٤)]

هذه قاعدة أصولية وهي قسم من مفهوم الموافقة ويسمى مفهوم الموافقة الأولى.

التنبيه بالأدنى على الأعلى طريقة مألوفة في الشريعة وقد نطق بها القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]، لم يختلف العلماء أن التأفيف أدنى من الضرب والشتم ومع ذلك فقد نبّه الله تعالى بتحريم التأفيف على تحريم ما هو أشد منه كالضرب، والشتم.

---

(١) رواه أبو داود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، (١٩٤٩)، ١٩٦/٢.

(٢) صحيح مسلم، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، (١٥٩٦)، ١٢١٧/٣.

(٣) البحر المحيط للزركشي ١٠٤/٣.

(٤) كتاب الإيضاح ٣١٤/٢.

ويطلق الأصوليون على هذا النوع من التعبير اسم مفهوم الموافقة.

موقف الأصوليين من هذه القاعدة:

اتفق الأصوليون على العمل بمفهوم الموافقة الأولى، فقد سماه جمهور الأصوليين مفهوم الموافقة، وسماها الحنفية دلالة النص، قال في كشف الأسرار في معرض كلامه عن مفهوم الموافقة: «وَيُسَمِّيهَا عَامَّةُ الْأُصُولِيِّينَ فَحْوَى الْخِطَابِ؛ لِأَنَّ فَحْوَى الْكَلَامِ مَعْنَاهُ كَذَا فِي الصِّحَاحِ... وَيُسَمِّيهَا بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ؛ لِأَنَّ مَدْلُولَ اللَّفْظِ فِي مَحَلِّ السُّكُوتِ مُوَافِقٌ لِمَدْلُولِهِ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ وَهَذَا مَعْنًى يُفْهَمُ مِنْهُ لُغَةً حَتَّى شَارَكَ فِيهِ غَيْرُ الْفُقَهَاءِ أَهْلَ الرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ كَمَعْنَى الْإِيلَامِ مِنْ الضَّرْبِ ثُمَّ يَتَعَدَّى حُكْمُهُ إلَى الضَّرْبِ وَالشَّتْمِ بِذَلِكَ الْمَعْنَى فَمِنْ حَيْثُ إنَّهُ كَانَ مَعْنًى لَا عِبَارَةً لَمْ نُسَمِّهِ نَصًّا، وَمِنْ حَيْثُ إنَّهُ ثَبَتَ بِهِ لُغَةً لَا اسْتِنْبَاطًا يُسَمَّى دَلَالَةً وَأَنَّهُ يَعْمَلُ عَمَلَ النَّصِّ»[(١)].

وعند المالكية المفهوم حجة ويخص به العام، ومثل للتخصيص بمفهوم الموافقة بقول السيد لعبده: اضرب كل من دخل الدار، ثم قال: إن دخل زيدٌ فلا تقل له أفٍّ، فإنه يدل على تحريم ضَرْبِ زيدٍ وإخراجه من العموم نظراً إلى مفهوم الموافقة[(٢)].

وقال السبكي من الشافعية: «مفهوم الموافقة تارة يكون أولى بالحكم من المنطوق كدلالة تحريم التأفيف من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ على تحريم الضرب وسائر أنواع الأذى الذي هو أبلغ من التأفيف»[(٣)].

---

(١) كشف الأسرار ٧٤/١.

(٢) بيان المختصر من مختصر ابن الحاجب ٢٢٥/٢.

(٣) الإبهاج ٣٦٧/١.

ونصَّ عليه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع وغيره، وعليه جرى ابن الحاجب[١].

وقال الإسنوي في التمهيد: «مَفْهُوم الْمُوَافقَة كَقَوْلِه تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ يدل بمنطوقه على تَحْرِيم التأفيف وبمفهومه على تَحْرِيم الضَّرْب وَسَائِر أَنْوَاع الْأَذَى»[٢].

وقد قال به الحنابلة ويراه الطوفي من قبيل القياس الجلي[٣].

وقد اختلف الأصوليون هل المفهوم الأولى من قبيل الدلالة اللفظية أو القياسية؟ والتحقيق في ذلك أن يقال: إن المعنى الجامع بين المنطوق والمفهوم إذا كان يدرك من غير تأمل واستنباط المعنى فهو دلالة لفظية، وإن كان يحتاج إلى استنباطه بالنظر فهو دلالة قياسية.

فروع القاعدة

من فروع هذه القاعدة: تحريم شتم الوالدين، أو ضربهما عملاً بدلالة مفهوم المساوي الأولى وعملاً بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ وهو من التنبيه بالأدنى على الأعلى.

ومنها: إيجاب الكفارة على من قتل عمداً عند الشافعي، لأنها وجبت على من قتل خطأ فمن باب أولى إيجابها على من قتل عمداً[٤].

---

(١) المرجع السابق ٣٦٨/١.
(٢) التمهيد ٣٦٩/١.
(٣) شرح مختصر الروضة ٣٣٧/٢.
(٤) معجم القواعد الفقهية الإباضيَّة ١٥٤٨/٢.

ومنها: إيجاب القضاء على من جامع زوجته في رمضان مع أن الحديث لم يذكر إلا الكفارة كالمريض والمسافر وشبههما، فإنه يجب عليهم القضاء فمن باب أولى أن يجب القضاء على من لا يجوز له الإفطار، قال الإمام الشماخي: وهو من التنبيه بالأدنى على الأعلى[1].

ومنها: حبس الوالد لحق الولد وفيه ثلاثة أوجه حكاها الرافعي أصحها عدم الحبس، والثاني يحبس، والثالث إن كان دين نفقة عليه حُبِسَ وإن كان غيره فلا، واختار صاحب الحاوي الصغير حبسه مطلقاً.

وإني أرى أن الوالد لا يحبس بمطل حق ولده لقول النبي ﷺ: «**مُطْلُ الغني ظلمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وعقوبته**»، فإنه بعمومه شامل للأب في حق ولده، لكن هذا العموم خص بمفهوم الموافقة الأولى وهو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ الدال بمفهومه على تحريم الحبس من باب أولى. لذلك فالقول بعدم الحبس للوالد بحق الولد هو الموافق للأصول، وإلا فكيف يجوز حبس الولد لوالده مع أنه لا يجوز في حقه التأفيف منه؟.

ومن فروعها: كل ما قال الله فيه: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ الدال على حرمة تجاوزها من باب أولى، ولهذا حرمت الشريعة كل الذرائع المؤدية إلى الحرام ولو كانت هذه الذرائع مباحة في حد ذاتها، لأن ذلك من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، والفروع كثيرة جداً.

(١) كتاب الإيضاح ٢/٢١٤.

المبحث الخامس عشر
في قواعد الاجتهاد والتقليد

قاعدة [الاجتهاد لا يُنقَض بمثله][1]

شرح المفردات:

الاجتهاد: بذل الوسع في استخراج حكم شرعي. ونقض الاجتهاد: إلغاء الحكم المبني عليه.

معنى القاعدة:

ومعنى القاعدة: أن المجتهد إذا اجتهد في حكـــم من الأحكام ثم تغير اجتهاده فيه، فالحكم في ذلك أن يمضي اجتهاده الثاني في الحكم من غير أن ينقض اجتهاده الأول فيه، وسواء كان ذلك من المجتهد نفسه أو كان من مجتهد آخر.

والعلة في ذلك أن الاجتهاد الثانـــي ليس بأولى من اجتهاده الأول، كما أنه لو صح نفض الاجتهاد بمثله لما استقرت الأحكام على حال ولَنَقَضَ كل مجتهد اجتهاد غيره، وفي ذلك من المشقة والحرج في الدين ما لا يخفى.

تأصيل القاعدة:

وأصل هذه القاعدة هو الإجماع، فقد حكـــم أبو بكر ﷺ في قضايا ثم خالفه فيه عمر ولم ينقض حكمه في خلافته[2].

---

(١) بيان الشرع ٢٢/١٠ و٢٣ و٢٨ و١٣١ وكتاب الضياء ٢٤/١١.

(٢) أشباه ابن نجيم ص١٠٥، وأشباه السيوطي ص١٠١.

وحكم عمر في المشـــتركة[١] بحكم ثم خالف حكمه الثاني ولم ينقض حكمه الأول، بل قال: ذلك على ما قضينا، وهذه على ما نقضي، ثم أشـــرك الإخوة لأم مع الإخوة الأشـــقاء في الفرض، وقد كان جعل الإخوة الأشقاء عصبة فلم يبق لهم شيء.

موقف المذاهب من القاعدة:

هذه القاعدة محل اتفاق عند المذاهب الخمسة، قال الإمام الكندي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكل حاكم حكـــم بحكم لم يكن لحاكـــم غيره أن ينقضـــه إلا أن يجتمع العلماء على أنه خطأ»[٢].

وقال في درر الحكام: «إذا عرض القضاء على قاضٍ شـــافعي وحكم ثم عرض علـــى قاضٍ حنفي، فليـــس للثاني نقض حكم الأول مـــا دام الحكم موافقاً لأصوله المشروعة»[٣].

وقـــال فـــي مواهـــب الجليـــل: «إذا حكـــم الحاكم لـــم يكـــن له ولا لغيـــره نقضه إلا أن يحكم بجهـــل أو يخالف قاطعاً أو يكون جوراً بيِّناً»[٤].

وقال الهيثمي الشافعي في الفتاوى الكبرى: «والحاصل أن حكم الحاكم لا ينقض إلا بعد تحقق موجب نقضه»[٥].

---

(١) وتســـمى بالمنبرية؛ لأن عمر حكم فيها على المنبر، والحجرية؛ لأن أحدهم قال: هب أن أبانا حجراً في اليم أليست أمنا واحدة.

(٢) بيان الشرع ٢٢/٢٨.

(٣) شرح مجلة الأحكام العدلية، فقه حنفي، المادة (١٨٣٨) ص ١١٩٠.

(٤) مواهب الجليل ١٣٩/٨.

(٥) الفتاوى الكبرى للهيثمي ٢١١/٢.

وقال البهوتي الحنبلي في كشاف القناع: «ورد في اللقيط إذا ألحقته القافة بواحد لانفراده بالدعوى ثم عادت فألحقته بغيره كان للأول لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد»[١].

من خلال هذه النصوص الصريحة يتبين لنا بوضوح اتفاق المذاهب الفقهية على القاعدة لكنهم اختلفوا متى ينقض اجتهاد الحاكم؟

فالجمهور: ينقض حكمه إذا خالف النص من الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع. وزاد الشافعية مخالفة قياس جلي، وزاد الحنابلة إذا خالف النص والإجماع والسُّنَّة المتواترة أو الآحاد، وزاد المالكية ما يقوى مدركه؛ أي: دليله ومخالفة القواعد والنصوص والإجماع والقياس الجلي ومثله عند النووي، وبهذا قال الحنفية أيضاً[٢].

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: وقف المشاع إذا حكم حاكم بصحته ثم رفع إلى من يفتي ببطلانه، فإنه يجب عليه إمضاؤه ولا يحل له نقضه بمجرد الاجتهاد من غير دليل قاطع[٣].

ومن فروعها: ما نصَّ عليه الكندي رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض كلامه عن الحاكم ومتى ينقض حكمه قال: «وإن قضى قاضٍ بقضاء وأمضاه، ثم رأى بعد ذلك غير رأيه الأول ورأى أنه أقرب إلى الحق وأعدل فليقضِ ما أراه الله من بعد وليمضِ حكمه الأول ويستأنف الحكم فيما بعد، وقد فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عدة المرأة»[٤].

---

(١) كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي ٤٤٥/٣.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) شرح مختصر خليل ١٦٦/٧.

(٤) بيان الشرع ٢٣/٢٨.

ومن فروعها: ما ذكره أيضاً في الرجلين يتحريان القبلة أن كل واحد منهما يعمل باجتهاده ولا ينقض اجتهاد غيره[١].

ومنها: إذا اجتهد فظن طهارة أحد الإناءين فاستعمله وترك الآخر ثم تغير اجتهاده لا يعمل بالثاني بل يتيمم[٢].

ومنها: لو شهد الفاسق فرُدَّت شهادته فتاب وأعادها لم تقبل شهادته لأن قبول شهادته بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد[٣].

وهذه الفروع كلها مبنية على عدم نقض الاجتهاد بمثله، وهذا أصل مجمع عليه عند جميع المذاهب، وقد سبق بيان ذلك.

قاعدة [تقليد المجتهد واجب ما علم أنه على الحق][٤]

هذه قاعدة أصولية من قواعد الاجتهاد والتقليد وقد نصَّ عليها العلَّامة محمد بن جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «وعن شركاء وجبت عليهم زكاة في زراعة، ثم أخذ كل واحد من الحب ما تجب عليه من الزكاة قبل أن يقسم الحب فأراد أن يعطيها شريكه الآخر في الزراعة، وكذلك أراد الشريك الآخر أن يعطي الآخر على هذا السبيل قبل قسمة الحب، وإنما يأخذ مقدار ما يجب عليه هل يجوز للمعطى والمعطي ويبرأ من الزكاة ولو علموا من بعضهم بعضاً أم لا؟ فمعي أنه إذا أخذه على وجه القرض، أو يأخذه من حقه ثم سلمه رجوت أن يسع ذلك ما لم يكن المال الذي أخذه لشريكه الذي سلمه إليه من الزكاة فيه حصة تدبر ما وصفت لك، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب».

---

(١) بيان الشرع ١٣١/١٠.

(٢) أشباه السيوطي ص ١٠٢، وأشباه ابن نجيم ص ١٠٥، والمنثور ٩٤/١.

(٣) المصادر نفسها.

(٤) جامع محمد بن جعفر ٣٤/٣.

وقال أبو سعيد الكدمي في المعتبر: «فتدبروا ما وصفنا لكم ولا تأخذلوا من قولنا إلا ما وافق الحق والصواب فإنا ندين الله بالتوبة من جميع ما خالفنا فيه حكم الصواب»[١].

وقال الرستاقي: «ومن نظر فيما رتبناه في أمر هذه الوصية فليتدبره ولا يأخذ من جميعه إلا ما وافق الحق والصواب»[٢].

يتضح من أقوال أئمة الإباضيَّة أنهم شرطوا على المقلدين التقيد بالحق والصواب فيما ذهبوا إليه، وهذا دأب العلماء الربانيين وقد سلك جميع الأئمة هذا المسلك.

فقد قال الشافعي رضي الله عنه: «إذا صح الحديث فهو مذهبي، أو فاضربوا بمذهبي عرض الحائط». قال في شرح تنقيح الفصول: «فإن كان مراده مع عدم المعارض فهذا مذهب العلماء كافة»[٣]. قال تقي الدين السبكي: «معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي[٤] هو قول مشهور عنه ولم يختلف الناس أنه قاله وهي تنسب أيضاً لأبي حنيفة»[٥].

وقال علامة المغرب محمد بن الحسن الحجوي في كتابه (الفكر السامي): «والأئمة كلهم قد تبرؤا من الأمر باتباعهم وقالوا: إذا بلغكم حديث فاعملوا به واضربوا بكلامنا عرض الحائط»[٦].

---

(١) المعتبر لأبي سعيد الكدمي ٦٨/١.

(٢) منهج الطالبين ١٨/١٨.

(٣) شرح تنقيح الفصول ٤٥٠/١.

(٤) ص٧٢.

(٥) انظر نسبتها للشافعي: المجموع ١٠٤/١، وأدب الفتوى لابن الصلاح ص٨١، وإيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني ٥٠٨/٢. وانظر نسبتها لأبي حنيفة في: رسم المفتي من مجموعة رسائل ابن عابدين ٤/١، وحاشية ابن عابدين ١٦٧/١.

(٦) الفكر السامي ٤٧٦/٢، ط١، دار الكتب العلمية.

وبذلك يتضح أن تقليد المجتهدين يجب أن يكون مقيداً بما علم أنهم موافقون للحق والصواب.

ما يتخرج على هذه القاعدة من مسائل:

هذه القاعدة يتفرع عليها مسائل أصولية في غاية الأهمية منها:

١ ـ خروج المقلد عن مذهب إمامه إذا تحقق المقلد أن مذهب إمامه مرجوح وأن مذهب إمام آخر راجح وموافق للأدلة، أو أكثر احتياطاً، فعليه أن يترك مذهبه المرجوح لما سبق من كلام الأئمة من اشتراط التقيد بالحق والصواب.

من أمثلة ذلك: ما ذهب إليه الحنفية من جواز تزويج المرأة نفسها من غير ولي. وقول الشافعي من جواز نكاح الرجل البنت ولو كانت مخلوقة من ماء زناة واستدل لمذهبه بقول الرسول ﷺ: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»[(١)]، لكن لما كان أمر الأبضاع مبنياً على التشدد كان من الأولى أن لا يقلد الشافعي في هذه المسألة ويجمع بين مذهبيه ومذهب من خالفه بأن ينفي النسب؛ أي: نسب الولد عن الزاني لكن لا يزوج من أصله مراعاة لجانب الاحتياط في الأبضاع، فإذا كانت بنتاً لا تزوج من الزاني بأمها، وإذا كان ذكراً لا يتزوج بنت الزاني بأمه.

ومن الأمثلة: قول الظاهرية ومن وافقهم بجواز القصر في مطلق سفر ولو كان ثلاثة فراسخ أو أقل، فإن هذا القول مخالف لما صح عن ابن عباس: «يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد؛ أي: ستة عشر فرسخاً»، وبه أخذ الجمهور فيأخذ المقلد بقول الجمهور لكونه أحوط.

ومن الأمثلة: الأخذ بقول أبي حنيفة والإباضيَّة بأن مطلق الرضاع يحرم احتياطاً في الأبضاع، لأن الأصل فيها التحريم.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المتشابهات (١٩٤٨)، ٢/٧٢٤.

ومما يتفرع على القاعدة: إذا وجد إمامان أحدهما أعلم والآخر أورع فعلى المقلد اتباع من هو أكثر علماً.

ومما يتفرع على هذه القاعدة: مسألة هل المصيب واحد أو أن كل مجتهد مصيب؟

الجواب: إذا كان الاجتهاد الذي يبرئ الذمة ما كان موافقاً للحق في حقيقة الأمر فالمصيب واحد وهو الذي أصاب الحق في علم الله، وأما الآخر فهو مخطئ لكنه معذور بل هو مأجور إذا بذل وسعه ولم يقصر وكان عنده آلة الاجتهاد ولم يخالف ظواهر الأدلة، فإن خالف الأدلة أو تصرف فيها تصرُّف الجهلة مثل تقديم المنسوخ على ناسخه، والمطلق على مقيده، والمجمل على مبيِّنه، تُرك قولُه لأنه لم يصب الحق الذي اشترطه المصنف على من يؤخذ بقوله حيث قال: «ولا تأخذ بقولي إلا ما وافق الحق والصواب».

ومن ذلك: أنه يجوز تقليد المذاهب المتبوعة بشرط استشراف الأدلة ومعرفة مأخذ كل إمام، وهذا ما قاله الشافعي لتلميذه المزني بعد أن أملى عليه كتبه حيث قال: «لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولكن خذ من حيث أخذنا»، ولذلك قال الدهلوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويجب تقليد هذه المذاهب الفقهية بشرط استشراف الدليل»[(١)].

وقال العز بن عبد السلام: «ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من شهد الكتاب والسُّنَّة، والأقيسة الصحيحة لمذهبهم جموداً على تقليد إمامه، بل يتحيل لدفع ظاهر الكتاب والسُّنَّة ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة».[(٢)]

(١) عقد الجيد ص٦ وما بعدها.

(٢) المصدر السابق نفسه.

وقال أبو شـــامة: «ينبغي لمن اشـــتغل بالفقه ألَّا يقتصر على مذهب إمامه ويعتقد في كل مسألة صحة ما كان أقرب إلى دلالة الكتاب والسُّنَّة المحكمة»[١].

قاعدة [قول المفتي حجة في الدين][٢]

هذه القاعدة نصَّ عليها العلَّامة خميس بن سعيد في معرض كلامه عن الحج قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن قول الواحد من علماء المسلمين حجة فيما أفتى به من الدين».

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة: أن المفتي إذا أخبر خبراً عن الشـــرع وجب قبوله، لأن خبر الواحد حجـــة فمن باب أولى أن يكون خبـــر الواحد من علمائهم حجة، لأن الله تعالى أحال المســـلمين عليهم فقال: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبيـــاء: ٧]، ولا يحيل عليهم ولا يكون قول الواحد منهم حجة في الدين، ولأن المفتي قائم مقام النبي في تبليغ الشـــريعة وفي بيانها وهو قائم مقام الأمة كلها.

وهو ما قرره الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «وإن الواحد يقوم في الفتوى مقام الاثنين في أمر الدين وإذا قام مقام الاثنين قام مقام الأربعة وإذا قـــام مقام الأربعة قام مقـــام الأربعين وإذا قام مقـــام الأربعين قام مقام الأمة. وشـــرف الإفتاء عظيم ويكفيه شرفاً أن الله نســـبه إلى ذاته حيث قال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

موقف الأصوليين من هذه القاعدة:

هذه القاعدة محل اتفاق لدى أئمة المذاهب الفقهية وهذه أقوالهم.

---

(١) غاية المأمول للباحث ص٧٢٦.

(٢) منهج الطالبين ٩٥/١.

قال الجصاص من الحنفية: «إذا أخبر بأن هـذا الأثر عن النبي ﷺ وهو كيت وكيت لزم المستفتي قبوله والعمل به، فكذلك إذا قال ذلك لغير المستفتي لزم السامع حكمه والعمل به»[١].

وقال الدهلوي: «وقول المفتي يصلح دليلاً شرعاً».

وقال القرافي من المالكية: «ويجوز بل يجب الاعتماد على قول المفتي وإن كان قوله لا يفيد عند المستفتي إلا الظن، ولذلك أجمعت الأمة على أن الحاكم يجب عليه أن يحكم بقول الشاهدين وإن لم يحصل عنده إلا الظن»[٢].

وقال الغزالي من الشافعية: «ويجب على العامي قبول قول المفتي وعلينا قبول قول رسول الله وقول الصحابي إن رأيناه حجة في حق من يجب قبوله»[٣].

وقال الطوفي الحنبلي: «ويجب قبول قول المفتي فيما يخبر به عن ظنه فيجب قبول قول الراوي فيما يخبر به عن السماع والجامع حصول الظن»[٤].

وقال الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني من أئمة الزيدية: «بأن الإجماع من الصحابة وغيرهم على إقرار المفتي والمستفتي على أخذ الفتيا من أي عالم من دون تطلب مفضول من أفضل»[٥].

ردَّ بذلك على من أوجب أخذ الفتوى من الأفضل وبيَّن أن الإجماع منعقد على قبول قول المفتي مطلقاً من غير فرق بين فاضل ومفضول. والشاهد في كلامه أن قول المفتي مقبول سواء كان فاضلاً أم مفضولاً، والله أعلم.

---

(١) الفصول ٨٨/٣. وانظر: عقد الجيد للدهلوي ٢٢/١، ط السلفية.
(٢) شرح تنقيح الفصول ٣٥٨/١، ط١، شركة الطباعة الفنية.
(٣) المنخول ٥٨٢/١، ط٣، دار الفكر المعاصر.
(٤) شرح مختصر الروضة ١١٨/٢، ط١، مؤسسة الرسالة.
(٥) شرح بغية الآمل ٤٠٩/١.

فروع القاعدة:

من الفروع المخرجة علـى هذه القاعدة: صحة تقليـد المفتي فإن قوله يصبح كالدليل أو الأمارة الشرعية في حق المستفتي[١].

ومنها: لو أفتـى المفتي إذا أخبر عن حكم بالحـل أو الحرمة كان قوله حجة كأن يخبر أن الحجامة تفطر بناء على قول الرسول ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، فهذا حديث رواه أصحاب السنن وصحح ابن حبان والحاكم، أورث شبهة في وجوب القضاء بعد الحجامة[٢].

ومنها: إذا أخبر المفتي أن هذا الحكم منسوخ أو مخصص كأن يخبر أن حديث: «**كسْبُ الحجام خبيث**» منسـوخ بحديث: «احتجم رسول الله حجمه أبو طيبة وأعطاه أجره وكلَّم مواليه فخففوا عنه»[٣].

أو قال: هذه مسـألة إجماعية أو خلافية أو أن هذا القياس صحيح أو فاسد، أو أن البلد الفلاني دار حرب أو دار إسلام، أو دار اختلاط كان قوله حجة على الأمة.

ومنها: إذا قال المفتي: فلان لا يصح تصرفه لعدم أهليته أو أنه محجور عليه.

وصفوة القول: أن قول المفتي حجة في دين الله ﷻ، والله أعلم.

قاعدة [لا يسع المفتي القول بالرأي إلا إذا كان عالماً بأصول الدين][٤]

هذه القاعـدة نصَّ عليها العلَّامة خميس بن سـعيد قال رحمه الله: «وأما من قال: إنه لا يسـع أحداً أن يفتي بالـرأي إلا مَنْ عَلِمَ ما في كتاب الله وسُـنَّة

(١) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات لشمس الدين المارديني ٢٤٩/١.
(٢) التقرير والتحبير ٣٢٦/٣.
(٣) التقرير والتحبير ٣٢٦/٣.
(٤) منهج الطالبين ١١١/١ و١٣٤.

رسوله وآثار أئمة العدل، فهو صحيح عندنا وذلك أنه لا يجوز القول بالرأي في شيء إلا أن يكون عالماً بأصول الدين»[١].

أصل القاعدة:

وأصل هذه القاعدة ما ثبت في السُّنَّة: أن النبي ﷺ لما أرسل معاذاً إلى اليمن قال له: «**بم تحكم يا معاذ؟**»، قال: بكتاب الله، قال: «**فإن لم تجد؟**»، قال: فبسُنَّة رسول الله، قال: «**فإنم لم تجد؟**»، قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب النبي ﷺ على كتفه وقال: «**الحمد لله الذي وفَّق رسولَ رسولِ الله لما يحبه الله**»[٢].

وجه الدلالة: أن معاذاً قام في رحلته مقام القاضي والمفتي وأنه قدَّم الأصلين الكتاب والسُّنَّة على الاجتهاد بالرأي فصوَّبه النبي ﷺ، لكن لو قدَّم الرأي على الأصلين لكان جاهلاً وغير أهل للفتوى والقضاء، فدل على أن المفتي لا يحق له القول بالرأي إلا إذا كان عالماً بالأصلين الكتاب والسُّنَّة وسيرة السلف الصالح.

موقف الأئمة من هذه القاعدة:

هذه القاعدة محل اتفاق في المذاهب الإسلامية قاطبة، الإباضيَّة والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية، وهذه أقوالهم في القاعدة.

قال الإمام ابن السمعاني من الحنفية: «صحة الاجتهاد تكون بمعرفة الأصول الشرعية، ثم ذكر هذه الأصول وهي: الكتاب، والسُّنَّة، ومعرفة الإجماع والاختلاف وما ينعقد به الإجماع وما لا ينعقد، وما يعتد به في الإجماع وما لا يعتد به، ومعرفة القياس والاجتهاد والأصول

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) سنن أبي داود، باب الاجتهاد والرأي في القضاء، (٣٥٩٤)، ٣٣٠/٣. وسنن الترمذي، باب القاضي كيف يقضي، (١٣٢٧)، ٦١٦/٣ ومسند أحمد، (٢٢٦٥٦).

التي يجوز تعليلها، والأوصاف التي يجوز أن يعلل بها وما لا يجوز»[١].

فقدَّم الأصل الثلاثة الكتاب والسُّنَّة، والإجماع على القياس الذي هو الاجتهاد بالرأي مع العلم بالخلاف، وأن يكون كامل الأهلية[٢].

وقال الزرقاني في شرحه على الموطأ: «فلا نسلم تقديم القياس على الحديث لأنه ﷺ قال لمعاذ: «**بم تحكم يا معاذ؟**»، قال: بكتاب الله، قال: «**فإن لم تجد؟**»، قال: فبسُنَّة رسول الله، قال: «**فإنم لم تجد؟**»، قال: أجتهد رأيي، فأخر الرأي عن الكتاب والسُّنَّة»[٣].

وقال القرافي: «إن النبي ﷺ صوَّب معاذاً في تقديمه الكتاب والسُّنَّة على القياس»[٤].

وقال إمام الحرمين من الشافعية: «ومن شروط المفتي أن يكون عالماً بالفقه أصلاً وفرعاً».

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمفتون قسمان: مستقل وغيره، فالمستقل شرطه أن يكون قيماً بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس»[٥].

وذكر ابن بدران شروط المجتهد «وهو العالم بالكتاب والسُّنَّة والمجمع عليه وأن يكون عارفاً بالقياس»[٦]. فابن بدران أيضاً أخَّر رتبة القياس عن الأصول الثلاثة الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

---

(١) قواطع الأدلة ٣٠٦/٢.
(٢) شرح الورقات ٢٩/١.
(٣) شرح الزرقاني ٥٠٧/٣.
(٤) شرح تنقيح الفصول ٢٣٩/٢.
(٥) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ١٩/١، ط١، دار الفكر.
(٦) المدخل لابن بدران ٣٧٢/١، ومختصر التحرير ٤٥٩/٤.

علم من جميع ما تقدم من أقوال أهل العلم في المذاهب المتبوعة أمران:

الأول: أن من ليس له علم بالكتاب والسُّنَّة ليس له النظر والاجتهاد بالرأي، لأن قوله ﷺ لمعاذ: «**فإن لم تجد في كتاب الله وسُنَّة رسوله**» فرع عن العلم بهما إذ لا يقال للجاهل فيهما فإن لم تجد فيهما، لأنه لا يصح قول القائل: بحثت في الكتاب والسُّنَّة فلم أجد فيها دليلاً للحكم إلا إذا كان عالماً تمام العلم بهما، لأنه إن لم يكن كذلك احتمل أن يمر على الدليل ولا يحسن استنباطه.

الأمر الثاني: أن القول بالرأي لا يكون إلا بعد الكتاب والسُّنَّة والإجماع وإنما لم يذكر معاذ الإجماع لأن ذلك كان في حياة رسول الله ﷺ، والإجماع لا يتصور إلا بعد وفاة النبي، لأنه في حياته القول قوله، وافق المجمعين أو خالفهم، لأنه ﷺ سيد المؤمنين.

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: مسألة المصراة وهي الشاة أو البقرة المتروكة الحلب لإيهام كثرة لبنها، فقد بيَّن النبي ﷺ حكمها وهو أن تُرَدَّ وصاعاً من تمر فقد قال ﷺ: «**لا تصروا الإبل فمن ابتاعها فهو بخير النظرين إما أن يقبلها وإما أن يردها، فإن ردها ردَّ معها صاعاً من تمر**»[(١)].

فقد ردَّ الحنفية هذا الحديث لمخالفته القياس في الرد بالعيب وهو أن التالف يجب ضمانه بمثله إن كان مثلياً، وبقيمته نقداً إن كان قيمياً، والحديث أوجب ردَّ التمر مقابل اللبن، والتمر ليس مثلاً ولا نقداً.

والجواب عند الجمهور: أنه لا قياس أمام النص وأنه لا يسع المفتي أو القاضي ولا المجتهد أن يقول بالقياس إلا إذا كان عالماً بالأصول من الكتاب والسُّنَّة والإجماع، لأنه لا حظَّ للنظر أمام الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

(١) صحيح البخاري، رقم (٢٠٤١)، ٧٥٥/٢، ومسند أحمد (٩٥٤٨).

ومن فروعها: قياس تصرف المرأة في بضعها على التصرف بمالها حتى أجاز الحنفية بهذا القياس نكاح المرأة من غير ولي.

والجواب عند الجمهور: أنه لا قياس في معرض النص والإجماع ولا يسع المفتي ذلك[١].

ومن فروعها: إذا ارتد أحد الزوجين فُرِّق بينهما، فإن عاد المرتد إلى الإسلام قبل أن تتزوج زوجته بغيره فإنه يرجع إليها بالنكاح الأول ما لم تتزوج ولو إلى سنين.

فإن قال الحنفي: إن الكفر فَرَّق بينهما، كان جوابه: الاقتداء بسُنَّة رسول الله ﷺ أولى من القياس، وقد ردَّ النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بعدما هاجرت وهو بمكة على النكاح الأول، وأسلم أبو سفيان من بطن الظهران مع رسول الله وامرأته هند كانت على الكفر بمكة ولم يردها بنكاح جديد[٢].

قاعدة [إذا ثبت النقل سقط الاحتجاج بالعقل][٣]

هذه قاعدة عظيمة من قواعد الأصول نصَّ عليها من أئمة الإباضيَّة الإمام ابن بركة في جامعه، والإمام أبو بكر أحمد بن موسى الكلدني في مصنفه، والإمام محمد بن إبراهيم الكندي في بيان الشرع، وغيرهم.

وهذه القاعدة في معنى قاعدة: «**لا حظَّ للنظر مع النص**»، وفي معنى ما يطلق عليه الأصوليون «فساد الاعتبار» وهو مخالفة القياس للنص.

---

(١) معجم القواعد الفقهية الإباضيَّة ١٠٦٠/٢ للعبد الفقير.

(٢) كتاب الجامع ١٥٥/٢.

(٣) كتاب النيل ٣١٧/٣.

فهي بهذا الاعتبار مجمع عليها عند جميع المذاهب الإباضيَّة[١] والحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] والزيدية[٦].

قال الكمال ابن الهمام: «وفساد الاعتبار كون القياس معارضاً بنص أو إجماع»[٧].

وقال الزركشي في البحر المحيط: «فساد الاعتبار.. مخالفة القياس للنص أو الإجماع أو كان إحدى مقدماته كذلك»[٨].

وقال شارح مختصر ابن الحاجب: «فساد الاعتبار مخالفة القياس للنص»[٩].

وقال الفتوحي الحنبلي: «فساد الاعتبار هو مخالفة القياس نصاً أو إجماعاً»[١٠].

وإنما فسد اعتبار القياس، لأنه إذا ثبت النقل للنص أو الإجماع فقد بطل الاحتجاج بالعقل، لأن العقل ليس له مجال أمام النقل.

تفريع العلماء على هذه القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: إثبات السلم في الحيوان فإن قيل: إن الحيوان لا يصلح السلم فيه لأنه يشتمل على غرر كالسلم في المختلط، فيقال: قد

(١) كتاب النيل ٣١٧/٣.
(٢) التقرير والتحبير لابن الهمام ٢٥٠/٣.
(٣) شرح مختصر ابن الحاجب ١٣٩/٣.
(٤) الأحكام للآمدي ٧٢/٤.
(٥) روضة الناظر لابن قدامة ٣٠٣/٢.
(٦) الفصول اللؤلؤية ٢٦٦/١ و ٢٧١.
(٧) التقرير والتحبير ٢٥٠/٣.
(٨) البحر المحيط ٣٩٨/٧.
(٩) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١٧٩/٣، دار المدني السعودية.
(١٠) شرح الكوكب المنير ٢٣٧/٤.

ثبت النقل عن صاحب الشريعة أنه استلف بكراً وردَّ رباعياً وقال: «**خيركم أحسنكم قضاء**»[١].

ومن فروعها: قولهم: يشترط تبييت النية لرمضان، لأنه مفروض ولا يصح تبييته من النهار كالقضاء، فيقال: قد جاء النقل بمدح الصائمين والصائمات في قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ ... أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٣٥]، فإنه يدل على أن كل من صام يحصل له الأجر العظيم وذلك مستلزم للصحة، وأما القياس فلا اعتبار له لأنه إذا ثبت النقل سقط الاحتجاج بالعقل[٢].

ومن فروعها: بيع المصراة وهي متروكة الحلب لإيهام كثرة لبنها، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين، إما أن يقبلها أو يردها، فإن ردها ردَّ معها صاعاً من تمر كما قال النبي ﷺ.

وقد ردَّ الحنفية هذا الخبر لمخالفته قواعد الرد بالعيب فإنهم قالوا القاعدة في ضمان المتلفات أن المتلف إن كان مثلياً رُدَّ مثله، وإن كان قيمياً رُدَّت قيمته من المال، والحديث لم يوجب هذا ولا ذاك فكان الواجب ردُّ اللبن من اللبن أو قيمته من المال.

والجواب: أن حديث التصرية ثبت عن عشرين من الصحابة فهو متواتر، وإذا ثبت النقل سقط الاحتجاج بالعقل[٣].

ومن فروعها: أن إخراج القيمة في زكاة الماشية لا يجوز عند الجمهور، وخالف في ذلك الحنفية وقالوا: إنما المقصود من إخراج الزكاة إغناء الفقير ودفع الحاجة عنه، وذلك يكون بالمال أحسن منه بالشاة.

---

(١) شرح الكوكب المنير ٤/٢٣٧.

(٢) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/٣٤٢، ط٢، مؤسسة الرسالة.

(٣) معجم القواعد الفقهية الإباضيَّة ١/١٥١.

والجواب عند الجمهور هو: أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**في كل أربعين شاة شاة**»، وإذا ثبت النقل سقط الاحتجاج بالعقل.

ثم إن هذا الاجتهاد في العلة يعود على أصلها بالإبطال، فلو سلمنا صحة ما قالوا لبطلت زكاة الماشية من أصلها.

ومن فروعها: أن صوم رمضان يثبت برواية الواحد العدل. قال العلامة أطفيش: «وفي الصوم بالعدل الواحد قولان، والصحيح لزومه وذلك عملاً بأحاديث رسول الله ﷺ اتباعاً للنقل لا قياماً للحجة بالعقل[١].

ومنها: جواز الاستئجار على الرضاع مع كونها عملاً مجهولاً، ولولا النص لما جازت الإجارة فيه، قال ابن بركة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما الرضاع فإن النص ورد بجوازه، ولا حظَّ للنظر مع ورود النص»[٢].

ومنها: أجرة الحجام فقد ثبت أن النبي ﷺ استأجر حجاماً وأعطاه أجره وكلَّم مواليه فخففوا عنه، ولولا السُّنَّة الثابتة لما صح ذلك قياساً لما فيها من الجهالة، ولكن إذا ثبت النقل سقط الاحتجاج بالعقل، ولا حظَّ للنظر مع النص وثبوت السُّنَّة به[٣].

وفروع هذه القاعدة أكثر من أن تحصر، وما ذكرته يتضح به المقصود إن شاء الله تعالى.

[العبرة في الصواب ظاهر الأمر لا حقيقته في علم الله][٤]

هذه القاعدة نصَّ عليها العلَّامة خميس بن سعيد قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكذلك

(١) كتاب النيل ٣١٧/٣.
(٢) جامع ابن بركة.
(٣) المصدر نفسه ٤٠٠/٢.
(٤) منهج الطالبين ١٤٥/١.

كلمـــا تعبده الله أن يدين به فأطـــاع الله فيما أمره كان ســـالماً وإن كان الأمر بخلاف ذلك في علم الله»[١].

وقال أيضـــاً: «وإذا دان بما تعبده الله به من حيـــث أوجب الله عليه قبول ذلك والتدين به والاعتقاد له فأصاب ولو كان الشـــيء الذي دان هو فيه بما دان بخلاف ذلك مع الله، فهو سالم إذا فعل ما ألزمه الله في الحكم بالظاهر وإن أخطأ الاستدلال»[٢].

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة: أن المفتي أو المجتهد أو القاضي إذا اجتهد من حيث أوجبه الله عليه من اللغة، والكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس فأخطأ في حقيقة الأمر فهو ســـالم، لأن الله لم يتعبد المجتهد أن يصيـــب الحق في حقيقة الأمر لاستحالة الاطلاع على علم الغيب، بل تعبده أن يصيب الحق في ظاهر الأمر.

وهذه القاعـــدة إنما تصح على قاعدة (كل مجتهـــد مصيب) وهي قاعدة خلافية في أصول الفقه لا سيما في مسائل الفروع.

فالذي ذهب إليه الشـــيخ أبو الحســـن الأشـــعري، والقاضـــي أبو بكر الباقلاني وأبو يوســـف ومحمد صاحبا أبي حنيفة وابن سريج من الشافعية وهو مذهب الإباضيَّة إلا ابن بركة أن الصواب مع كل واحد من المختلفين وأن حكم الله في تلك القضية التي اختلفوا فيها متعدد بحســـب اختلافهم، فحكمه عند كل واحد من المختلفين ما أداه إليه اجتهاده[٣].

---

(١) منهج الطالبين ١٤٤/١.

(٢) منهج الطالبين ١٤٥/١.

(٣) انظر: التلخيص للجويني ٣٧٨/٣، والمستصفى للغزالي ٦٤/٤ ـ ٧٨، وحاشية البناني على جمع الجوامع ٣٨٩/٢، وطلعة الشمس للسالمي ٤٢٤/٢.

وذهب الجمهور من الأصوليين، وفقهاء الإباضيَّة من أهل المغرب وابن بركة من أهل عُمان إلى القول بأن المصيب فيها واحد وأن المخطئ فيها غير آثم نظراً منهم إلى منع تعدد حكم الله تعالى في القضية الواحدة، فأثبتوا لمن أصاب الحق أجرين أجر الاجتهاد وأجر الاصابة، وجعلوا لمن أخطأ حكم الله فيها أجر الاجتهاد، ولم يؤثموه لعدم ورود القاطع في القضية[١].

قلت: وما دام الاثنان مأجورين عند الله تعالى فيبقى الخلاف لفظياً لا ثمرة له.

لكن الدليل قام على أنه يُصَوَّبُ واحد لا بعينه وهو الذي أصاب الحق وقد يظهر المصيب إذا شهد له شاهد معتبر من شواهد الشرع.

مثاله: ما ثبت في السُّنَّة أن صحابيين خرجا في سفر فحانت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما ثم صليا ثم وجدا الماء فتوضأ أحدهما وصلى مرة ثانية، فلما أخبرا النبي ﷺ قال للذي تيمم: «**أصبت السُّنَّة**»، وقال للآخر: «**لك الأجر مرتين**»[٢]. فقد صوَّب النبي واحداً، وأثبت الأجر للآخر مرتين مرة على التيمم ومرة على الوضوء.

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: خلافهم في مسح الرأس. ذهب البعض إلى وجوب استيعابه، والبعض أجزأ مسح البعض، والمصيب لما عند الله واحد والثاني مأجور.

ومنها: اختلافهم في دخول العضد في حكم الغسل مع المرفق، فقال بعضهم بدخول العضد، وقال البعض الآخر بعدم دخوله، والمصيب عند الله

(١) طلعة الشمس للسالمي ٤٢٤/٢.

(٢) سنن أبي داود، باب في المتيمم يجد الماء، (٣٣٨)، ٤٦٨/١، سنن الدارمي، باب التيمم، (٧٦٩)، ٣٩٢/٢، سنن النسائي، باب لمن يجد الماء بعد... (٤٣٣)، ٢١٣/١.

واحد والثاني مأجور لاجتهاده. وهكذا يقال في جميع مسائل الخلاف كالجهر بالبسملة وكقراءة سورة الفاتحة، وكذلك في مسائل الخلاف في المعاملات.

الاجتهاد في الأمور العقلية:

والمراد بها خلافهم في العقائد التي يطلب فيها الدليل القطعي، فالجمهور أن المصيب فيها واحد وهو من صادف الحق فيها لتعينه في الواقع وثبوت صفات الباري وبعثة الرسل، وذهب الجاحظ العنبري إلى جواز الاجتهاد فيها وأنه لا يأثم، وكلامهما مردود.

والتحقيق أن يقال إن مسائل الاعتقاد على **ضربين**:

الأول: ما ثبت بالدليل القاطع والدلالة القاطعة كبعثة الرسل، والصلاة، والصيام، والحج ونحوها وكذلك ما اختلف فيه المسلمون مع أهل الكتاب والمجوس، ففي هذه المسائل يقطع أن الحق فيها واحد وهو ما ذهب إليه أهل الإسلام.

الثاني: فروع العقيدة؛ كمسألة الرؤية، ومسألة قدم كلام الرب ﷻ، فمثل هذه المسائل وإن كان الدليل فيها قاطعاً فإن الدلالة فيها محتملة إذ كل فريق ذهب إلى إثبات مذهبه بالقرآن، فمن أثبت رؤية الله احتج بقوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]، ومن نفى احتج بقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وكلا الدليلين قطعي الثبوت ظني الدلالة لاحتمال التأويل، فإن كل فريق يستطيع دليل الفريق الآخر. وهذا يقال في فروع العقيدة، وهذا أحسن من تفسيق المسلمين لبعضهم بعضاً، فإن في المذهب الواحد قولين في مثل هذه المسائل، ويكفي تمثلاً اختلاف الإباضيَّة أنفسهم في قِدَمِ كلام الرب وهل القرآن حادث أو مخلوق، فمثل هذه المسائل ليست من أصول العقيدة بل من فروعها لأن الأصل أن تُثبت صفة الكلام للرب ﷻ، وأما صفة هذا الكلام وهل هو قديم

أو حادث فمن فروع العقيدة التي لا ينبغي أن تكون سبباً في التفسيق والتكفير والتبديع لأن الأمور المشكلة يعذر فيها المسلمون كما قرر ذلك سلطان العلماء العز بن عبدالسلام في آخر كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام، وقد كفَّر الحنابلة من قال بأن كلام الرب حادث وكلامهم مردود بما أثبته من أن القائل به له حجج هي صحيحة في نظره كقوله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنبياء: ٢].

قاعدة [إذا تعبَّد الله عباده بحكم نصب عليه دليلاً][1]

هذه قاعدة أصولية من القواعد الخلافية وهي قريبة من قاعدة: «هل كل مجتهد مصيب أو أن المصيب واحد؟»، وهل المصيب يصيب الحق اتفاقاً، ومصادفة أم أن الله تعالى نصب للحق أمارة ثم كلفهم بالبحث عنها؟.

فقد ذكر علماء الأصول أقوالاً تعود إلى مذهبين رئيسين:

المذهب الأول: أن كل مجتهد مصيب، وهو مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، والقاضي أبي بكر الباقلاني، وأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة، وابن سريج من الشافعية، وأن حكم الله في الفروع تابع لظن المجتهد، فما ظنه فيها من الحكم فهو حكم الله في حقه وحق مقلده.

المذهب الثاني: وهو الصحيح وفاقاً للجمهور، وهو الذي نصت عليه القاعدة: أن المصيب واحد ولله تعالى فيها حكم قبل الاجتهاد، وهذا الحكم قيل: لا دليل عليه، بل هو كدفين يصادفه المجتهد من خلال البحث والتنقيب، والصحيح أن عليه أمارة ودليلاً، وأن المجتهد مكلف بإصابته، وأن مخطئه لا يأثم بل يؤجر لبذله وسعه في طلبه، وأما المسائل القطعية فالمصيب فيها واحج وهو ما وافق الحق، ويأثم المخطئ لتقصير ه[2].

(١) كتاب الجامع ٢٠٨/٢ و٢٠٩ و٢٢٣ و٥٣٩ و٥٤٠ و٥٥٢، وكتاب المصنف ٥/٣٩.

(٢) المحلى على جمع الجوامع ٣٨٨/٢، دار الفكر، وغاية المأمول ص٦٩٧.

إذ إن الأحكام الخلافية التي كلف الله بها عباده هي أحكام نصب الله عليها دليلاً وعلى المجتهد أن يبذل جهده للعثور عليه، ولولا أن الله قد نصب أدلة لأحكامه لكان التكليف بها تكليفاً بما لا يطاق وهو ممنوع في هذه الشريعة.

فروع القاعدة:

من فروعها: أن المرأة لو تجاهلت التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة وهي تجد السبيل إلى من يعرفها ذلك لا تكون معذورة، لأن الله تعالى ما ألزم عباده فعلاً وأمرهم به ولم ينصب لهم دليلاً عليه[١]. والدليل الذي نصبه الله للتمييز بين الدمين هو قول الرسول ﷺ: «**إن دم الحيض ثخين يُعرَف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة وإن كان الآخر فاغسلي عنك الدم وصلي**»[٢][٣].

ومن فروعها: ما ذكره محمد بن بركة في معرض كلامه عن شرب النبيذ ومقدار الشربة المحرمة منه، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فقال قوم: كل ما أسكر منه الكثير فالقليل منه حرام، وقال قوم: المحرم منه الذي يسكر دون الذي لا يسكر وأن الشربة التي تسكر هي حرام. ثم قال: وهذا إغفال من قائله وغير جائز أن يحرم الله شيئاً ويكون ذلك الشيء المحرم غير معروف، وغير جائز أن يحرم الله شيئاً ولا يدل عليه بدليل أمر به ا.هـ.

والدليل الذي أمر به قوله ﷺ: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»[٤].

---

(١) كتاب الجامع ٢٠٨/٢ و٢٢٣، وكتاب المصنف ٥/٣٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، (٢٢٨)، ٥٥/١. صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، (٣٣٣)، ٢٦٢/١.

(٣) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ٢٠/١، والبدائع ٣٩/١، وبداية المجتهد ١١٢/٣، والحاوي الكبير ٣٨٢/١، وفتح الباري لابن رجب الحنبلي ٥٦/٢، وكتاب الجامع لابن بركة ٢٠٨/٢ و٣٢٣.

(٤) باختصار من جامع ابن بركة ٥٣٩/٢ والمبسوط ١٧/٢٤، والبيان والتحصيل ٤٤٠/١، والأم ١٥٦/٦، ومسائل الإمام أحمد ٣٤٦/١.

ومنها: الاجتهاد في القبلة، فإن الله نصب عليه دليلاً وهو قوله ﷺ: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**»[١].

ومنها: أنه نصب على شهر رمضان رؤية الهلال فإن غم وجب إتمام شعبان ثلاثين يوماً، وهو محل اتفاق.

قاعدة [لا حظَّ للنظر مع النص][٢]

شرح المفردات:

الحظ: النصيب، والجدُّ، تقول: حَظَّ الرجلُ يحظُّ ـ بالفتح ـ حظاً صار ذا حظ من الرزق[٣].

وفي الاصطلاح: النصيب المرتب له من الوقف.

النظر: تأمل الشيء بالعين.

وفي الاصطلاح: النظري يطلق على مقابل الضروري، ويسمى كسبياً ومطلوباً[٤]. والمراد بالنظر هنا الاجتهاد[٥].

النص: لغة من نصَّ الشيء إذا رفعه، ونص الحديث إلى فلان رفعه إليه[٦].

---

(١) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) كتاب الجامع لابن بركة ٨٥/٢ و ١٥٥ و ٢٣٧ و ٣٧٤ و ٤٠٠ و ٥٣٣، وبيان الشرع ١١١/٢٢، والمصنف ١٥/٣٨، والضياء ٢٧٤/١١.

(٣) مختار الصحاح ص ٦٧، مادة (حظظ).

(٤) التعريفات للبركتي ص ٢٢٩.

(٥) معجم القواعد الفقهية الإباضيَّة ص ٤٤٥.

(٦) مختار الصحاح ص ٢٧٧، مادة (نصص).

واصطلاحاً: ما زاد وضوحاً على الظاهر، وقيل: ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، وقيل: ما لا يحتمل التأويل[١]. والمراد بالنص هنا منطوق القرآن والسُّنَّة[٢].

المعنى الاجمالي للقاعدة:

والمعنى الاجمالي لهذه القاعدة: أنه لا اجتهاد في موارد النصوص وأنه لا قياس مع وجود النص أو الإجماع لكون النص أشرف من القياس بل هو أشـــرف من جميع الأدلة حتى أنه أشـــرف من الإجماع لأن النص هو الذي أثبت قداسة الإجماع وحجيته، وهو مستنده الذي يستند إليه ويعول عليه.

تفريع المذاهب الفقهية على هذه القاعدة:

١ المذهب الإباضي:

من فروع هذه القاعدة عند الإباضيَّة ما ذكره الإمام ابن بركة في معرض كلامه عن الإجارات قال: وكـــراء الحجام جائز لأن النبي ﷺ احتجـــم، وأعطى الحجام أجره، ولولا السُّـــنَّة الثابتة في ذلك لم يجز لما فيه من الجهالة لأن الوقت الذي يستعمل فيه الحجام لا يعلم مقداره من الزمن ولا عدد الشرط، وغوص الحديدة، وعمق الشق، وخروج الدم، ولكن لا حظ للنظر مع النص وثبوت السُّنَّة به[٣].

وهذا ما ذهب إليه الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧].

---

(١) كتاب التعريفات ص ٣٨١.
(٢) معجم القواعد الفقهية الإباضيَّة ص ٤٤٥.
(٣) كتاب الجامع
(٤) الجوهرة النيرة للزبيدي ٥٩١/١، دار الكتب العلمية، بيروت.
(٥) أوجز المسالك إلى موطأ مالك للكاندهلوي ٢٣١/١٥، دار الكتب العلمية.
(٦) مختصر المجموع لسالم الرافعي ص ١٧٩٦ و ١٧٩٧، دار ابن حزم.
(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٢١/٥ و ٣٢٢.

وقد استدل الجميع بحديث: «احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره وكلَّم مواليه فخففوا عنه»[(١)].

وقد عللوا ذلك بأن القياس يأبى مثل هذا العمل إلا أنه ثبت جوازه بالسُّنَّة، ومقتضى ذلك أنه لا اجتهاد مع النص.

ومنها: استئجار الظئر:

ذهب الإباضيَّة إلى جواز استئجار الظئر؛ أي: المرضع مع أن الرضاع عمل، ولولا النص لما جاز الاستئجار عليه، قال العلامة ابن بركة: وأما الرضاع فإن النص ورد بجوازه، ولا حظ للنظر مع ورود النص، وهذا مذهب الحنفية.

قال صاحب المحيط البرهاني: «القياس يأبى جواز إجارة الظئر لأنها ترد على استهلاك العين، فهو بمنزلة من استأجر شاة، أو بقرة مدة معلومة بأجرة معلومة ليشرب لبنها، لكن جوَّزناها استحساناً بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وهذا العقد لا يرد على العين وإنما يرد على فعل التربية والحضانة، وخدمة الصبي واللبن يدخل فيه تبعاً لهذه الأشياء وهذا جائز»[(٢)].

٣ ـ المالكية:

وذهب المالكية إلى جواز استئجار الظئر ذكر ذلك القاضي عبدالوهاب في المعونة[(٣)].

٤ ـ الشافعية:

أما الشافعية فيرون أن الإجارة لا تصح إلا على منفعة معلومة القدر ويعلم مقدار المنفعة بتقدير العمل أو بتقدير المدة، فإن كانت المنفعة

(١) صحيح مسلم، باب حل أجرة الحجامة، (٤٠١٧).
(٢) المحيط البرهاني ٤٤٣/٩.
(٣) المعونة ص١١١.

مجهولة القدر في نفسها كالسكن، والرضاع وسقي الأرض والتطيين والتجصيص قدر بالمدة، لأن السكن وما يشبع الصبي من اللبن وما تروى به الأرض من السقي يختلف ولا ينضبط[١].

يتضح من هذا النص أن الإجارة على الرضاع تجوز بشرط أن يتم التعاقد على المدة وليس على الرضاع لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وهذا نص ولا حظ للنظر مع النص، ويكون العقد على الحضانة والتربية، واللبن تبع لذلك كما قال الحنفية.

٥ ـ الحنابلة:

وقد ذهب الحنابلة إلى جواز استئجار الظئر بالإجماع وهو في القرآن في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، واسترضع النبي ﷺ لولده إبراهيم، ولأن الحاجة تدعو إليه فوق دعائها إلى غيره فإن الطفل في العادة إنما يعيش بالرضاع، وقد يتعذر رضاعه من أمه فجاز ذلك كالإجارة في سائر المنافع[٢]، وإذا ثبت النص سقط القياس.

ومن فروعها: أن المسلم إذا ارتد عن الإسلام وكان تحته مسلمة فإن نكاحه ينفسخ، وكذلك المرأة إذا أسلم زوجها وبقيت على الشرك أو العكس من ذلك فإن النكاح ينفسخ بينهما، فإن رجع المرتد إلى الإسلام قبل أن تتزوج زوجته بغيره فإنه يرجع إليها بالنكاح الأول ما لم تتزوج ولو إلى سنين، فإن قال قائل: أليس الكفر قد قطع بينهما، فكيف جاز رجوعهما بغير نكاح؟ قيل له: الاقتداء برسول الله ﷺ أولى من القياس، وقد ردَّ النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعدما هاجرت وهو بمكة كافر على النكاح الأول، وأسلم أبو سفيان وهو في بطن الظهران مع رسول الله ﷺ

(١) مختصر المجموع ص ٢٤١٠ و ٢٤١١.
(٢) المغني ٥/٩٧.

وامرأته هند كانت على الكفر بمكة ولـم يردها إليه بنكاح جديد، ولا جرم أنه لا حظ للنظر مع السُّنَّة[١].

هذا مذهب الإباضيَّة.

٢ مذهب الحنفية:

مذهب الحنفية إذا ارتد أحد الزوجين وقعت الفرقة بينهما في الحال وإن أسلما قبل انقضاء عدتها بقيا على نكاحهما، وإذا حاضت بعد إسلام من أسلم منها ثلاث حيض انقضت عدتها فيحل لها التزوج بمن شاءت. فإن رجع الزوج إلى الإسلام قبل أن تتزوج زوجته بغيره فإنه يرجع إليها لكن بمهر جديد وعقد جديد، وأوَّلوا حديث رسول الله ﷺ في رده زينب على أبي العاص بالمهر الأول، أي: بمثل المهر الأول، فإذا وجب مهر جديد اقتضى ذلك عقداً جديداً[٢].

٣ مذهب المالكية:

وأما المالكية فقد ذهبوا إلى أن الفرقة تقع بإسلام أحد الزوجين بغير طلاق، فإن أسلمت هي كان أحق بها إن أسلم في العدة، وإن أسلم هو كانت كتابية ثبت عليها فإن كانت مجوسية فأسلمت بعدة كانا زوجين وإن تأخر ذلك فقد بانت منه[٣].

٤ مذهب الشافعية:

ومذهب الشافعية أنه إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين أو أسلمت المرأة وزوجها يهودي، أو نصراني فإن كان قبل الدخول تعجلت

(١) كتاب الجامع ٥٨/٢.

(٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٦١٥/٢، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

(٣) أسهل المدارك ص٣٨٨.

الفرقة، وإن كانت بعد الدخول وقعت الفرقة عند انقضاء العدة، فإن أسلم الآخر قبل انقضائها فهما على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة حكم بالفرقة.

٥ مذهب الحنبلية:

ذكر البهوتي من الحنابلة أنه إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ العقد لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، ولاختلاف الدين، فإن كانت الردة بعد الدخول وقعت الفرقة عند انقضاء العدة، فإن عاد المرتد للإسلام قبل انقضائها فالنكاح بحاله، وإن عاد بعد انقضاء العدة فقد بانت(١).

ومن فروعها: ما ذكره ابن بركة حيث قال: «قال بعض مخالفينا: على المستحاضة أن تغتسل لكل صلاة غسلاً ولا تجمع وهذا فيه ضرب من الاحتياط، والذي ذهب إليه أصحابنا أَنْظَرُ من قول مخالفينا لأنه بالسُّنَّة أشبه على أن لو سلمنا الطعن بخبر عائشة فمن طريق النظر، والجمع للمسافر وجب باتفاق لمشقة السفر، والمستحاضة أولى بذلك لأن المشقة عليها في حال استحاضتها أعظم، وإن كان خبر عائشة صحيحاً فالتسليم للسُّنَّة أولى من النظر، ولا حظ للنظر مع وجود السُّنَّة»(٢).

وهذا ما ذهب إليه الشافعية نظراً للمشقة فإنها تغتسل كل يوم غسلاً واحداً قالوا: وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود من أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة فليس فيها شيء ثابت، وقد بيَّن البيهقي ومن قبله ضعفها(٣).

---

(١) كشاف القناع لمنصور البهوتي ١٣٣/٥، دار الكتب العلمية.
(٢) كتاب الجامع لابن بركة ٢٣٧/٢.
(٣) مختصر المجموع ص٤١٩ و ٤٢٠.

وذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة إلى أنها تتوضأ عند وقت كل صلاة، غير أن الحنابلة قالوا بالاستحباب فيستحب للمستحاضة الوضوء لكل صلاة[١].

هذا ما قاله أهل العلم، لكن حديث عائشة إذا صح فهو أولى من الاجتهاد والنظر، ولا جرم أنه لا حظ للنظر مع وجود السُّنَّة، فالاقتداء برسول الله ﷺ أولى، وعند أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ ضعيف الحديث أولى من رأي الرجال.

ومن فروعها: ما ذكره الإمام ابن بركة أن كل من حلف يميناً فحنث فيها عليها كفارة يمين بنص قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ ..... ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩] سوى يمين الظهار، فمن كان عنده مخصص لهذا العموم فليأتِ به، قال: وقد فرَّق أكثر أصحابنا بين كفارة الأيمان فيما يحلف به بغير الله تعالى، والذي نختاره ما دلت عليه الآية من أن كفارة الأيمان كلها سواء إلا كفارة الظهار فإنه لا حظ للنظر مع النص[٢].

وفرَّق كثير من أصحاب المذاهب بين اليمين المنعقدة واليمين الغموس في الكفارة، والقاعدة أنه لا حظ للنظر مع وجود النص.

---

(١) الفقه الحنفي وأدلته للصاغري ١٠٣/١، دار الكلم الطيب، دمشق. والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٩/١، دار الكتب العلمية، بيروت. والكافي في فقه الإمام أحمد ص ١٥١ و ١٥٢، ط١، دار الكتب العلمية.

(٢) كتاب الجامع ٨٥/٢.

الفهـرس

الباب الخامس: في قواعد أصول الفقه ٥

المبحث الأول: في قواعد الحكم الشرعي ٧

قاعدة [الفرض لا يزول عمن قدر عليه] ٧

قاعدة [الفرض الموسَّع يوَسَّع فيه ما لم يُترك] ٩

قاعدة [الواجب المرتب لا يُنتقل فيه من رتبة إلى أخرى إلا بانعدام الأولى] ١٢

قاعدة [الفاسد لا يبرئ الذمة] ١٦

قاعدة [خطاب الوضع لا يشترط فيه ما يشترط في خطاب التكليف] ٢٠

قاعدة [الرخصة تعتريها الأحكام الخمسة] ٢٦

قاعدة [الرخصة في بابها عزيمة] ٣٠

قاعدة [الوعيد الشديد دليل التحريم] ٣٥

[المُشْرِكُونَ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيْعَةِ] ٣٨

المبحث الثاني: في قواعد الكتاب ٤٢

[القِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ لَيْسَتْ حِجَّةً] ٤٢

المبحث الثالث: في قواعد السُّنَّة ٤٧

قاعدة [كل ما أقره النبي ﷺ فهو سُنَّة] ٤٧

قاعدة [السُّنَّة إذا أطلقت انصرفت إلى سُنَّة النبي ﷺ] ٤٩

[ما فعله الرسول ﷺ ليس ببدعة] ٥٦

[الاقْتِدَاءُ بآدابِ رسولِ اللهِ أَوْلَى وأفضلُ وإِنْ لم يكنْ ذلك واجباً] ٦٠

[المُتَوَاتِرْ حُجَّةٌ إِنْ خَلَا مِنَ التُّهْمَةِ] ٦٢

قاعدة [التواتر ما كان عن مشاهدة] ٦٧
قاعدة [حكم المتواتر لا ينتقل عن أصله] ٧٢
قاعدة [خبر الواحد العدل يوجب العمل دون العلم] ٧٤
قاعدة [إذا توفرت الدواعي على نقل الخبر ولم يُنقل دلَّ ذلك على كذبه] ٧٨
قاعدة [زيادة الثقة مقبولة في الأخبار] ٨٣
قاعدة [العدالة معتبرة في كل زمن بأهله] ٨٦
قاعدة [ما لا يدرك بالرأي فحكمه حكم الرفع] ٩٠

المبحث الرابع: في قواعد الإجماع ٩٤
قاعدة [الإجماع أحد وجوه الحق يقطع العذر ويرفع الخلاف] ٩٤
قاعدة [لا يحكم بالإجماع في موضع الخلاف ولا بالخلاف في موضع الإجماع] ٩٩
قاعدة [إذا أجمع المسلمون على وجه في المسألة فليس لأحد بعدهم أن يجمع على وجه آخر] ١٠٢

المبحث الخامس: في قواعد القياس ١٠٥
قاعدة [تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلِّيته] ١٠٥
قاعدة [مناط التكليف لا يكون أمراً خفياً] ١٠٨
قاعدة [ما فعل لعلة يزول بزوالها] ١١٠
قاعدة [إذا لم يعقل المعنى فلا يصح القياس] ١١٤
قاعدة [المشقة لا تنضبط] ١٢١
قاعدة [ما ثبت على خلاف الأصل لا يقاس عليه] ١٢٤
قاعدة [التعليل بالإمكان في القدرة غير مستقيم بل المستقيم التعليل بالإمكان في العادة] ١٢٧
قاعدة [العلة المركبة لا يثبت فيها حكم إلا باجتماع أجزائها] ١٣٢
قاعدة [المعلق على الشيء بحرف الشرط ينعدم عند انعدام الشرط] ١٣٨
قاعدة [إذا ذهب بعض الحكمة بقي البعض الآخر] ١٤١
قاعدة [الحكم المعلَّل بعلة ينتهي بانتهاء علته] ١٤٥

قاعدة [الأحكام تعلق على المعاني لا على الأسماء] ١٤٨
[اللغة تشتق ولا يقاس عليها] ١٥٢

المبحث السادس: في قول الصحابي ١٥٧
[الصحابة هم الحجة التامة] ١٥٧
قاعدة [قول الصحابي مقدم على القياس] ١٦٠
قاعدة [العبرة بما روى الراوي لا بما عمل] ١٦٦

المبحث السابع: في قواعد العـُرف ١٧٠
قاعدة [القليل عفو في الشرع والعرف] ١٧٠
قاعدة [المصلحة إذا خالفت النص ألغيت] ١٧٣

المبحث الثامن: في قواعد الاستصحاب ١٧٧
قاعدة [استصحاب الأصل قاعدة في الدين] ١٧٧
قاعدة [يُعمل بالظن مع إمكان اليقين] ١٨٤

المبحث التاسع: في قواعد الذريعة ١٨٨
قاعدة [للوسائل حكم ما يتوسل إليه] ١٨٨
قاعدة [الذريعة إلى أعظم المقاصد أعظم الذرائع] ١٩١

المبحث العاشر: في القواعد التي تتعلق بتكليف الكفار ١٩٥
قاعدة [شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد في شرعنا ولم ينسخ] ١٩٥
قاعدة [الأصل في الشرائع مخالفة أهل الكتاب] ٢٠١
قاعدة [الأصل في العام شموله جميع الصور الداخلة تحته] ٢٠٥
قاعدة [العموم أقوى من دليل الخطاب] ٢٠٩
[يُحْمَلُ العَامُّ عَلَى الخَاصِ مُطْلَقاً] ٢١٣
[وَقَائِع الأَحْوَالِ لَا تَعُمُّ] ٢١٦
قاعدة [النساء يدخلن في خطاب الذكور] ٢١٩
قاعدة [اسم الجنس يستغرق الصالح له] ٢٢٥

قاعدة: [الجمع المنَكَّر يتحقق بأقل الجمع] ٢٢٩
[العام المخصوص حجة في غير محل التخصيص] ٢٣١
قاعدة [النكرة في سياق النفي تعم] ٢٣٤
قاعدة [ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال] ٢٣٧
[إذا جاءَ التخصِيصُ من الوَجْهِ الصحيحِ بَطُلَ التَّمَسُّكُ بالعُمُوم] ٢٤٠
شرح قاعدة [الأصل عدم الخصوصية] ٢٤٨
[المخصوص لا يتعدى ما خص فيه] ٢٥١
قاعدة [الاستثناء بعد متعدد غير مرتب راجع للجميع] ٢٥٤
قاعدة [الخاص دلالته قطعية ودلالة العام ظنية] ٢٥٨
قاعدة [إذا اختلف المطلق والمقيد في الحكم والسبب لم يحمل أحدهما على الآخر] ٢٦٢
[العرب تعقل بالمطلق ما لا تعقله بالمقيد] ٢٧١
قاعدة [المطلق في كتاب الله يحمل على الصحيح] ٢٧٣
قاعدة [الإجمال خلاف الأصل] ٢٧٥
قاعدة [تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه لا يجوز] ٢٨٠
قاعدة [إذا وقع الإجمال ثبت الاحتمال] ٢٨٤
قاعدة [خبر الله لا يلحقه النسخ] ٢٨٨
قاعدة [يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله] ٢٩٤
قاعدة [النسخ لا يثبت بالاحتمال] ٢٩٦
قاعدة [لا ينسخ المقطوع بالمظنون] ٣٠٠
[الزيادة على النص ليست نسخاً له] ٣٠٤

المبحث الحادي عشر: في قواعد التعارض والترجيح ٣٠٩
قاعدة [إذا تعارض حديثان حديث فيه شرع والآخر موافق للأصل، الذي لا شرع فيه وجب أن يصار إلى الحكم المثبت للشرع] ٣٠٩
قاعدة [إذا ورد خبران أحدهما ينفي والآخر يثبت كان المثبت أولى] ٣١٣
قاعدة [إذا تعارض خبران وقف فيهما وكان الرجوع إلى الأصل] ٣١٨

قاعدة [إعمال الدليلين كلٌّ واحد من وجه أولى من إهمالهما] ٣٢٤
قاعدة [إذا تعارض نفي الصحة مع نفي الكمال قُدِّم نفي الصحة] ٣٣١
قاعدة [المفسر يقضي على المجمل] ٣٣٤
قاعدة [الدلالة اللفظية أقوى من الدلالة الفعلية] ٣٣٩
قاعدة [عند اختلاف الصحابة يقدم الأعلم والأكثر صحبة] ٣٤٥
قاعدة [عند اختلاف العلماء يؤخذ بالأهم] ٣٤٩

المبحث الثاني عشر: في قواعد الأمر والنهي ٣٥٢
شرح قاعدة [الأمر العاري عن القرائن يفيد الوجوب] ٣٥٢
قاعدة [الأمر المطلق يفيد الفور] ٣٥٤
قاعدة [الأمر إذا كان لمصلحة دنيوية لم يفد الوجوب] ٣٥٨
قاعدة [الأمر بالشيء نهي عن ضده] ٣٦٠
قاعدة [إذا ورد الأمر وقد خص بوقت فللمأمور أن يوقعه في أي جزء، وتعجيله
في أول جزء أولى] ٣٦٥
[مدح الفعل والفاعل يدل على الأمر] ٣٦٨
قاعدة [النهي إذا لم يكن لغرض ديني لا يفيد التحريم] ٣٧١
قاعدة [النهي المطلق يقتضي التحريم وفي العقود الفساد] ٣٧٤

المبحث الثالث عشر: في اللغة ٣٧٧
[وضع العربية مبني على مدرك الحواس دون المعاني الباطنية] ٣٧٧
قاعدة [العرب تسمي البعض باسم الكل] ٣٧٩
[المضارع المنفي يدل على الاستقبال] ٣٨٢
قاعدة [اسم الفاعل يصلح للحال والاستقبال] ٣٨٤
قاعدة [أقل الجمع ثلاثة] ٣٨٦
قاعدة [الواو لمطلق الجمع] ٣٨٩
قاعدة [«حتى» لانتهاء الغاية] ٣٩٢
قاعدة [ما بعد الغاية مخالف لما قبلها] ٣٩٥

قاعدة [العطف يقتضي المغايرة] ٣٩٨
قاعدة [حرف «ثم» يقتضي العطف مع الترتيب] ٤٠١
[يحمل المشترك على المعنى الذي لا يوجب المحذور] ٤٠٣
قاعدة [الأصل في أحاديث رسول الله أن تحمل على المعاني الشرعية دون اللغوية] ٤٠٧
قاعدة [إذا تعارضت الحقيقة الشرعية مع الحقيقة اللغوية قُدِّمت الشرعية] ٤١١

المبحث الرابع عشر: في قواعد دلالات الألفاظ ٤١٤
قاعدة [تعليق الحكم بإحدى صفتي الذات يدل على نفي الحكم عند انتفاء الصفة] ٤١٤
[مَفْهُومِ العَدَدِ لَا يُفِيْدُ الحَصْرِ] ٤١٧
[مفهوم اللَّقَبِ ليس بحجة] ٤٢٠
قاعدة [إذا خرج المفهوم مخرج تفخيم الأمر وتهويله عطل العمل به] ٤٢٢
[يُنَبَّهُ بالأَدْنَى عَلَى الأَعْلَى] ٤٢٦

المبحث الخامس عشر: في قواعد الاجتهاد والتقليد ٤٣٠
قاعدة [الاجتهاد لا يُنقَض بمثله] ٤٣٠
قاعدة [تقليد المجتهد واجب ما علم أنه على الحق] ٤٣٣
قاعدة [قول المفتي حجة في الدين] ٤٣٧
قاعدة [لا يسع المفتي القول بالرأي إلا إذا كان عالماً بأصول الدين] ٤٣٩
قاعدة [إذا ثبت النقل سقط الاحتجاج بالعقل] ٤٤٣
[العبرة في الصواب ظاهر الأمر لا حقيقته في علم الله] ٤٤٦
قاعدة [إذا تعبَّد الله عباده بحكم نصب عليه دليلاً] ٤٥٠
قاعدة [لا حظَّ للنظر مع النص] ٤٥٢

الفهـرس ٤٥٩